



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

آثار الصحابة رضي الله عنهم في كتاب الأوائل وكتاب الرد على أبي حنيفة، وكتاب المغازي جمعاً ودراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة
شعبة الحديث وعلومه

إعداد الطالب:

محمد بن محسن بن علي الوادعي
الرقم الجامعي (٤٢٥٨٨٠٩٧)

إشراف فضيلة الشيخ:

د. فؤاد بن محمد بن عباس

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م



ملخص الرسالة

الحمد لله وكفى، والسلام والصلاة على النبي المجتبي، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى، وبعد...
فهذا ملخص للرسالة المقدمة لقسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم
القرى للحصول على درجة الماجستير بعنوان: (آثار الصحابة) في كتاب الأوائل وكتاب الرد على أبي
حنيفة وكتاب المغازي جمعاً ودراسة).

مقدم من الطالب: محمد بن محسن بن علي الوداعي.

وقد اشتملت خطة البحث على: مقدمة، وفيها بيان أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة
البحث، ومنهج العمل في البحث.

وتمهيد؛ وفيه تعريف الأثر والخبر والفرق بينهما.

وقسمين:

القسم الأول: تعريف الصحابة، ومكانتهم وحكم الاحتجاج بأثارهم.

القسم الثاني: جمع آثارهم في موضوع البحث، ودراستها، وتحريجها، والحكم على أسانيدھا.

وخاتمة: اشتملت على ذكر أهم النتائج والتوصيات.

ومن أهم النتائج:

- ١ - عناية العلماء بأثار الصحابة وحرصهم على تدوينها في الكتب.
- ٢ - بيان مكانة الصحابة ومنزلتهم وفضلهم على الأمة؛ من خلال نقلهم الشريعة إلينا.
- ٣ - بلغت آثار الصحابة التي قمت بدراستها (٣٧٠) أثراً، الصحيح منها (١٤١) والحسن منها (٤٧)، والضعيف منها (١٦٤).
- ٤ - يعدّ كتاب ابن أبي شيبة من أجل وأعظم الكتب التي جمعت آثار الصحابة.
- ٥ - انفرد ابن أبي شيبة عن بقية مصادر جمع المادة العلمية بكتاب الرد على أبي حنيفة.
- ٦ - لم يذكر ابن أبي شيبة قول أبي حنيفة مسنداً؛ بل ذكره بصيغة التمریض؛ مما أدى إلى وقوع الخطأ في نسبة القول إلى أبي حنيفة.

أهم التوصيات:

- ١ - الاهتمام بمشروع آثار الصحابة، جمعاً ودراسة، ونشرها؛ للاستفادة منها.
- ٢ - نشر فضائل الصحابة، وخاصة في عصرنا الذي تطاول فيه أحفاد المجوس على صحابة رسول الله ﷺ.
- ٣ - إفراد كتاب الرد على أبي حنيفة من مصنف ابن أبي شيبة بالدراسة المؤصلة بالأدلة.

Thesis Abstract

Praise be to Allah; blessing and peace be upon the selected Prophet, his kinfolds, companions and those who follow his path.

This is an abstract of a research submitted for the Department of Holy Qur'an & Sunnah at the College of Dawah and Islamic Theology of Umm Al-Qura University for obtaining a Masters' Degree in a subject titled (Frequently narrated sayings of the Prophet's Companions in the Books of " Book of Al-Awail" " Book of Al-Rad Ala Abi Haneefah " " Book of Al-Maghazi" –Collection & Study)

Name of researcher who submitted the study: Mohammad Ibn Mohsin Ali AlWadie.

The research plan included an introduction, preamble, two sections and conclusion.

The introduction deals with the elucidation of the significance of the subject, reasons for its selection, research plan and research methodology; and preamble covers definition of the frequently narrated saying and general knowledge as well as the difference between them. The two sections comprise section one and section two; section one concentrates on giving introduction about Prophet's companions, their status and rule on arguing with their frequently narrated sayings. Section two is devoted to collection, study, verification of their frequently narrated sayings, in the research subject as adopting a rule on their reporting authorities. The conclusion sheds light on mentioning the most significant results and recommendations.

The following are the most significant results:

- 1- Confirm the concern given by Muslim scholars to frequently narrated sayings of Prophet's companions as well as their keenness in reporting such sayings in the books they authored.
- 2- Highlight the status of Prophet's companions as well as their help to Ummah, which is represented in their conveyance of the Islamic Sharia to people
- 3- Underline that I have studied (370) frequently narrated sayings of the Prophets' companions; (141) of which were genuine, (47) are good (164) are unreliable.
- 4- Consider the Book of Ibn Abi Shaibatah one of the greatest and useful books that had collected the frequently sayings of the Prophet's companions.
- 5- Emphasize that Ibn Shaibiah has singled out himself from the rest of sources of collection of the scientific material with compilation of a the Book titled " AlRad Al Abi Haneefa"
- 6- Note that Ibn Shaibatah did not mention Abi Haneefah's saying associated with particular authority but he mentioned it in a way that ascribed it to him by reporting that for example he said . This led to the occurrence of mistake in ascribing reporting to Abi Haneefah.

The following are the most important recommendations:


- 1- To give concern to the project on frequently narrated sayings by undertaking their collection, study and publishing for the benefit of all people.
- 2- Publish virtues of Prophets' companions, particularly in this era in which the grandsons of Magians (Magi) dared to criticize the companions of Prophet'(pbuh)
- 3- Expose Kitab AlRad Ala Abi Hanifah of the main book of Ibn Abi Shaibatah to critical study, examination and evaluation based on evidence.



Google



libback.uqu.edu.sa:81/ArcMateViewer/viewer.aspx?fl=futxt/7723.



المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد: -

فإن الله عدّ أصحاب النبي ﷺ أفضل الخلق بعد الأنبياء والرسل، وفاضل بحكمته بينهم، فقال جل من قائل خيراً: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (١٠) .

وقال عبدالله بن مسعود الهذلي: (إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته. ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه) (١).

قال الآجري: (أجمعوا جميعاً على محبة الله ﷻ، ومحبة رسول الله ﷺ وعلى المعاونة على نصرته، والسمع والطاعة له على العسر واليسر، والمنشط والمكره، لا تأخذهم في الله لومة لائم.... فاعزوا دين الله ﷻ، وأذلوا أعداء الله ﷻ، وسنوا للمسلمين السنن الشريفة، وكانوا بركة على جميع الأمة) (١).

والأحاديث الواردة في فضائلهم كثيرة جداً، ولذلك يصعب حصرها، قال السخاوي في فتح المغيث (٣/١٠٨) - بعد ذكر المؤلفات في فضائل الصحابة - : (وهذا باب لا انتهاء له) أ.هـ.

(١) من الآية: (١٠) من سورة الحديد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٣٧٩، ح: ٣٦٠٠)، والبزار في مسنده (٥/٢١٢، ح: ١٨١٦)،

والطبراني في المعجم الكبير (٩/١١٢، ح: ٨٥٨٢)

(٣) الشريعة (٤/١٦٣٣، ١٦٣٧).

تلقي الصحابة الكرام علمهم عن أعلم الخلق محمد ﷺ، وشاهدوا التنزيل، وأدركوا من الفهم ما لم يدركه من بعدهم، وكانت لأقوالهم مكانة عند التابعين ومن بعدهم، والسبب في ذلك كما بينه الشاطبي^(١)، فقال: "وذلك أن السلف والخلف من التابعين ومن بعدهم يهابون مخالفة الصحابة ويتكثرون بموافقتهم، وأكثر ما تجدد هذا المعنى في علوم الخلاف الدائر بين الأئمة المعترين، فتجدهم إذا عيّنوا مذاهبهم قووها بذكر من ذهب إليها من الصحابة، وما ذاك إلا لما اعتقدوا في أنفسهم وفي مخالفيهم من تعظيمهم وقوة مأخذهم دون غيرهم وكبر شأنهم في الشريعة، وأنهم مما يجب متابعتهم وتقليدهم... فعن سعيد بن جبير أنه قال: ما لم يعرفه البديون فليس من الدين".

وقال ابن القيم: "قال شيخنا - يعني ابن تيمية -: وقد تأملت من هذا الباب ما شاء الله فرأيت الصحابة أفقه الأمة وأعلمها، وقال أيضاً: لم أجد أجود الأقوال فيها إلا أقوال الصحابة وإلى ساعتى هذه ما علمت قولاً قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه إلا كان القياس معه"^(٢).

ولذلك قال ابن القيم: "ومن المحال أن يحرم الله أبرّ هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً وأقومها هدياً الصواب في أحكامه، ويوفق له من بعدهم!!"^(٣).

ولفضل الصحابة الكرام ومحبتى لهم؛ ولما تحمله قلوبهم من علم غزير وفقه جم؛ اشتركت في هذا العمل المبارك بعد أن قرر قسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى مشروع تحقيق آثار الصحابة؛ وبعد استشارة أستاذتنا الكرام في قسم الكتاب والسنة، وأخذ رأيهم في خوض غمار هذا النوع من الدراسة؛ كانت هذه الرسالة التي هي بعنوان: "آثار الصحابة ﷺ في كتاب الأوائل وكتاب الرد على أبي حنيفة، وكتاب المغازي جمعاً ودراسة".

(١) الموافقات (٤/٧٧، ٧٨).

(٢) إعلام الموقعين (٢/٥٧).

(٣) إعلام الموقعين (٤/١٣٩).

أهمية الموضوع:

- ١- تكمن في خيرية هذا القرن الذي هو خير القرون وتميز عصر الصحابة بمواكبة أهله لزمن نزول الوحي، وعلمهم بأسباب النزول وإدراكهم لأسرار الشريعة، وأخذهم للسنن النبوية، مع فهمهم لمراد النبي ﷺ أكثر ممن بعدهم .
- ٢- أن الصحابة ﷺ نُقل عنهم تفسير الكثير من آي القرآن وشرح بعض أحاديث النبي ﷺ؛ لذلك فإن كلامهم في هذا الشأن له أهمية كبرى.
- ٣- أهمية أقوال الصحابة وآرائهم العلمية فيما ليس فيه نص من الكتاب والسنة، لاسيما مع وقوع النوازل والمستجدات في عهدهم، خاصة بعد اتساع الفتوحات الإسلامية، واختلاط العرب بغيرهم.
- ٤- تطبيق الصحابة لأحاديث الأحكام وغيرها، والذي يتضح من خلاله كيفية فهمهم لنصوص السنة النبوية .
- ٥- معرفة مواضع اتفاقهم واختلافهم لتمييز ما وقع عليه الإجماع، وما حصل الاتفاق عليه عند جمهورهم أو عند أكثرهم، وكذا مفردات كبار علمائهم وفقهائهم.
- ٦- تمييز الصحيح من الضعيف من الآثار المنقولة عنهم في الفقه وفي العقائد لتحقيق أكبر قدر من الاستفادة.
- ٧- تحرير محل النزاع مما اختلف العلماء حول رفعه ووقفه، فقد يعلل علماء العلل الحديث بأنه لا يصح مرفوعاً، وإنما يصح موقوفاً، لخطأ وقع من أحد الرواة، ودراسة ما صح من أقوال الصحابة يفيدنا في هذا الجانب، كما أن الحديث قد يروى مرفوعاً من وجه، وموقوفاً من وجه آخر فيقوي بعضه بعضاً.

❁ أسباب اختيار الموضوع:

- ١- الاشتغال بالعلم الشرعي.
- ٢- حاجة المكتبة الإسلامية لجمع أكبر عدد من آثار الصحابة وآرائهم في شتى الجوانب العلمية.
- ٣- الرغبة الخاصة في جمع علم الصحابة وفقههم، وذلك بجمع آثارهم للاستفادة منها في الحياة العلمية.
- ٤- التدريب في دراسة الأسانيد والعلل وما يتعلق به من علم الحديث.

❁ خطة البحث:

تتكون من مقدمة وتمهيد وقسمين وخاتمة:

❁ **فالمقدمة:** تشتمل على:

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج البحث.

❁ **والتمهيد:** ويتناول تعريف الأثر والخبر والفرق بينها.

❁ **والقسم الأول:** يتناول التعريف بالصحابة ومكانتهم وحكم الاحتجاج

بآثارهم بإيجاز، وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعريف بالصحابة ومكانتهم، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

البحث الأول، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الصحابي.

المسألة الثانية: ما تعرف به صحبة النبي ﷺ.

المسألة الثالثة: أولاهم إسلاماً.

المسألة الرابعة: عددهم.

المسألة الخامسة: طبقاتهم.

المسألة السادسة: القول في تفضيل بعضهم على بعض.

المسألة السابعة: العبادلة منهم.

المسألة الثامنة: جزاؤهم وما أعد الله لهم.

المسألة التاسعة: آخرهم موتا.

المسألة العاشرة: المؤلفات فيهم.

المبحث الثاني: منزلتهم في القرآن والسنة، وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: منزلتهم في القرآن والسنة.

المسألة الثانية: عقيدة السلف فيهم.

المسألة الثالثة: تحريم سبهم وإيذائهم.

المبحث الثالث: مكانة أقوال الصحابة وفتاويهم، وفيه مسألتين:

المسألة الأولى: مكانة أقوال الصحابة.

المسألة الثانية: إفتاؤهم.

الفصل الثاني: روايتهم وحكم الاحتجاج بأثارهم، ومناهج الأئمة في

ذلك، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: روايتهم عن رسول الله ﷺ.

المبحث الثاني: حكم الاحتجاج بأثار الصحابة.

المبحث الثالث: منهج الأئمة في الاحتجاج بأثار الصحابة.

❁ **القسم الثاني: آثار الصحابة في كتاب الأوائل وكتاب الرد على أبي**

حنيفة وكتاب المغازي:

❁ **الخاتمة:** وفيها أهم نتائج البحث، والتوصيات.

❁ ويليهما **الفهرس** وهي كالآتي:

- ١ - فهرس الآيات.
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣ - فهرس الأحاديث التي لها حكم الرفع.
- ٤ - فهرس الآثار مرتبة على حسب مسانيد الصحابة.
- ٥ - فهرس الآثار المختلف بين رفعها ووقفها.
- ٦ - فهرس الأعلام.
- ٧ - فهرس الغريب.
- ٨ - فهرس الأماكن والبلدان.
- ٩ - فهرس المصادر والمراجع.
- ١٠ - فهرس الموضوعات.



- ١ - جمع الآثار القولية والفعلية من دائرة البحث المقررة، ابتداءً بالكتاب الأصل
مصنف ابن أبي شيبة، مراعي الكتب - الأوائل والرد على أبي حنيفة والمغازي -
التي التزمت بها في البحث.
- ٢ - رقت الآثار ترقياً تسلسلياً.
- ٣ - جمعت الآثار ذات الموضوع الواحد في مكان واحد، وذلك في كتاب الأوائل.
- ٤ - أُنْتُي بعد ذلك الأثر بحاشية، أعزو فيها الأثر لمصدره، بذكر الجزء والصفحة
ورقم الأثر إن وجد.
- ٥ - أقوم بدراسة رجال سند الأثر الذي صدرته تحت عنوان " تراجم الرواة ".
- ٦ - ثم يلي ذلك تخريج الأثر من سائر المصادر التي أقف عليها في تخريج الأثر.
- ٧ - أحكم على سند الأثر، وإن وجد حكم لإمام من الأئمة على خصوص هذا
السند أو هذه الطريق، فإني أذكره في هذا الموضوع غالباً.
- ٨ - قمت بشرح ما يحتاج لشرح من غريب الحديث أو الأثر، وشروح الحديث
كفتح الباري ونحوها، وكتب غريب اللغة كلسان العرب لابن منظور،
ومقاييس اللغة لابن فارس، والمصباح المنير للفيومي، وغيرها من كتب اللغة.
- ٩ - قمت بالتعريف بالبلدان والأماكن التي تحتاج لتعريف من كتاب معجم
البلدان لياقوت الحموي وغيره من كتب البلدان المعاصرة.
- ١٠ - أراعي في البحث القضايا المشهورة والمتعارف عليها في البحوث العلمية من
علامات الترقيم، والتشكيل، وإيضاح ما يلزم من تعاريف أو مصطلحات.
- ١١ - قمت بتصحيح ما يحتاج لتصحيح من تصحيحات، أو أخطاء مطبعية واقعة في
النصوص المنقولة، مع التنبيه على ذلك.

١٢ - قمت بالتعليق على الجوانب الفقهية التي وردت في كتاب الرد على أبي حنيفة تحت عنوان (أقوال العلماء في المسألة)، ورجعت إلى كتب الحنفية؛ لتوثيق قول أبي حنيفة، مع ذكر أقوال الفقهاء في ذلك والراجع إن وجد.

❖ ثانياً: التخريج:

- ١ - قمت بتخريج الآثار والأحاديث من مصادرها الأصلية، مراعيًا في التخريج الكتاب الأصل - مصنف ابن أبي شيبة - فإن وجد فيه الأثر خرجته وإلا قدمت صحيح البخاري ثم صحيح مسلم، ثم أخرج الأثر من بقية مصادر السنة المختلفة، مراعيًا في ذلك تاريخ وفياتهم.
- ٢ - إن كان الإمام الذي روى الأثر المقدم في الأصل قد روى الأثر من طريقه أحد أصحاب كتب الحديث أو أكثر، فإني أقدمه في التخريج.
- ٣ - بعد أن أخرج الأثر من الكتب التي أخرجته من طريق صاحب الأثر المقدم في الأصل، فإني أعود وأخرجه من بقية المصادر التي يتحد مخرجها مع طريق صاحب الأثر الأصل، وفق الترتيب الذي ذكرته في الفقرة الأولى إن وجدت ذلك.
- ٤ - فإن وجدت طرقاً أخرى، فإني أقوم بسردها إلى الصحابي، مراعيًا أقربها لفظاً، ثم أقربها معنى.
- ٥ - قد يورد ابن أبي شيبة الأثر الواحد في الباب الواحد أكثر من مرة، فإن كان بنفس السند والمتن اعتبره أثراً واحداً، وأحيل إلى موضعه في الحاشية، وإن كان في غير الباب فأذكره في التخريج.
- ٦ - إذا روى الأثر موقوفاً ومرفوعاً، أقوم بتخريج الرواية المرفوعة من طريق الصحابي نفسه، أو من طريق غيره، مع ذكر الراجع غالباً.

❖ **ثالثاً: دراسة الإسناد والحكم عليه:**

- ١- ترجمت لصاحب كل مصدر عند أول أثر ورد فيه.
- ٢- ترجمتي لرجال الإسناد إنما تكون للإسناد الأصل.
- ٣- ترجمت لكل راوي عند وروده لأول مرة، وإذا تكرر ذكره أحيل إلى مكان وروده مع ذكر درجته.
- ٤- إن كان الرجل المترجم له من رجال الكتب الستة، اعتمد قول الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب بعد النظر في التهذيب.
- ٥- أشير إلى من أخرج له من أصحاب الكتب الستة.
- ٦- إذا لم يكن الراوي من رجال الكتب الستة، أترجم له من بعض الكتب العامة والخاصة؛ ككتاب الجرح والتعديل، وكتاب ميزان الإعتدال، وكتاب سير أعلام النبلاء، ولسان الميزان، وتاريخ بغداد، والثقات لابن حبان، والأنساب للسمعاني، وغيرها، واعتمد قول ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل إن وجد.
- ٧- لم أترجم للصحابة المشهورين، وترجمت لغير المشهورين من الإصابة، والتقريب، وقد أترجم له من كتب الصحابة الأخرى إن دعت الحاجة، وإذا كان مختلف في صحبته ترجمت له من الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة لمغلطاي، والإصابة.
- ٨- إذا كان الراوي من المدلسين، بيّنت طبقتة، معتمد كتاب طبقات المدلسين لابن حجر، مع ذكر حكم كل طبقة في أول ورودها.
- ٩- أحكم على سند الأثر أولاً، ثم أحكم عليه من خلال المتابعات والشواهد.
- ١٠- آيّن سبب ضعف الأثر عند الحكم عليه.
- ١١- اذكر أقوال أهل العلم في حكمهم على الأثر إن وجد.

١٢ - إذا كان الأثر في المتن من أحد الصحيحين، فلا أحكم عليه؛ اكتفاء بمنزلة الصحيحين.

١٣ - حاولت التدقيق في التوصل إلى العلل الخفية في الأسانيد، ولم أكتف بالحكم ظاهر الأسانيد فحسب، واستفدت كثيراً من كلام أئمة العلل وتصرفاتهم في تعليل الأحاديث والآثار.


١٤ - إذا اختلفت رواية الأثر وقفاً ورفعاً، فإني أحرر ذلك وأثبت الراجح.

وختاماً.. أتوجه بالشكر والثناء لخالق الأرض والسماء أن منّ عليّ بإكمال البحث الذي بذلت فيه قصاري جهدي، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان.

ثم أتوجه بالشكر لجامعة أم القرى متمثلة في كلية الدعوة وأصول الدين، ومنها قسم الكتاب والسنة، ولا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر لمن علمني الأدب قبل العلم؛ إلى مقام والدي؛ فضيلة الشيخ الدكتور وصي الله بن محمد عباس، فقد نهلت من علمه وأدبه الجرم وتوجيهاته السديدة الكثير الكثير، فله الشكر ومن الله المثوبة والأجر.

كما أشكر كل من أفادني بعلم أو أعارني كتاباً، أو أسدى إليّ نصيح وتوجيه. وأخيراً أضع رسالتي بين يدي أعضاء لجنة المناقشة؛ ليصلحوا الخلل، ويعفو عن الزلل.

وصلى الله على سيد المرسلين؛ محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه الطيبين.



التمهيد

تعريف الأثر والخبر والفرق بينهما

أولاً: تعريف الأثر والخبر في اللغة:

الأثر في اللغة: قال ابن فارس: "الهمزة والثاء والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي" (١).

وقال محمد بن أبي بكر الرازي: "أثر الحديث: ذكره عن غيره، فهو أثر بالمد، وبابه نصّر، ومنه حديث مأثور، أي: ينقله خلف عن سلف" (٢).

ويقال: "أثرت الحديث بمعنى رويته، ويسمى المحدث أثرياً نسبة للأثر" (٣).

والخبر في اللغة: قال ابن فارس (٤): "الخاء والباب والراء أصلان، فالأول الخبر: العلم بالشيء، تقول: لي بفلان خبرةٌ وخبرٌ، والله تعالى الخبير: أي العالم بكل شيء، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤]

"والخبر: النبأ، والجمع أخبار" (٥).

ثانياً: تعريف الأثر والخبر عند أهل الاصطلاح:

قال الإمام النووي: "المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم واصطلاح عليه السلف وجماهير الخلف، هو أن الأثر: يطلق على المروي مطلقاً، سواء كان عن رسول الله ﷺ أو عن صحابي، وقال الفقهاء الخراسانيون: الأثر هو ما يضاف إلى

(١) معجم مقاييس اللغة: ص ٤٢.

(٢) مختار الصحاح: ص ٢.

(٣) تدريب الراوي: ١/ ١٨٥.

(٤) معجم مقاييس اللغة: ص ٣٢١.

(٥) لسان العرب ٤/ ٢٢٧.

الصحابي موقوفاً عليه" (١).

وقال الإمام أبو عمرو بن الصلاح: " موجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف باسم الأثر. وقال أبو القاسم الثموري: الفقهاء يقولون: (الخبر ما يروى عن النبي ﷺ، والأثر ما يروى عن الصحابة ﷺ) " (٢).

وقال الحافظ ابن حجر تعقيباً على كلام النووي من أن الأثر: يطلق على المروي مطلقاً، سواء كان عن رسول الله ﷺ أو عن صحابي: "ويؤيده تسمية أبي جعفر الطبري كتابه (تمهيد الآثار) وهو مقصور على المرفوعات، وإنما يورد فيه الموقوفات تبعاً، وأما كتاب (شرح معاني الآثار) للطحاوي فمشمتمل على المرفوع والموقوف أيضاً" (٣).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر كلام أهل الإصطلاح في الفرق بينهما فقال: "الخبر: عند علماء هذا الفن مرادف للحديث، وقيل: الحديث ما جاء عن النبي ﷺ والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثمة قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها: الإخباري، ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث، وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر من غير عكس، وعبرَ هنا بالخبر ليكون أشكل" (٤).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١/ ٦٣.

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٤٦.

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح ١/ ٥١٣.

(٤) نزهة النظر (ص ٣٤).



القسم الأول

التعريف بالصحابة ومكانتهم وحكم الاحتجاج بأثارهم

وفيه فصلان: -

الفصل الأول: تعريف الصحابة ومكانتهم .

الفصل الثاني: روايتهم وحكم الاحتجاج بأثارهم ومناهج الأئمة في ذلك .

* * * * *

الفصل الأول

تعريف الصحابة ومكانتهم

وفيه ثلاثة مباحث: -

○ المبحث الأول:

○ المبحث الثاني:

○ المبحث الثالث:

* *

* *

* *

المبحث الأول: التعريف بالصحابة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الصحابي:

أولا تعريفه في اللغة:

الصحابي في اللغة واحد الصحابة، منسوباً إليهم مشتق من الصحبة، وأنه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص، بل هو جار على كل من صحب غيره قليلاً كان أو كثيراً^(١).

قال أبو عبيد^(٢): (صحبت الرجل) من: الصحبة: (وأصحبت) أي: أنقذت له. وقال ابن فارس^(٣): (الصاد، والحاء والباء: أصل واحد يدل على مقارنة شيء، ومقاربتة. من ذلك: الصحاب، والجمع الصَّحْب، كما يقال راكب، ورَكِب. ومن الباب: أصحب فلان، إذا انقاد... وكل شيء لاءم شيئاً فقد اصطحبه) أهد.
يستفاد من ذلك أن الصحبة تدل على الإتياع، والملازمة.

ويجمع الصحاب على: أَصْحَاب، وَأَصْحَابِي، وَصُحْبَان، وَصِحَاب، وَصَحْب، وَصَحَابَة، وَصِحَابَة^(٤). والصُّحْبَة، والصَّحْب: اسمان للجمع، ومؤنث الصحابي: صحابية، وجمعها: صحابيات. والصحاب: صاحبة، وجمعها: صاحبات، وَصَوَاحِب، وربما أنث هذا، فقليل: صَوَاحِبَات^(٥).

(١) انظر: الكفاية للخطيب (١/٥١)، والإحكام للآمدي (٢/١٠٤، ١٠٥).

(٢) كما في لسان العرب (١/٥٢١).

(٣) معجم المقاييس (كتاب: الصاد، باب: الصاد والحاء وما يثلثهما) ص/٥٦٣.

(٤) لسان العرب (١/٥١٩).

(٥) المصدر السابق (١/٥٢٠).

ويطلق لفظ الصحابة، والأصحاب على من تبعوا غيرهم، أو اعتنقوا رأياً أو طريقة، كما يقال: أصحاب الرسول ﷺ، وأصحاب الحديث، وأصحاب الإمام أحمد، ونحو ذلك^(١).

قال الفيومي^(٢): وهو في الجملتين الأخيرتين، ونحوهما إطلاق مجازي.

ثانياً: تعريفه في الاصطلاح:

المشهور عند جمهور المحدثين أنه: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تخللت ذلك ردة^(٣)... وهذا شامل يدخل فيه الرجال، والنساء، الأحرار، والموالي، ومن صحبه قليلاً، أو كثيراً، ومن رآه ولم يجالسه، وغير ذلك حتى من كان ضريباً منهم^(٤)... قال السيوطي في ألفيته^(٥).

حَدَّ الصَّحَابِيُّ: مُسَلِّماً لَأَقَى الرَّسُولَ وَإِنْ بَلَآ رَوَايَةَ عَنْهُ وَطَوَّلَ
وَشَرَطَهُ الْمَوْتَ عَلَى الدَّيْنِ وَلَوْ تَحَلَّلَ الرَّدَّةَ. وَالْجِنُّ رَأَوْا
قال الإمام أحمد^(٦): (كل من صحبه - سنة، أو شهراً، أو يوماً، أو ساعة، أو رآه فهو من أصحابه، له من الصحبة على قدر ما صحبه).

(١) انظر: المعجم الوسيط (١/٥٠٧).

(٢) المصباح المنير (١/٣٣٣).

(٣) انظر: نزهة النظر (ص ١١٧، ١١٨)، وقد ذكر هذا التعريف ومعناه: جماعة من أهل العلم في كتبهم، انظر - مثلاً -: الإحكام لابن حزم (٥/٨٥، ٨٦)، واختصار علوم الحديث لابن كثير (٢/٤٩١-٤٩٧)، وتحقيق منيف الرتبة (ص/٣٣-٣٨)، والتقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (٢٩١-٢٩٩)، والغاية شرح الهداية للسخاوي (١/٣٧٨-٣٨٠) وغيرهم.

(٤) شرح التعريف جماعة، منهم: ابن حجر في الإصابة (١/٧-٨)، والسخاوي في فتح المغيبي (٣/٧٨-٨٩).

(٥) (ص/١٨٤)، والبيتان غير متتاليين.

(٦) كما في: الكفاية في علم الرواية (١/٥١).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): (والنبي ﷺ لم يقيد الصحبة بقيد، ولا قدرها بقدر، بل علق الحكم بمطلقها، ولا مطلق لها إلا الرؤية..).

وقال: (ولا ريب أن مجرد رؤية الإنسان لغيره لا توجب أن يقال قد صحبه، ولكن إذا رآه على وجه الاتباع له، والافتداء به دون غيره، والاختصاص به. لهذا لم يُعتد برؤية من رأى النبي ﷺ من الكفار والمنافقين..) أهـ.

❖ المسألة الثانية: ما تُعرف به صحبة النبي ﷺ:

لأهل العلم طرق عدة يسلكونها لإثبات الصحبة، ومعرفتها، وهي:

- ١- التواتر؛ كأبي بكر الصديق، وسائر العشرة المبشرين بالجنة^(٢).
- ٢- الاستفاضة والشهرة القاصرة عن التواتر؛ كعكاشة بن محصن، وضمام بن ثعلبة^(٣).
- ٣- أن يكون من خبر الصحابة بعضهم في بعض^(٤).
- ٤- أن يروي عن النبي ﷺ سماعاً أو مشاهدة مع المعاصرة^(٥).
- ٥- أن يخبر عن نفسه بعد ثبوت عدالته بأنه صحابي^(٦).
- ٦- أن يكون من خبر أحد التابعين بأنه صحابي بناء على قبول التزكية من واحد^(٧).

(١) منهاج السنة (٨/ ٣٨٧-٣٨٨).

(٢) انظر: فتح المغيث (٣/ ٨٧).

(٣) المصدر السابق (٣/ ٨٧).

(٤) انظر: الكفاية (١/ ٥١)، ونزهة النظر (ص/ ١١٨)، وفتح المغيث (٣/ ٨٧، ٨٨).

(٥) انظر: اختصار علوم الحديث لابن كثير (٢/ ٥١٧).

(٦) انظر: علوم الحديث (ص ٢٩٤).

(٧) انظر: الإصابة (١/ ٨)، والتدريب (٢/ ٢١٣).

٧- أن يكون مهاجراً، أو أن يكون من الأوس والخزرج (وكان بالمدينة في حياة النبي ﷺ) (١).

٨- أن يكون من أهل مكة، أو الطائف سنة عشر من الهجرة؛ لأنه لم يبق بهما أحد في هذه السنة إلا أسلم وشهد حجة الوداع (٢).

٩- أن يكون قد أمر في معركة من معارك الردة والفتوح؛ لأنهم كانوا لا يؤمرون إلا صحابي (٣).

١٠- أن يولد أو يولد له في عهد النبي ﷺ، لأنه كان لا يولد لأحد منهم إلا أتى به النبي ﷺ التماس بركته ودعائه، وهذا محمول على من كان بحضرة النبي ﷺ (٤).

قال السيوطي في ألفيته (٥):

وتُعرفُ الصُّحبةُ بالتواتر
أو تابعي والأصحُّ يُقبلُ
وشُهرةٌ وقولٍ صَحْبٍ آخرٍ
إذا ادَّعى مُعاصِرٌ مُعدَّلُ

❖ المسألة الثالثة: أولهم إسلاماً:

اختلف في أول الصحابة إسلاماً... فقال العراقي (٦): (ينبغي أن يقال إن أول من آمن من الرجال: ورقة بن نوفل، لحديث الصحيحين (٧) في بدء الوحي. قال

(١) انظر: البحر المحيط (٣/٣٦٣)، والإصابة (٩/١).

(٢) انظر: الإصابة (١/١٠)، وفتح المغيث (٣/٩٠، ٩١).

(٣) انظر: الإصابة (١/١٠)، فتح المغيث (٣/٩٠).

(٤) انظر: الإصابة (٩/١)، فتح المغيث (٣/٩٠).

(٥) (ص/١٨٥).

(٦) التقييد (ص/٣١٢).

(٧) يشير إلى حديث عائشة >: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة... الحديث، وفيه أن النبي ﷺ أخبره بما رأى، فقال له ورقة: (هذا الناموس الذي نزل الله = على موسى. يا ليتني فيها جذعاً، =

السفاريني^(١): (وأما ورقة فمعدود من الصحابة؛ لأنه أدرك النبوية وآمن حين جاءت خديجة بالنبي ﷺ إليه بعد البعثة، فأمن به، وصدقته، فهو من الصحابة، وذكر من خبره ما هو مشهور في الصحيح) أهـ.

وقيل: أولهم: أبو بكر الصديق ﷺ، قاله: ابن عباس، وحسان، والشعبي، في آخرين. وقيل: علي بن أبي طالب ﷺ، وذكر الحاكم إجماع أهل العلم عليه، ونُوزع في ذلك. وقيل: زيد بن حارثة ﷺ، قاله الزهري: وقيل: خديجة >، ذكر ابن عبد البر، وغيره الإجماع عليه. وقيل: بلال. وقيل: خباب بن الأرت... وقيل غير ذلك^(٢).

قال ابن الصلاح^(٣): (والأورع أن يقال: أول من أسلم من الرجال الأحرار: أبو بكر. ومن الصبيان - أو الأحداث - : علي. ومن النساء: خديجة. ومن الموالي: زيد. ومن العبيد: بلال) أهـ، وهذا جيد.. قال السيوطي^(٤):

اختلفوا أولهم إسلاماً وقد رأوا جمعهم أنظاما
أول من أسلم في الرجال صديقهم وزيد في الموالي
وفي النساء خديجة وذو الصغرة علي والرق بلال اشتها

ليتني أكون حياً إذا نخرجك قومك (رواه: البخاري (١/٤)، ح: (٣)، ومسلم (١/١٣٩-١٤٣)، ح: (١٦٠).

(١) لوائح الأنوار (٢/٩٠).

(٢) انظر: علوم الحديث للحاكم (ص/٢٢)، لابن الصلاح (ص/٢٩٨-٣٠٠)، واختصار علوم الحديث (٢/٥١٣-٥١٤).

(٣) علوم الحديث (ص/٣٠٠).

(٤) ألفيته (ص/١٩٥).

المسألة الرابعة : عددهم :

دخل في الإسلام بعد فتح مكة خلق كثير، قال الله - تعالى - : ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝﴾^(١)، وقال كعب بن مالك^(٢) في قصة تخلفه عن غزوة تبوك: (والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير، ولا يجمعهم كتاب حافظ - يريد: الديوان) أه. قال العراقي^(٣): (هذا في غزوة خاصة، وهم مجتمعون، فكيف يُجمع من رآه مسلماً!)، وسئل أبو زرعة^(٤) عن عدة من روى عن النبي ﷺ، فقال: (ومن يضبط هذا؟ شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع أربعون ألفاً، وشهد معه تبوك سبعون ألفاً!).

وقال الشافعي^(٥) ~: (قبض رسول الله ﷺ عن ستين ألفاً، ثلاثون ألفاً بالمدينة، وثلاثون ألفاً في قبائل العرب، وغير ذلك) أه. وقال أبو زرعة الرازي^(٦): (قبض رسول الله ﷺ عن مئة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة)، قال العراقي^(٧): (وفي هذا التحديد بهذا العدد المذكور نظر كبير، وكيف يمكن الإطلاع على تحرير ذلك، مع تفرق الصحابة في البوادي، والقرى. والموجود عن أبي زرعة بالأسانيد المتصلة إليه ترك التحديد في ذلك وأنهم يزيدون على مائة ألف) أه. ويروى أنه شهد معه حجة الوداع مئة ألف، وأربعة عشر ألفاً^(٨).

(١) الأيتان (٢٠١) من سورة: النصر.

(٢) صحيح البخاري (٤/١٦٠٣، ح: ٤١٥٦).

(٣) التقييد (ص ٣٠٦).

(٤) كما في علوم الحديث لابن الصلاح (ص/ ٢٩٧).

(٥) كما في: التقييد (ص ٣٠٦).

(٦) كما في: علوم الحديث (ص/ ٢٩٨).

(٧) التقييد (ص/ ٣٠٥، ٣٠٦).

(٨) انظر: التدريب (٢/ ٢٢٠-٢٢١).

ولا يمكن الجزم بشيء مما ذكر، قال السخاوي^(١): من إحصائهم والعد على المعتمد لا يحصرهم إجمالاً فضلاً عن تفصيلهم؛ لتفرقهم في البلدان والنواحي فقد ثبت قول كعب بن مالك في قصة تبوك بخصوصها " والمسلمون كثير لا يحصهم ديوان حافظ " ... وفوق كل ذي علم عليم، وقد قال أبو موسى: فإذا أثبت هذا يعني قول أبي زرعة فكل حكى على قدر تتبعه ومبلغ علمه، وأشار بذلك إلى وقت خاص وحال؛ فإذا لا تضاد بين كلامهم والله المستعان. أهـ

✦ المسألة الخامسة: طبقاتهم:

الطبقات جمع طبقة، وهي في اللغة: الجماعة من الناس يَعْدِلُونَ جماعة مثلهم^(٢). وتطلق في الاصطلاح: بالسن أي باشتراك المتعاصرين في السن ولو تقريباً وبالأخذ عن المشايخ وربما اكتفوا بالاشتراك في التلاقي وهو غالباً ملازم للاشتراك في السن^(٣). وإذا تميَّز بعضهم عن بعض مُيِّزُوا على طبقات فيما بينهم^(٤).
والصحابة على منازل وطبقات بالإجماع^(٥)، فمن نظر إلى مطلق الصحبة، واللقى؛ لما حصل لهم بها من الشرف والفضل جعلهم طبقة واحدة كابن حبان^(٦). ومن نظر إلى مشاهدتهم مع رسول الله ﷺ، وسبقهم إلى الإسلام، والهجرة جعلهم أكثر من طبقة... ومنهم ابن سعد، جعلهم خمس طبقات^(٧).

(١) انظر: فتح المغيث (٣/١٠٠-١٠٣).

(٢) انظر: لسان العرب - حرف: القاف، فصل: الطاء المهملة - (١٠/٢١٠).

(٣) انظر: فتح المغيث (٣/٢٩٢، ٢٩٣).

(٤) انظر: الطبقات للنسائي، وشرح العليل لابن رجب (١/٣٩٩-٤٠٥).

(٥) انظر: السنة قبل التدوين (ص/٣٩١).

(٦) الثقات، المجلد الثالث.

(٧) في الطبقات الكبرى.

ومنهم الحاكم^(١)، جعلهم اثنتي عشرة طبقة.

ومنهم: أبو منصور البغدادي^(٢)، جعلهم سبع عشرة طبقة، ذكرها، والمشهور عند أهل العلم في عد طبقات الصحابة: ما ذكره الحاكم في كتابه المتقدم.

❖ المسألة السادسة: القول في تفضيل بعضهم على بعض:

إن التفضيل بين أصحاب النبي ﷺ مقرر في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ. قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيَّتِكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ﴾^(٣).

وروى مسلم^(٤) وغيره من حديث أبي سعيد ﷺ قال: كان بين خالد بن الوليد، وبين عبد الرحمن بن عوف شيء، فسبه خالد، فقال رسول الله ﷺ: (لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ)، وفي هذا دليل على فضل السابقين الأولين على من جاء بعدهم، قال القرطبي في تفسيره^(٥) بعد ذكر التفاضل بين الأنبياء: (وهكذا القول في الصحابة - إن شاء الله تعالى - اشتركوا في الصحبة، ثم تباينوا في الفضائل، بما منحهم الله من المواهب والوسائل، فهم متفاضلون بتلك، مع أن الكل شملتهم الصحبة، والعدالة، والثناء عليهم) أهد.

والسلف الصالح يقدمون المهاجرين على الأنصار، قال ابن تيمية في العقيدة الواسطية^(٦): (ويفضلون من أنفق من قبل الفتح - وهو صلح الحديبية - وقاتل على

(١) معرفة علوم الحديث (ص/٢٢-٢٤).

(٢) أصول الدين (ص٣٢٦-٣٣٠).

(٣) الآية (١٠) من سورة الحديد.

(٤) الصحيح (٤/١٩٦٧، ح: ٥٢٤١).

(٥) (٣/٢٦٤).

(٦) (١/٤١، ٤٢).

من أنفق من بعد وقاتل، ويقدمون المهاجرين على الأنصار، ويؤمنون بأن الله قال لأهل بدر - وكانوا ثلاثمائة وبضعة عشر - اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم، وبأنه لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة كما أخبر به النبي ﷺ، بل لقد ﷺ ورضوا عنه، وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة، ويشهدون بالجنة لمن شهد له رسول الله ﷺ؛ كالعشرة، وثابت بن قيس بن شماس، وغيرهم من الصحابة، ويقرون بما تواتر به النقل عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ وغيره من أن خير هذه الأمة بعد نبيها؛ أبو بكر، ثم عمر، ويثلاثون بعثمان، ويربعون بعلي ﷺ؛ كما دلت الآثار؛ وكما أجمع الصحابة على تقديم عثمان بالبيعة مع أن بعض أهل السنة كانوا قد اختلفوا في عثمان وعلي {بعد اتفاقهم على تقديم أبي بكر وعمر أيهما أفضل} أه.

❖ المسألة السابعة : العبادلة منهم :

إن العبادلة الأخيار أربعة مناهج العلم في الإسلام للناس ابن الزبير مع ابن العاص وابن أبي حفص الخليفة والبحر ابن عباس وقد يضاف ابن مسعود لهم بدلاً عن ابن عمرو ولَوْهَم أو لإلباس^(١) قال ابن الصلاح^(٢): وروينا عن أحمد بن حنبل - أيضاً - أنه قيل له: من العبادلة؟ فقال: (عبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن الزبير، وعبدالله بن عمرو). قيل له: فابن مسعود؟ قال: (لا، ليس عبدالله بن مسعود من العبادلة). وقال: قال الحافظ أحمد البيهقي فيما روينا عنه، وقرأته بخطه: (وهذا لأن ابن مسعود تقدم موته، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم، فإذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة، أو هذا فعلهم) أه.

(١) كما في: الغاية (١/٣٨٧).

(٢) علوم الحديث (ص/٢٩٦).

المسألة الثامنة : جزاؤهم وما أعد الله لهم :

قال الله - تعالى - : ﴿ لَنِكَرِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ جَنَّهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأَوْلِيَّتِكَ لَهُمُ الْحَيْرَاتُ وَأَوْلِيَّتِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٨٨) أعد الله لهم جنتٍ تجري من تحتها الأنهارُ خالدين فيها ذلك الفوز العظيم ﴿ (٨٩) ، وعن حميد بن زياد (١) ، قال: قلت لمحمد ابن كعب القرظي يوماً: ألا تخبرني عن أصحاب رسول الله ﷺ فيما كان من رأيهم - وإنما أريد الفتن - فقال: إن الله قد غفر لجميع أصحاب النبي ﷺ وأوجب لهم الجنة في كتابه محسنهم ومسيئهم، قلت: في أي موضع أوجب الله لهم الجنة في كتابه؟ فقال: سبحان الله ألا تقرأ قوله: ﴿ وَالسَّيِّقُوتِ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ﴾ (٢) ، إلى آخر الآية. فأوجب الله لجميع أصحاب النبي ﷺ الجنة، والرضوان...) أ.هـ، وقال ابن حزم (٣): (الصحابة كلهم من أهل الجنة قطعاً، قال الله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلِ أَوْلِيَّتِكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلِهَا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ (٤) ، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ (٥) ، فثبت أن جميعهم من أهل الجنة، وأن لا يدخل أحد منهم النار؛ لأنهم المخاطبون بالآية الأولى، التي أثبتت لكل منهم الحسنى - وهي: الجنة - فلا يتوهم أن التقييد بالإنفاق، والقتال فيها، وبالإحسان في الدين اتبعوهم بإحسان يخرج من لم يتصف منهم بذلك؛ لأن تلك القيود خرجت مخرج الغالب فلا مفهوم لها على أن المراد من اتصف بذلك ولو بالقوة، أو العزم) أ.هـ.

(١) الأيتان (٨٨-٨٩) من سورة: التوبة .

(٢) أخرجه ابن عساکر في تاريخ مدينة دمشق (١٤٧/٥٥).

(٣) الآية (١٠٠) من سورة التوبة وتمامها: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَأْخُذُونَ بِمَا رَضُوا عَنْهُ وَعَدَّ لَهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ .

(٤) كما في فتح المغيب (٩٤/٣).

(٥) الآية (١٠) من سورة الحديد.

(٦) الآية (١٠١) من سورة الأنبياء.

المسألة التاسعة: آخرهم موتاً:

آخرهم موتاً على الإطلاق^(١): أبو الطفيل؛ عامر بن واثلة الليثي، مات سنة عشر ومئة - على الصحيح - جزم به: مسلم، ومصعب الزبيري، وابن منده، والمزي في آخرين .

قال ابن الصلاح^(٢): (وأما بالإضافة إلى النواحي: فأخر من مات منهم بالمدينة: جابر بن عبدالله... وقيل: سهل بن سعد، وقيل: السائب بن يزيد. وآخر من مات منهم بمكة: عبدالله بن عمر، وقيل: جابر بن عبدالله، وذكر علي بن المديني أن أبا الطفيل مات بمكة، فهو إذاً الآخر بها. وآخر من مات منهم بالبصرة: أنس بن مالك).

قال أبو عمر بن عبدالبر^(٣): " لا أعلم أحداً مات بعده ممن رأى رسول الله ﷺ إلا أبا الطفيل "، وآخر من مات منهم بالكوفة: عبدالله بن أبي أوفى. وبالشام: عبدالله بن بسر، وقيل: بل أبو أمامة. وتبسط بعضهم فقال: آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ بمصر: عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي. وبفلسطين: أبو عبيد بن أم حرام. وبدمشق: واثلة بن الأسقع. وبحمص: عبدالله بن بسر. وبالليامة: الهرماس بن زياد، وبالجزيرة: العرس ابن عميرة. وبأفريقيا: رويغ بن ثابت. وبالبادية في الأعراب: سلمة بن الأكوع - ﷺ)، ثم قال: (وفي بعض ما ذكرناه خلاف لم نذكره. وقوله في رويغ بأفريقيا لا يصح إنما مات في حاضرة برقة، وقبره بها. ونزل سلمة إلى المدينة قبل موته بليالٍ، فمات بها - والله أعلم -) أهـ.

(١) كما في التدريب (٢/٢٢٨). وانظر: علوم الحديث لابن الصلاح (ص/٣٠٠)، واختصار علوم الحديث (٢/٥١٤-٥١٧)، والغاية (١/٣٨٨-٣٨٩).

(٢) علوم الحديث (ص٣٠٠).

(٣) كما في الشذا الفياح (٢/٥٠٢، ٥٠٣).

✪ المسألة العاشرة: المؤلفات فيهم:

المؤلفات في الصحابة رضي الله عنهم، يعسر حصرهم، قال ابن حجر ^(١): بعد ذكر مؤلفات أهل القرون - الثالث، والرابع، والخامس - : (وفي أعصار هؤلاء خلائق يتعسر حصرهم ممن صنف في ذلك - أيضاً -) أهـ.

ويقول السخاوي ^(٢): (ومعرفة الصحابة فن جليل.... ولأئمتنا فيه تصانيف كثيرة)، ثم ذكر جماعة، وقال: (في آخرين يعسر حصرهم) أهـ.

ومن أشهر المؤلفات في معرفتهم: المعرفة لأبي نعيم (ت/ ٤٣٠هـ)، والاستيعاب لابن عبد البر (ت/ ٤٦٣هـ)، ومعجم الصحابة لعبد الباقي بن قانع (٣٥١هـ)، وأسد الغابة لابن الأثير (ت/ ٦٣٠هـ)، والإصابة لابن حجر (ت/ ٨٥٢هـ).

ومن المؤلفات المطبوعة في فضائلهم:

• فضائل الصحابة للإمام أحمد ^(٣) (ت/ ٢٤١هـ) - وفيه زيادات لابن عبد الله ولأبي بكر القطيعي -

• فضائل الصحابة لأحمد بن شعيب النسائي (ت/ ٣٠٣هـ).

ومن المخطوطات ^(٤):

• فضائل الصحابة للدارقطني (ت/ ٣٨٥هـ).

• فضائل الصحابة لأبي بكر أحمد بن محمد بن المهندس المصري (ت/ ٣٨٥هـ).

(١) الإصابة (٣/١).

(٢) فتح المغيث (٧٨/٣).

(٣) تحقيق شيخنا د/ وصي الله عباس.

(٤) برنامج السوادى آشي (ص ٥٢٢)، المعجم المفهرس (ص ١٢١)، كشف الظنون (١/١٧١)،

١٧١٢/٢، ١٢٧٦.

- فضائل الخلفاء الأربعة، لأبي بكر أحمد بن إسحاق النيسابوري (ت/ ٣٤٢هـ).
- فضائل الصحابة لحيثمة بن سليمان الطرابلسي (ت/ ٣٤٣هـ).
- فضائل الصحابة لعبدالرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس الأندلسي القرطبي في مائة جزء (ت ٤٠٢هـ)، ولأبي عبدالله محمد بن أحمد المعروف بغنجار البخاري (ت/ ٤١٢هـ).
- فضائل الصحابة لحمزة بن يوسف الجرجاني السهمي (ت/ ٤٢٨هـ).
- فضائل الخلفاء الأربعة وغيرهم لأبي نعيم الأصبهاني (ت/ ٤٣٠هـ).
- المصنف في فضائل الصحابة للامام البيهقي الشافعي (ت/ ٤٥٨هـ).
- فضائل الصحابة لطراد بن محمد بن علي الزيني (ت/ ٤٩١هـ).
- فضائل النبي ﷺ وأصحابه لأبي الحسين أحمد بن حمزة الموازيني (ت/ ٥٨٥هـ).
- الأنباء المستطابة في فضائل الصحابة والقرابة لأبي القاسم هبة الله بن عبدالله المعروف بابن سيد الكل القفطي (ت/ ٦٩٧هـ). وغيرها من المؤلفات.



المبحث الثاني: منزلتهم في القرآن، والسنة

الصحابة رضي الله عنهم من أعظم الناس عند الله - تبارك وتعالى -، وعند رسوله صلى الله عليه وسلم مرتبة، قال العلماء: (وإنما كانوا خير القرون بشهادة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، لهم بكل فضيلة من الإخلاص والصدق والتقوى والشدة في الدين والرحمة على المؤمنين ونصرة الله ورسوله والجهاد في سبيله وبذل النفوس والأموال وبيعها من الله تعالى، وإيثارهم على أنفسهم وكونهم خير أمة أخرجت للناس وقد رضي الله عنهم ورضوا عنه والحائزين على الفوز والفلاح والبشارة بأعلى الجنان وجوار الرحمن إلى غير ذلك، ومدح الله لا يتبدل ووعد لا يخلف ولا يتحول إذ هو سبحانه المطلع على عواقب الأمور والعالم بخائنة الأعين وما تخفي الصدور فلا يمدح جل وعلا إلا من سبقت له منه الحسنی وكان ممدوحاً في الآخرة والأولى)^(١).

وقد مدحهم الله صلى الله عليه وسلم بقوله: ﴿ لَنَكِينِ الرَّسُولِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأَوْلِيَّتِكُمْ لَهُمْ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(٨٨) أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ^(٨٩) . وقوله: ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ يُغْفِرُونَ لِمَنْ سَبَقَهُمْ وَاللَّيْلِ يَوْمَئِذٍ الْأَوَّلِينَ وَالْأَوَّلِينَ الْمُقَدَّمُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(٩٠) . وقوله: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمِثْلَهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾^(٩١) .

(١) حقائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار (ص ٤١٨).

(٢) الآيات (٨٨-٨٩)، من سورة التوبة.

(٣) الآية (١٠٠) من السورة المتقدمة.

(٤) الآية (٢٩) من سورة الفتح.

وورد في سنة النبي ﷺ أحاديث كثيرة في الثناء عليهم، ومدحهم؛ لما خصوا به من صحبة رسول الله ﷺ والجهاد معه، ووصفهم بأنهم من خير القرون، ونهى عن سبهم والطعن فيهم.

روى البخاري في صحيحه^(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ).

❖ عقيدة السلف الصالح فيهم:

عقيدة أهل السنة والجماعة وسط بين (الإفراط والتفريط) ووسط بين الغلو والجفاء في جميع مسائل الاعتقاد.

قال الطحاوي^(٢): (ونحب أصحاب رسول الله ﷺ، ولا نفرط في حب أحد منهم، ولا نتبرأ من حب أحد منهم، ونبغض من يبغضهم، وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير. وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم نفاق وطغيان) أهد.

وقال ابن تيمية^(٣): (من أصول أهل السنة والجماعة سلامة قلوبهم، وألستهم لأصحاب رسول الله ﷺ.. ويتبرؤون من طريقة الروافض، الذين يبغضون الصحابة، ويسبونهم. وطريقة النواصب الذين يؤذون أهل البيت... ويسكتون عما شجر بين الصحابة... وقد ثبت بقول رسول الله أنهم خير القرون، وأن المد من أحدهم إذا تصدق به كان أفضل من جبل أحد ذهباً ممن بعدهم) أهد.

قال - تعالى - : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ٨ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ

(١) (٣/١٣٤٣، ح: ٣٤٧٠).

(٢) في عقيدته (ص/٥٧).

(٣) العقيدة الواسطية (٢/٤٠-٤٣، ٤٤).

حَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١١﴾ ﴿١﴾ .

عدالة الصحابة:

العدالة ملكة تحمل المرء على ملازمة التقوى، والمروءة^(١)، والصحابة^(٢) كلهم عدول عند أهل السنة والجماعة؛ لما أثنى الله عليهم في كتابه العزيز وبما نظقت به السنة النبوية في المدح لهم في جميع أخلاقهم وأفعالهم وما بذلوه من الأموال والأرواح بين يدي رسول الله ﷺ رغبة فيما عند الله من الثواب الجزيل والجزاء الجميل^(٣).

قال ابن الصلاح: (لا يسأل عن عدالة أحد منهم بل ذلك أمر مفروغ منه؛ لكونهم علي الإطلاع معدلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة)^(٤) ... قال الله ﷻ: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾^(٥)، وقال: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾^(٦)، وقال: ﴿ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾^(٧) فإِنَّهُمْ اللَّهُ تَوَابٌ الدُّنْيَا وَحَسَنَ تَوَابٍ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾^(٨)، وقال: ﴿ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِتَصْرِيحِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٩)،

(١) الآيات (٨-١٠) من سورة الحشر.

(٢) انظر: نزهة النظر (ص/٥١)، وفتح المغيب (١/٣١٥).

(٣) اختصار علوم الحديث (٢/٤٩٨).

(٤) علوم الحديث (ص/٢٩٤، ٢٩٥).

(٥) الآية (١٤٣) من سورة البقرة.

(٦) الآية (١١٠)، من سورة آل عمران.

(٧) الأيتان (١٤٧-١٤٨)، من السورة المتقدمة.

(٨) الآية (٦٢) من سورة الأنفال.

وقال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾^(١).

وقال الخطيب في الكفاية^(٢): (عدالة الصحابة ثابتة، معلومة بتعديل الله لهم، وإخباره عن طهارتهم، وإختياره لهم في نص القرآن).

وقال ابن عبد البر^(٣): (فهم خير القرون، وخير أمة أخرجت للناس، ثبتت عدالة جميعهم بثناء الله ﷺ عليهم، وثناء رسوله ﷺ، ولا أعدل ممن ارتضاه الله لصحبه نبيه ﷺ، ونصرته، ولا تزكية أفضل من ذلك، ولا تعديل أكمل منها)، وقال العلائي^(٤): (والذي ذهب إليه جمهور السلف والخلف أن العدالة ثابتة لجميع الصحابة ﷺ، وهي الأصل المستصحب فيهم) وقال ابن حجر^(٥): (اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة).

❖ تحريم سبهم، وايدانهم:

تقدم أن من عقيدة السلف الصالح - ﷺ - اعتقاد أن الصحابة خير الناس بعد رسول الله ﷺ؛ ولذا فإن الطعن فيهم حرام بالكتاب والسنة، وإجماع السلف... قال النووي في شرحه على صحيح مسلم^(٦): اعلم أن سب الصحابة حرام من فواحش المحرمات، سواء من لابس الفتن منهم وغيره؛ لأنهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون. أهـ

(١) الآية (٧٤) من السورة المتقدمة.

(٢) (ص / ٤٦).

(٣) الاستيعاب (١ / ١، ٢).

(٤) تحقيق منيف الرتبة (ص ٦٣).

(٥) الإصابة (١ / ١٠).

(٦) (١٦ / ٩٣).

فأما تحريم سبهم وإيذائهم من الكتاب فيقول الله - تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا كَفَسُوا فَقَدْ اِخْتَلَوْا بِهِنَا وَإِنَّا مُبِينَا﴾ (١).

ومن السنة ما تقدم ذكره مما رواه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحْرِيذٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ).

وما أخرجه الترمذي في سننه (٢) عن عبدالله بن مُعَقَّل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (... وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ) قال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

فمن طعن فيهم فهو بين حكيمين عند أهل العلم؛ منهم من قال بكفره، وهدر دمه، وحل قتله؛ لأنه رادا للقرآن والسنة (٣).

قال الذهبي (٤): (فمن طعن فيهم أو سبهم فقد خرج من الدين ومرق من ملة المسلمين لأن الطعن لا يكون إلا عن اعتقاد مساوئهم وإضرار الحقد فيهم وإنكار الله تعالى في كتابه من ثنائه عليهم وما لرسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنائه عليهم وفضائلهم ومناقبهم وحبهم ولأنهم أرضى الوسائل من المآثور والوسائل من المنقول والطعن في الوسائل طعن في الأصل والازدراء بالناقل ازدراء بالمنقول هذا ظاهر لمن تدبره وسلم من النفاق ومن الزندقة والإلحاد في عقيدته).
ومنهم من قال بتعزيره وتفسيقه (٥) وعدم قتله.

(١) الآية (٥٨) من سورة الأحزاب.

(٢) (٥/٦٩٦، ح: ٣٨٦٢).

(٣) انظر: العقيدة الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز (ص ٥٢٨)،، وتفسير ابن كثير (١/٤٨٧)، ورسالة في الرد على الرافضة (ص ١٨، ١٩)، والصارم المسلول (٣/١٠٥٠-١١١٣).

(٤) الكبائر (ص ٢٣٧).

(٥) انظر: شرح مسلم للنووي (١٦/٩٣)، وفتاوى السبكي (٢/٥٨٨-٥٩٠)، وفتح الباري (٧/٣٦).

قال أبو زرعة الرازي (١): (إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق؛ وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن، والسنن أصحاب رسول الله ﷺ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا؛ ليظلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى، وهم زنادقة) أهـ.

وقال الإمام مالك (٢): (إنما هؤلاء أقوام أرادوا القدح في النبي ﷺ فلم يمكنهم ذلك، فقدحوا في أصحابه حتى يقال رجل سوء، ولو كان رجلاً صالحاً لكان أصحابه صالحين).



(١) كما في: الكفاية (ص/٤٩).

(٢) كما في الصارم المسلول (٣/١٠٨٨، ١٠٨٩).

المبحث الثالث: مكانة أقوال الصحابة وقناويهم

مكانة أقوال الصحابة:

قال ابن القيم^(١): "وأئمة الإسلام كلهم على قبول قول الصحابي".
وقال أبو حنيفة: إذا جاء عن النبي ﷺ فَعَلَى الرَّأْسِ وَالْأَعْيُنِ، وإذا جاء عن
الصَّحَابَةِ نَخْتَارُ مِنْ قَوْلِهِمْ، وإذا جاء عن التَّابِعِينَ زَأَمْنَاهُمْ^(٢).

وقال الإمام الشافعي في أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم: "إذا
تفرقوا فيها نصير إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس،
وإذا قال الواجد منهم القول لا نحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافاً صرت
إلى إتباع قول واحد منهم إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً، ولا شيئاً في معناه يحكم له
بحكمة أو وجد معه قياس"^(٣).

وقال الإمام أحمد: "ما أجت في مسألة إلا بحديث عن رسول الله ﷺ إذا
وجدت في ذلك السبيل إليه، أو عن الصحابة أو عن التابعين فإذا وجدت عن رسول
الله ﷺ لم أعدل إلى غيره، فإذا لم أجد عن رسول الله ﷺ فعن الخلفاء الأربعة الراشدين
المهديين، فإذا لم أجد عن الخلفاء، فعن أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر فالأكابر من
أصحاب رسول الله ﷺ فإذا لم أجد فعن التابعين وعن تابعي التابعين، وما بلغني عن
رسول الله ﷺ حديث يعمل له ثواب إلا عملت به رجاء ذلك الثواب ولو مرة
واحدة"^(٤).

(١) إعلام الموقعين (٤/١٢٣).

(٢) إعلام الموقعين (٤/١٢٣).

(٣) الرسالة للشافعي (ص ٥٩٧، ٥٩٨)، والمدخل إلى السنن الكبرى (ص ١٠٩).

(٤) المسودة لابن تيمية (ص ٣٠١)، وأصول مذهب الإمام أحمد (ص ٤٣٧).

❁ إفتاؤهم ❁

قال ابن القيم: " فصل: في جواز الفتوى بالأثار السلفية والفتاوى الصحابية وأنها أولى بالأخذ بها من آراء المتأخرين وفتاويهم، وأن قربها إلى الصواب بحسب قرب أهلها من عصر الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، وأن فتاوى الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوى التابعين، وفتاوى التابعين أولى من فتاوى تابعي التابعين، وهلم جرا، وكلما كان العهد بالرسول أقرب كان الصواب أغلب... " (١).

وقال السرخسي في أصوله (٢): وفي الأخذ بقول الصحابي اعتبارهما - يعني الظاهر والباطن - وفي العمل بالرأي اعتبار الظاهر فقط، هذا مع ما لهم من الفضيلة بصحبة رسول الله ﷺ والتفقه في الدين سماعاً منه، وشهادة رسول الله ﷺ لهم بالخيرية بعده، وتقديمهم في ذلك على من بعدهم... إلى أن قال: فعرفنا أنهم يوفقون لإصابة الرأي ما لا يوفق غيرهم مثله، فيكون رأيهم أبعد عن احتمال الخطأ من رأي من بعدهم..

وقال: في قوله تعالى ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (٣)؛ لأن في تقديم فتوى الصحابي رد الحكم إلى أمر الرسول ﷺ؛ لأن الرسول ﷺ قد دعا الناس إلى الاقتداء بأصحابه، بقوله (بأيهم اقتديتم اهتديتم) (٤).

وحفظت الفتوى عن عدد من الصحابة، قال ابن حزم في الإحكام (٥): (ولقد تقصينا من روى عنه فتياً في مسألة واحدة فأكثر فلم نجد لهم إلا مائة وثلاثة وخمسين

(١) إعلام الموقعين (٤/١١٨).

(٢) (٢/١٠٩).

(٣) سورة النساء، آية ٥٩.

(٤) أخرجه الآجري في الشريعة (٤/١٦٩١، ح: ١١٦٧) من طريق أبي شهاب، عن حمزة الجزري، عن نافع، عن ابن عمر بنحوه. وحمزة الجزري النصيبي؛ متروك متهم بالوضع. التقريب (١٥١٩).

(٥) (٤/٥٦٣).

بين رجل وامرأة فقط مع شدة طلبنا في ذلك وتهمنا وليس منهم مكثرون إلا سبعة فقط؛ وهم عمر وابنه عبدالله وعلي وابن عباس وابن مسعود وأم المؤمنين عائشة وزيد بن ثابت رضي الله عنه، وقال ^(١): (يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد من هؤلاء مجلد ضخمة).

والمتوسطون منهم فيما روي عنهم من الفتيا رضي الله عنه؛ أم سلمة أم المؤمنين، أنس بن مالك، أبو سعيد الخدري، أبو هريرة، عثمان بن عفان، عبدالله بن عمرو بن العاص، عبدالله بن الزبير، أبو موسى الأشعري، سعد بن أبي وقاص، سلمان الفارسي، جابر بن عبدالله، معاذ بن جبل، وأبو بكر الصديق؛ فهم ثلاثة عشر فقط، يمكن أن يجمع من فتيا كل امرئ منهم جزء صغير جدا، ويضاف أيضا إليهم طلحة الزبير، عبدالرحمن بن عوف، عمران بن الحصين، أبو بكر، عبادة بن الصامت، معاوية بن أبي سفيان.

والباقون منهم رضي الله عنه مقلون في الفتيا لا يروي الواحد منهم إلا المسألة والمسألان والزيادة اليسيرة على ذلك فقط يمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصي والبحث وهم رضي الله عنه أبو الدرداء، أبو اليسر، أبو سلمة المخزومي، أبو عبيدة بن الجراح، سعيد بن زيد، الحسن والحسين ابنا علي بن أبي طالب....) وسرد الباقين.

قال السخاوي ^(١): وفي بعضهم نظر. أهـ.

وأكثرهم فتيا - على الإطلاق - عبدالله بن عباس رضي الله عنه، وكان كبار الصحابة يحيلون عليه فيها ^(٢).

(١) (٥/٨٧، ٨٨).

(٢) فتح المغيث (٣/٩٩).

(٣) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح (ص/٢٩٦)، وفتح المغيث (٣/٩٨).

الفصل الثاني

روايتهم وحكم الاحتجاج بأثارهم
ومناهج الأئمة في ذلك

وفيه ثلاثة مباحث: -

○ المبحث الأول:

○ المبحث الثاني:

○ المبحث الثالث:

* * * * *

المبحث الأول: روايتهم عن رسول الله ﷺ

إن الصحابة لم يكونوا جميعاً على مبلغ واحد من العلم بأحوال الرسول ﷺ وأقواله، فقد كان الحضري والبدوي، ومنهم التاجر والصانع، والمنقطع للعبادة الذي لا يجد عملاً، ومنهم المقيم في المدينة، ومنهم المكث من الغياب عنها، ولم يكن رسول الله ﷺ يجلس للتعليم مجلساً عاماً يجتمع إليه فيه الصحابة كلهم إلا أحياناً نادرة، وإلا أيام الجمعة والعيدين وفي الوقت بعد الوقت... ومن هنا يقول مسروق: " لقد جالست أصحاب محمد ﷺ فوجدتهم كالإخاذة (الغدير) فالإخاذة يروي الرجل، والإخاذة يروي الرجلين، والإخاذة يروي العشرة، والإخاذة يروي المائة، والإخاذة لو نزل به أهل الأرض لأصدرهم ". وطبعي أن يكون أكثر الصحابة علماً بسنة الرسول هم الذين كانوا أسبقهم إسلاماً؛ كالخلفاء الأربعة، وعبدالله بن مسعود، أو أكثرهم ملازمة له وكتابة عنه كأبي هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص وغيرهم^(١).

وأكثرهم رواية ستة كما عددهم الإمام أحمد^(٢)، وهم: (أنس، وجابر، وابن عباس، وابن عمر، وأبو هريرة، وعائشة) وزاد ابن كثير^(٣) عبدالله بن عمرو، وأبا سعيد، وابن مسعود.

وقال ابن الصلاح^(٤): (أكثر الصحابة حديثاً عن رسول الله ﷺ أبو هريرة. روي ذلك عن سعيد بن أبي الحسن، وأحمد بن حنبل) أهد.

وذكر جماعة من المصنفين في الصحابة عدد ما لكل واحد من الحديث، وغالبهم اعتمد على (ما ذكره ابن حزم في أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد) أو

(١) انظر: السنة ومكانتها في التشريع (ص/٥٨).

(٢) كما في: اختصار علوم الحديث لابن كثير (٢/٥٠٧).

(٣) اختصار علوم الحديث (٢/٥١٢).

(٤) علوم الحديث (ص/٢٩٦).

ابن الجوزي في (تلقيح فهوم أهل الأثر)، اعتماداً على ما وقع لكل منهم في مسند بقي ابن مخلد؛ لأنه من أجمع المسانيد، ورتبه على طريقة مبنية على الإكثار، أو الإقلال في الرواية عن رسول الله ﷺ فذكر أولاً أصحاب الألف، ثم أصحاب الألف، ثم أصحاب المئات، وهكذا إلى أن ذكر من روي عنه حديثان، ثم من روي عنه حديث واحد^(١).

ذكر السخاوي في الغاية عن بعضهم^(٢):

صحب النبي ذو الآلاف عدتهم قل سبعة تُجَبُّ بالفضل قد رأسوا
أبو هريرة عبدالله عائشة وجابر وابن عباس كذا أنس
وأبو سعيد روى ألفاً ويتبعها سبعون مع مئة يجلي بها الغلس

❖ ماله حكم الرفع من أحاديثهم:

إذا جاء الحديث عن الصحابي فيما أن يكون رفعه إلى النبي ﷺ، كأن يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول، أو يفعل. أو يقول: قال رسول الله ﷺ، أو حدثنا، أو نهانا، وهذا لا خلاف بين أهل العلم في إضافة ما ورد فيه إلى النبي ﷺ.

وإما أن يكون الصحابي رواه عن النبي ﷺ بلفظ: أمرنا بكذا، أو من السنة كذا، أو كنا نفعل كذا ونحوها. أو قال التابعي عن الصحابي: ينمي الحديث، أو يبلغ به، أو نحو ذلك، فهذه الألفاظ محل خلاف عند أهل العلم: هل يحكم لها بالرفع إلى النبي ﷺ أم لا؟

قال أكثر أهل العلم: يجب أن يحمل قول الصحابي أمرنا بكذا على أنه أمر الله ورسوله، وقال فريق منهم: يجب الوقف في ذلك لأنه لا يؤمن أن يعني بذلك أمر

(١) الباعث الحثيث (٢/٥٠٧-٥١٢)، وفتح المغيث (٣/٩٧، ٩٨)،.

(٢) (١/٣٨٥).

الأئمة والعلماء كما أنه يعني بذلك أمر رسول الله ﷺ، والقول الأول أولى بالصواب^(١).
ويلتحق به ما قاله الصحابي مما ليس للرأي، والاجتهاد مجال فيه... كالأخبار
عن الأمور الماضية من بدء الخلق، وقصص الأنبياء، أو عن الأمور الآتية؛ كالملاحم
والفتن، والبعث، وصفة الجنة والنار، والأخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص أو
عقاب مخصوص، فهذه الأشياء لا مجال للاجتهاد فيها فلها حكم الرفع^(٢).

ويلتحق به - أيضاً - ما فسر به الصحابي القرآن... والصحيح فيها: أن ما كان
مما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا منقولاً عن لسان العرب، فحكمه الرفع، وإلا فلا، إلا
أنه يستثنى من ذلك ما كان المفسر له من الصحابة ﷺ من عرف بالنظر في
الإسرائيليات؛ كمسلمة أهل الكتاب؛ مثل عبدالله بن سلام وغيره^(٣).

ومنه: ما شرح به حكماً عن النبي ﷺ يحتاج إلى شرح، فشرحه الصحابي ﷺ سواء
كان من روايته أو من رواية غيره، والتحقيق أنه لا يجزم بكون جميع ذلك يحكم برفعه،
بل الاحتمال فيه واقع، فيحكم برفع ما قامت القرائن الدالة على رفعه، وإلا فلا^(٤).

❖ حكم رواية من لم يسم منهم:

إذا لم يسم صحابي الحديث، فقليل في إسناده: (عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ)
أو: (عن رجل من أصحاب النبي ﷺ)، أو: (عن رجل قال: سمعت رسول الله ﷺ)،
أو نحو هذا من العبارات، كان خبره حجة، لما رواه الخطيب^(٥) بسنده عن أبي بكر
الأثرم، قال: قلت لأبي عبدالله - يعني أحمد بن حنبل - إذا قال رجل من التابعين:

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (٢/١٤٤)، والكفاية (ص/٤٢٠، ٤٢١).

(٢) انظر: النكت لابن حجر (٢/٥٣١).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢/٥٣٠، ٥٣١).

(٤) انظر: النكت لابن حجر (٢/٥٣٣-٥٣٤).

(٥) انظر: الكفاية (ص ٤١٥).

حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ فالحديث صحيح؟ قال: نعم.
 وروى بسنده أيضا عن الحسين بن إدريس، قال: وسألته - يعني محمد بن
 عبدالله بن عمار - إذا كان الحديث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أيكون ذلك
 حجة؟ قال: نعم، وإن لم يسمه، فإن جميع أصحاب النبي ﷺ كلهم حجة .



المبحث الثاني: حكم الاحتجاج بأثر الصحابة

قول الصحابي من الأدلة المختلف فيها عند الفقهاء والأصوليين، ويسمونه: مذهب الصحابي أو فتوى الصحابي، أو سنة الصحابي. وهو: ما نقل إلينا، وثبت لدينا عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ من فتوى، أو قضاء في حادثة شرعية لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة، ولم يحصل عليها إجماع^(١).

اختلف في الاحتجاج بأقوال الصحابة المنفردة، فإذا انفرد الصحابي بقول واشتهر، ولم ينكره أحد، فإنه يدخل في الإجماع السكوتي^(٢).

وإذا ثبت للصحابي قول، وعلم اطلاع غيره من الصحابة عليه، أو انتشاره بين بعضهم، دون انتشاره بين الجميع، ولا يؤثر عن غيره مخالفة فيه، على أقوال، منها أنه حجة، وقيل إنه إجماع، واختار فخر الدين الرازي أنه إجماع إن كان ذلك مما تعم به البلوى، وتدعو الحاجة إليه^(٣).

وإذا قال الصحابي قولاً، ولم يثبت فيه اشتهاً، ولا يؤثر عن غيره من الصحابة مخالفة فيه على أقوال مختلفة، فللعلماء فيها أقوال متعددة، خلاصتها ما يلي:
أولاً: أن يتفق الخلفاء الأربعة ﷺ على حكم، أو فتوى، فهذا حجة، وليس بإجماع.

وثانياً: أن يتفق الشيخان - أبا بكر، وعمر - على حكم، أو فتوى.

وثالثاً: أن ينفرد بذلك أحد الخلفاء الأربعة ﷺ، وكلاهما حجة.

ورابعاً: أن ينفرد بذلك الواحد من الصحابة، غير الأربعة ﷺ، وهو حجة،

(١) انظر: أثر الأدلة المختلف فيها للدكتور: مصطفى البغا (ص/ ٣٣٩).

(٢) انظر: إجمال الإصابة للعلائي (ص/ ١١٨)، وإعلام الموقعين (٤/ ١٢٠)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص/ ٢٥٦).

(٣) انظر: إجمال الإصابة (ص/ ١٣١).

واحتج القائلون بأن قول مطلق الصحابة حجة بوجوه كثيرة، وغالبها لا يسلم من الاعتراض.

وخامساً: قول الصحابي إذا خالف القياس، أو كان لا مجال للقياس فيه، فالأظهر أنه حجة. وأما إذا وافق القياس، فيذكر العلماء له صورتين، إحداهما: إذا تعارض قياسان، واعتضد أحدهما بقول الصحابي... فمن يرى أن قول الصحابي حجة مقدمة على القياس يكون احتجاجه بقول الصحابي هنا بطريق الأولى، ولمن يرى أن قول الصحابي غير حجة فإما أن يكون القياسان صحيحين أو لا^(١).

واختلفوا - أيضاً - في اختلاف الصحابة في مسألة اجتهادية على قولين فأكثر... وعلى الصحيح أنه لا يؤخذ بقول أحدهما بدون دليل، والأظهر يعدل إلى الترجيح^(٢).

❖ بعض الأدلة على حجية قول الصحابي:

(١) ما جاء في الحديث من الأمر باتباعهم^(٣)، وأن سنتهم في طلب الإتيان كسنة النبي ﷺ كقوله ﷺ: "فعلیکم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسکوا بها وعضوا علیها بالنواجذ"^(٤). وقوله: "تفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي"^(٥).

(١) انظر: إجمال الإصابة (ص/ ١٣٣-١٧٥)، وإعلام الموقعين (٤/ ١١٩-١٢٣، ١٥٦).

(٢) انظر: الرسالة للشافعي (ص/ ٥٩٦-٥٩٨)، وإجمال الإصابة (ص/ ١٧٦-١٨٠)، والفييه والمنفقه للخطيب (١/ ٤٤٠-٤٤٥).

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي (٤/ ٧٦)، وإعلام الموقعين (٤/ ١٤٠)، وأصول مذهب أحمد (ص ٤٤٠).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٥/ ٤٤، ح: ٢٦٧٦)، وقال: حسن صحيح. وأخرجه غيره من أصحاب السنن.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه (٥/ ٢٥، ح: ٢٦٤٠)، وقد تكلم الألباني بتفصيل عن طريقه وتصحيحه في السلسلة الصحيحة رقم (٢٠٣).

(٢) قوله ﷺ: "خير الناس قرني" (١)، وقوله: "أنتم خير أهل الأرض" (٢).

(٣) قول ابن مسعود ﷺ: "من كان متأسياً فليتأس بأصحاب رسول الله ﷺ، فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوا آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم" (٣).

عقب ابن القيم قائلاً: "ومن المحال أن يحرم الله أبر هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً الصواب في أحكامه ويوفّق له من بعدهم" (٤).

(٤) معرفتهم باللسان العربي، فإنهم عرب فصحاء لم تتغير ألسنتهم ولم تنزل عن رتبتها العليا فصحاتهم، فهم أعرف في فهم الكتاب والسنة من غيرهم، فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان صح اعتماده من هذه الجهة (٥).

(٥) مباشرتهم للواقع والنوازل وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة، فهم أقعد في فهم القرائن الحالية، وأعرف بأسباب التنزيل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك والشاهد يرى ما لا يرى الغائب (٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٩٣٨، ح: ٢٥٠٩)، ومسلم في صحيحه (٤/١٩٦٣، ح: ٢٥٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/١٥٢٦، ح: ٣٩٢٣)، ومسلم في صحيحه (٣/١٤٨٤، ح: ١٨٥٦).

(٣) عزاه ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/١٣٩) لأحمد، ولم أجده في المسند والزهد، وهو في جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٩٧)، وذم الكلام وأهله لأبي إسحاق الهروي (٤/٢٨٨، ح: ٧٤٦).

(٤) إعلام الموقعين (٤/١٣٩).

(٥) الموافقات للشاطبي (٣/٣٣٨).

(٦) الموافقات للشاطبي (٣/٣٣٨)، وانظر أصول مذهب أحمد (ص ٤٤١).

المبحث الثالث: منهج الأئمة في الاحتجاج بأثار الصحابة

قال شيخ الإسلام: " وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء، وإن تنازعوا رُدَّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء، وإن قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه، ولم ينتشر، فهذا فيه نزاع، وجمهور العلماء يحتجون به، كأبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه، والشافعي في أحد قوليه، وفي كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع، ولكن من الناس من يقول هذا هو القول القديم" (١).

وقال الشاطبي (٢): جمهور العلماء قدموا الصحابة عند ترجيح الأفاويل فقد جعل طائفة قول أبي بكر وعمر حجة ودليلاً، وبعضهم عدَّ قول الخلفاء الأربعة دليلاً، وبعضهم يعد قول الصحابة على الإطلاق حجة ودليلاً، ولكل قول من هذه الأقوال متعلق من السنة، وهذه الآراء وإن ترجح عند العلماء خلافها ففيها تقوية تضاف إلى أمر كلي هو المتعمد في المسألة، وذلك أن السلف والخلف من التابعين ومن بعدهم يهابون مخالفة الصحابة ويتكثرون بموافقتهم، وأكثر ما تجد هذا المعنى في علوم الخلاف الدائر بين الأئمة المعتبرين، فتجدهم إذا عينوا مذاهبهم قووها بذكر من ذهب إليها من الصحابة، وما ذاك إلا لما اعتقدوا في أنفسهم وفي مخالفتهم من تعظيمهم وقوة مأخذهم دون غيرهم وكبر شأنهم في الشريعة وأنهم مما يجب متابعتهم وتقليدهم، فضلاً عن النظر معهم فيما نظروا فيه).

(١) مجموع الفتاوى (١٤/٢٠).

(٢) الموافقات (٧٧/٤).

✪ التخصيص بقول الصحابي^(١):

إذا كان الخبر عاماً، فيخصه الصحابي بأحد أفرادهِ، سواء أكان هو الراوي له أم لا، هل يخصص به العموم؟ اختلف العلماء في ذلك وأطلق بعض المصنفين الخلاف والترجيح ولم يفصل^(٢).

قال العلاني " قال: والمذهب أنه يجوز تخصيصه به؛ لأنه على هذا القول حجة يقدم على القياس وتخصيص العموم بالقياس جائز فلأن يجوز بما يقدم عليه أولى"^(٣).

وقال ابن تيمية: " إذا قلنا قول الصحابي حجة، جاز تخصيص العام به، نص عليه الإمام أحمد، وبه قالت الحنفية، وللشافعية في ذلك وجهان... "^(٤).

وإذا اختلف الصحابة، أو تعارضت أقوالهم فيبقى العام على عمومته^(٥).

وإذا كان الخبر محتملاً لأمرين، وحمله الصحابي على أحدهما، فإنه يؤخذ بما حمله عليه؛ لأن ظاهر الحال أن تعيين الصحابي المشاهد للحال إنما يكون عن قرينة حالية، أو مقالية شاهدها، ولا يُعدل عن هذا الظاهر إلا عند قيام ما يرجح عليه لا لمجرد كونه مجتهداً^(٦).

وإذا كان الخبر ظاهراً في شيء، وحمله الصحابي على غير ظاهره، إما بصرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه، أو بغير ذلك من وجوه التأويل، فالذي ذهب إليه أكثر العلماء أن يعمل بظاهر الحديث ولا يخرج عنه لمجرد عمل الصحابي أو قوله...، وقال

(١) انظر: تفصيل المسألة في ذلك واختلاف العلماء فيها في إجمال الإصابة للعلاني، (ص ١٨٢-١٩٠).

(٢) إجمال الإصابة (ص ١٨٢).

(٣) المصدر السابق (ص ١٨٤).

(٤) المسودة (ص ١١٤)، وأصول مذهب أحمد، ص ٤٤٥-٤٤٦.

(٥) انظر: إجمال الإصابة (ص / ١٨٥).

(٦) انظر: إجمال الإصابة (ص / ١٨٦، ١٨٧)، والنكت (٢ / ٥٣٤).

القاضي عبدالجبار وأبو الحسين البصري من المعتزلة: إن علم أنه لم يكن لمذهب الراوي وتأويله وجه سوى علمه بقصد النبي ﷺ لذلك التأويل وجب المصير إليه. وإن لم يعلم ذلك، بل جَوَّز أن يكون قد صار إليه لدليل، وجب النظر في هذا الدليل؛ فإن كان مقتضياً لما ذهب إليه وجب المصير إليه، وإلا عَمَل بالخبر^(١).

(١) انظر: إجمال الإصابة (ص/ ١٨٧، ١٨٨).

القسم الثاني



القسم الثاني

أثار الصحابة في:

- ١ - كتاب الأوائل .
- ٢ - كتاب الرد على أبي حنيفة .
- ٣ - كتاب المغازي .

(كتاب الأوائل)^(١)

(باب أول ما فعل ومن فعله)

(١)

قال ابن أبي شيبة^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: (كَانَ أَوَّلُ مَنْ قَضَى بِالْكُوفَةِ هَاهُنَا سَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيَّ، جَلَسَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَا يَأْتِيهِ خَصِيمٌ)^(٣).

(١) علم الأوائل: وهو علم يتعرف منه أوائل الوقائع والحوادث بحسب المواطن والنسب، وموضوعه وغايته ظاهرة، وهذا العلم من فروع التواريخ والمحاضرات، لكنه ليس بمذكور في كتب الموضوعات، وقد الحق بعض المتأخرين مباحث الأواخر إليه، وفيه كتب كثيرة؛ منها كتاب الأوائل لأبي هلال حسن بن عبدالله العسكري، المتوفى سنة خمس وتسعين وثلثمائة، وهو أول من صنف فيه؛ وهو رسالة مختصرة، وملخصه المسمى بالوسائل؛ لجلال الدين السيوطي، ومنها إقامة الدلائل؛ لابن حجر، ومحاسن الوسائل؛ للشبلي، ومحاضرة الأوائل؛ لعلي دده، وأزهار الجمال؛ لابن دوقه كين، والوسائل؛ أرجوزة أيضا، وكتاب الأوائل؛ لمحمد بن أبي القاسم الراشدي، وكتاب الجلال؛ لابن خطيب داريا، وكتاب الأوائل؛ للطبراني. انظر كشف الظنون لحاجي خليفة (١/١٩٩).

(٢) المصنف (١٣/٥، ح: ٣٦٧٤٤).

ابن أبي شيبة هو: عبدالله بن محمد إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ صاحب تصانيف، من العاشرة، مات سنة (٢٣٥هـ). (خ، م، د، س، ق). انظر التقريب (٣٥٧٥)، التهذيب (٣/٦).

(٣) ترجمة رواية الإسناد:

- عبدالله بن إدريس هو: عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي - بسكون الواو - أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد، من الثامنة، مات سنة (١٩٢هـ). (ع). انظر التقريب (٣٢٠٧)، التهذيب (٥/١٢٦).

- أبوه: إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي، ثقة، من السابعة. (ع). انظر التقريب (٢٩٦)، التهذيب (١/١٧١).

- مالك بن المغُول - بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو - الكوفي، أبو عبدالله، ثقة ثبت، من السابعة، مات سنة (١٥٩هـ) على الصحيح. (ع). انظر التقريب (٦٤٥١)، التهذيب (٢٠/١٠).

- الحكم هو: الحكم بن عُتَيْبَةَ - بالثناة ثم الموحدة مصغرا - أبو محمد، الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس - وضعه ابن حجر في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين، وهي: من احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في الصحيح؛ لإمامته وقلة تدليسه في جنب ماروي، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة - من الخامسة - الطبقة الصغرى من التابعين - مات سنة (١١٣هـ) أو بعدها. (ع). انظر التقريب (١٤٥٣)، التهذيب (٢/٣٧٢)، طبقات المدلسين (ص ٧، ٢٠).

- سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن سهم الباهلي، أبو عبدالله؛ سلمان الخليل، مختلف في صحبته، قال مغلطاي: ذكره في التابعين غير واحد؛ منهم ابن حبان. ولآه عمر قضاء الكوفة، وغزا أرمينية في زمن عثمان، فاستشهد. (م). انظر التقريب (٢٤٧٤)، الإنباء إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة (١/٢٦٤)، الإصابة (٣٣٥٦).

❖ تخريج الأثر:

أخرجه وكيع - محمد بن خلف، في أخبار القضاة (ص ٣٥٤) - وابن عساكر - في تاريخ دمشق (٤٠/٢١٦) من طريق عبدالله بن إدريس، به، وبنحوه.

وأخرج ابن عساكر في موضع آخر من تاريخه (٩/٤١٢) من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن هاشم بن محمد، عن الهيثم بن عدي، عن عبدالله بن عياش، قال في أسماء أهل الكوفة: سلمان بن ربيعة الباهلي؛ وهو أول من قضى بالكوفة.

اختلف الناس في أول قاض على الكوفة، حيث أخرج الإمام أحمد - في العلل (٢/٤٥٥)، ٤٥٦، رقم (٣٠٢٩) - بسنده عن الشعبي، قال: أول من قضى بالكوفة؛ عبدالله بن مسعود.

وروى وكيع - في أخبار القضاة (ص ٣٥٤) - بسنده عن الشعبي، قال: أول من قضى بالكوفة؛ عروة بن الجعد البارقى، وسلمان بن ربيعة.

وروى أيضا بسنده - أخبار القضاة (ص ٣٥٤) - عن ابن الأجلح، عن أبيه، قال: أول من قضى بين أهل الكوفة؛ جبير ابن القشعم الكندي بالقادسية، ثم قضى بينهم بالكوفة؛ سلمان بن ربيعة. وقيل أبو قرّة الكندي، واسمه؛ سلمة بن معاوية بن وهب الكندي. انظر الأوائل لأبي هلال

(٢)

قال ابن أبي شيبه^(١): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: (أَوَّلُ مَنْ خَطَبَ جَالِسًا مُعَاوِيَةَ^(٢)؛ حِينَ كَبُرَ وَكَثُرَ شَحْمُهُ وَعَظُمَ بَطْنُهُ) (١).

(١) المصنف (١٣/٦، ح: ٣٦٧٤٦).

(٢) قال ابن المنذر: الذي حمل عليه جل أهل العلم من علماء الأمصار ذلك - أي القيام في الخطبة - ونقل غيره عن أبي حنيفة أن القيام في الخطبة سنة، وليس بواجب، وعن مالك رواية أنه واجب، فإن تركه أساء وصحت الخطبة، وعند الباقرين أن القيام في الخطبة يشترط للقادر؛ كالصلاة. انظر فتح الباري (٢/٤٦٦).

(٣) ترجمة الرواة:

- جرير هو: جرير بن عبد الحميد بن قُرظ - بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة - الضبي الكوفي، نزيل الري وقاضيها، ثقة، صحيح الكتاب، قيل كان في آخر عمره يهيم من حفظه، مات سنة (١٨٨ هـ). (ع). انظر التقريب (٩١٦)، التهذيب (٢/٦٥).

- المغيرة هو: المغيرة بن مِقْسَم - بكسر الميم - الضبي مولاهم، أبو هاشم الكوفي الأعمى، ثقة متقن، لأنه كان يدلس، ولا سيما عن إبراهيم - وضعه ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين، وهي: من أكثر من التدليس، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع - من السادسة - الطبقة الذين عاصروا صغار التابعين - مات سنة (١٣٦ هـ) على الصحيح. (ع). انظر التقريب (٦٨٥١)، التهذيب (١٠/٢٤١)، طبقات المدلسين (ص ٧، ٣٤).

- الشعبي هو: عامر بن سُراجيل الشَّعْبِيُّ - بفتح المعجمة - أبو عمرو، ثقة، مشهور فقيه فاضل، من الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - قال مكحول ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة. (ع). انظر التقريب (٣٠٩٢)، التهذيب (٥/٥٧).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١/٣٨٠، ح: ٥٢٠) من طريق المصنف - ابن أبي شيبه - به، وبنحوه.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٢٠٢ / ٥٩) من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، به، وبنحوه.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٧ / ٣) من طريق شعبة، عن حصين، عن الشعبي، بمعناه.

◆ درجة الأثر:

إسناده صحيح، وإن كان فيه المغيرة؛ وهو مدلس؛ لكن قُيد تدليسه عن إبراهيم النخعي خاصة، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٢٢٨ / ٨) عن الإمام أحمد: حديث مغيرة بن مقسم مدخول، عامة ما روى عن إبراهيم إنما سمعه من حماد ومن يزيد بن الوليد والحارث العكلي وعبيدة وغيرهم، وجعل يضعف حديث مغيرة عن إبراهيم وحده. أهـ
أما روايته عن الشعبي، فأجاد فيها، قال يعقوب الفسوي - المعرفة والتاريخ (١٦ / ٣، ١٧) :-
ومغيرة من أصحاب الشعبي، روى عنه فأجاد.



(٣)

قال ابن أبي شيبه^(١): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ: (أَوَّلُ مَنْ جَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ فِي الْجُمُعَةِ مُعَاوِيَةَ)^(٢).

(١) المصنف (١٣/١٧، ح: ٣٦٧٨٠٣).

(٢) ترجمة الرواة:

- علي بن مسهر - بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء - القرشي الكوفي، قاضي الموصل، ثقة له غرائب بعد أن أضر، من الثامنة، مات سنة (١٨٩ هـ). (ع). انظر التقريب (٤٨٠٠)، التهذيب (٣٣٥/٧).

- ليث هو: ليث بن أبي سليم بن زُئيم - بالزاي والنون مصغر - واسم أبيه؛ أيمن، وقيل أنس، وقيل غير ذلك، صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه من السادسة - من عاصرو صغار التابعين - مات سنة (١٤٨ هـ). (خت، م، ٤). انظر التقريب (٥٦٨٥)، التهذيب (٤١٧/٨).

- طاوس هو: طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي، يقال: اسمه ذكوان وطاوس لقب، ثقة فقيه فاضل، من الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - مات سنة (١٠٦ هـ)، وقيل بعد ذلك. (ع). انظر التقريب (٣٠٠٩)، التهذيب (٨/٥).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبه - في باب من كان يخطب قائما () به، ولفظ: "خَطَبَ رسول الله ﷺ قائما، وأبو بكر قائما، وعمر قائما، وأول من جلس على المنبر معاوية بن أبي سفيان".

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه ليث بن أبي سليم؛ صدوق اختلط، وله شاهد صحيح كما في الأثر السابق.

(٤)

قال ابن أبي شيبه^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: (أَوَّلُ مَنْ خَطَبَ قَاعِدًا مُعَاوِيَةَ، قَالَ: ثُمَّ اعْتَدَرَ إِلَى النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أَشْتَكِي قَدَمِي) (١).

(١) المصنف (١٣ / ٣٩، ح: ٣٦٩٠٣).

(٢) ترجمة الرواة:

- ابن آدم هو: يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، أبو زكريا، مولى بني أمية، ثقة حافظ فاضل، من كبار التاسعة، مات سنة (٢٠٣هـ). (ع). انظر التقريب (٧٤٩٦)، التهذيب (١١ / ١٥٤).

- إسرائيل هو: ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، أبو يوسف الكوفي، ثقة تكلم فيه بلا حجة، من السابعة، مات سنة (١٦٠هـ) وقيل بعدها. (ع). انظر التقريب (٤٠١)، التهذيب (١ / ٢٢٩).

- أبو إسحاق هو: عمرو بن عبدالله بن عبيد، ويقال: علي، ويقال: ابن أبي شعيرة الهمداني، أبو إسحاق السبيعي - بفتح المهملة وكسر الموحدة - ثقة مكثّر عابد، من الثالثة - الوسطى من التابعين - اختلط بأخرة، قال العلائي: لكن لم يعتبر أحد من الأئمة ما ذكر من اختلاط أبي إسحاق، احتجوا به مطلقاً، وذلك يدل على أنه لم يختلط في شيء من حديثه، فهو من القسم الأول - وهو من لم يوجب ذلك له ضعفاً أصلاً ولم يحط من مرتبته إما لقصر مدة الاختلاط وقتته، وإما لأنه لم يرو شيئاً حال اختلاطه فسلم حديثه من الوهم - ، مات سنة (١٢٩هـ) وقيل قبل ذلك. (ع). انظر التقريب (٥٠٦٥)، التهذيب (٨ / ٥٦)، المختلطين (ص ٣، ٩٤).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١ / ٣٨٠، ح: ٥٢١) من طريق ابن أبي شيبه، به، وينحوه. وقد تقدم تخريجه في (ث ٢، ث ٣) عن غير أبي إسحاق.

♦ درجة الأثر: إسناده صحيح.

(٥)

قال ابن أبي شيبه^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْة، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: (كُنْتُ جَالِسًا قَرِيبًا مِنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَخَطَبَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ فَجَلَسَ، فَقَالَ: أَلَا تَنْظُرُونَ! وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ إِمَامًا قَوْمَ مُسْلِمِينَ يَخْطُبُ جَالِسًا)^(٢).

(١) المصنف (١٣/١٨، ح: ٣٦٨٠٩).

(٢) ترجمة الرواة:

- عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي الكوفي، أبو محمد، ثقة كان يتشيع، من التاسعة، قال أبو حاتم: كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم، واستصغر في سفيان الثوري، مات سنة (٢١٣هـ) على الصحيح. (ع). انظر التقريب (٤٣٤٥)، التهذيب (٤٦/٧)، الجرح والتعديل (٣٣٤/٥).
- شيان هو: شيان بن عبدالرحمن التميمي مولا هم النحوي، أبو معاوية البصري، نزيل الكوفة، ثقة صاحب كتاب، يقال: إنه منسوب إلى نحوه؛ بطن من الأزدي، لا إلى علم النحو، من السابعة، مات سنة (١٦٤هـ). (ع). انظر التقريب (٢٨٣٣)، التهذيب (٣٢٦/٤).
- الأعمش هو: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ عارف بالقراءات وورع، لكنه يدلّس - من الطبقة الثانية من طبقات المدلسين - من الخامسة - الطبقة الصغرى من التابعين - مات سنة سبع وأربعين أو ثمان. (ع) انظر التقريب (٢٦١٥)، التهذيب (١٩٥/٤)، طبقات المدلسين (ص ٢٣).
- عمرو بن مرة بن عبدالله بن طارق الجعفي - بفتح الجيم والميم - المرادي، أبو عبدالله الكوفي الأعمى، ثقة عابد كان لا يدلّس، ورمي بالإرجاء، من الخامسة - الطبقة الصغرى من التابعين - مات سنة (١١٨هـ) وقيل قبلها. (ع). انظر التقريب (٥١١٢)، التهذيب (٨٩/٨).
- عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي، ثقة من الثانية - طبقة كبار التابعين - اختلف في سماعه من عمر، مات بوقعة الجحاحم سنة (٨٣هـ)، قيل إنه غرق. (ع). انظر التقريب (٣٩٩٣)، التهذيب (٢٣٤/٦).

(٦)

قال ابن أبي شيبه^(١): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ حَدَلَمٍ، قَالَ: (أَوَّلُ مَا سَلَّمَ عَلَيَّ أَمِيرُ الْكُوفَةِ بِالْإِمْرَةِ^(٢))، قَالَ: خَرَجَ الْمُغِيرَةُ ابْنُ شُعْبَةَ مِنَ الْقَصْرِ فَعَرَضَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ^(٣) فَسَلَّمَ عَلَيْهِ بِالْإِمْرَةِ، فَقَالَ: "مَا هَذَا؟ مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْهُمْ"، فَتَرَكْتِ زَمَانًا، ثُمَّ أَقْرَأَهَا بَعْدُ^(٤).

(١) المصنف (٦/١٣، ح: ٣٦٧٤٧)

(٢) الإمرة وهي الإمارة، وصاحبها أمير. انظر معجم مقاييس اللغة (ص ٧٣). ومعناها كما دل عليه التخريج؛ قول المؤذن عند خروج الإمام إلى الصلاة: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته.

(٣) كِنْدَةَ: قبيلة مشهورة من اليمن تفرقت في البلاد فكان منها جماعة من المشهورين في كل فن. انظر الأنساب (٤/٦٥٥). والرجل اسمه؛ أبو قرّة الكندي، كما جاء في التخريج.

(٤) ترجمة الرواة:

- جرير هو: جرير بن عبد الحميد، ثقة صحيح الكتاب، تقدمت ترجمته في (٢).
- المغيرة هو: المغيرة بن مقسم، ثقة متقن إلا أنه كان يدلّس تقدمت ترجمته في (٢).
- الشعبي هو: عامر بن شراحيل الشعبي، ثقة مشهور فقيه فاضل تقدمت ترجمته في (٢).
- عثمان بن يسار، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال علي بن المديني: سألت جريرا عن عثمان بن يسار الذي روى عنه المغيرة؟ فقال: كان صبيا إمام مسجد بنى السيد، وأثنى عليه خيرا. التاريخ الكبير (٦/٩٢)، الجرح والتعديل (٦/١٧٢)، ثقات ابن حبان (٨/٤٥٠).
- تميم بن حدلم - بمهمله - الضبي، أبو سلمة الكوفي، ثقة، من الثانية - طبقة كبار التابعين - (خت). انظر التقريب (٨٠٠)، التهذيب (١/٤٤٩).

♦ تخريج الأثر:

تقدم هذا الأثر في المصنف في كتاب الأمراء في ما ذكر من حديث الأمراء والدخول عليهم (١٠/٣٥٨، ح: ٣١٠٩١). من طريق جرير، به، وبنحوه.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص ٣٥٤، ح: ١٠٢٦)، والمزي في تهذيب الكمال (١٢٢/١٢) من طريق شعبة، عن المغيرة، عن سَمَاك بن سَلْمَةَ، عن تميم بن حَذَلَم، بنحوه مطولاً في رواية البخاري، وفيه ذكر اسم الرجل الذي عرض له، وهو؛ أبو قررة الكندي. واختصرها المزي في تهذيبه.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٧٤/٦)، والإمام أحمد في العلل (١٧٥/٢)، رقم: (١٩١٤)، وأبو عروبة في كتاب الأوائل (ص ١٦٥، ح: ١٥٦)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٤١/٦٠)، من طريق شعبة، عن المغيرة، عن سَمَاك بن سلمة، بنحوه مختصراً.

❖ درجة الأثر:

إسناده صحيح، وإن كان فيه المغيرة؛ وهو مدلس؛ لكن قُيِّدَ تدليسُه عن إبراهيم النخعي، أما روايته عن الشعبي، فأجاد فيها، وللأثر طريق آخر صحيح كما عند البخاري.



(٧)

قال ابن أبي شيبه^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: (أَوَّلُ مَنْ أَحَدَّثَ التَّسْلِيمَ^(٢) بِمَكَّةَ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِزَى^(٣)).

(١) المصنف (٧/١٣)، ح: (٣٦٧٥٢).

(٢) أي أعلنه وجهر به؛ لأن مذهب أهل مكة أن يسروه في أنفسهم، كما جاء في مصنف عبد الرزاق (٢/٢١٨، ح: ٣١٢٦) وفيه "أن أول من فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنظر حاشية مصنف ابن أبي شيبه (٧/١٣).

(٣) ترجمة الرواة:

- محمد بن أبي عدي هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وقد ينسب لجدّه، وقيل: هو إبراهيم، أبو عمرو البصري، ثقة من التاسعة، مات سنة (١٩٤هـ) على الصحيح. (ع). انظر التقريب (٥٦٩٧)، التهذيب (١٢/٩).

- حميد هو: حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقة مدلس - وضعه ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين - وعابه زائدة؛ لدخوله في شيء من أمر الأمراء، من الخامسة - الطبقة الصغرى من التابعين - مات سنة (١٤٢هـ)، ويقال (١٤٣هـ). (ع). انظر التقريب (١٥٤٤)، التهذيب (٣٤/٢)، طبقات المدلسين (ص ٢٧).

- الحسن بن مسلم هو: الحسن بن مسلم بن يثاق - بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف - المكي، ثقة، من الخامسة - الطبقة الصغرى من التابعين - مات قديماً بعد المائة بقليل. (خ، م، د، س، ق). انظر التقريب (١٢٨٧)، التهذيب (٢/٢٧٨).

- عبدالرحمن بن أبزى - بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاي مقصور - الخزاعي مولاهم، صحابي صغير، وكان في عهد عمر رجلاً، وكان على خراسان لعل. (ع). انظر التقريب (٣٧٩٤)، الإصابة (٥٠٧٨).

♦ تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غيره.

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح إلى الحسن بن مسلم، وإن كان فيه حميد الطويل؛ وهو مدلس، لكن يُؤيد تدليسه عن أنس رضي الله عنه.



(٨)

قال ابن أبي شيببة^(١): حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ، قَالَ: (أَوَّلُ مَا رَأَيْتُ اخْتِلَافَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ حِينَ أَهَلَ^(٢) عَثْمَانَ بِحِجَّةٍ وَأَهَلَ عَلِيًّا بِحِجَّةٍ وَعُمَرَ^(٣)).

(١) المصنف (١٣/٨، ح: ٣٦٧٥٤).

(٢) الإهلال وهو: رفع الصوت بالتلبية، يقال أهل المحرم بالحج؛ يهل إهلالاً؛ إذا لبي ورفع صوته. النهاية في غريب الحديث (٢/٩١٠).

(٣) ترجمة الرواة:

- قَبِيصَةُ هُوَ: قَبِيصَةُ بْنُ عَقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ السُّوَانِي - بضم المهملة وتخفيف الواو والمد - أبو عامر الكوفي، صدوق ربما خالف، من التاسعة، مات سنة (٢١٥هـ) على الصحيح. (ع). انظر التقريب (٥٥١٣)، تهذيب التهذيب (٨/٣١٢).

- سُفْيَانُ هُوَ: سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ الثَّوْرِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ، حَافِظٌ، فَقِيهٌ عَابِدٌ، إِمَامٌ حِجَّةٌ، مِنْ رُوَّسِ الطَّبَقَةِ السَّابِعَةِ، وَكَانَ رَبِّمَا دَلَسٌ - مِنْ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ طَبَقَاتِ الْمَدَلْسِينَ - مَاتَ سَنَةَ (١٦١هـ). التقريب (٢٤٤٥)، التهذيب (٤/٩٩)، طبقات المدلسين (ص ٢٢).

- عَاصِمُ بْنُ كَلْبِيبِ بْنِ شَهَابِ بْنِ الْمُجَنَّبِ الْجَرْمِيِّ الْكُوفِيِّ، صَدُوقٌ رَمِيَ بِالْإِرْجَاءِ، مِنْ الْخَامِسَةِ - الطَّبَقَةِ الصَّغْرَى مِنَ التَّابِعِينَ - مَاتَ سَنَةَ بَضْعِ وَثَلَاثِينَ. (خت، م، ٤). انظر التقريب (٣٠٧٥)، التهذيب (٥/٤٩).

- أَبُوهُ: كَلْبِيبُ بْنُ شَهَابٍ، وَالِدُ عَاصِمٍ، صَدُوقٌ، مِنَ الثَّانِيَةِ - طَبَقَةِ كِبَارِ التَّابِعِينَ - وَوَهُمُ مِنْ ذَكَرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ. (ي، ٤). انظر التقريب (٥٦٦٠)، التهذيب (٨/٤٠٠).

- خَالِدُ بْنُ عَرْفُطَةَ الْقَضَاعِيِّ، صَحَابِيٌّ، اسْتَنَابَهُ سَعْدُ عَلَى الْكُوفَةِ، مَاتَ سَنَةَ (٦٤هـ). انظر التقريب (١٦٥٧)، الإصابة (٢١٨٤).

♦ تخريج الأثر:

لم أقف عليه من رواية خالد بن عرفطة، وله شاهد صحيح؛ أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب التمتع والقران والأفراد بالحج.... (١/٤٨٣ ح: ١٥٦٣) والنسائي في سننه الكبرى في كتاب

الحج في القران (٢/ ٣٤٥، ح: ٣٧٠٢)، من طريق علي بن حسين، عن مروان بن الحكم، بمعناه. وأخرج البخاري أيضا في كتاب الحج، باب التمتع والقران والأفراد بالحج..... (١/ ٤٨٥ ح: ١٥٦٩) ومسلم في كتاب الحج، باب جواز التمتع (٢/ ٨٩٧، ح: ١٢٢٣) بسندهما إلى سعيد بن المسيب، بمعناه.

♦ درجة الأثر:

إسناده حسن؛ فيه قبيصة بن عقبة؛ صدوق ربما خالف، وعاصم بن كليب؛ صدوق رسمي بالإرجاء، وكذا أبوه صدوق؛ وله شاهد صحيح. وهذا الاختلاف سائع، لأن الأئمة لم تتفق على أفضل الأنسك في الحج، قال ابن حجر: والظاهر أن عثمان ما كان يبطل القران، وإنما كان يرى أن الأفراد أفضل منه، وإذا كان كذلك فلم تتفق الأئمة على ذلك، فإن الخلاف في أي الأمور الثلاثة أفضل باق. انظر فتح الباري (٣/ ٤٩٧).



(٩)

قال ابن أبي شيبه^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ قَائِدًا أَبِي حِينَ ذَهَبَ بَصْرَهُ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ مَعَهُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَسَمِعَ التَّأْذِينَ اسْتَغْفَرَ لِأَبِي أُمَامَةَ: أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ وَدَعَا لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ، مَا شَأْنُكَ إِذَا سَمِعْتَ التَّأْذِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اسْتَغْفَرْتَ لِأَبِي أُمَامَةَ وَدَعَوْتَ لَهُ وَصَلَّيْتَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَيُّ بَنِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ^(٢) بِنَا قَبْلَ قُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَقْيِيعِ الْخَضَمَاتِ^(٣) فِي هَزْمٍ^(٤) بَنِي بِيَاضَةَ^(٥)، قَالَ: وَكَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: كُنَّا أَرْبَعِينَ رَجُلًا^(٦).

(١) المصنف (١٣/٨، ح: ٣٦٧٥٧).

(٢) جمع بنا: أي صلى بنا الجمعة. انظر النهاية في غريب الحديث (١/٢٩٠).

(٣) موضع حمه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو من أودية الحجاز، يدفع سيله إلى المدينة، يسلكه العرب إلى مكة منه، وقال النووي نقلاً عن الإمام أحمد: قرية بقرب المدينة، على ميل من منازل بني سلمة. انظر معجم البلدان (٥/٣٤٨)، النهاية في غريب الحديث (١/٥٠٢)، تهذيب الأسماء (٣/٣٥٢).

(٤) الهزم: المتأطمين من الأرض. النهاية (٢/٩٠٥).

(٥) هذه النسبة إلى بياضة الأنصار؛ وهم بطن منه، وهو بياضة بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج. انظر الأنساب (١/٤٤٧)، معجم البلدان (٥/٤٦٦).

(٦) ترجمة الرواة:

- ابن عليَّة هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، ثقة حافظ، من الثامنة، مات سنة (١٩٣ هـ). (ع). انظر التقريب (٤١٦)، التهذيب (١/٢٤١).

- محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المظلي مولاهم، المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلّس - من الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين، وهي: من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من

حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع؛ لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل - ورمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة - الطبقة الصغرى من التابعين - مات سنة (١٥٠ هـ) ويقال بعدها. (خت، م، ٤). انظر التقريب (٥٧٢٥)، التهذيب (٣٤/٩)، طبقات المدلسين (ص ٨، ٣٨).

- عن رجل: وهو محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيْف، ثقة، من السادسة - الطبقة الذين عاصرو صغار التابعين - (٥، س، ق). انظر التقريب (٥٧٤٨)، التهذيب (٥٨/٩).

- عبدالرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري، أبو الخطاب المدني، ثقة من كبار التابعين، ويقال: ولد في عهد النبي ﷺ، مات في خلافة سليمان. (ع). انظر التقريب (٣٩٩١)، التهذيب (٢٣٣/٦).

- أبوه: كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري، السلمي، صحابي مشهور.

♦ تخريج الأثر:

أخرجه أبو داوود في سننه في كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى (١/٤٥٠، ح: ١٠٦٩) وابن ماجه في سننه في كتاب الصلاة، باب في فرض الجمعة (٢/٢٨٧، ح: ١٠٨٢) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد ابن أبي أمامة، عن أبيه؛ أبي أمامة؛ أسعد بن سهل بن حُنَيْف، عن عبدالرحمن بن كعب، بنحوه.

وأخرجه ابن هشام في السيرة (٢/٢٨٢، ٢٨٣)، والفاكهي في أخبار مكة في مسجد البيعة من منى (٤/٢٣٣، ح: ٢٥٤١)، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الجمعة، باب ذكر أول جمعة جمعت بمدينة النبي ﷺ وذكر عدد من جمع بها أولاً (٢/٨٣٢، ح: ١٧٢٤)، وابن حبان في صحيحه في كتاب أخباره عن مناقب الصحابة في ذكر البيان بأن أسعد بن زرارة هو الذي جمع أول جمعة بالمدينة قبل قدوم المصطفى ﷺ إياها (١/١٨٧٢، ح: ٧٠١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة (٣/٢٥٢، ح: ٥٦٠٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/٩١، ح: ١٧٦)، والدارقطني في سننه في كتاب الجمعة في ذكر العدد في الجمعة (٢/٣٠٩، ح: ١٥٨٥)، والحاكم في مستدركه في كتاب الجمعة (١/٣٩٠، ح: ١٠٦٧)، من طريق محمد بن إسحاق - وصرح فيها بالتحديث عن محمد بن أمامة - عن محمد ابن أبي أمامة، عن أبيه؛ أبي أمامة؛ أسعد بن سهل بن حُنَيْف، عن عبدالرحمن بن كعب، بنحوه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وهو شاهد الحديث الذي تفرد بإخراجه البخاري من حديث إبراهيم بن طهمان عن أبي حمزة عن ابن عباس أول جمعة في الإسلام بعد جمعة بالمدينة جمعة بجوانا عبدالقيس ووافقه الذهبي في التلخيص.

وقال البيهقي بعد أن ساق الحديث: ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه في الرواية وكان الراوي ثقة استقام الإسناد، وهذا حديث حسن الإسناد صحيح، وقد روي فيه حديث آخر لا يحتج بمثله.

♦ درجة الأثر:

إسناده حسن؛ لوروده من طرق حسنة؛ مصرح فيها بالرجل المبهم، وبتصريح محمد بن إسحاق بالتحديث؛ فانتفت شبهة التدليس.



(١٠)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: (أَوَّلُ مَا سَمِعْتُ فِي الْجِنَازَةِ "اسْتَغْفِرُوا لَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ" فِي جِنَازَةِ سَعِيدِ بْنِ أَوْسٍ).

(١) المصنف (٩/١٣)، ح: (٣٦٧٥٨).

(٢) ترجمة الرواة:

- ابن أبي عدي هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، ثقة، تقدمت ترجمته في (٧٠٧).
- ابن عون هو: عبدالله بن عون بن أَرْطَبَانَ، أبو عون البصري، ثقة ثبت فاضل، من أقران أيوب في العلم والعمل والسُنن، من السادسة - الطبقة الذين عاصرو صغار التابعين - مات سنة (١٥٠هـ) الصحيح. (ع). انظر التقريب (٣٥١٩)، التهذيب (٣٠٥/٥).
- محمد هو: محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - مات سنة (١١٠هـ).
- (ع). انظر التقريب (٥٩٤٧)، التهذيب (١٩٠/٩).
- سعيد بن أوس - هناك خلاف بين نسخ المصنف - وبعضهم يقول سعد بن أوس مثل ما أشار المحققان في النسخة (ط، س) في المصنف (٩/١٣)، وادعى محمد عوامه في تحقيقه اتفاق جميع النسخ، والظاهر أنه حصل سقط؛ حيث وجدته في الإصابة باسم عبدالله بن سعيد بن أوس، وهو عبدالله بن حنق بن أوس بن وقش بن صخر بن خنساء ابن سنان، شهد بدر، وحكى أبو نعيم عن ابن إسحاق أيضاً عبدالله بن أوس. الإصابة (٤٦٣٤).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف في باب ما قالوا في الرجل؛ يقول خلف الميت استغفرو له، يغفر الله لكم، (٤/٤٤٨، ح: ١١٢٩٨)، به، وبنحوه. وعزاه السيوطي في الوسائل إلى معرفة الأوائل (ص ٤٣) إلى ابن أبي شيبة.

♦ درجة الأثر: إسناده صحيح.

(١١)

قال ابن أبي شيببة^(١): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، قَالَ: (قَدِمَتْ أُمُّ أَيْمَنَ مِنَ الْحَبَشَةِ، وَهِيَ أَمْرَتْ بِالنَّعْشِ^(٢) لِلنِّسَاءِ)^(٣).

(١) المصنف (٩/١٣)، ح: ٣٦٧٦١ وانظر الأثر رقم: (٣٦٧٦٠)

(٢) النعش: سرير الميت. انظر النهاية في غريب الحديث (٩٦٤/٢).

(٣) ترجمة الرواة:

- أبو أسامة هو: حماد بن أسامة القرشي مولا هم الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، ربما دلس - من الطبقة الثانية من طبقات المدلسين - وكان بأخرة يحدث من كتب غيره، من كبار التاسعة، مات سنة (٢٠١هـ). (ع). انظر التقريب (١٤٨٧)، التهذيب (٣/٣)، طبقات المدلسين (ص ٢١).
- سفيان هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ثقة حافظ فقيه. تقدمت ترجمته في (ث ٨).
- قيس بن مسلم هو: قيس بن مسلم الجدي - بفتح الجيم - أبو عمرو الكوفي، ثقة رمي بالإرجاء، من السادسة - الطبقة الذين عاصرو صغار التابعين - مات سنة (١٢٠هـ). (ع). انظر التقريب (٥٥٩١)، التهذيب (٨/٣٦١).
- طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي، أبو عبدالله الكوفي، قال أبو داود: رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه، مات سنة (٨٢هـ، أو ٨٣هـ). (ع). انظر التقريب (٣٠٠٠)، الإصابة (٤٢٣٠).
- أم أيمن حاضنة النبي ﷺ، يقال: اسماها بركة، وهي والدة أسامة بن زيد، ماتت في خلافة عثمان ﷺ.

وقال الحافظ ابن حجر: " وأخرج ابن السكن بسند صحيح عن الزهري: أنها توفيت بعد رسول الله ﷺ بخمسة أشهر... إلى أن قال: وجمع ابن السكن بين القولين بأن التي ذكرها الزهري هي مولاة النبي ﷺ، وأن التي ذكرها طارق بن شهاب هي مولاة أم حبيبة بركة، وأن كلا منهما اسمها بركة، وتكنى أم أيمن ". انظر التقريب (٨٨٠١)، الإصابة (١١٨٩٨).

❖ تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبه في موضع آخر من المصنف (٤/٤٤٣، ح: ١١٢٦٨) عن عبدالرحمن بن المهدي، عن الثوري، به، وبنحوه.
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٧/٢٥، ح: ٢٢٢) من طريق أبي أسامة، به، وبنحوه.

❖ درجة الأثر:

إسناده صحيح.



(١٢)

قال ابن أبي شيبه^(١): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: (أَوَّلُ مَنْ أَشَارَ بِصَنْعَةِ النَّعْشِ أَنْ يُرْفَعَ؛ أَسْمَاءُ ابْنَةَ عُمَيْسٍ حِينَ جَاءَتْ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، رَأَتْهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِأَرْضِهِمْ) (١).

(١) المصنف (١٣ / ١٥، ح: ٣٦٧٩٦).

(٢) ترجمة الرواة:

- أبو أسامة: حماد، ثقة ثبت ربما دلس، تقدم في (ث ١١).
- إسرائيل هو: ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، ثقة تكلم فيه بلا حجة، تقدم في (ث ٤).
- عامر: هو الشعبي، ثقة، مشهور فقيه فاضل، تقدم في (ث ٢).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨ / ٣٩٠) في تسمية غرائب نساء العرب المسلمات المهاجرات المبايعات، والإمام أبو عروبة الخرائفي في كتابه الأوائل (١ / ١٤٠، ح: ١١٩) من طريق إسماعيل، عن عامر، بنحوه.

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح مرسل؛ عامر لم يدرك أوائل الأمة ﷺ.

(١٣)

قال أبو عروبة^(١): حدثنا ابن بشار، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، قال: (كان الرجال والنساء يحملون إلى القبر سواء، فلما ماتت زينت، قال عمر: لا يخرج على زينب إلا ذو محرم منها، وكانت امرأة كثيرة اللحم، فقالت أسماء بنت عميس: يا أمير المؤمنين ألا أريك شيئاً رأيت الحبشة تصنع لنسائها إذا متن: النعش، فقال عمر: ما أحسن هذا، ما استره، فحملها فيه، وأمر منادياً: فنادى في الناس: أن اخرجوا على أمكم، قال نافع: وكان ارتفاعه ذراعاً)^(١).

(١) الأوائل: (ص ١٤٠، ح: ١١٨).

أبو عروبة: الحسين بن محمد بن أبي معشر مودود السلمي الحراني، الحافظ الإمام، محدث حران، صاحب التاريخ، كان من نبلاء الثقات، قال ابن عدي: كان عارفاً بالرجال وبالحدِيث، وكان مع ذلك مفتي أهل حران، شفاني حين سألته عن قوم من المحدثين. توفي سنة (٣١٨هـ). انظر تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٧٤).

(٢) ترجمة الرواة:

- محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري، أبو بكر، بُنْدَار، ثقة، من العاشرة، مات سنة (٢٥٢هـ)، وله بضع وثمانون سنة. (ع). انظر التقريب (٥٧٥٤)، التهذيب (٦١/٩).

- سليمان بن حرب الأزدي الواشحي - بمعجمة ثم مهملة - البصري، قاضي مكة، ثقة إمام حافظ، من التاسعة، مات سنة (٢٢٤هـ)، وله ثمانون سنة. (ع). انظر التقريب (٢٥٤٥)، التهذيب (١٥٧/٤).

- حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إساعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، قيل إنه كان ضريباً، ولعله طراً عليه؛ لأنه صح أنه كان يكتب، من كبار الثامنة، مات سنة (١٧٩هـ)، وله إحدى وثمانون سنة. (ع). انظر التقريب (١٤٩٨)، التهذيب (٩/٣).

- أيوب هو: أيوب بن أبي تيممة؛ كيسان السخيتاني - بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون - أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، من الخامسة -

الطبقة الصغرى من التابعين - مات سنة (١٣١ هـ). (ع). انظر التقريب (٦٠٥)، التهذيب (٣٤٨/١).

- نافع هو: مولى ابن عمر، أبو عبدالله المدني، ثقة ثبت فقيه مشهور، من الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - مات سنة (١١٧ هـ) أو بعد ذلك. (ع). انظر التقريب (٧٠٨٦)، التهذيب (٣٦٨/١٠).

◆ تخريج الأثر:

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١١١/٨) عن عارم بن الفضل، عن حماد بن زيد، به، وبها يقاربه.

◆ درجة الأثر:

إسناده صحيح مرسل؛ نافع لم يدرك زمن عمر ﷺ.



(١٤)

قال ابن أبي شيبه^(١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: (رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ اللُّوحَيْنِ)^(٢).

(١) المصنف (١٣ / ٩، ح: ٣٦٧٦٢، وانظر الأثر رقم: ٣٦٧٦٣)

(٢) اللوح: صفيحة من صفائح الخشب والكتف، إذا كتب عليها سميت لوحا، والمراد بلفظ "بين اللوحين" أي المصحف. انظر لسان العرب (٢ / ٦٩٢).

(٣) ترجمة الرواة:

- وكيع هو: وكيع بن الجراح بن مليح الرُّؤاسي -بضم الراء وهمزة ثم مهملة- أبو سفیان الكوفي، ثقة حافظ عابد، من كبار التاسعة، مات في آخر سنة ست أول سنة سبع وتسعين ومائة. (ع) انظر التقريب (٧٤١٤)، التهذيب (١١ / ١٠٩).

- سفیان هو: سفیان بن سعيد بن مسروق الثوري، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، تقدم في (٨).

- السدي هو: إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السُّدِّي -بضم المهملة وتشديد الدال- أبو محمد الكوفي، صدوق بهم ورمي بالتشيع، من الرابعة -تلي الطبقة الوسطى من التابعين- مات سنة (١٢٧هـ). (م، ٤). انظر التقريب (٤٦٣)، التهذيب (١ / ٢٧٣).

- عبد خير بن يزيد الهمداني، أبو عمارة الكوفي، مخضرم، ثقة، من الثانية - من طبقة كبار التابعين- لم يصح له صحبة. (٤). انظر التقريب (٣٧٨١)، التهذيب (٦ / ١١٣).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف في موضع آخر في أول من جمع القرآن (١٠ / ٢٦٧، ح: ٣٠٧٣٤) به، ولفظ: "رحم الله أبا بكر، هو أول من جمع بين اللوحين".

وأخرجه أبوداود في المصاحف (ص ٥٠، ح: ١٨)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٣٠ / ٣٨٠) من طريق وكيع، به، وبمثله.

وأخرجه القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢/٩٢، ح: ٥٤٦، ٥٤٧)، وابن سعد في الطبقات الكبرى في ذكر وصية أبي بكر (٣/١٠٣)، والإمام أحمد في فضائل الصحابة في أن أول من أسلم أبو بكر ﷺ (١/٢٣٠، ٣٥٤، ح: ٢٨٠، ٥١٣)، وأبو داود في المصاحف (ص ٤٩، ٥٠، ح: ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٩) وأبو عروبة في كتاب الأوائل في أول من جمع بين اللوحين (ص ١٣٠، ح: ١٠٧)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٣٠/٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١) جميعهم من طريق سفيان الثوري، به، وبنحوه.

وأخرجه القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢/٩٢، ح: ٥٤٥)، وأبو داود في المصاحف (ص ٥٠، ح: ٢٠)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٣٠/٢٨١) من طريق المطلب بن زياد، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (١/٨٥، ح: ١٠٧) من طريق الحكم بن عبد الملك، كلاهما عن السدي، به، وبنحوه.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف في أول من جمع القرآن (١٠/٢٦٨، ح: ٣٠٧٣٦) من طريق الشعبي عن صعصعة، بنحوه.

وأخرج أبو داود في المصاحف (ص ٥٠، ح: ٢١)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٣٠/٢٨١) من طريق هشام بن عروة، عن عروة بن الزبير، بنحوه. وأورده الذهبي في تاريخ الإسلام في (٣/١١٥)، وقال عن إسناده أنه حسن.

♦ درجة الأثر:

إسناده حسن، فيه السدي وهو إسماعيل بن عبدالرحمن، صدوق يهيم، إلا أن له طرق بينت عدم وهمه في هذه الرواية. وقد حكم الإمام الذهبي على هذه الرواية في تاريخه بأن إسناده حسن.



(١٥)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،
عَنْ صَعْصَعَةَ، قَالَ: (أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ وَوَرَّثَ الْكَلَالَةَ^(٢) أَبُو بَكْرٍ^(٣)).

(١) المصنف (١٣ / ٣٤، ح: ٣٦٨٧٧).

(٢) الكلاله: أن يموت الرجل ولا يدع والدا ولا ولدا يرثانه، وقيل الكلاله: الوارثون الذين
ليس فيهم ولد ولا والد. انظر النهاية في غريب الحديث (٢ / ٥٥٩).

(٣) ترجمة الرواة:

- قبصة هو: ابن عقبة بن محمد السواني، صدوق ربما خالف، تقدم في (ث ٨).
- ابن عيينة هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة
حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات - من الطبقة
الثانية من طبقات المدلسين - من رؤوس الطبقة الثامنة، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، مات
سنة (١٩٨هـ). (ع). انظر التقريب (٢٤٥١)، التهذيب (٤ / ١٠٤)، طبقات المدلسين (ص ٢٢).
- مجالد - بضم أوله وتخفيف الجيم - ابن سعيد بن عمير الهمداني - بسكون الميم - أبو عمرو
الكوفي، ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره، من صغار السادسة - الطبقة الذين عاصروا صغار
التابعين - مات سنة (١٤٤هـ)، حديثه عند مسلم مقرون. (م، ٤). انظر التقريب (٦٤٧٨)،
التهذيب (٣٦ / ١٠).

- الشعبي هو: عامر بن شراحيل، ثقة مشهور فقيه فاضل، تقدم في (ث ٢).
- صعصعة بن صوحان - بضم المهملة وبالحاء المهملة - العبدى، نزيل الكوفة، تابعي كبير
مخضرم فصيح ثقة، مات في خلافة معاوية. (د، س). انظر التقريب (٢٩٢٧)، التهذيب
(٣٧٠ / ٤).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف في موضع آخر في أول من جمع القرآن (١٠ / ٢٦٧، ح: ٣٠٧٣٦) به، وبلغظ:
" أول من جمع بين اللوحين، وورث الكلاله؛ أبو بكر."
وأخرجه الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢ / ٥٨، ح: ١٥٤٣)، وأبو عروبة في الأوائل

ص ١٢٨، ح: ١٠٤) وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٨٩/٢٤) من طريق سفيان، به، وبنحوه، وذكره ابن عساكر مطولا، وفيه: "هو أول من ورث الكلاله، وجمع المصحف".
وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٩/١٣) من طريق حبان بن علي عن مجالد، به، وبنحوه مطولا، وفيه: "واستخلف أبو بكر فأقام المصحف وورث الكلاله، وكان قويا في أمر الله ﷻ".

◆ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه مجالد؛ ليس بالقوى وقد تغير في آخر عمره.



(١٦)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: (أَوَّلُ مَنْ جَهَرَ، أَوْ أَوَّلُ مَنْ أَعْلَنَ التَّسْلِيمَ فِي الصَّلَاةِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) (١).

(١) المصنف (١٣ / ١٠، ح: ٣٦٧٦٥).

(٢) ترجمة الرواة:

- غُنْدَرٌ هو: محمد بن جعفر الهذلي البصري، ثقة صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة، من التاسعة، مات سنة (٢٩٣، أو ٢٩٤ هـ). (ع) انظر التقريب (٥٧٨٧)، التهذيب (٨٤ / ٩).

- شعبة هو: ابن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي ثم البصري، ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذبح عن السنة، وكان عابدا، من السابعة، مات سنة (١٦٠ هـ). (ع) انظر التقريب (٢٧٩٠)، التهذيب (٤ / ٢٩٧).

- حبيب بن الشهيد الأزدي، أبو محمد البصري، ثقة ثبت، من الخامسة - الطبقة الصغرى من التابعين - مات سنة (١٤٥ هـ). (ع) انظر التقريب (١٠٩٧)، التهذيب (٢ / ١٦٢).

- ابن أبي نجیح هو: عبدالله بن أبي نجیح؛ يسار المكي، أبو يسار الثقفي مولاهم، ثقة رمي بالقدر، وربما دلس - من الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين - من السادسة - الطبقة الذين عاصرو صغار التابعين - مات سنة (١٣١ هـ)، أو بعدها. (ع) انظر التقريب (٣٦٦٢)، التهذيب (٦ / ٤٩)، طبقات المدلسين (ص ٢٨).

- مجاهد هو: مجاهد بن جبر - بفتح الجيم وسكون الموحدة - أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة. (ع) انظر التقريب (٦٤٨١) التهذيب (١٠ / ٣٨).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة (١ / ٣٢٤، ح: ٤٥٢) عن غُنْدَرٍ، به، وبنحوه.

وأخرجه أيضا (٣٢٥ / ١، ح: ٤٥٧) من طريق عمرو بن دينار، وأبو عروبة في كتابه الأوائل (ص ١٤٤، ح: ١٢٤) من طريق ليث، كلاهما عن مجاهد، بنحوه.

وأخرج عبدالرزق في المصنف (٢ / ٢١٨، ح: ٣١٢٥)، والإمام أحمد بن حنبل في الفضائل (١ / ٣٢٤، ح: ٤٥٣) من طريق عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن طاووس، بنحوه.

وأخرج عبدالرزق في المصنف (٢ / ٢١٨، ح: ٣١٢٦)، والإمام أحمد بن حنبل في الفضائل (١ / ٣٢٤، ح: ٤٥٤) من طريق ابن أبي حسين - عبدالله بن عبدالرحمن - عن طاووس، بنحوه.

وأخرج الإمام أحمد بن حنبل في الفضائل (١ / ٣٢٥، ح: ٤٥٧) من طريق طاووس، عن ابن عباس، بنحوه.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ لم يدرك مجاهد زمن عمر بن الخطاب ﷺ، وبقية رجاله ثقات، وله طرق ضعيفة.



(١٧)

قال ابن أبي عاصم^(١): حدثنا الشافعي، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: (أَوَّلُ مَا فَرَضَتْ الصَّلَاةَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ)^(٢).

(١) الأوائل: (ص ٦٥، ح: ٢٥).

ابن أبي عاصم: أحمد بن عمرو بن الضحاك؛ أبي عاصم النبيل ابن مخلد بن مسلم بن رافع بن رفيع، أبو بكر الشيباني، الفقيه القاضي، محدث بن محدث بن محدث، أصله من البصرة، وسكن أصبهان وولي قضاءها، وكان مصنفا في الحديث، مكثرا منه، رحل منها إلى دمشق وغيرها، بقي يحدث ويسمع منه إلى أن توفي سنة (٢٨٧هـ) وكان قاضيا ثلاث عشرة سنة. انظر طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٣٨٠)، تاريخ مدينة دمشق (٥/ ١٠٤).

(٢) ترجمة الرواة:

- الشافعي هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب المطلب، أبو عبدالله الشافعي المكي، نزيل مصر، رأس الطبقة التاسعة، وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين، مات سنة (٢٠٤هـ) وله أربع وخمسون سنة (خت، ٤). انظر التقريب (٥٧١٧)، التهذيب (٩/ ٢٣).

- سفيان بن عيينة، ثقة حافظ إمام حجة، تقدم في (ث ١٥).

- الزهري هو: محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أبو بكر، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة - تلي الوسطى من التابعين - مات سنة (١٢٥هـ) وقيل قبل ذلك بسنة أو ستين. (ع) انظر التقريب (٦٢٩٦)، التهذيب (٩/ ٣٩٥).

- عروة هو: ابن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبدالله المدني، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - مات سنة (٩٤هـ) على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان. (ع) انظر التقريب (٤٥٦١)، التهذيب (٧/ ١٦٣).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه الشافعي في المسند (ص ١٥٦) عن سفيان، به، وبنحوه وزيادة: " فزيد في صلاة

الحضر وأقرت صلاة السفر "

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/١٤٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٧٨، ح: ٦٨٥)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢/١٠٥، ح: ٥٧٣)، والنسائي في المجتبى (١/٢٢٥، ح: ٤٥٣) من طريق ابن عيينة، به، وبنحوه وزيادة: " فَأَقْرَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَأَيْمَنَتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ "

وأخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٤٣١، ح: ٣٧٢٠) وابن حزم في المحلى (٤/٢٦٥) من طريق معمر، عن الزهري، به، وبنحوه، وزيادة: " ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفَرِصَتْ أَرْبَعًا وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ "

مسلم في صحيحه (١/٤٧٨، ح: ٦٨٥)، ومالك في الموطأ (ص ١٤٦، ح: ٣٣٥)، وأبو داود في سننه (٢/٣، ح: ١١٩٨)، وأبو يعلى في مسنده (٥/٤٨، ح: ٢٦٣٨)، وأبو عوانة في مسنده (١/٣٦٨، ح: ١٣٣٠)، وابن حبان في صحيحه (٦/٤٤٦، ح: ٢٧٣٦) من طريق صالح بن كيسان، عن عروة، عن عائشة، بنحوه، وزيادة: " فَأَقْرَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ "

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلاة، باب من كان يقصر في الصلاة (٣/٤٨٨، ح: ٨٢٤٢) عن وكيع عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، بنحوه، وزيادة: " ثُمَّ زَيْدٌ فِيهَا فَجَعَلَ لِلْمُقِيمِ أَرْبَعًا "

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/١٤٣) من طريق سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة، بنحوه، وزيادة: " فزید فی صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر "

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/٢٣٤، ح: ٢٦٠٠٩) من طريق أسامة الليثي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، بنحوه، وزيادة: " فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ وَتَرَكَ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى نَحْوِهَا "

♦ درجة الأثر: إسناده صحيح.

(١٨)

قال الطبراني^(١) : حدثنا علي بن عبدالعزيز، حدثنا القعنبي، حدثنا عبدالعزيز ابن محمد الدراوردي، عن سعد بن سعيد الأنصاري، عن السائب بن يزيد^(٢)، قال: (فرضت الصلاة أول ما فرضت ركعتين ركعتين إلا المغرب فزيد في صلاة الحضر فأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى)^(٣).

(١) الأوائل: (ص ٧٣، ح: ٤٦).

الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي، أبو القاسم، الإمام، الحافظ، الثقة، الرحال الجوال، محدث الإسلام، صاحب المعاجم الثلاثة، حدث عن ألف شيخ أو يزيدون، لا ينكر له التفرد في سعة ما روى، مات لثلاث بقين من ذي القعدة سنة ستين وثلاثمائة. انظر ميزان الاعتدال (٢٧٨/٣)، السير (١١٩/١٦)، الوافي بالوفيات (٢١٣/١٥)، طبقات الحفاظ (ص ٣٨٨).

(٢) ترجمة الرواة:

- علي بن عبدالعزيز بن المرزبان بن سابور البغوي، الحافظ المجاور بمكة، قال الدارقطني ثقة مأمون، وقال ابن أبي حاتم: كتب إلينا بكتب أبي عبيد وكان صدوقا، وقال الذهبي الإمام الحافظ الصدوق أبو الحسن البغوي، جمع وصنف المسند الكبير وأخذ القراءات عن أبي عبيد وغيره، وقال في ميوان الاعتدال: ثقة لكنه يطلب على التحديث ويعتذر بأنه محتاج، مات سنة (٢٨٦هـ). انظر الجرح والتعديل (١٩٦/٦)، سير أعلام النبلاء (٣٤٨/١٣)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (١٧٣/٥)، طبقات الحفاظ (ص ٢٧٨).

- عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي، أبو عبدالرحمن البصري، أصله من المدينة وسكنها مدة، ثقة عابد كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحدا، من صغار التاسعة، مات في سنة (٢٢١هـ)، (خ، م، د، ت، س)، انظر التقريب (٣٦٢٠)، التهذيب (٢٨/٦).

- عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني مولا هم المدني، صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطيء، قال النسائي: حديثه عن عبيدالله العمري منكر، من الثامنة، مات سنة ست - أو سبع - وثمانين (ع)، انظر التقريب (٤١١٩)، التهذيب (٣١٥/٦).

- سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، أخو يحيى، صدوق سيء الحفظ، من الرابعة - الطبقة التي تلي الوسطى من التابعين - مات سنة (١٤١هـ)، (خت، م، ع)، انظر التقريب

(٢٢٣٧)، التهذيب (٣/٤٠٨).

♦ التخریج:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/١٥٥، ح: ٦٦٧٧) عن علي بن عبد العزيز، به، وبنحوه.
وأخرجه أيضا (٧/١٥٥، ح: ٦٦٧٦) عن علي بن المبارك، عن إسماعيل بن أويس، عن سليمان بن بلال، عن سعد بن سعيد، عن السائب، بنحوه.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه سعد بن سعيد؛ صدوق سيء الحفظ.

وله شاهد في الصحيحين سبق في الأثر الماضي.

وهذا الأثر، وأثر عائشة السابق يعارض حديث ابن عباس في صحيح مسلم (١/٤٧٩، ح: ٦٨٧)، قال: (فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْحَوْفِ رَكْعَةً).

وجمع ابن حجر في فتح الباري (١/٤٦٤) بينهما قائلا: إن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح، ثم بعد أن استقر فرض الرابعة خفف منها في السفر عند نزول الآية وهي قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة، وهو مأخوذ مما ذكره غيره أن نزول آية الخوف كان فيها، وقيل كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية؛ ذكره الدولابي وأورده السهيلي بلفظ بعد الهجرة بعام أو نحوه، وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما، فعلى هذا المراد بقول عائشة (فأقرت صلاة السفر) أي باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف لا أنها استمرت منذ فرضت، فلا يلزم من ذلك إن القصر عزيمة.

(١٩)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: (أَوَّلُ مَنْ أَحَدَّثَ الْأَذَانَ فِي الْعِيدَيْنِ؛ مُعَاوِيَةُ) (٢).

(١) المصنف (١٣/١٠، ح: ٣٦٧٦٦).

(٢) ترجمة الرواة:

- وكيع هو: وكيع بن الجراح الرؤاسي، ثقة تقدم في (ت ١٤).

- هشام الدُّسْتَوَائِيُّ هو: ابن أبي عبدالله سَنَبَرٍ - بمهملة ثم نون ثم موحدة وزن جعفر - أبو بكر البصري الدُّسْتَوَائِيُّ - بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد - ثقة ثبت وقد رمي بالقدر، من كبار السابعة، مات سنة (١٥٤ هـ). (ع). انظر التقريب (٧٢٩٩)، التهذيب (٤٠/١١).

- قتادة هو: قتادة بن دَعَامَةَ بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت لكنه مدلس - من المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين - يقال: ولد أكمه، وهو رأس الطبقة الرابعة - تلي الطبقة الوسطى من التابعين - مات سنة بضع عشرة. (ع). انظر التقريب (٥٥١٨)، التهذيب (٣١٥/٨)، طبقات المدلسين (ص ٣١).

- ابن المسيب هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثانية - من طبقة كبار التابعين - اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علما منه، مات بعد التسعين. (ع). انظر التقريب (٢٣٩٦) التهذيب (٧٤/٤).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في موضع آخر في من قال ليس في العيدين أذان ولا إقامة (٣/٢٠، ح: ٥٧٠٩) به، ويمثله.

وأخرجه الإمام أبو عروبه في كتاب الأوائل (ص ١٥٨، ح: ١٤٥) أول من أذن وأقام في العيدين، من طريق معاذ بن هشام عن أبيه هشام الدستوائي، به، وبنحوه وزيادة " ولم يكن قبل ذلك أذان ولا إقامة ". ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٥٩/٢٠٢).

وأورده ابن عبد البر في التمهيد (١٠ / ٢٤٤)، والسيوطي في كتاب الوسائل إلى معرفة الأوائل (ص ٢٣) من طريق المصنّف.

والثابت عن النبي ﷺ، بسند صحيح في سنن أبي داوود في كتاب الصلاة، باب ترك الأذان في العيد (١ / ٤٧٤ / ١١٤٨) عن جابر بن سمرة ؓ، قال: "صليت مع النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين؛ العيدين بغير أذان ولا إقامة".

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح؛ رجاله ثقات، وتحمل عننة قتادة على الإتصال، فقد مكث عند سعيد بن المسيب أياما فجعل يسأله حتى قال عنه ابن المسيب: ما أتاني عراقي أحفظ من قتادة. (انظر الجرح والتعديل: ٧ / ١٣٣، التهذيب: ٨ / ٣١٦).

وقال ابن حجر في فتح الباري (٢ / ٥٢٥): روى ابن أبي شيبه بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب؛ أنه معاوية.



(٢٠)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، عن عاصم بن سليمان، عن أبي قلابة، قال: (أول من أحدث الأذان في العيدين: ابن الزبير)^(٢).

(١) المصنف (١٣/١٠، ح: ٣٦٧٦٧).

(٢) ترجمة الرواة:

- وكيع، ثقة، تقدم في (ث ١٤).
- أبوه: هو الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي - بضم الراء بعدها واو همزة وبعد الألف مهملة - صدوق بهم، من السابعة، مات سنة (١٧٥هـ) ويقال (١٧٦هـ). (بخ، م، د، ت، ق). انظر التقريب (٩١٦)، التهذيب (٥٨/٢).
- عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبدالرحمن البصري، ثقة، من الرابعة - تلي الطبقة الوسطى من التابعين - لم يتكلم فيه إلا القطان، فكأنه بسبب دخوله في الولاية، مات بعد سنة (١٤٠هـ). (ع). انظر التقريب (٣٠٦٠)، التهذيب (٣٨/٥).
- أبو قلابة هو: عبدالله بن زيد بن عمرو، أو عامر الجرمي، البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال، قال العجلي: فيه نصب يسير، من الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - مات سنة (١٠٤هـ) وقيل بعدها. (ع). انظر التقريب (٣٣٣٣)، التهذيب (١٩٧/٥).

❦ تخريج الأثر:

أورده ابن عبدالبر في التمهيد (١٠/٢٤٤) من طريق ابن أبي شيبة، بمثله. وأخرج ابن أبي شيبة (٣/٢٠، ح: ٥٧١٣) بسنده، عن حصين، أن أول من أذن في العيد زياد، ويسنده (١٣/٦٠، ٦١، ح: ٣٧٠٠٦) عن ابن سيرين، أن أول من أحدث الأذان في الفطر والأضحى؛ بنو مروان، والحديث السابق؛ أن أول من أحدث الأذن في العيدين معاوية. والراجح كما قال ابن عبدالبر في التمهيد (١٠/٢٤٦)؛ قول من قال: إن معاوية أول من أذن له في العيدين على ما قال سعيد بن المسيب، وقول من قال: زياد أول من فعل ذلك مثله أيضا؛ لأن زيادا عامله، وأما من قال: ابن الزبير، وبنو مروان، فقد قصروا عما علمه غيرهم، ومن لم يعلم فليس بحجة على من علم وبالله التوفيق.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه الجراح بن مَليح؛ صدوق بهم.



(٢١)

قال ابن أبي شيبه^(١): حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، قَالَ: (أَوَّلُ مَنْ صَلَّى الضُّحَى الزُّوَيْدُ)؛ رَجُلٌ كَانَ يَجِيءُ إِلَى السُّوقِ فِي الْحَوَائِجِ فَيُصَلِّي (١).

(١) المصنف (١٣/١١، ح: ٣٦٧٦٨).

(٢) وفي بعض الروايات؛ ذو الزوائد، وأبو الزوائد. وذكر ابن الأثير الضبط الأول في أسد الغابة (رقم: ٥٩٠٢) وقال: وهو الصحيح.

(٣) ترجمة الرواة:

- غُنْدَرٌ: ثقة صحيح الكتاب، تقدم في (ث ١٦).
- عاصم بن سليمان الأحول، ثقة، تقدم في الأثر السابق.
- شعبة: هو ابن الحجاج، ثقة حافظ متقن، تقدم في (ث ١٦).
- سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، ولي قضاء المدينة، وكان ثقة فاضلاً عابداً، من الخامسة - الطبقة الصغرى من التابعين - مات سنة (١٢٥هـ) وقيل بعدها. (ع). انظر التقريب (٢٢٢٧)، التهذيب (٤٠٢/٣).
- أبو أمامه هو: أسعد بن سهل بن حنيف - بضم المهملة - الأنصاري، معروف بكنيته، معدود في الصحابة، له رؤية، ولم يسمع من النبي ﷺ، مات سنة (١٠٠هـ). (ع). انظر التقريب (٤٠٢)، الإصابة (٤١٤).
- الزويد هو: ذو الزوائد الجهنبي، له صحبة، عداده في المدنيين، ويقال فيه: أبو الزوائد، ذكره الترمذي في الصحابة، وجعله أبو نعيم، وأبو موسى يمانياً. (د). انظر أسد الغابة، رقم (١٥٣٨)، (٥٩٠٢)، الإصابة رقم (٢٤٥٨)، التقريب (١٨٤٧).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/٣٠٥، ح: ٩٠٣) من طريق معمر بن بكّار السعدي عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد، به، وبنحوه.

وأورده السيوطي في الوسائل إلى معرفة الأوائل (ص ٣٥) وعزاه إلى ابن أبي شيبة، عن أبي أمية ﷺ.

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح.

قال ابن الأثير: وقول أبي أمية: إن أول من صلى الضحى؛ ذو الزوائد؛ فيه نظر؛ فإنه قد صح عن أم هانئ بنت أبي طالب >؛ أن النبي صَلَّى الضحى بمكة يوم الفتح، ولعله لم يصل إليه. انظر أسد الغابة (٥٩٠٢).

أو لعل المراد في السوق وغيره، لأنه لا يمكن أن يحدث ذو الزوائد صلاة لم يسنها النبي ﷺ.



(٢٢)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: (أَوَّلُ مَنْ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ؛ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَشَارَ بِهِ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ)^(٢).

(١) المصنف (١٣/١٠، ح: ٣٦٧٦٩).

(٢) ترجمة الرواة:

- جرير هو: ابن عبد الحميد، ثقة، تقدم في (ث ٢).
- ليث هو: ابن سليم، صدوق أختلط جدا ولم يتميز حديثه، تقدم في (ث ٣).
- الحكم هو: الحكم بن عتيبة، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، تقدم في (ث ١).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب السير (١١/٣٨٩، ح: ٣٣٧٢٤) في الفارس كم يقسم له؟ به، وبمثله. ولم أقف عليه عند غيره.

والأثر معارض للأحاديث الصحيحة، فأول من جعل للفارس سهمين النبي ﷺ، حيث بوب البخاري له، وأخرج في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس (٢/٣٢٢، ح: ٢٨٦٣)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ (٣/١٣٨٣، ح: ١٧٦٢) بسندهما عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا. وَقَالَ مَالِكٌ: يُسَهَّمُ لِلْخَيْلِ وَالْبَرَّادِينَ مِنْهَا؛ لِقَوْلِهِ ﴿وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرَ لِرَكْبِهَا﴾ [النحل: ٨] ولا يُسَهَّمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسٍ. واللفظ للبخاري.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف منكر؛ فيه الليث بن أبي سليم؛ صدوق أختلط جدا؛ والحكم لم يدرك زمن عمر بن الخطاب ﷺ. ويدل على ضعفه ونكارتة مخالفته للحديث الصحيح أن النبي ﷺ هو الذي جعل للفارس سهمين.

(٢٣)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُمَيْرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَتْ مِنْ نِسَاءِ الْعَرَبِ جَرَّ الدُّيُولِ^(٢)؛ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: لَمَّا فَرَّتْ مِنْ سَارَةَ أَرْخَتْ ذَيْلَهَا لِتَعْضِي أَثَرَهَا، وَأَوَّلُ مَنْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: أُمُّ إِسْمَاعِيلَ^(٣).

(١) المصنف (١٣ / ١١، ح: ٣٦٧٧٣).

(٢) الذيل: آخر كل شيء، وذيل الثوب والازار؛ ما جر منه إذا أسبل، وذيل المرأة لكل ثوب تلبسه إذا جرت على الأرض من خلفها. انظر لسان العرب (١١ / ٣١١).

(٣) ترجمة الرواة:

- أبو أسامة هو: حماد بن أسامة، ثقة ثبت ربما دلس، تقدم في (١١).
- أبو عمير هو: الحارث بن عمير، أبو عمير البصري، نزيل مكة، من الثامنة، وثقه الجمهور، وفي أحاديثه مناكير ضعفه بسببها الأزدي وابن حبان وغيرهما، فلعله تغير حفظه في الآخر. (خت، ٤). انظر التقريب (١٠٤١) التهذيب (٢ / ١٣٢).
- أيوب هو: أيوب بن أبي تيممة السخثياني، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، تقدم في (١٣).
- سعيد بن جبيرة الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه، من الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسله، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين. (ع). انظر التقريب (٢٢٧٨)، التهذيب (٤ / ١١).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه الطبري في التفسير في سورة إبراهيم (١٣ / ٢٢٩) وفي تاريخه (١ / ١٥٤) من طريق أيوب، قال: نبئت عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس {، مطولا، وفيه قصة أم إسماعيل. وأخرجه البخاري في الجامع الصحيح في كتاب أحاديث الأنبياء في باب قوله ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] (٣ / ١٢٢٧، ح: ٣١٨٤) بدون ذكر واسطة بين أيوب وسعيد بن جبيرة

وقرنه بكثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن ابن جبير عن ابن عباس، مطولاً.
قال ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٤٦٠): وأخرجه الإسماعيلي من وجهين عن إسماعيل، أحدهما؛ هكذا، والآخر قال فيه: عن أيوب، عن عبدالله بن سعيد بن جبير، وقد رواه معمر عن أيوب، عن سعيد بن جبير بلا واسطة، كما أخرجه البخاري.
ورواية أيوب إما عن سعيد بن جبير بلا واسطة، أو بواسطة ولده عبدالله، ولا يستلزم ذلك قدحاً؛ لثقة الجميع، فظهر أنه اختلاف لا يضر؛ لأنه يدور على ثقات حفاظ إن كان بإثبات عبدالله بن سعيد بن جبير، وأبي بن كعب فلا كلام، وإن كان بإسقاطهما، فأيوب قد سمع من سعيد بن جبير.

❖ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه رجل مبهم، ويرتقي إلى الحسن لغيره؛ لوروده من طريق صحيح.
ولعل المبهم هو عبدالله بن سعيد بن جبير؛ فيكون الإسناد صحيح.



(٢٤)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ؛ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ؛ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ السَّعِيِّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ: (أَوَّلُ مَنْ فَعَلَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ) (١).

(١) المصنف (١٣ / ٦٤، ح: ٣٧٠٢٣).

(٢) ترجمة الرواة:

- وكيع هو: ابن الجراح، ثقة حافظ تقدم في (١٤٤).
- عبدالله بن أبي زياد القداح، أبو الحصين المكي، ليس بالقوي، من الخامسة، مات سنة (١٥٠هـ). (د، ت، ق). انظر التقريب (٤٢٩٢)، التهذيب (٧ / ١٣).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢ / ٢٠٩، ٢١٠، ح: ١٣٧٠) من طريق عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس }، بمعناه.
وفي الأثر السابق؛ أن أول من طاف بين الصفا والمروة؛ أم إسماعيل، وإسناده ضعيف، وله طريق صحيح عند البخاري.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه عبدالله بن زياد؛ ليس بالقوي.
وهو مخالف لما في صحيح البخاري (٣ / ١٢٢٧، ح: ٣١٨٤) في قصة أم إسماعيل كما في الأثر السابق.
وقد يكون صحيحا في أولية إبراهيم؛ بمعنى أنه أول من سعى بعد إراءة الله له المناسك، لو صحت الرواية.

(٢٥)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، قَالَ: (أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ سَبْعَةَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ وَخَبَّابٌ وَصُهَيْبٌ وَعَمَّارٌ وَسُمَيَّةُ أُمُّ عَمَّارٍ)^(٢).

(١) المصنف (١٣/١١، ح: ٣٦٧٧٤).

(٢) ترجمة الرواة:

- جرير هو: ابن عبد الحميد، ثقة تقدم في (٢٠٣).

- منصور هو: منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عتاب - بمشاة ثقيلة ثم موحدة - الكوفي، ثقة ثبت وكان لا يدلّس، من طبقة الأعمش - الطبقة الصغرى من التابعين - مات سنة (١٣٢هـ). (ع). انظر التقريب (٦٩٠٨)، التهذيب (٢٧٧/١٠).

- مجاهد هو: مجاهد بن جبر، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، تقدم في (١٦٠٣).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة (١١/١٩٩، ح: ٣٢٨٧٣) في ذكر بلال ﷺ وفضله، وفي كتاب التواريخ (١٢/٩، ح: ٣٤٤٥٢)، وفي إسلام أبي بكر الصديق ﷺ (١٣/٢٢٢، ح: ٣٧٥٨٣)، به، وبنحوه مطولا.

وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة (١/٢٣١/٢٨٢)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٢٤/٢٢١) من طريق جرير، به، وبمثله.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/١٢٤)، وأبو نعيم في حيلة الأولياء (١/١٤٠)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٤/١٨٦٤) من طريق جرير، وأبو عروبة في الأوائل (ص ٨١، ح: ٥٨)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٢٤/٢٢٠) من طريق سفيان كلاهما (جرير وسفيان) عن منصور عن مجاهد، بنحوه مطولا.

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح مرسل؛ مجاهد لم يدرك أوائل الأمة قطعاً. وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة عن إسناده هذا الأثر (٧/٧١٢، رقم: ١١٣٣٦): أنه مرسل صحيح الإسناد.

(٢٦)

قال ابن أبي شيبه^(١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ زَائِدَةَ بِنِ قَدَامَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: (أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةٌ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعَمَّارٌ، وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ، وَصُهَيْبٌ، وَبِلَالٌ، وَالْمِقْدَادُ)^(٢).

(١) المصنف (١٣/١٨، ح: ٣٦٨٠٦).

(٢) ترجمة الرواة:

- يحيى بن أبي بكير، واسمه نسر - بفتح النون وسكون المهملة - الكرمانى، كوفي الأصل، نزل بغداد، ثقة، من التاسعة، مات سنة ثمان أو تسع ومائتين. (ع). انظر التقريب (٧٥١٦) التهذيب (١٦٧/١١).

- زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت صاحب سنة، من السابعة، مات سنة (١٦٠هـ)، وقيل بعدها. (ع). انظر التقريب (١٩٨٢)، التهذيب (٣/٢٦٤).

- عاصم هو: عاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي النجود - بنون وجيم - الأسدي مولا هم الكوفي، أبو بكر المقرئ، صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون، من السادسة - الطبقة الذين عاصروا صغار التابعين - مات سنة (١٢٨هـ). (ع). انظر التقريب (٣٠٥٤)، التهذيب (٥/٣٥).

- زرّ هو: زر بن حُبَيْش - بهملة وموحدة ومعجمة مصغر - ابن حُبَاشة - بضم المهملة بعدها موحدة ثم معجمة - الأسدي الكوفي، أبو مريم، ثقة جليل مخضرم، مات سنة إحدى - أو اثنتين أو ثلاث - وثمانين. (ع). انظر التقريب (٢٠٠٨)، التهذيب (٣/٢٧٧).

- عبدالله هو: ابن مسعود ﷺ.

♦ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبه - في كتاب المغازي (١٣/٢٢٤، ح: ٣٧٥٩٠)، باب في إسلام أبي بكر ﷺ، به، وبنحوه مطولا.

ومن طريقه أخرجه ابن حبان في الصحيح (١٥/٥٥٨، ح: ٧٠٨٣)، وأبو نعيم في الحلية (١٧٢/١).

وأخرج ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١/٢٠٧، ح: ٢٦٩-٢٧٩/٢١٢) وفي الأوائل (ص ٩٠، ح: ٩٩)، وأبو عروبة في الأوائل (ص ٨١، ح: ٥٧) وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (١٠/٤٣٨)، من طريق يحيى بن بكير، به، وبنحوه.

وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند (١/٤٠٤، ح: ٣٨٣٢)، وابن ماجه في السنن (١/٥٣، ح: ١٥٠)، والبزار في مسنده (٥/٢٣٣، ٢٣٤، ح: ١٨٤٥)، من طريق يحيى بن أبي بكير، به، وبنحوه مطولا. وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن زائدة موصلا إلا يحيى بن أبي بكير. وقد أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/٣٢٠، ح: ٥٢٣٨)، من طريق الحسين بن علي الجعفي، عن زائدة، به، وبنحوه مطولا، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٠٩، ح: ١٦٦٧٤).

وقال يحيى بن معين في تاريخه (٣/٣٢٠): هذا عن منصور، عن مجاهد، هكذا حدث به الناس.

وقد سبق قول مجاهد في الأثر السابق.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه عاصم بن أبي النجود؛ صدوق له أوهام، ووهم فيه يحيى بن أبي بكير؛ حيث قال الدارقطني في العلل (٥/٦٣): تفرد به يحيى بن أبي بكير، وقال: إنه وهم، وإنما رواه زائدة عن منصور عن مجاهد قوله.

(٢٧)

قال ابن أبي شيبه^(١): حَدَّثَنَا حَمَادُ أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِيزَى، قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ عَلَى زَيْنَبَ، وَكَانَتْ أَوْلَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا نَتَّ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ)^(٢).

(١) المصنف (١٣/١٢، ح: ٣٦٧٧٥).

(٢) ترجمة الرواة:

- أبو أسامة: حماد، ثقة ثبت ربما دلس، تقدم في (ث ١١).
- عامر هو: عامر بن شراحيل الشعبي، ثقة مشهور فقيه، تقدم في (ث ٢).
- عبدالرحمن بن أبيزى، صحابي صغير، تقدم في (ث ٧).
- زينب هي: زينب بنت جحش أم المؤمنين >

♦ تخريج الأثر:

إسماعيل ساقط من إسناد المصنف - ابن أبي شيبه - حيث أخرجه في كتاب التاريخ (١٢/٥٥، ح: ٣٤٨٨٥) عن أبي أسامة، عن إسماعيل، عن عامر عن عبدالرحمن، بمثله. ويدل عليه التخريج أيضا، فقد أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/٣٠٠-٣٠١) من عدة طرق، والبخاري في التاريخ الأوسط (١/٤٩/١٧٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/٣٢٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٥٠، ح: ١٣٤)، جميعهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي، عن عبدالرحمن بن أبيزى، بنحوه. وقد سقط من سند الطبراني المطبوع: (عن عبدالرحمن بن أبيزى).

ويشهد للحديث أن زينب هي أول نساء النبي به لحوقا؛ ما أخرجه الحاكم في مستدركه في ذكر السيدة زينب بنت جحش > (٤/٣٣٩، ح: ٦٩١٥) بسنده عن عائشة >، قالت: قال رسول الله ﷺ لأزواجه: "أسرعن لحوقا بي أطولكن يدا، قالت عائشة فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمد أيدينا في الجدار نتناول، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ وكانت امرأة قصيرة، ولم تكن أطولنا، فعرفنا حينئذ أن النبي الله ﷺ إنما أراد بطول اليد؛ الصدقة. قال: وكانت زينب امرأة صناعة اليد، فكانت تدبغ وتحرز وتتصدق في

سبيل الله ﷻ. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التخليص وقال على شرط مسلم.

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح.



(٢٨)

قال ابن أبي شيببة^(١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي
حَمْرَةَ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: (أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
عَلِيٌّ، فَذَكَرْتَهُ^(٢) لِإِبْرَاهِيمَ فَأَنْكَرَهُ^(٣))، وَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ^(٤).

(١) المصنف (١٣ / ١٢، ح: ٣٦٧٧٦).

(٢) المراد به عمرو بن مرة، ذكره لإبراهيم النخعي.

(٣) وسبب إنكار إبراهيم النخعي؛ أنه مخالف للأثار الثابتة؛ أن أول من أسلم من الرجال أبي بكر الصديق، أنظر منهاج السنة لابن تيمية (٧ / ٢٦)، لذلك درج أهل العلم على تأويله إلى الصواب، وهو أن أول من آمن به باتفاق أهل الأرض: أربعة؛ أول من آمن به من الرجال أبو بكر، ومن النساء خديجة، ومن الصبيان علي، ومن الموالي زيد ﷺ.

(٤) ترجمة الرواة:

- وكيع: ثقة حافظ عابد، تقدم في (١٤ ث).

- شعبة هو: ابن الحجاج، ثقة حافظ متقن تقدم في (١٦ ث).

- عمرو بن مرة، ثقة عابد رمي بالإرجاء، تقدم في (٥ ث).

- أبو حمزة هو: طلحة بن يزيد الأيلي - بفتح الهمة وسكون الياء - مولى الأنصار، نزل الكوفة، وثقه النسائي، من الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - (٤، خ). انظر التقريب (٣٠٣٨)، التهذيب (٢٦ / ٥)

♦ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في مواضع عدة؛ في نفس كتاب الأوائل (١٣ / ٤٣، ح: ٣٦٩٢١)، وفي كتاب الفضائل (١١ / ١٤٨، ح: ٣٢٦٤٢)، وكتاب التاريخ (١٢ / ٨، ح: ٣٤٤٥٠) وكتاب المغازي (١٣ / ٢٢٤، ح: ٣٧٥٩١)، من طريق شعبة، به.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات في ذكر إسلام علي (٣ / ١٣)، والإمام أحمد بن حنبل في المسند (٥٨ / ٣٢، ح: ١٩٣٠٣)، وأبو بكر بن أبي عاصم في الأوائل (ص ٣٠، ح: ٧٠)، والآحاد

والمثاني (١/١٤٩/١٨٠)، والطبري في التاريخ (١/٥٣٧)، والخلال في السنة (٢/٣١٠، ح: ٣٨٥) من طريق وكيع، به، وبنحوه.

وأخرج الترمذي في السنن (٦/٩٣، ح: ٣٧٣٥)، والنسائي في الكبرى (٥/٤٣، ح: ٨١٣٧)، والحاكم في المستدرک وصححه (٣/٣٤٧، ح: ٤٧٢١) ووافقه الذهبي في التلخيص، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٠٦، ح: ١١٩٣٨)، وابن عساکر في تاريخ مدينة دمشق (٤٢/٣٧) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به، وبنحوه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح.



(٢٩)

قال ابن أبي شيببة^(١): حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ حَبَّةِ الْعُرْنِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: (أَنَا أَوَّلُ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ)^(٢).

(١) المصنف (١٣/١٨، ح: ٣٦٨٠٤).

(٢) ترجمة الرواة:

- شَبَابَةُ هُوَ: شَبَابَةُ بن سوار المدائني، أصله من خراسان، يقال: كان اسمه مروان مولى بني فزارة، ثقة حافظ رمي بالإرجاء، من التاسعة، مات سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين. (ع). انظر التقريب (٢٧٣٣)، التهذيب (٤/٢٦٤).

- شعبة هو: ابن الحجاج، ثقة، تقدم في (ث ١٦).

- سلمة بن كَهَيْلٍ الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ثقة، من الرابعة - طبقة النبي تلي الوسطى من التابعين - (ع). انظر التقريب (٤٥٧)، التهذيب (٤/١٣٧).

- حَبَّةٌ - بفتح أوله ثم موحدة ثقيلة - ابن جُوَيْنٍ - بجيم مصغر - العُرْنِيُّ - بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون - أبو قدامة الكوفي، صدوق له أغلاط وكان غالباً في التشيع، من الثانية - طبقة كبار التابعين - وأخطأ من زعم أن له صحبة، مات سنة ست وقيل تسع وسبعين. (س). انظر التقريب (١٠٨١)، التهذيب (٢/١٥٤).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيببة - في كتاب الفضائل (١١/١٤٢، ح: ٣٢٦٢١)، في فضائل علي بن أبي طالب ﷺ به، وبمثله. ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٣١/٤٢).

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/١٣)، وأحمد بن حنبل في المسند (١/١٤١، ح: ١١٩١)، وابن أبي عاصم في الأوائل (ص ٧٧، ح: ٦٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/١٠٥، ح: ٨٣٩١)، وابن عدي في الكامل (٥/٤) ترجمة العباس بن الفضل) من طريق شعبة، به، وبنحوه.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٣١/٤٢) من طريق شعبة، به وبلفظ: "أنا أول من أسلم مع رسول الله ﷺ".

وأخرجه ابن الجعد في المسند (١/ ٨٧، ح: ٤٩١)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٤٢/ ٣١) من طريق شعبه، به وبلفظ: "أنا أول من أسلم، أو صلى مع رسول الله ﷺ".
 وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (٤/ ٣٦٨، ح: ١٩٣٠٣) من طريق شعبه عن عمرو بن مَرَّة عن أبي حمزة عن زيد بن أرقم، قال: "أول من صلى مع رسول الله ﷺ علي ﷺ". قال عمرو: فذكر ذلك لإبراهيم، فأنكره، وقال: أبو بكر ﷺ.
 وقد سبق في الأثر السابق؛ عن زيد بن أرقم، بلفظ: "أول من أسلم مع رسول الله ﷺ...".
 الأثر.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه حبة العرني؛ صدوق له أغلاط وكان غالباً في التشيع؛ والأثر هنا في فضل علي ﷺ.
 قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية (٧/ ٢٧٣): قول القائل؛ علي ﷺ أول من صلى مع النبي ﷺ ممنوع، بل أكثر الناس على خلاف ذلك، وإن أبا بكر ﷺ صلى قبله.



(٢٠)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ الْحَنْفِيَّةِ: أَبُو بَكْرٍ كَانَ أَوَّلَ الْقَوْمِ إِسْلَامًا، قَالَ: لَا^(٢).

(١) المصنف (١٣/١٨، ح: ٣٦٨٠٥).

(٢) ترجمة الرواة:

- عبدالله بن إدريس، ثقة فقيه عابد، تقدم في (ث ١).

- أبو مالك الأشجعي هو: سعد بن طارق الأشجعي الكوفي، ثقة من الرابعة - الطبقة التي تلي الوسطى من التابعين - مات في حدود (١٤٠هـ). (خت، م). انظر التقريب (٢٢٤٠)، التهذيب (٤١٠/٣)

- سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني الأشجعي مولا هم الكوفي، ثقة وكان يرسل كثيرا، من الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - مات سنة سبع أو ثمان وتسعين وقيل مائة أو بعد ذلك، ولم يثبت أنه جاوز المائة. (ع). انظر التقريب (٢١٧)، التهذيب (٣٧٣/٣).

- ابن الحنفية هو: محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم المدني، ثقة عالم من الثانية - طبقة كبار التابعين - مات بعد الثمانين. (ع). انظر التقريب (٦١٥٧)، التهذيب (٣١٥/٩).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب التاريخ (٨/١٢، ح: ٣٤٤٥١) به، ويمثله. وفي كتاب الفضائل (١١/١٠١، ح: ٣٢٤٦٦) ما ذكر في أبي بكر الصديق ﷺ، به، وزيادة: "قلت: فيما علا أبو بكر وسبق حتى لا يذكر غير أبي بكر؟ فقال: كان أفضلهم إسلاما حين أسلم حتى لحق بالله".

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢/٥٧٥، ح: ١٢٢٠)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٤٦/٣٠) من طريق أبي مالك الأشجعي، به، وبنحوه، وزيادة: "قلت: فيما علا وسبق حتى لا يذكر أحد غير أبي بكر؟ قال: كان أفضلهم إسلاما حتى لحق بالله ﷺ"، واللفظ لابن أبي عاصم.

♦ درجة الأثر: إسناده صحيح.

(٢١)

قال ابن أبي شيبه^(١): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، عَنْ عَلِيمٍ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: (أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَرُودًا عَلَى نَبِيِّهَا أَوْلَاهَا إِسْلَامًا؛ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ)^(٢).

(١) المصنف (١٣ / ٥٣، ح: ٣٦٩٦٥).

(٢) ترجمة الرواة:

- معاوية بن هشام القصار، أبو الحسن الكوفي، مولى بني أسد، ويقال له معاوية بن أبي العباس، صدوق له أوهام، من صغار التاسعة، مات سنة (٢٠٤هـ). (بخ، م، ٤). انظر التقريب (٦٧٧١)، التهذيب (١٩٦ / ١٠).

- قيس هو: ابن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي، صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، من السابعة، مات سنة بضع وستين. (د، ت، ق). انظر التقريب (٥٥٧٣)، التهذيب (٣٥٠ / ٨).

- سلمة بن كهيل، ثقة، تقدم في (ت ٢٩).

- أبو صادق: قيل اسمه مسلم بن يزيد، وقيل عبدالله بن ناجد، الأزدي الكوفي، صدوق وحديثه عن علي مرسل، من الرابعة - الطبقة التي تلي الوسطى من التابعين - (س، ق). انظر التقريب (٨١٦٧)، التهذيب (١٤٣ / ١٢).

- عَلِيمُ الكندي: ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٠ / ٧) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

- سلمان هو: الفارسي[ؓ].

♦ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبه - في كتاب الفضائل (١١ / ١٤٩، ح: ٣٢٦٤٨) باب في فضائل علي[ؓ]، به، وبمثله.

ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١ / ١٤٩، ح: ١٨١) وفي الأوائل

(ص ٧٩، ح: ٦٩).

وأخرجه في الأوائل أيضا (ص ٧٨، ح: ٦٧) من طريق عبدالرزاق، عن سلمة بن كهيل، به، وبمثله.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٢٦٥، ح: ٦١٧٤)، وفي أوائله (ص ٧٨، ح: ٥١)، وابن الأثير في أسد الغابة (٤/ ١٠٣)، من طريق عبدالرزاق، وابن عساکر في تاريخ مدينة دمشق (٤٠/ ٤٢) من طريق ابن يمان، كلاهما عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، به، وبمثله، وعند ابن عساکر بنحوه.

وقد روي مرفوعا؛ أخرجه ابن عساکر في تاريخ مدينة دمشق (٤٠/ ٤٢) من طريق عبدالرحمن بن قيس عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي صادق، عن سلمان، قال رسول الله ﷺ: " أولكم ورودا على الحوض أولكم إسلاما؛ علي بن أبي طالب "

وأخرجه أبو الفتح الأزدي في من وافق اسمه اسم أبيه (ص ٤٨) من طريق يحيى بن يمان، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٣٠٥) من طريق يحيى بن هاشم، كلاهما عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي صادق، عن حنش بن المعتمر، عن عليم، عن سلمان، قال: قال رسول الله ﷺ: " أول هذه الأمة ورودا على الحوض أولها إسلاما؛ علي بن أبي طالب ". واللفظ للأزدي.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه قيس بن الربيع؛ صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، واختلف على الثوري فيه، فمنهم من رواه عن عبدالرزاق، عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي صادق، عن عليم، عن سلمان موقوفا، ورواه ابن يمان، عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي صادق، عن عليم، عن سلمان موقوفا، ومرفوعا.

ورواه يحيى بن هاشم، عن الثوري، عن سلمة، عن أبي صادق، عن حنش، عن عليم، عن سلمان مرفوعا.

قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ١٠٩١): ورفع أولي؛ لأن مثله لا يدرك بالرأى.

(٢٢)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: (قِيلَ لِقُتْمٍ: كَيْفَ وَرِثَ عَلِيُّ النَّبِيِّ ﷺ دُونَكُمْ)^(٢)؟ قَالَ: أَنَّهُ وَاللَّهِ كَانَ أَوْلُنَا بِهِ لِحُوقًا وَأَشَدَّنَا بِهِ لَزُوقًا^(٣) (١) .

(١) المصنف (١٣ / ٥٠، ح: ٣٦٩٤٩).

(٢) المراد بالميراث ها هنا: العلم؛ بدليل أن العباس أقرب منه قرابة، غير أن عليا كان ألزم للنبي ﷺ وأقدم له صحابة. انظر تاريخ مدينة دمشق (٤٢ / ٣٩٣).

(٣) لزق الشيء بالشيء؛ يلزق لزوقاً؛ كلصق، وألزقه كألصقه، وهذا لزق هذا ولزيقه: أي لصيقه، وقيل أي بجانبه. انظر لسان العرب (١٠ / ٣٩٥).

(٤) ترجمة الرواة:

- أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني، أبو يحيى الأسدي، ثقة تكلم فيه بلا حجة، من العاشرة، مات سنة (٢٢١ هـ). (خ، س، ق). انظر التقريب (٦٩)، التهذيب (١ / ٤٩).

- زهير هو: ابن معاوية بن حديج، أبو خيثمة الجعفي الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة، من السابعة، مات سنة اثنتين - أو ثلاث أو أربع - وسبعين. (ع) انظر التقريب (٢٠٥١)، التهذيب (٣ / ٣٠٣).

- أبو إسحاق هو: السبيعي، ثقة مكثر عابد، تقدم في (ث ٤).

- قُتْمٌ هو: ابن العباس بن عبد المطلب الهاشمي ﷺ.

♦ تخريج الأثر:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩ / ٤٠، ح: ٨٦) من طريق زهير، به، وبها يقاربه. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥ / ١٣٩، ح: ٨٤٩٣) في ذكر منزلة علي بن أبي طالب وقربه من النبي ﷺ، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٤٢ / ٣٩٣) من طريق زهير، عن أبي إسحاق، قال: سأل عبدالرحمن قثم بن العباس، بنحوه. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩ / ٤٠، ح: ٨٥)، من طريق عبدالرحمن الرّواصي عن

أبيه، والحاكم في مستدرکه (٣/٣٣٨/٤٦٩١)، من طريق شريك بن عبدالله، كلاهما عن أبي إسحاق، به، وبنحوه. وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥/١٣٩، ح: ٨٤٩٤) في ذكر منزلة علي بن أبي طالب وقربه من النبي ﷺ، من طريق عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن خالد بن قثم، بنحوه.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ اختلف على أبي إسحاق السبيعي؛ فقيل: عن أبي إسحاق، عن خالد بن قثم بن العباس، وقيل: عن أبي إسحاق، قال: سألت عبدالرحمن بن خالد قثم بن العباس.



(٢٣)

قال ابن أبي عاصم^(١) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عقبة بن خالد، عن شعبة، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: (لما رأى أبو بكر ثناقل الناس عن بيعته، قال: أأست صاحب كذا؟ أأست صاحب كذا؟ أأست أول من أسلم؟ أأست أولى الناس بها)^(٢) .

(١) الأوائل: (ص ٧٩، ح: ٧٢)

(٢) ترجمة الرواة:

- أبو بكر بن أبي شيبة هو: عبدالله بن محمد إبراهيم الكوفي، ثقة حافظ صاحب تصانيف، تقدم في (ث ١).

- عقبة بن خالد بن عقبة السكوني، أبو مسعود الكوفي المجدر - بالجيم - صدوق صاحب حديث، من الثامنة، مات سنة (١٨٨هـ). (ع). انظر التقريب (٤٦٣٦)، التهذيب (٢١٣/٧).

- سعيد الجريري هو: ابن إياس، أبو مسعود البصري، ثقة من الخامسة - الطبقة الصغرى من التابعين - اختلط قبل موته بثلاث سنين، مات سنة (١٤٤هـ). (ع). انظر التقريب (٢٢٧٣) التهذيب (٦/٤)

- أبو نضرة هو: المنذر بن مالك بن قُطعة - بضم القاف وفتح المهمل - العبدى العَوَقي - بفتح المهمل والواو ثم قاف - البصري، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - مات سنة ثمان أو تسع ومائة. (خت، م، ٤). انظر التقريب (٦٨٩٠)، التهذيب (٢٦٨/١٠).

♦ التخريج:

أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١/٧٦، ح: ١٨) عن ابن أبي شيبة، به، وبما يقاربه. وأخرجه الترمذي في سننه (٥/٦١١، ح: ٣٦٦٧)، وابن حبان في صحيحه (١٥/٢٧٩، ح: ٦٨٦٣)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٣٠/٣٧)، وابن الأثير في أسد الغابة (٣/٣٢٠)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (١/١٠٢، ح: ١٨) عن أبي سعيد الأشج، عن عَقْبَةَ بن خالد، به، وبنحوه.

قال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَهَذَا أَصَحُّ؛ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَهَذَا أَصَحُّ.

وأخرجه البزار في مسنده (١/٩٤، ح: ٣٥) عن عبدالله بن سعيد الكندي، عن عقبة بن خالد، به، وبنحوه.

قال ابن أبي حاتم في علل الحديث (٢/٣٨٨): قال أبي: الناس يروون هذا الحديث عن أبي نضرة عن أبي بكر مرسلًا لا يقولون فيه عن أبي سعيد.

وقال الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١/٢٣٤) عندما سُئِلَ عن هذا الحديث، فقال: يرويه الجريري عن أبي نضرة، واختلف عنه، فرواه عقبة بن خالد، ويعقوب الخضرمي، عن شعبة، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد. حدثنا بذلك أبو محمد بن صاعد ويزداد بن عبدالرحمن وغيرهما عن أبي سعيد الأشج عن عقبة بن خالد وحدثنا أبو سهل بن زياد قال ثنا عبدالرحمن بن خراش قال حدثنا الحسين الجرجاني ثنا يعقوب الخضرمي جميعًا عن شعبة متصلًا، وغيرهما يرويه عن شعبة مرسلًا، وكذلك رواه ابن عُليَّة وابن المبارك وعدة، عن سعيد مرسلًا، وهو الصحيح.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ لأن الرواية الصحيحة المرسلة، كما ذكر ذلك الترمذي، وأبو حاتم، والدارقطني.

وأبي نضرة، لم يسمع من أبي بكر ﷺ؛ فالرواية منقطعة.

(٢٤)

قال ابن أبي عاصم^(١) : حدثنا جراح بن مخلد القزاز، ثنا النضر بن حماد، ثنا سيف بن عمر الكوفي، عن موسى بن عقبة وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: (أول من أسلم؛ أبو بكر)^(٢) .

(١) الأوائل: (ص ٧٩، ح: ٧٣)

(٢) ترجمة الرواة:

- جراح بن مخلد المعجلي البصري القزاز، ثقة، من العاشرة، مات نحو سنة خمسين ومائتين، (قد، ت). انظر التقريب (٩٠٧)، التهذيب (٥٨ / ٢).
- النضر بن حماد الفزاري، وقال العتكي، أبو عبدالله الكوفي، ضعيف، من التاسعة. (ت). انظر التقريب (٧١٣٢)، التهذيب (٣٨٩ / ١٠).
- سيف بن عمر التميمي، صاحب كتاب الردة، ويقال الضبي، ويقال غير ذلك، الكوفي، ضعيف الحديث، عمدة في التاريخ، أفحش ابن حبان القول فيه، من الثامنة، مات في زمن الرشيد. (ت)، انظر التقريب (٢٧٢٤)، التهذيب (٢٥٩ / ٤).
- موسى بن عقبة بن أبي عياش - بتحتانية ومعجمة - الأسدي، مولى آل الزبير، ثقة فقيه إمام في المغازي، من الخامسة، لم يصح أن ابن معين لينه، مات سنة إحدى وأربعين، وقيل بعد ذلك. (ع). انظر التقريب (٦٩٩٢)، التهذيب (٣٢١ / ١٠).
- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، أبو عثمان، ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها، من الخامسة - الطبقة الصغرى من التابعين - مات سنة بضع وأربعين. (ع). انظر التقريب (٤٣٢٤)، التهذيب (٣٥ / ٧).
- نافع هو: مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، تقدم في (ث ١٣).

♦ التخريج:

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨ / ١٩٠، ح: ٨٣٦٥) عن موسى بن زكريا، عن الجراح بن مخلد، به، وبمثله.

وأخرجه في الأوائل (ص ٨١، ح: ٥٥) عن عبدان بن أحمد، عن الجراح بن مخلد، عن النضر بن حماد، عن سيف بن عمر، عن موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر }، بمثله.
وأخرجه بحشل في تاريخ واسط (١/ ٢٥٤) عن عمر بن عاصم، عن سيف بن عمر، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر، بمثله.

◆ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه النضر بن حماد، وسيف بن عمر؛ ضعيفان.



(٣٥)

قال ابن أبي عاصم (١) : حدثنا محمد بن مرزوق، ثنا عبدالعزیز بن الخطاب، ثنا علي بن غراب، ثنا يوسف بن صهيب، عن ابن بريدة، عن أبيه؛ أن خديجة أول من أسلم مع رسول الله ﷺ، وعلي بن أبي طالب (٢).

(١) الأوائل: (ص ٧٩، ح: ٧٤)

(٢) ترجمة الرواة:

- محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي البصري بن بنت مهدي، وقد ينسب لجدده مرزوق، صدوق له أوهام، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٤٨هـ). (م، ت، ق). انظر التقريب (٦٢٧١)، التهذيب (٣٨٢ / ٩).
- عبدالعزیز بن الخطاب الكوفي، أبو الحسن، نزيل البصرة، صدوق، من كبار العاشرة، مات سنة (٢٢٤هـ). (ص، ق). انظر التقريب (٤٠٩٠)، التهذيب (٢٩٩ / ٦).
- علي بن غراب - باسم الطائر - الفزاري مولا هم الكوفي القاضي، قال الفلكي: غراب لقب وهو عبدالعزیز، سباه مروان بن معاوية، وقال مرة علي بن أبي الوليد، صدوق وكان يدلس ويتشيع، - من الطيقة الثالثة من طبقات المدلسين - وأفرط ابن حبان في تضعيفه، من الثامنة، مات سنة (١٨٤هـ). (س، ق). انظر التقريب (٤٧٨٣)، التهذيب (٣٢٤ / ٧)، طبقات المدلسين (ص ٣١).
- يوسف بن صهيب الكندي الكوفي، ثقة، من السادسة. (د، ت، س). انظر التقريب (٧٨٦٨)، التهذيب (٣٦٥ / ١١).
- ابن بريدة هو: عبدالله بن بريدة بن الحَصِيب الأسلمي، أبو سهل المروزي، قاضيه، ثقة، من الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - مات سنة خمس ومائة، وقيل بل خمس عشرة، وله مائة سنة. (ع). انظر التقريب (٣٢٢٧)، التهذيب (١٣٧ / ٥).
- أبوه: بريدة بن الحَصِيب - بمهملتين مصغرا - أبو سهل الأسلمي، صحابي، قال ابن السكن: أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجرا بالغميم، وأقام في موضعه حتى مضت بدر وأحد، ثم قدم بعد ذلك، وقيل أسلم بعد منصرف النبي ﷺ من بدر وسكن البصرة لما فتحت، مات سنة (٦٣هـ). (ع). انظر التقريب (٦٦٠)، الإصابة (٦٣٢).

٤٣

♦ التخريج:

أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١/١٤٨، ح: ١٧٧)، به، وبمثله.
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٤٥٢، ح: ١١٠٢)، وفي الأوائل (ص ٨٠، ح: ٥٤)
عن العباس بن الفضل، عن عبدالعزيز بن الخطاب، به، وبمثله.

♦ درجة الأثر:

إسناده حسن؛ فيه محمد بن مرزوق؛ صدوق له أوهام؛ لكن تابعه العباس بن الفضل، وهو
صدوق، وصرح علي بن غراب بالتحديث.

قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/١٠٩٢): والصحيح في أمر أبي بكر؛ أنه أول من أظهر
إسلامه، كذلك قال مجاهد وغيره، قالوا: ومنعه قومه، وقال ابن شهاب، وعبدالله بن محمد بن عقيل،
وقتادة، وأبو إسحاق: أول من أسلم من الرجال علي، وانفقوا على أن خديجة أول من آمن بالله
ورسوله وصدقه فيما جاء به، ثم علي بعدها. ثم روى بسنده عن محمد بن كعب القرظي؛ أن عليا
أولها إسلاما، وإنما شبه على الناس؛ لأن عليا أخفى إسلامه من أبي طالب، وأسلم أبو بكر فأظهر
إسلامه.

والصواب في هذه المسألة؛ أن أول من أسلم مطلقاً؛ خديجة، وأول من أسلم من الرجال أبو
بكر الصديق، ومن الصبيان علي بن أبي طالب ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية (٧/٢٦): إن أول من آمن به باتفاق أهل
الأرض: أربعة؛ أول من آمن به من الرجال أبو بكر، ومن النساء خديجة، ومن الصبيان علي، ومن
الموالي زيد ﷺ، وكان أنفع الجماعة في الدعوه باتفاق الناس أبو بكر، ثم خديجة.



(٣٦)

قال ابن أبي عاصم^(١) : حدثنا عبدالله بن شبيب، ثنا ابن أبي أويس، ثنا أبي، عن زيد ابن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب؛ أنه سمعه يقول: (وكان أهل اليمن أول من أسلم من العرب بعد الأنصار، وعبدالقيس أهل البحرين^(٢)).

(١) الأوائل: (ص ٩٣، ح: ١٠٦).

(٢) ترجمة الرواة:

- عبدالله بن شبيب بن خالد بن رفيف القيسي، أبو سعيد، قال ابن حبان: يقلب الأخبار ويسرقها لا يجوز الاحتجاج به؛ لكثرة ما خالف أقرانه في الروايات عن الأثبات، وقال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث، وقال الذهبي: أخباري علامة لكنه واه. انظر المجروحين (٢/ ٤٧)، ميزان الاعتدال (٤/ ١١٨).

- ابن أبي أويس هو: إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبدالله المدني، صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه، من العاشرة، مات سنة (٢٢٦هـ). (خ، م، د، ت، ق)، انظر التقريب (٤٦٠)، التهذيب (١/ ٢٧١هـ).

- أبوه: عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو أويس المدني قريب مالك وصهره، صدوق بهم، من السابعة مات سنة (١٦٧هـ). (م، ع). انظر التقريب (٣٤١٢)، التهذيب (٥/ ٢٤٥، ٢٤٦).

- زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، أبو عبدالله، وأبو أسامة المدني، ثقة عالم وكان يرسل، من الثالثة - طبقة كبار التابعين - مات سنة (١٣٦هـ). (ع). انظر التقريب (٢١١٧)، التهذيب (٣/ ٣٤١).

- أبوه هو: أسلم العدوي، مولى عمر، ثقة مخضرم، مات سنة ثمانين، وقيل بعد سنة ستين، وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة. (ع). انظر التقريب (٤٠٦) التهذيب (٣١١).

♦ التخريج:

أخرجه الطبراني في الأوائل (ص ٨٨، ح: ٦٠) من طريق عبدالله بن شبيب، به، وبما يقاربه.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف جدا؛ فيه عبدالله بن شبيب؛ زاهب الحديث، وإه.



(٣٧)

قال ابن أبي شيبه^(١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ
الشَّعْبِيِّ، قَالَ: (أَوَّلُ مَنْ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ^(٢)، أَبُو سِنَانِ الْأَسَدِيِّ^(٣)).

(١) المصنف (١٣/١٣، ٣: ح: ٦٧٨٠).

(٢) كانت هذه البيعة زمن الحديبية، وأشتهرت ببيعة الرضوان؛ لأن الله سبحانه أخبر أنه قد
رضى عن أصحابها، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾
[الفح: ١٨]، وانظر تفسير ابن كثير (٧/ ٣٤٠).

(٣) ترجمة الرواة:

- وكيع: ثقة حافظ عابد تقدم في (ث ١٤).
- إسماعيل هو: ابن أبي خالد الأحمسي مولا هم البجلي ثقة ثبت، من الرابعة - الطبقة التي تلي
الوسطى - مات سنة (١٤٦هـ). (ع). انظر التقريب (٤٣٨)، التهذيب (١/ ٢٥٤).
- الشعبي هو عامر بن شراحيل، ثقة فقيه فاضل، تقدم في (ث ٢).
- اختلف أهل العلم في أبي سنان الأسدي على ثلاثة أقوال، وهي:
الأول: قال الواقدي: أبو سنان؛ سنان بن أبي سنان بن محسن، وكان ممن شهد بدرًا، توفي في
سنة (٣٢هـ). انظر الطبقات الكبرى (٢/ ٢٩٩)، الاستيعاب (١٠٧٢).
- الثاني: أبو سنان؛ وهب بن محسن، وكان ممن شهد بدر. وأنكره الواقدي، وقال: توفي في
حصار بني قريظة قبل الحديبية. انظر الطبقات الكبرى (٢/ ٢٩٩)، الجرح والتعديل (٥/ ١٨٨).
- الثالث: أبو سنان؛ ابن وهب، واسمه عبدالله، ويقال: وهب بن عبدالله الأسدي، وكان ممن
شهد بدرًا. انظر الإصابة (١٠٠٥).
- قال ابن عبد البر في الاستيعاب (١٠٧٢): أصح ما قيل فيه والله أعلم؛ أنه أخو عكاشة بن
محسن، وابنه سنان بن أبي سنان.

♦ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبه - في كتاب الفضائل (١١/ ٢٣٧، ح: ٣٣٠٤٨) عن ابن
إدريس، عن إسماعيل، به، وينحوه. وأخرجه في كتاب المغازي (١٣/ ٥٠٣، ح: ٣٨١٠٤) عن مجالد

عن الشعبي، مرفوعاً، بألفاظ مختلفة.

وأخرج بمثله ابن سعد في الطبقات (٢/٢٩٩)، وبنحوه ابن هشام في السيرة (٤/٢٨٣) والحلال في السنة (١/٩٧، ح: ٣٦) من طريق وكيع، به.

وأخرج أحمد بن حنبل في الفضائل (٢/٨٨٩، ح: ١٦٨٩) عن عبدالله بن نمير، والطبري في التفسير (٢١/٢٧٤ / سورة الفتح آية ١٨) من طريق محمد بن يزيد، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد، به، وبنحوه.

وأخرج أبو عبدالله الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ١٨٣)، من طريق أبي عاصم الأحول، عن الشعبي، بنحوه.

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح مرسل؛ لم يدرك الشعبي زمن النبي ﷺ.



(٢٨)

قال ابن أبي عمير (١): حدثنا محمد بن يحيى الباهلي، ثنا يعقوب، ثنا عبدالعزيز بن عمران، عن عيسى بن عبدالله، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: (كان أول من بايع يومئذ: أبو سنان بن محصن الأسدي) (٢).

(١) الأوائل: (ص ٨٢، ٨٣، ح: ٨١)

(٢) ترجمة الرواة:

- محمد بن يحيى الباهلي، لم أقف على ترجمته.

- يعقوب هو: ابن محمد بن عيسى بن عبدالملك بن حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني، نزيل بغداد، صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء، من كبار العاشرة، مات سنة (٢١٣هـ). (خت، ق). انظر التقريب (٧٨٣٤)، التهذيب (٣٤٧/١١).

- عبدالعزيز بن عمران بن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني الأعرج، يعرف بابن أبي ثابت، متروك، احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد غلظه، وكان عارفاً بالأنساب، من الثامنة مات سنة (١٩٧هـ). (ت). انظر التقريب (٤١١٤)، التهذيب (٣١٢/٦).

- عيسى بن عبدالله: لم يتبين لي.

- الزهري هو: محمد بن مسلم الزهري، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، تقدم في (١٧ت).

- سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر، أو أبو عبدالله المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبناً عابداً فاضلاً، كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت، من كبار الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - مات في آخر سنة ست على الصحيح. (ع). انظر التقريب (٢١٧٦)، التهذيب (٣٧٨/٣).

♦ التخريج:

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٢٦/٢، ح: ٢١١٩) من طريق يعقوب بن محمد، عن عبدالعزيز بن عمران، عن محمد بن عبدالعزيز بن عمر الزهري، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، بنحوه مطولاً.

وأخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٢١٧) من طريق يعقوب بن محمد الزهري، عن
عبدالعزیز بن عمران، عن عمر بن عبدالعزیز، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، بنحوه مطولا.

❖ درجة الأثر:

إسناده ضعيف جدا؛ فيه عبدالعزیز بن عمران؛ متروك، ويعقوب بن محمد؛ كثير الوهم
والرواية عن الضعفاء.



(٢٩)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، قَالَ: (أَوَّلُ شَهِيدٍ أَسْتُشْهِدُ فِي الْإِسْلَامِ أُمُّ عَمَّارٍ، طَعَنَهَا أَبُو جَهْلٍ بِحَرَبَةٍ فِي قَبْلِهَا)^(٢).

(١) المصنف (١٣ / ١٣، ح: ٣٦٧٨١).

(٢) ترجمة الرواة:

- وكيع، ثقة حافظ عابد، تقدم في (ث ١٤).
- سفيان هو: الثوري، ثقة حافظ، فقيه عابد، إمام حجة، تقدم في (ث ٨).
- منصور هو: ابن المعتمر، ثقة ثبت، تقدم في (ث ٢٥).
- مجاهد بن جبر، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، تقدم في (ث ١٦).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - (١٢ / ٩، ح: ٣٤٤٥٢) في كتاب التاريخ، عن مجاهد مطولاً. وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٢ / ٢٨٢) من طريق وكيع، به، وبنحوه. وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨ / ٣٨١)، وأبو عروبة في الأوائل (ص ٧٧، ح: ٥٠، ٥١، ٥٢) من طريق سفيان الثوري، به، وبنحوه.

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح مرسل؛ مجاهد لم يدرك أوائل الأمة.



(٤٠)

قال ابن أبي عاصم^(١): حدثنا سلمة بن شبيب، ثنا إسماعيل بن عبدالكريم، ثنا إبراهيم بن عقيل، عن أبيه، عن وهب بن منبه، عن جابر بن عبدالله: أنه كان يقول: (أول غزاة غزاها رسول الله ﷺ عُسْفَانُ)^(٢).

(١) الأوائل: (ص ٨٠، ح: ٧٥).

(٢) ترجمة الرواة:

- سلمة بن شبيب المسمعي النيسابوري، نزيل مكة، ثقة من كبار الحادية عشرة، مات سنة بضع وأربعين. (م، ٤). انظر: التقريب (٢٤٩٤)، التهذيب (١٢٩/٤).
- إسماعيل بن عبدالكريم بن معقل بن منبه - بالموحدة - أبو هشام الصنعائي، صدوق، من التاسعة (د، فق). انظر التقريب (٤٦٤)، التهذيب (٢٧٥/١).
- إبراهيم بن عقيل بن معقل الصنعائي، صدوق، من الثامنة. (د). انظر التقريب (٢١٨)، التهذيب (١٢٧/١).
- أبوه: عقيل بن معقل بن منبه اليماني، ابن أخي وهب، صدوق، من السابعة. (د). انظر: التقريب (٤٦٦٤)، التهذيب (٢٢٧/٧).
- وهب بن منبه بن كامل اليماني، أبو عبدالله الأناوي - بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون - ثقة، من الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - مات سنة بضع عشرة. (خ، م، د، ت، س، فق). انظر: التقريب (٧٤٨٥)، التهذيب (١٤٧/١١).

♦ التخريج:

لم أقف عليه عند غيره.

والأثر يخالف ما جاء في السير من أول غزوة غزاها رسول الله ﷺ غزوة الأبواء كما في السيرة لابن هشام (٣/١٣٥)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٨/٢)، وزاد المعاد لابن القيم (٣/١٦٤). أما غزوة عسفان فكانت في شهر ربيع الأول سنة ست من مهاجره. انظر: الطبقات الكبرى (٧٨/٢).

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ وهب بن منه لم يسمع من جابر رضي الله عنه.
 قال ابن معين: لم يلق جابر بن عبد الله، إنما هو كتاب، وقال في موضع آخر: هو صحيفة ليست بشيء.
 انظر جامع التحصيل (ص ٢٩٦).



(٤١)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ: (أَوَّلُ مَنْ أَسْتَشْهَدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ بَدْرٍ مِهْجَعٌ مَوْلَى عُمَرَ)^(٢).

(١) المصنف (١٣/١٣، ح: ٣٦٧٨٢).

(٢) ترجمة الرواة:

- وكيع: ثقة حافظ عابد، تقدم في (ث ١٤). سمع وكيع من المسعودي قبل الاختلاط. انظر الكواكب النيرات (١/٥٤).

- المسعودي هو: عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الكوفي المسعودي، صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، من السابعة، مات سنة (١٦٠هـ)، وقيل سنة (١٦٥هـ). (خت، ٤). انظر التقريب (٣٩١٩)، التهذيب (٦/١٩٠).

- القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود المسعودي، أبو عبدالرحمن الكوفي، ثقة عابد، من الرابعة - الطبقة التي تلي الوسطى من التابعين - مات سنة (١٢٠هـ) أو قبلها. (خ، ٤). انظر التقريب (٥٤٦٩) التهذيب (٨/٢٨٨).

- مِهْجَعُ الْعَكِّي مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: أَصْلُهُ مِنْ عَكٍّ - وَهِيَ قَبِيلَةٌ، يُقَالُ لَهَا عَكٌّ بِنِ عَدْنَانَ، أَخُو مَعْدِ بْنِ عَدْنَانَ، حَالَفُوا الْيَمَنَ - فَأَصَابَهُ سِبَاءٌ، فَمَنَّ عَلَيْهِ عُمَرُ فَأَعْتَقَهُ، وَكَانَ مِنَ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَشَهِدَ بَدْرًا وَاسْتَشْهَدَ بِهَا، وَقَالَ مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَتَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَذَكَرَ ابْنُ مَنْدَهٍ مِنْ طَرِيقِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ مَنَّ نَزَلَ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢]. انظر الأنساب (٤/١٩٩)، الإصابة (٨٢٦٦).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في المغازي (١٣/٢٨٩، ح: ٣٧٧٣٨) في غزوة بدر الكبرى ومتى كانت وأمرها، به، وبنحوه.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٢٠٩)، وابن عساکر في تاريخ مدينة دمشق

(٤٤٦/١٠) من طريق وكيع به، وبنحوه.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩٥/٩/١٩٦١) من طريق أبي نعيم عن المسعودي، به، وبنحوه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢): رواه الطبراني وإسناده منقطع.

وذكره الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار (٣/٣٩) موصولاً، حيث قال: وفي مصنف ابن أبي شيبة في كتاب الأوائل؛ عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود، قال: "أول من استشهد يوم بدر؛ مهجع مولى عمر بن الخطاب" انتهى.

وأخرجه ابن سعد (٣/٢٠٩) بسنده عن داود بن الحصين، والزهرري، والبيهقي في الدلائل (٣/١٢٣، ١٢٤) بسنده عن الزهرري، بنحوه. ورواه البيهقي موصولاً في الدلائل (٣/١٢٧) عن الزهرري عن عروة ابن الزبير مطولاً، وفيه: "وكان أول قتيل قتل من المسلمين؛ مهجع مولى عمر بن الخطاب، ورجل من الأنصار". وقال البيهقي (٣/١٢٤): وهو أصح ما روينا في عدد من قُتل من المشركين وأسير منهم.

♦ درجة الأثر:

إسناده حسن مرسل؛ لم يدرك القاسم بن عبد الرحمن غزوة بدر، وله شاهد صحيح عند البيهقي.



(٤٢)

قال ابن أبي عاصم^(١): حدثنا المقدمي وعباس النرسي: قالوا ثنا معتمر بن سليمان، عن حميد، عن أنس: أن حارثة كان غلاماً منهم، أصيب يوم بدر وكان أول من أصيب^(٢).

(١) الأوائل: (ص ١٠٥، ح: ١٣٥)

(٢) ترجمة الرواة:

- المقدمي هو: محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم، أبو عبدالله الثقفي مولا هم البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة (٢٣٤هـ). (خ، م، س). انظر التقريب (٥٧٦١)، التهذيب (٦٨/٩).

- عباس النرسي هو: عباس بن الوليد بن نصر، ثقة، من العاشرة، مات سنة (٢٣٨هـ). (خ، م، س) انظر التقريب (٣١٩٣)، التهذيب (١١٦/٥).

- معتمر بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري، يلقب الطفيل، ثقة، من كبار التاسعة، مات سنة (٢٨٧هـ) وقد جاوز الثمانين. (ع). انظر التقريب (٦٧٨٥)، التهذيب (٢٠٤/١٠).

- حميد هو: ابن أبي حميد الطويل، ثقة يدلّس، تقدم في (٧).

- حارثة هو: ابن النعمان الأنصاري ﷺ.

♦ التخریج:

أخرجه الطبراني في الأوائل (ص ١٠٠، ح: ٧١) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، به، وبما يقاربه.

وأخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٩٨/٥، ح: ٦١٨٤) من طريق أبي إسحاق، عن حميد، عن أنس بلفظ: "أصيب حارثة يوم بدر وهو غلام فجاءت أمه إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله قد عرفت منزلة حارثة مني فإن بك في الجنة أصبر وأحتسب وإن تكن الأخرى ترى ما أضنع، فقال: ويحك أو هبلت! أوجنة واحدة هي؟ إنها جنان كثيرة وإنه لفي جنة الفردوس".

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٢٨٣، ح: ١٤٠٤٧) من طريق أبان، عن قتادة، عن أنس بن مالك، بنحو رواية البخاري.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠/ ٥٢٠، ح: ٤٦٦٤) من طريق سُلَيْمَانَ بن الْمُغِيرَةَ، عن ثابت، عن أنس، بنحو رواية البخاري.

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح، وقد صرح حميد بالسماع في رواية البخاري.



(٤٣)

قال ابن أبي عاصم^(١) : حدثنا المسيب بن واضح، ثنا عبد الله بن المبارك، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة، حدثني عيسى بن طلحة بن عبيد الله؛ أن عائشة قالت: أخبرني أبي، قال: (كنت من أول من فاء يوم أحد)^(٢).

(١) الأوائل: (ص ٥٩، ح: ٣٠)

(٢) ترجمة الرواة:

- المسيب بن واضح حمصي الأصل، قال أبو حاتم: صدوق كان يخطيء كثيراً فإذا قيل له لم يقبل، وقال ابن عدي: سمعت أبا عروبة يقول: كان المسيب بن واضح لا يحدث إلا بشيء يعرفه ويقف عليه، وكان أبو عبد الرحمن النسائي حسن الرأي فيه، ويقول: الناس يؤذونا فيه؛ أي يتكلمون فيه، وقال: له حديث كثير عن شيوخه وعامة ما خالف فيه الناس هو ما ذكرته لا يتعمده بل كان يشبه عليه وهو لا بأس به. انظر الجرح والتعديل (٢٩٤/٨)، الكامل في ضعفاء الرجال (٣٨٩/٦).

- عبد الله بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، من الثامنة، مات سنة (١٨١هـ) وله ثلاث وستون (ع). انظر التقريب (٣٥٧٠)، التهذيب (٣٣٤/٥).

- إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، ضعيف، من الخامسة - الطبقة الصغرى من التابعين - (ت، ق). انظر التقريب (٣٩٠)، التهذيب (٢٢٢/١).

- عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، أبو محمد المدني، ثقة فاضل، من كبار الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - مات سنة (١٠٠هـ). (ع). انظر التقريب (٥٣٠٠)، التهذيب (١٩٢/٨).

♦ التخريج:

أخرجه ابن المبارك في الجهاد (ص ٧٧، ح: ٩١)، به، وبنحوه مطولاً.
وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١/٣، ح: ٦)، عن ابن المبارك، به، وبنحوه مطولاً.
ومن طريق أبي داود الطيالسي؛ أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١/٨٧)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣/٢٦٣)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٢٥/٧٤).

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٢١٨)، والحاكم في المستدرک (٣/٢٩٨، ح: ٥١٥٩) من طريق موسى بن إسماعيل، عن عبدالله بن المبارك، به، وبنحوه مطولا. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وأخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (١/٢٢٢، ح: ٢٥٩) من طريق يعمر بن بشر، عن عبدالله بن المبارك، به، وبنحوه، وزيادة: "فرأيت رجلا مع رسول الله   يقاتل دونه" والرجل هو طلحة بن عبيدالله  .

وأخرجه البزار في مسنده (١/١٣٢، ح: ٦٣) من طريق شيبان بن سوار، والطبراني في الأوائل (ص ٩١، ح: ٦٣) من طريق سعيد بن سليمان الواسطي، والمقدسي في الأحاديث المختارة (١/١٣٥، -، ١٣٧، ح: ٤٨، ٤٩) من طريق سعيد بن سليمان وشيبان، كلاهما عن إسحاق بن يحيى، به، وبنحوه مطولا.

  درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه المسيب بن واضح؛ صدوق يخطيء كثيرا، وإسحاق بن يحيى؛ ضعيف.

(٤٤)

قال ابن أبي عاصم^(١): حدثنا عبدالله بن شبيب، ثنا إبراهيم بن يحيى بن هانئ، عن أبيه، عن ابن إسحاق^(٢)، عن ابن شهاب، وعاصم بن عمر، عن عبدالله بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك، قال: (أنا أول من عرف رسول الله ﷺ بعينيه من تحت المغفر)^(٣).

١ الأوائل ص ٦٦ ح ٤٠

٢ في المطبوع "أبي إسحاق" وهو خطأ والصواب ابن إسحاق فهو شيخ يحيى بن هانئ وتلميذ ابن شهاب

٣ ترجمة الرواة:

- عبدالله بن شبيب القيسي ذاهب الحديث أخباري علامة لكنه واه تقدم في ث ٣٦
- إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد بن هانئ الشَّجَرِي - بفتح المعجمة والجيم - لين الحديث من العاشرة (ت) انظر التقريب ٢٦٨ التهذيب ١ ١٥٤
- يحيى بن محمد بن عباد بن هانئ المدني الشَّجَرِي - بمعجمة وجيم مفتوحتين - ضعيف وكان ضريراً يتلقن من التاسعة (ت) انظر التقريب ٧٦٣٧ التهذيب ١١ ٢٣٩
- ابن إسحاق هو: محمد بن إسحاق صدوق يدلّس من المرتبة الرابعة تقدم في ث ٩
- ابن شهاب هو: محمد بن مسلم الزهري الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه تقدم في ث ١٧
- عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي الأنصاري أبو عمر المدني ثقة عالم بالمغازي من الرابعة - الطبقة التي تلي الوسطى من التابعين - مات بعد العشرين ومائة ع انظر التقريب ٣٠٧١ التهذيب ٥ ٤٧
- عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري المدني ثقة يقال له رؤية مات سنة سبع - أو ثمان - وتسعين خ م د س ق انظر التقريب ٣٥٥٢ التهذيب ٥ ٣٢٣

♦ التخريج:

أخرجه الطبراني في الأوائل (ص ٧٥، ح: ٤٨) من طريق عبدالله بن شبيب، به، وبها يقاربه.
وأخرجه في المعجم الأوسط (٢/ ٢٣، ح: ١١٠٤) من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن
إسحاق، عن الزهري، عن عبدالله بن كعب بن مالك، عن كعب، بنحوه.
وأخرجه عبدالرزاق الصنعاني في تفسيره (١/ ١٣٤)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق
(١٨٨/ ٥٠) من طريق معمر بن راشد، عن الزهري، عن عبدالله بن كعب بن مالك عن كعب،
بنحوه.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف جدا؛ فيه عبدالله بن شبيب؛ ذاهب الحديث؛ واه؛ وإبراهيم بن يحيى؛ لين
الحديث، وأبوه؛ ضعيف، ومحمد بن إسحاق؛ مدلس، ولم يصرح بالسماع.



(٤٥)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي
الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ: بِدَعَاةٍ، وَأَوَّلُ مَنْ قَضَى بِهَا مُعَاوِيَةَ^(٢).

(١) المصنف (١٣ / ١٣، ح: ٣٦٧٨٤).

(٢) ترجمة الرواة:

- حماد بن خالد الحياط القرشي، أبو عبدالله البصري، نزيل بغداد، ثقة أُمِّي، من التاسعة. (م)،
(٤). انظر التقريب (١٤٩٦)، التهذيب (٧/٣).
- ابن أبي ذئب هو: محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري،
أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل، من السابعة، مات سنة (١٥٨هـ) وقيل (١٥٩هـ). (ع). انظر
التقريب (٦٠٨٢)، التهذيب (٩/٢٧٠).
- الزهري هو: محمد بن مسلم الزهري، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، تقدم في
(ث١٧).

♦ تخريج الأثر:


أخرجه الجصاص في أحكام القرآن (٢/٢٥١) من طريق حماد، به، وبنحوه.
وذكره الأشبيلي في مختصر خلافيات البيهقي (٥/١٦٦) عن الزهري بلفظ: "أول من صنعه
معاوية".
وقال: هذا هو الصحيح عن الزهري، والذي روي من إنكاره فنحن لا نعرفه.
والأثر معارض للأحاديث الصحيحة حيث أن أول من قضى باليمين مع الشاهد النبي ﷺ
حيث أخرج مسلم في صحيحه، في كتاب الأفضية (٣/١٣٣٧، ح: ١٧١٢) بسنده عن قيس بن
سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ وَشَاهِدٍ.
وبهذا فالأثر ثابت مرفوع، وأما الموقوف عن معاوية، فسند منقطع، فيكون موقوف معاوية
منكراً.

القسم الثاني

الأثر المروية عن الصحابة في كتاب الأوائل

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ لم يدرك الزهري زمن معاوية ، وهو مخالف للأحاديث المرفوعة.



(٤٦)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ غَلَامٍ لِسَلْمَانَ - وَيُقَالُ لَهُ سُؤَيْدٌ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا - قَالَ: (لَمَّا افْتَتَحَ النَّاسُ الْمَدَائِنَ وَخَرَجُوا فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ أَصَبَتْ سَلَّةٌ، فَقَالَ: سَلْمَانُ: هَلْ عِنْدَكَ طَعَامٌ، فَقُلْتُ: سَلَّةٌ أَصَبَتْهَا، فَقَالَ: هَاتِهَا، فَإِنْ كَانَ مَا لَا رَفَعْنَاهُ إِلَى هَوْلَاءَ، وَإِنْ كَانَ طَعَامًا أَكَلْنَاهُ، قَالَ: فَفَتَحْنَاهَا فَإِذَا أَرْغَضَةٌ حُوَارِيٍّ^(٢) وَجِبْنَةٌ وَسَكِينٌ، فَكَانَ أَوَّلُ مَا رَأَتْ الْعَرَبُ الْحُوَارِيَّ)^(٣).

(١) المصنف (١٣ / ١٤، ح: ٣٦٧٩٠).

(٢) الحُوَارِيُّ: بَضْمُ الْحَاءِ وَشَدُّ الْوَاوِ وَفَتْحُ الرَّاءِ؛ الدَّقِيقُ الأَبْيَضُ، وَهُوَ لَبَابُ الدَّقِيقِ وَأَجْوَدُهُ وَأَخْلَصُهُ. انظر لسان العرب (٤ / ٢٥٧)، تاج العروس (١١ / ١٠٤).

(٣) ترجمة الرواة:

- وكيع هو: ابن الجراح، ثقة، تقدم في (ث ١٤).

- أبو جعفر الرازي هو: عيسى بن أبي عيسى؛ عبدالله بن ماهان التميمي مولاهم، مشهور بكنيته، وأصله من مرو، وكان يتجر إلى الري، صدوق سيء الحفظ، خصوصاً عن مغيرة، من كبار السابعة، مات في حدود الستين. (بخ، ٤). انظر التقريب (١٨٦٢)، التهذيب (١٢ / ٥٩).

- الربيع بن أنس البكري أو الحنفي، بصري، نزل خراسان، صدوق له أوهام، ورسمي بالتشيع، من الخامسة - الصغرى من التابعين - مات سنة (١٤٠هـ) أو قبلها. (٤). انظر التقريب (٤٦٨)، التهذيب (٣ / ٢٠٧).

- أبو العالية هو: رُفِيعٌ - بالتصغير - ابن مهران الرِّياحي - بكسر الراء والتحتانية - مولاهم، ثقة كثير الإرسال، من الثانية - كبار التابعين - مات سنة (٩٠هـ) وقيل (٩٣هـ) وقيل بعد ذلك. (ع) انظر التقريب (١٩٥٣)، التهذيب (٣ / ٢٤٦).

- سويد هو، مولى سلمان الفارسي، ذكر البخاري عن ابن قهزاد؛ أن له صحبة، أخرج ذلك ابن منده. الإصابة (٣٦١٨).

❖ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة في كتاب السير (١١ / ٤٢٣، ح: ٣٣٨٩٦)، به، إلى قوله: " وإن كان طعاما أكلناه "

وذكره الجصاص في أحكام القرآن (٢ / ٣٣١) عن سلمان، وذكره ابن حجر في الإصابة (٣٦١٨).

وذكره السيوطي في الوسائل إلى معرفة الأوائل (ص ١٠١) وعزاه إلى المصنف.

❖ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه أبو جعفر الرازي؛ صدوق سيئ الحفظ؛ والربيع بن أنس؛ صدوق له أوهام.



(٤٧)

قال ابن أبي شيبه^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: (كَانُوا يَتَرَاهُنُونَ^(٢) عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَوَّلُ مَنْ أَعْطَى فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ^(٣)).

(١) المصنف (١٣ / ١٤، ح: ٣٦٧٩١).

(٢) الرهان: المسابقة على الخيل. انظر لسان العرب (١٣ / ٢٣٠).

(٣) ترجمة الرواة:

- عبدالأعلى بن عبدالأعلى البصري السامي - بالمهمله - أبو محمد، وكان يغضب إذا قيل له أبو همام، ثقة، من الثامنة، مات سنة (١٨٩ هـ). (ع). انظر التقريب (٣٧٣٤)، التهذيب (٨٧ / ٦).
- معمر هو: معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا، وكذا فيما حدث به بالبصرة، من كبار السابعة، مات سنة (١٥٤ هـ). (ع). انظر التقريب (٦٨٠٩)، التهذيب (٢١٨ / ١٠).
- الزهري هو: محمد بن مسلم، ثقة حافظ متفق على جلالته وإتقانه، تقدم في (١٧٠٧).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف في كتاب السير، في باب السباق والرهان (١١ / ٤٧٠، ح: ٣٤١٠٩) به، وبمثله. وعزاه المتقى الهندي في كنز العمال إلى المصنف (٤ / ١٩٩ / ١١٣٨١) في فصل في المسابقة. أما جزء المراهنة فقد ثبت مرفوعا؛ أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ٢٦٧٢، ح: ٦٩٠٥)، ومسلم في صحيحه (٣ / ١٤٩١، ح: ١٨٧٠) من طريق نافع، عن عبدالله بن عمر، قال: "سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ، فَأُرْسِلَتْ الَّتِي صُمِّرَتْ مِنْهَا وَأَمَدُّهَا إِلَى الْحَفِيَاءِ إِلَى تَيْبَةِ الْوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُصَمِّرْ أَمَدُّهَا تَيْبَةُ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَإِنْ عَبْدُ اللَّهِ كَانَ فِي يَمَنِ سَأَلْتُ". واللفظ للبخاري.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ الزهري لم يدرك زمن عمر بن الخطاب.

(٤٨)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ قُلْتٍ لِلزُّهْرِيِّ: مَنْ أَوْلُ مَنْ وَرَثَ الْعَرَبُ مِنَ الْمُؤَالِي؟ قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ^(٢).

(١) المصنف (١٣ / ١٤، ح: ٣٦٧٩٢).

(٢) ترجمة الرواة:

- كثير بن هشام الكلبي، أبو سهل الرقي، نزيل بغداد، ثقة، من التاسعة، مات سنة (٢٠٧هـ) وقيل (٢٠٨هـ). (بخ، م، ٤). انظر التقريب (٥٦٣٣)، التهذيب (٨ / ٣٨٤).
- جعفر هو: جعفر بن بركان - بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف - الكلبي، أبو عبدالله الرقي، صدوق يهيم في حديث الزهري، من السابعة، مات سنة (١٥٠هـ) وقيل بعدها. (بخ، م، ٤). انظر التقريب (٩٣٢)، التهذيب (٢ / ٧٣).
- الزهري هو محمد بن مسلم، ثقة حافظ متفق على جلالته وإتقانه، تقدم في (ث ١٧).

♦ تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير المصنف.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه جعفر بن بركان؛ يهيم في رواية الزهري.

(٤٩)

قال ابن أبي شيبه^(١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ طَافَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي خَرْقَةٍ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ (١).

(١) المصنف (١٣/١٥، ح: ٣٦٧٩٣).

(٢) ترجمة الرواة:

- يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، ثقة حافظ فاضل، تقدم في (ث ٤).
- إسرائيل هو: ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، ثقة تكلم فيه بلا حجة، تقدم في (ث ٤).

- أبو إسحاق هو: عمرو بن عبدالله بن عبيد، ثقة مكثر عابد، تقدم في (ث ٤).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبه - في كتاب التاريخ، حكايات (١٢/٥٤، ح: ٣٤٨٨٠) عن عبيدالله بن موسى عن إسرائيل، به، وبمثله. ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في الأوائل (ص ١٠٠، ح: ١٢٢) والآحاد والمثاني (١/٤١١، ح: ٥٧٢).

وأخرجه ابن الجعد في المسند (١/٢٩٢، ح: ١٩٨٠) من طريق إسرائيل، به. وزاد (يعني: في المدينة).

ومن طريق ابن الجعد أخرجه أبو الشيخ - جعفر بن حيان - في طبقات المحدثين بأصبهان (١/١٩٩) بمثله.

♦ درجة الأثر: إسناده ضعيف؛ فيه رجل مبهم.

وقد ثبت في الصحيحين - صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه، ح: ، وصحيح مسلم، كتاب الأدب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، ١٦٨٩/٣، ح: ٢١٤٦ - أن أول مولود ولد في الإسلام عبدالله بن الزبير.

(٥٠)

قال ابن أبي شيبه^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْبَةَ - يَعْنِي الْمَسْعُودِيَّ -، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: (كَانَ أَوَّلُ مَنْ أَفْشَى^(٢) الْقُرْآنَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَوَّلُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا صَلَّى فِيهِ: عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَأَوَّلُ مَنْ أَدَّنَ: بِلَالٌ، وَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَوَّلُ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: مَهْجَعٌ، وَأَوَّلُ مَنْ عَدَا بِهِ فَرَسُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمُقْدَادُ، وَأَوَّلُ حَيٍّ أَدَّوَا الصَّدَقَةَ مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ: بَنُو عُنْزَةَ، وَأَوَّلُ حَيٍّ أَلْفُوا^(٣) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جُهَيْنَةُ^(٤)).

(١) المصنف (١٣ / ١٥، ح: ٣٦٧٩٤).

(٢) فشا الشيء يفشو فشوا؛ إذا ظهر وهو عام في كل شيء. انظر لسان العرب (١٥٥ / ١٥).

(٣) المعنى: جاءت جهينة في ألف منهم ومن تبعهم، فأسلموا وحضروا مع النبي ﷺ مغازي ووقائع. انظر تاريخ مدينة دمشق (٣٤ / ٨٧)، كنز العمال (١٤ / ٤١).

(٤) ترجمة الرواة:

- عبدالرحيم بن سليمان الكتاني أو الطائي، أبو علي الأشمل المروزي، نزيل الكوفة، ثقة له تصانيف، من صغار الثامنة، مات سنة (١٨٧ هـ). (ع). انظر التقريب (٤٠٥٦)، التهذيب (٢٧٤ / ٦).

- سمع من المسعودي قبل الإختلاط. قال ابن الكيال: اختلط ببغداد، وعلى هذا تقبل رواية كل من سمع منه بالكوفة والبصرة قبل أن يقدم بغداد. انظر الكواكب النيرات (١ / ٥٤).
- المسعودي هو: عبدالرحمن بن عبدالله الكوفي المسعودي، صدوق، اختلط قبل موته، تقدم في (٤١).

- القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود المسعودي، أبو عبدالرحمن الكوفي، ثقة عابد، تقدم في (٤١).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبية في المصنف، كتاب المغازي، في إسلام عبدالله بن مسعود (١٣ / ٢٣١)،
 ح: (٣٧٦٠٠) به، وبمثله.
 وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩ / ١٩٥، ح: ٨٩٦١) وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق
 (١٠ / ٤٤٦) من طريق المسعودي، عن القاسم، بنحوه.
 وأخرج ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ٨٠)، والحافظ أبو عروبة في الأوائل (١ / ٨٣)،
 ح: (٦٢، ٦٣) في أول من جهر بالقرآن بمكة بعد النبي صلى ﷺ، والطبراني في أوائله (١ / ١١٥)،
 ح: (٨٤) باب أول من أفضى القرآن من في النبي ﷺ بمكة، من طريق المسعودي عن القاسم بن
 عبدالرحمن مقتصر على أوله.
 وكذا ذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (١٦ / ٤٦٠، ح: ٤٠٦٢) في فضل ابن مسعود
 ﷺ عن ابن أبي عمر، عن المقرئ، عن المسعودي، عن القاسم، مختصراً.

♦ درجة الأثر:

إسناده حسن إلى مرسله؛ القاسم بن عبدالرحمن لم يدرك أوائل الأمة ﷺ.



(٥١)

قال أبو عروبة^(١) : حدثنا سليمان بن سيف، حدثنا سعيد بن بزيع، قال: قال ابن إسحاق: حدثني يحيى بن عروة بن الزبير، عن أبيه، قال: (كان أول من جهر بالقرآن بمكة بعد رسول الله ﷺ عبدالله بن مسعود)^(٢).

(١) الأوائل: (ص ٨٣، ح: ٦١).

(٢) ترجمة الرواة:

- سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائي مولاهم، أبو داود الحراني، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٧٢هـ). (س). انظر التقريب (٢٥٧١)، التهذيب (١٧٤/٤).
- سعيد بن بزيع، سئل أبا زرعة عن سعيد بن بزيع؟ فقال: حراني صدوق. انظر الجرح والتعديل (٨/٤).
- ابن إسحاق هو: محمد بن إسحاق، صدوق يدلّس، تقدم في (ث ٩).
- يحيى بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عروة المدني، ثقة، من السادسة - الطبقة التي عاصرو طبقة صغار التابعين - (خ، م، د). انظر التقريب (٧٦٠٨)، التهذيب (٢٢٦/١١).
- أبوه هو: عروة بن الزبير بن العوام، ثقة فقيه مشهور، تقدم في (ث ١٧).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه ابن إسحاق في السيرة (١٦٦/٢، ح: ٢٣٠) عن يحيى بن عروة، به، وبنحوه مطولا. وأخرجه ابن هشام في السيرة النبوية (١٥٦/٢)، والإمام أحمد في فضائل الصحابة (٨٣٧/٢، ح: ١٥٣٥)، والطبري في تاريخه (٥٤٩/١)، وابن الأثير في أسد الغابة (٣/٣٩٥) من طريق ابن إسحاق، به، وبنحوه مطولا.

♦ درجة الأثر: إسناده حسن إلى مرسله؛ عروة؛ لم يدرك أوائل الأمة.

(٥٢)

قال أبو عروبة^(١): حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال سمعت أبا إسحاق يحدث عن حارثة بن مُضَرَّب، عن علي، قال: (ما كان منا فارس يوم بدر غير المقداد)^(٢).

(١) الأوائل: (ص ٨٢، ح: ٦٠).

(٢) ترجمة الرواة:

- محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري، ثقة، تقدم في (ث ١٣).
- محمد بن المثنى بن عبيد العنزى - بفتح النون والزاي - أبو موسى البصري، المعروف بالزمن، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت، من العاشرة، وكان هو وبندار فرسي رهان، وماتا في سنة واحدة. (ع). انظر التقريب (٦٢٦٤)، التهذيب (٣٧٧/٩).
- محمد بن جعفر، ثقة صحيح الكتاب، تقدم في (ث ١٦).
- شعبة هو: ابن الحجاج، ثقة حافظ متقن، تقدم في (ث ١٦).
- أبو إسحاق هو: عمرو بن عبدالله السبيعي، ثقة مكثّر عابد، تقدم في (ث ٤).
- حارثة بن مُضَرَّب - بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة - العبدي الكوفي، ثقة، من الثانية
- طبقة كبار التابعين - غلط من نقل عن ابن المديني أنه تركه. (بخ، ٤). انظر التقريب (١٠٦٣)، التهذيب (٣٦٩).

♦ التخریج:

- أخرجه ابن عساکر في تاريخ مدينة دمشق (١٦٣/٦٠) من طريق أبي عروبة به، وبمثله.
- وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٦٢/٣) عن عمرو بن الهيثم، عن به، وبما يقاربه.
- وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٨/١، ح: ١١٦١)، وابن عساکر في تاريخ مدينة دمشق (١٦٣/٦٠) عن محمد بن جعفر، به، وبما يقاربه، وزيادة: "لقد رأيتنا ليلة بدر وما منا إنسان إلا نائم إلا رسول الله ﷺ، فإنه كان يصلي إلى شجرة ويدعوا حتى أصبح."
- وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٥/١، ح: ١٠٢٣)، وأبو يعلى في مسنده (٢٤٢/١، ح: ٢٨٠)، وابن حبان في صحيحه (٣٢/٦، ح: ٢٢٥٧)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٥/٩)، وابن

عساكر في تاريخ مدينة دمشق (١٦٣/٦٠) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن شُعْبَةَ، به وبما يقاربه، وزيادة: "وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا فِينَا إِلَّا نَائِمٌ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ يَصْلِي وَيَكِي حَتَّى أَصْبَحَ". واللفظ للإمام أحمد.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (١٦٤/٦٠) من طريق يحيى بن سعيد، عن شعبة، به، وبما يقاربه.

وأخرجه ابن عساكر أيضا في تاريخ مدينة دمشق (١٦٢/٦٠) من طريق عمر بن أبي زائدة عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: "لم يكن يوم بدر فارس غير المقداد بن الأسود". قال الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٨٤/٣) عن هذا لأثر: يرويه إسرائيل، وشعبة، ويوسف بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن حارثة، عن علي، واختلف عن شعبة، رواه عمر بن حكيم، عن شعبة، فقال: عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وخالفه يحيى القطان وغيره؛ روه عن شعبة عن أبي إسحاق، عن حارثة، عن علي، ورواه عمر بن أبي زائدة - أخو زكريا - عن أبي إسحاق عن البراء، والصحيح حديث حارثة.

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح.

(٥٣)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسِ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: (أَنَا وَاللَّهِ أَوْلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ)^(١).

(١) المصنف (١٣ / ٢٢، ح: ٣٦٨٢٠).

(٢) ترجمة الرواة:

- أبو أسامة هو: حماد بن أسامة، ثقة ثبت ربما دلس، تقدم في (ث ١١).

- إسماعيل هو: ابن أبي خالد، ثقة ثبت، تقدم (ث ٣٧).

- قيس هو: قيس بن أبي حازم البجلي، أبو عبدالله الكوفي، ثقة، من الثانية - طبقة كبار التابعين - مخضرم، ويقال: له رؤية، وهو الذي يقال: إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة، مات بعد التسعين أو قبلها وتغير. (ع). انظر التقريب (٥٥٦٦)، التهذيب (٣٤٦/٨).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الجهاد (٧/٢٦، ح: ١٩٦١٧) ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه، وفي كتاب الفضائل (١١/١٥٧، ح: ٣٢٦٨٣) ما جاء في سعد بن أبي وقاص ﷺ، عن وكيع، عن إسماعيل به، وبنحوه.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٧٤) في أول من رمى بسهم في سبيل الله، والإمام أحمد في فضائل الصحابة (٢/٧٥٢، ح: ١٣١٥)، وابن ماجه في سننه (١/٤٧، ح: ١٣١)، والنسائي في سننه الكبرى (٥/٦١، ح: ٨٢١٨)، والإمام أبو عروبة في كتاب الأوائل (١/٧٦، ح: ٤٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١/١٤٢، ح: ٣١٤) من طريق إسماعيل، به، وبنحوه.

وأخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٣٦٤، ح: ٣٥٢٢)، ومسلم في صحيحه (٤/٢٢٧٧، ح: ٢٩٦٦).

وابن أبي عاصم الشيباني في أوائله (ص ٩٦/١١٣)، وابن حبان في صحيحه (١٥/٤٤٨، ح: ٦٩٨٩) من طريق إسماعيل، عن قيس، والترمذي في الجامع الكبير (٤/٥٨٢، ح: ٢٣٦٥) في باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ من طريق بيان، عن قيس، كلاهما عن سعد ﷺ، بنحوه،

(٥٤)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِيبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: (أَوَّلُ النَّاسِ رَمَى بِسَهْمٍ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى: سَعْدٌ)^(٢).

(١) المصنف (١٣ / ٣٣، ح: ٣٦٨٧٢).

(٢) ترجمة الرواة:

- معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو الأزدي المعني - بفتح الميم وسكون المهملة وكسر
النون - أبو عمرو البغدادي، ويعرف بابن الكرماني، ثقة، من صغار التاسعة، مات سنة (٢١٤هـ)
على الصحيح. (ع). انظر التقريب (٦٧٦٨)، التهذيب (١٠ / ١٩٤).

- زائدة هو: ابن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت صاحب سنة، من السابعة، مات
سنة (١٦٠هـ)، وقيل بعدها. (ع). انظر التقريب (١٩٨٢)، التهذيب (٣ / ٢٦٤).

- الأعمش هو: سليمان بن مهران، ثقة حافظ، تقدم في (٥٠).

- أبو خالد الوالبي - بموحدة قبلها كسرة - الكوفي، اسمه هرمز، ويقال هرم، مقبول، من
الثانية، وفد على عمر، وقيل حديثه عنه مرسل، فيكون من الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين -
د، ت، ق) التقريب (٨٠٧٣) التهذيب (١٢ / ٩٠).

- جابر بن سمرة بن جنادة - بضم الجيم بعدها نون - السوائي - بضم المهملة والمد - صحابي
بن صحابي، نزل الكوفة، ومات بها بعد سنة (٧٠هـ). (ع). انظر التقريب (٨٦٧)، الإصابة
(١٠١٩).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الجهاد (٧ / ٣٣، ح: ١٩٦٤٤) ما ذكر في فضل
الجهاد والحث عليه، به، وبمثله.

وأخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (٢ / ٧٥٣، ح: ١٣١٧)، والطبراني في المعجم الكبير
(٢ / ٢٠٨، ح: ١٨٥٤) من طريق معاوية، به، وبمثله.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الأوائل (ص ٦٧، ح: ٤٣) عن محمد بن نمير، والطبراني في الأوائل (ص ٥٣، ح: ٢٥) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، والحاكم في المستدرک (٣/ ٥٧٠، ح: ٦١١٥) من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة، جميعهم، عن محمد بن أبي عبيدة بن معن، عن أبيه، عن الأعمش، به، وبنحوه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

❦ درجة الأثر:

إسناده حسن، وإن كان فيه الوالبي؛ مقبول؛ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
وللأثر شاهد صحيح، تقدم في الأثر السابق.



(٥٥)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَّةِ الْجَرَمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ الْبَادِقِ^(٢)؟ فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ بِالْبَادِقِ، أَنَا أَوَّلُ الْعَرَبِ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ ذَلِكَ^(٣).

(١) المصنف (١٣ / ١٦، ح: ٣٦٧٩٧).

(٢) البَادِقُ: كلمة فارسية عُرِّبَتْ، وقال ابن الأثير: وهو تعريب بأذّه - وفي تاج العروس (٣٦ / ٢٥): " وهو تعريب بأذّه ". بالدال، وهو الصواب لأن الدال عند التعريف يبدلونها بالذال - وهو اسم الخمر بالفارسية، أي لم يكن في زمانه، أو سبق قوله فيه، وفي غيره من جنسه. انظر النهاية في غريب الحديث (١١٧ / ١)، لسان العرب (١٦ / ١٠).

(٣) ترجمة الرواة:

- ابن عيينه هو: سفيان بن عيينة، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، تقدم في (ث ١٥)
- أبو الجويرية هو: حِطَّانٌ - بالكسر وتشديد المهملة - ابن خُفَّاف - بضم المعجمة وفاءين، الأولى خفيفة - مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - (خ، د، س). انظر التقريب (١٣٩٨)، التهذيب (٢ / ٣٤١).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الأشربة، من حرم المسكر وقال هو حرام، ونهى عنه (٨ / ٨٣، ح: ٢٤١١٧). وأخرجه الشافعي في المسند (ص ٢٨٣)، والحميدي في مسنده (١ / ٢٤٥ / ٥٣٤)، والنسائي في المجتبى (٨ / ٣٢١، ح: ٥٦٨٧)، والكبرى (٣ / ٢٣٤ / ٥١٩٧، ٤ / ١٨٥، ح: ٦٨١٧)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦ / ٤٣٧، ح: ٥٢٠٧) عن ابن عيينة، به، وبنحوه، وزيادة: " ما أسكر فهو حرام ".

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩ / ٢٢٣ / ١٧٠١٤)، والبخاري في الصحيح (٥ / ٢١٢٥، ح: ٥٢٧٦) من طريق الثوري، والنسائي في المجتبى (٨ / ٣٠٠ / ٥٦٠٦) من طريق أبي عوانة، والطبراني في المعجم الكبير (١٢ / ١٣٧ / ١٢٦٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨ / ٢٩٤) من طريق زهير، جميعهم عن أبي الجويرية، به. وليس فيه: (أنا أول العرب سأل ابن عباس عن ذلك).

♦ درجة الأثر: إسناده صحيح.

(٥٦)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ دَاوُدَ، عَنِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، قَالَ: (أَوَّلُ جَدِّ وَرَثَ فِي الْإِسْلَامِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَرَادَ أَنْ يَحْتَارَ الْمَالَ كُلَّهُ، فَقُلْتُ: أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُمْ شَجَرَةٌ دُونَكَ: يَعْنِي بَنِي بَنِيهِ)^(٢).

(١) المصنف (١٣/١٦، ح: ٣٦٧٩٨).

(٢) ترجمة الرواة:

- عبدالأعلى هو: ابن عبدالأعلى البصري، ثقة، تقدم في (ث ٤٧).
- داوود هو: داود بن أبي هند القشيري مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصري، ثقة متقن، كان يهيم بأخرة، من الخامسة - الصغرى من التابعين - مات سنة (١٤٠هـ) وقيل قبلها. (خ، ت، م، ٤) انظر التقريب (١٨١٧)، التهذيب (٣/١٧٧).
- شهر بن حوشب الأشعري الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوق كثير الإرسال والأوهام، من الثالثة - الوسطى من التابعين - مات سنة (١١٢هـ). (بخ، م، ٤). انظر التقريب (٢٨٣٠)، التهذيب (٤/٣٢٤).
- عبدالرحمن بن غنم - بفتح المعجمة وسكون النون - الأشعري، مختلف في صحبته، قال مغلطاي: ذكره في جملة الصحابة: أبو منصور الباوردي، وابن مندة، وابن زبير في الكتاب الكبير، وأبو يعلى الموصلي، والطبراني في الأوسط، وغيرهم. ونقل عن الترمذي في تاريخ الصحابة أنه قال: إنه أدرك النبي ﷺ ورآه. وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين، وذكره أيضا ابن سعد، وابن حبان، مات سنة (٧٨هـ). (خت، ٤). انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/٢٠٨)، ثقات ابن حبان (٥/٧٨)، الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة (٢/٢٤-٢٦)، التقريب (٣٩٧٨)، التهذيب (٦/٢٢٥).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/٥٠٤، ح: ٣١٧٥٥) كتاب الفرائض، باب إذا ترك إخوة وجد واختلافهم فيه، به، وبمثله.
وذكره السيوطي في الوسائل إلى معرفة الأوائل (ص ٦٦)، وعزاه إلى ابن أبي شيبة.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه شهر بن حوشب؛ صدوق كثير الأرسال والأوهام.



(٥٧)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرٌ، أَنَّ أَوْلَ جَدِّ خَاصِمَ بَنِي بَنِيهِ؛ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؛ مَاتَ ابْنُهُ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ فَخَاصِمَهُمْ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَرَأَهُ عُمَرُ يَنْظُرُ فِي شَأْنِهِمْ، فَقَالَ: مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي وَلَدِي، فَقَالَ: زَيْدٌ؛ أَنَّ لَهُمْ أَبَا دُونَكِ، فَشَرَكَ بَيْنَهُمْ^(٢).

(١) المصنف (١٣/٤٦، ح: ٣٦٩٣٢).

(٢) ترجمة الرواة:

- أبو أسامة هو: حماد بن أسامة، ثقة ثبت ربما دلس، تقدم في (ث ١١).
- مجالد هو: ابن سعيد، ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره، تقدم في (ث ١٥).
- عامر هو: ابن شراحيل الشعبي، ثقة مشهور فقيه، تقدم في (ث ٢).

♦ تخريج الأثر:

أخرج الدارمي في المسند (٢/٤٥٢، ح: ٢٩١٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٤٦، ح: ١٢٢٠٧) من طريق عاصم عن الشعبي، بنحوه، وقال البيهقي: هذا مرسل الشعبي، لم يدرك أيام عمر، غير أنه مرسل جيد. وقال ابن حجر في الفتح (١٢/٢٢): أخرج الدارمي بسند صحيح عن الشعبي، ثم ساق الأثر.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه مجالد؛ ليس بالقوي وقد تغير؛ والشعبي لم يدرك زمن عمر ﷺ، ولكن تابع مجالد عاصم الأحول، وهو ثقة؛ فيرتقي للحسن لغيره. وقد ورد من طريق جيد عن عاصم عن الشعبي، وصححه ابن حجر في الفتح. قال أبو القاسم السهيلي في الفرائض (ص ٨١): قيل إن أول جد ورث في الإسلام عمر بن الخطاب ﷺ؛ مات له ابن اسمه عاصم في خلافته، وخلف ابنين، ثم مات أحدهما بعده بيسير، وهذا أيضا مما لا يصححه أهل العلم بالأثر ولا يعرفه أهل الأنساب والسير، والمعروف عندهم أن عاصم

بن عمر عاش بعد أبيه كثيرا، ومات سنة سبعين، فرثاه أخوه عبدالله بن عمر فقال:

فليت المنايا كن خلفن عاصما فعشنا جميعا أو ذهبنا معا

وعاصم هذا هو الذي خاصمت فيه جدته لعمر بن الخطاب، واسمها الشموس بنت أبي عامر، خاصمته فيه إلى أبي بكر الصديق ﷺ، ففضى لها بالحضانة، وذلك في خلافة أبي بكر، وعاصم يومئذ ابن أربع سنين، وقيل ابن ثمان، ولا يعرف له ابن اسمه عاصم غيره.



(٥٨)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: (لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْخِلَافَةَ: فَرَضَ الْفَرَائِضَ^(٢)، وَدَوَّنَ الدَّوَاوِينَ^(٣) وَعَرَّفَ الْعُرَفَاءَ^(٤))^(٥).

(١) المصنف (١٣ / ١٦، ح: ٣٦٧٩٩).

(٢) الفرض: العطية المرسومة، وقيل ما أعطيته بغير قرض، وفي حديث عدي أتيت عمر بن الخطاب } في أناس من قومي، فجعل يفرض للرجل من طيء في ألفين ألفين. انظر لسان العرب (٢٠٣ / ٧).

(٣) الديوان هو: الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء، وأول من دون الدواوين عمر، وهو فارسي معرب. انظر النهاية في غريب الحديث (١ / ٥٩٦).

(٤) العرفاء جمع عريف، وهو: القيم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس، يلي أمورها، ويتعرف الأمير منه أحوالهم. النهاية في غريب الحديث (٢ / ١٩٠).

(٥) ترجمة الرواة:

- غسان بن مضر الأزدي، أبو مضر البصري المكفوف، ثقة، من الثامنة، مات سنة (١٨٤ هـ). (س). انظر التقريب (٥٣٦٠)، التهذيب (٨ / ٢٢٢).

- سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي ثم الطاحي، أبو مسلمة البصري القصير، ثقة، من الرابعة - الطبقة التي تلي الوسطى من التابعين - (ع). انظر التقريب (٢٤١٩)، التهذيب (٤ / ٨٨).

- أبو نضرة هو: المنذر بن مالك بن قُطعة، ثقة، تقدم في (ث ٣٣).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الأدب، في من رخص في العرافة (٨ / ٦٣٣ / ٢٧١٣٧)، وكتاب السير، في ما قالوا في الفروض وتدوين الدواوين (١١ / ٣٢١، ح: ٣٣٤٢٥) به، وبمثله، وزيادة: " قال جابر: فعرفني على أصحابي "

وأخرجه أحمد في العلل (٢ / ١٩٣، ح: ١٩٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٣٦٠،

ح: ١٢٨٢٥) من طريق غسان بن مضر، به، وبمثله، وزيادة: "قال جابر وعرفني على أصحابي".
وأخرجه عبدالله بن أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة (١/٣٢٨، ح: ٤٦٤) عن عثمان بن أبي
شيبة، عن غسان، به، وبنحوه.

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح.



(٥٩)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمِ، عَنِ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: (إِنَّ أَوَّلَ مَنْ فَرَضَ الْعَطَاءَ؛ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَفَرَضَ فِيهِ الدِّيَةَ
كَامِلَةً)^(٢).

(١) المصنف (١٣/٢٠، ح: ٣٦٨١٥).

(٢) ترجمة الرواة:

- عبدالرحيم هو: ابن سليمان الكناني المروزي، ثقة، تقدم في (ث ٥٠).
- أشعث هو: أشعث بن سوار الكندي النجار الأفرق الأثرم، صاحب التواييت، قاضي
الأهواز، ضعيف، من السادسة - الطبقة الذين عاصروا صغار التابعين - مات سنة (١٣٦هـ). (ب، م، ت، س، ق) انظر التقريب (٥٢٤)، التهذيب (٣٠٨/١).
- الشعبي هو: عامر بن شراحيل، ثقة مشهور فقيه فاضل، تقدم في (ث ٢).
- الحكم هو: ابن عتيبة، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، تقدم في (ث ١).
- إبراهيم هو: ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه
يرسل كثيرا، من الخامسة - الطبقة الصغرى من التابعين - مات سنة (١٩٦هـ). (ع). التقريب
(٢٧٠)، التهذيب (١٥٥/١).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الديات، في الدية في كم تؤدي (٩/١٣٧،
ح: ٢٧٨٨٦) به، وبمثله وزيادة: " في ثلاث سنين، وثلاثي الدية في سنتين، والنصف في سنتين،
والثلث في سنة، وما دون ذلك في عامة "
وأخرج عبدالرزاق في مصنفه (٩/٤٢٠، ح: ١٧٨٥٨) في باب كم تؤخذ الدية، من طريق
الثوري، عن أشعث عن الشعبي بنحوه.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه أشعث بن سوار؛ ضعيف، ولم يدرك النخعي عمر بن الخطاب ❀.

(٦٠)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ آدَمَ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، (أَنَّ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَوَّلُ مَنْ فَرَضَ الْأَعْطِيَةَ^(٢))^(٣).

(١) المصنف (٢٩/١٣، ح: ٣٦٨٥١).

(٢) الأ عطية: اسم لما يُعطى، والجمع عطايا، وأعطية، ويمد - العطاء - وهو: نَوْلٌ للرجُل السَّمَح. انظر لسان العرب (٧٨/١٥).

(٣) ترجمة الرواة:

- ابن آدم هو: يحيى، ثقة حافظ فاضل، تقدم في (ث ٤).

- زهير هو: ابن معاوية، ثقة ثبت، تقدم في (ث ٣٢).

- أبو إسحاق هو: السبيعي، ثقة مكثّر عابد، تقدم في (ث ٤).

- مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو زرارة المدني، ثقة، من الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - أرسل عن عكرمة بن أبي جهل، مات سنة (١٠٣هـ). (ع). انظر التقريب (٦٦٨٨)، التهذيب (١٤٥/١٠).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه القاسم بن سلام في الأموال (ص ٢٨٧، ح: ٥٥٤)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٩١/٨) في تسمية غرائب نساء العرب المسلمات المهاجرات المبيعات، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (١٩/٦٩) من طريق زهير، به، وبنحوه، وفيه زيادة: "ففرغ لأسماء بنت أبي بكر ألف درهم". وعند القاسم أطول من هذا.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه مصعب بن سعد لم يدرك زمن عمر رضي الله عنه.

(٦١)

قال ابن أبي شيببة^(١): حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنِ^(٢)، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: (عَمْرُ أَوْلُ مَنْ جَعَلَ الدِّيَةَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ فِي أُعْطِيَاتِ الْمُقَاتِلَةِ دُونَ النَّاسِ)^(٣).

(١) المصنف (١٣/٣٤، ح: ٣٦٨٧٥).

(٢) صُحِّفَ إِلَى جَبْرِ، وَصَوَّبَتْهُ مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ، حَيْثُ ذَكَرَهُ الْمَصْنَفُ هُنَاكَ. الْمَصْنَفُ (١١٧/٩).

(٣) ترجمة الرواة:

- حميد بن عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن الرُّؤاسي - يضم الرءاء بعدها همزة خفيفة - أبو عوف الكوفي، ثقة، من الثامنة، مات سنة تسع وثمانين، وقيل تسعين، وقيل بعدها. (ع). انظر التقريب (١٥٥١)، التهذيب (٣٩/٣).

- الحسن بن صالح بن صالح بن حي وهو حيان بن سُقْيٍ - بالمعجمة والفاء مصغر - الهمداني - بسكون الميم - الثوري، ثقة فقيه عابد، رمي بالثشيع، من السابعة، مات سنة (١٦٩هـ)، وكان مولده سنة مائة. (بغ، م، ٤). انظر التقريب (١٢٥٠)، التهذيب (٢٤٨/٢).

- مُطَرِّفٌ - يضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الرءاء المكسورة - ابن طريف الكوفي، أبو بكر، أو أبو عبدالرحمن، ثقة فاضل، من صغار السادسة - الطبقة الذين عاصروا صغار التابعين - مات سنة (١٤١هـ) أو بعد ذلك. (ع). انظر التقريب (٦٧٠٥)، التهذيب (١٥٦/١٠).

- الحكم هو: ابن عَتِيْبَةَ، ثقة ثبت فقيه، تقدم في (ث ١).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيببة - في كتاب الديات (١١٧/٩، ح: ٢٧٧٧١) في العقل على من هو، به، وبمثله.

ولم أقف عليه عند غيره.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ الحكم بن عتيبة؛ لم يدرك زمن عمر بن الخطاب ﷺ.

(٦٢)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: (أَتَيْتُ عُمَرَ فِي نَاسٍ فِي قَوْمِي، فَجَعَلَ يَفْرِضُ لِرِجَالٍ مِنْ طَيْئٍ فِي الْأَضْيَانِ، وَيُعْرِضُ عَنِّي، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا تَعْرِفُنِي، فَضَحَكَ حَتَّى اسْتَلْقَى لِقَفَاهُ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُكَ، قَدْ أَمَنْتَ إِذْ كَفَرُوا، وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا وَوَفَيْتَ إِذْ غَرَّوْا، وَإِنْ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَجْهَ أَصْحَابِهِ صَدَقَةٌ طَيِّبٌ، ثُمَّ أَخَذَ يَعْتَذِرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا فَرَضْتُ لِقَوْمٍ أَجَحَفْتُ بِهِمْ الْفَاقَةَ^(٢)، وَهُمْ سَرَاةٌ عَشَائِرِهِمْ لِمَا يَنْوِبُهُمْ مِنَ الْحَقُوقِ)^(٣).

(١) المصنف (١٣/٤٠، ح: ٣٦٩٠٦).

(٢) أجحفت بهم الفاقة: أي أذهبت أموالهم وأفقرتهم الحاجة. انظر لسان العرب (٩/٢٥).

(٣) ترجمة الرواة:

- محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي الكوفي، لقبه التَّل - بفتح المثناة وتشديد اللام - صدوق فيه لين، من التاسعة، مات سنة (٢٠٠هـ). (خ، س، ق). انظر التقريب (٥٨١٦)، التهذيب (٧/٤٣٥).

- أبو عوانة هو: وضاح - بتشديد المعجمة ثم مهملة - اليشكري - بالمعجمة - الواسطي البزاز، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من السابعة، مات سنة خمس - أو ست - وسبعين. (ع). انظر التقريب (٧٤٠٧)، التهذيب (١١/١٠٣).

- مغبرة هو: ابن مقسم الضبي، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس، تقدم في (ث ٢).

- الشعبي هو: عامر بن شراحيل، ثقة مشهور فقيه فاضل، تقدم في (ث ٢).

- عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد الطائي، صحابي شهير.

♦ تخريج الأثر:

أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة (٤/١٩٥٧، ح: ٢٥٢٣)، باب من فضائل غفار وأسلم وجُهينة وأشجع ومزينة وتميم ودؤس وطىء، وابن أبي عاصم في الأوائل

(ص ٦٨، ح: ٤٦)، من طريق أبي عوانة، به، وبنحوه مختصراً.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٤٥، ح: ٣١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٠،
ح: ١٢٩٢٢).

وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٤٠/ ٨٤) من طريق أبي عوانة، به، وبنحوه.
وأخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي (٤/ ١٥٩٦، ح: ٤١٣٣) باب قصة وفيد
طيمّ وحديث عديّ بن حاتم، من طريق أبي عوانة، عن عبدالمليّك، عن عمرو بن حُرَيْث، عن عديّ
بن حاتم، بنحوه.

♦ درجة الأثر:

إسناده حسن؛ فيه محمد بن الحسن؛ صدوق فيه لين؛ ويرتقى إلى الصحيح لغيره؛ لمجيئه من
طريق آخر صحيح.



(٦٣)

قال ابن أبي شيبه^(١): حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا هريم، عن أبي إسحاق الشيباني، عن محمد بن عبيد الله الثقفي، قال: (أتى عمر رجلاً من ثقيف يقال له نافع بن الحارث وكان أول من اقتلى الفلاء^(٢) بالبصرة^(٣)).

(١) المصنف (١٣/١٧، ح: ٣٦٨٠٠).

(٢) الفلاء جمع فلاة، وهي الأرض الجرداء، أي طلب إقطاعه أرضاً من الفلاة وهي الصحراء ليتبع مافيها من الكلاء. انظر حاشية المصنف (١٣/١٧).

(٣) ترجمة الرواة:

- مالك بن إسماعيل النهدي، أبو غسان الكوفي، سبط حماد بن أبي سليمان، ثقة متقن صحيح الكتاب عابد، من صغار التاسعة، مات سنة (٢١٧هـ). (ع). انظر التقريب (٦٤٢٤) التهذيب (٣/١٠).

- هريم - مصغر أيضاً لكن آخره ميم - ابن سفيان البجلي، أبو محمد الكوفي، صدوق من كبار التاسعة. (ع). انظر التقريب (٤٧٨) التهذيب (٢٩/١١).

- أبو إسحاق الشيباني هو: سليمان بن أبي سليمان الكوفي، ثقة، من الخامسة - الطبقة الصغرى من التابعين - مات في حدود الأربعين. (ع). انظر التقريب (٢٥٦٨) التهذيب (٤/١٧٢).

- محمد بن عبيد الله بن سعيد، أبو عون الثقفي الكوفي الأعور، ثقة، من الرابعة - الطبقة التي تلي الوسطى من التابعين - (خ، م، د، ت، س). انظر التقريب (٦١٠٧)، التهذيب (٩/٢٨٦).

- نافع بن الحارث بن كندة الثقفي، أخو أبي بكر لأمه، قال أبو عمر: روى عن ابن عباس؛ أنه كان ممن نزل إلى رسول الله ﷺ من الطائف. الإصابة (٨٦٥٨).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبه - في كتاب السير في ما قالوا في الوالي أله أن يقطع شيتنا من الأرض (١١/٣٥٥، ح: ٣٣٥٧٥)، عن أبي معاوية، عن أبي إسحاق، عن محمد بن عبيد الله، بنحوه مطولاً.



القسم الثاني

وذكره ابن سعد في الطبقات (٣٦ / ٧).

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه انقطاع؛ لم يدرك محمد بن عبيد الله الثقفي عمر بن الخطاب .



(٦٤)

قال ابن أبي شيببة^(١): حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ
الْبَرَاءَ يَقُولُ: (أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ
وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَجَعَلَا يُقْرِئَانِ الْقُرْآنَ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ عَمَارٌ وَبِلَالٌ وَسَعْدٌ، ثُمَّ جَاءَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا
بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِهِ)^(٢).

(١) المصنف (١٣/١٧، ح: ٣٦٨٠١).

(٢) ترجمة الرواة:

- عفان هو: عفان بن مسلم بن عبدالله الباهلي، أبو عثمان الصفار البصري، ثقة ثبت، قال ابن
المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم، وقال ابن معين أنكرناه في صفر سنة
تسع عشرة ومات بعدها بيسير، من كبار العاشرة. (ع). انظر التقريب (٤٦٢٥) التهذيب
(٢٠٥/٧).

- شعبة: هو ابن الحجاج، ثقة حافظ متقن، تقدم في (ث ١٦).

- أبو إسحاق هو: السبيعي؛ عمرو بن عبدالله، ثقة مكثر عابد، تقدم في (ث ٤).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيببة - في كتاب المغازي في ما قالوا في مهاجر النبي ﷺ
(١٣/٢٤٠، ح: ٣٧٦٠٨)، به، وبنحوه، وزيادة: "قال: فما قدم حتى قرأت ﴿سَجَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(١)
[الأعلى: ١] في سور من المفصل.

وأخرجه البخاري في الصحيح (٣/١٤٢٨، ح: ٣٧٠٩)، و(٤/١٨٨٦، ح: ٤٦٥٧)،
والطيالسي في المسند (١/٩٦، ح: ٧٠٤)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (١/١١٣)، و(٣/٦٣)،
و(٤/٤٢٣)، والإمام أحمد في المسند (٤/٢٩١، ح: ١٨٩١)، وابن أبي عاصم في الأوثل (ص ٨٧،
ح: ٩١)، والنسائي في السنن الكبرى (٦/٥١٣، ح: ١١٦٦٦)، وأبو يعلى في المسند (٣/٢٦٢،
ح: ١٧١٥)، والحاكم في المستدرک (٢/٦٨٣، ح: ٤٢٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/١٠،

ح: ١٧٥١٦)، ودلائل النبوة (٤٦٣/٢-٥٠٥) والبغوي في شرح السنة (١٣/٣٧١، ح: ٣٧٦٧) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، به، وبنحوه.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/٤٢٣)، وأحمد بن حنبل في المسند (٢/١، ح: ٣)، والبخاري في التاريخ الأوسط (١/٢٦/٨٢)، وابن حبان في الصحيح (١٥/٢٩٠، ح: ٦٨٧٠)، والحاكم في المستدرک (٢/٦٨٣، ح: ٤٢٥٤)، و(٣/٧٣٥، ح: ٦٦٦٩)، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، به، وبنحوه.

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح.



(٦٥)

قال ابن أبي شيبه^(١): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ^(٢)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ^(٣): (أَوَّلُ مَنْ هَاجَرَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ رَجُلَانِ مِنْ قُرَيْشٍ)^(٤).

(١) المصنف (١٣ / ٢٢، ح: ٣٦٨٢٢).

(٢) في المطبوع صُحِّفَ إلى الحسن عن سعد، وصوبته من كتاب المغازي، حيث ذكره المصنف هناك.

(٣) لعله سقط هنا عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، حيث ذكر المصنف الأثر في كتاب المغازي بنفس السند، عن ابن مسعود، وكذا عزاه المتقي الهندي في كنز العمال.

(٤) ترجمة الرواة:

- جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي، صدوق، من التاسعة، مات سنة ست، وقيل سبع ومائتين. (ع). انظر التقريب (٩٤٨)، التهذيب (٨٦ / ٢).

- أبو العُمَيْسِ هو: عتبة بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الهذلي، المسعودي الكوفي، ثقة، من السابعة. (ع). انظر التقريب (٤٤٣٢)، التهذيب (٨٩ / ٧).

- الحسن هو: الحسن بن سعد بن معبد الهاشمي مولا هم الكوفي، ثقة، من الرابعة - الطبقة التي تلي الوسطى من التابعين - (بخ، م، د، س، ق). انظر التقريب (١٢٤٣)، التهذيب (٢٤٤ / ٢).

- عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلي الكوفي، ثقة من صغار الثانية - من طبقة كبار التابعين - مات سنة (٧٩هـ) وقد سمع من أبيه لكن شيئاً يسيراً. (ع). انظر التقريب (٣٩٢٤)، التهذيب (١٩٥ / ٦).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبه - في كتاب المغازي (١٣ / ٢٤٤، ح: ٣٧٦٢٠) ما قالوا في مهاجر النبي ﷺ عن جعفر، عن أبي العُمَيْسِ، عن الحسن، عن عبدالرحمن، عن ابن مسعود، بنحوه.

وقد عزاه المتقى الهندي في كنز العمال (١٦ / ٢٩١، ح: ٤٦٣٢٠) إلى المصنف، عن عبدالله بن مسعود.

ولعل الرجلان هما مصعب بن عمير، وابن أم مكتوم؛ كما بينه الأثر السابق.

❖ درجة الأثر:

إسناده حسن؛ فيه جعفر بن عون؛ صدوق.



(٦٦)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ، (أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ كَانَ ابْنَ عَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ هَاجَرَ بِطُغَيْنَتِهِ^(٢)) إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، ثُمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٣)).

(١) المصنف (٣٨/١٣، ح: ٣٦٨٩٥).

(٢) الطعينة: الراحلة التي يرحل ويظعن عليها، أي يسار • وقيل للمرأة طعينة؛ لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن؛ أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت • انظر النهاية في غريب الحديث (١٤٠/٢).

(٣) ترجمة الرواة:

- جعفر بن عون المخزومي، صدوق، تقدم في (ث ٦٥).
- إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري، ضعيف، تقدم في (ث ٧٧).
- الزهري هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله، متفق على جلالته وإتقانه، تقدم في (ث ١٧).
- قبيصة بن دؤيب - بالمعجمة مصغر - ابن خلحلة - بمهملتين مفتوحتين بينها لام ساكنة - الخزاعي، أبو سعيد، أو أبو إسحاق المدني، نزيل دمشق، من أولاد الصحابة، وله رؤية، مات سنة بضع وثمانين. (ع). انظر التقريب (٥٥١٢)، الإصابة (٩٥٦٥).

♦ تخريج الأثر:

لم أقف عليه من طريق قبيصة، وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/١٢٨) من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، بلفظ: "أول من قدم عليها من أصحاب رسول الله ﷺ المدينة للهجرة؛ أبو سلمة بن عبد الأسد".
ولهجرته إلى أرض الحبشة شاهد صحيح؛ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة (٢/٦٣٤، ح: ٩١٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٦٥، ح: ٦٩١٧) من طريق عمر بن كثير بن أفلح، عن ابن سفيينة، عن أم سلمة، وفيه: "قلت: أيُّ المسلمين خيرٌ من أبي

سَلَمَةَ! أَوَّلَ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... الحديث " واللفظ لمسلم.
وأخرج الحاكم في مستدرکه في (٣/٢٩٩، ح: ٦٧٥٧) من طريق مصعب بن عبدالله
الزبيري، قال: كانت أم سلمة اسمها رملة، وهي أول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة، وكانت قبل
النبي ﷺ عند أبي سلمة؛ عبدالله ابن عبد الأسد بن هلال بن عبدالله بن عمر بن مخزوم، وهو أول من
هاجر إلى أرض الحبشة، وشهد بدرًا.. الحديث "

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه إبراهيم بن إسماعيل؛ ضعيف، وله شاهد صحيح عند مسلم.



(٦٧)

قال ابن أبي عاصم^(١) : حدثنا عبدالله بن شبيب، ثنا ذؤيب بن عمارة السهمي، ثنا عبدالعزیز بن محمد، عن ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: سمعت أبي يقول: (أول ظعينة قدمت المدينة ليلى بنت أبي حثمة) وهي زوجته^(٢) .

(١) الأوائل: (ص ٦٩، ح: ٤٨).

(٢) ترجمة الرواة:

- عبدالله بن شبيب بن خالد القيسي، وقال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث، وقال الذهبي: أخباري علامة لكنه واه، تقدم في (ث ٣٦).
- ذؤيب بن عمارة السهمي، أبو عبدالله، وهو ابن عمرو، مديني، قال أبو حاتم: صدوق، وقال الذهبي: ضعفه الدارقطني، وغيره، ولم يهدر. انظر الجرح والتعديل (٣/٤٥٠)، ميزان الاعتدال (٣/٥٣).
- عبدالعزیز بن محمد الدرورادي، صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطيء، تقدم في (ث ١٨).
- ابن أخي الزهري هو: محمد بن عبدالله بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب الزهري المدني، صدوق له أوام، من السابعة، مات سنة اثنتين وخمسين، وقيل بعدها. (ع). انظر التقريب (٦٠٤٩)، التهذيب (٩/٢٤٨).
- الزهري هو: محمد بن شهاب، متفق على جلالته وإتقانه، تقدم في (ث ١٧).
- عبدالله بن عامر بن ربيعة العنزي، حليف بني عدي، أبو محمد المدني، ولد على عهد النبي ﷺ، ولأبيه صحبة مشهورة، ووثقه العجلي، مات سنة بضع وثمانين. (ع). انظر التقريب (٣٤٠٣)، التهذيب (٥/٢٣٧).
- أبوه: عامر بن ربيعة العنزي ﷺ.

♦ التخريج:

أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٣٢٣ / ٢٥) من طريق محمد بن عمر، عن معمر، عن الزهري، به، وبما يقاربه.
وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١ / ٢٥٠، ح: ٣٢٣)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢ / ٤٥٩)، من طريق موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، قوله، وفيه طول.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف جدا؛ فيه عبدالله بن شبيب؛ ذاهب الحديث وإيه، وعبدالعزیز بن محمد، صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطيء، وابن أخي الزهري، صدوق له أوهام.
ويخالفه الأثر السابق وأثر الإمام مسلم في صحيحه (٢ / ٦٣٤، ح: ٩١٨) عن أم سلمة، وفيه: "قلت: أي المسلمین خَيْرٌ من أبي سلمة! أوَّلُ بَيْتِ هَاجِرٍ إلى رسول الله ﷺ... الحديث"، وأثر الترمذي في سننه (٥ / ٢٣٧، ح: ٣٠٢٢) (وَكَاثَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوَّلَ ظَعِينَةٍ قَدِمَتْ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرَةً) قال الترمذي: هذا حديثٌ مُرْسَلٌ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عن ابن أبي نجيح عن مجاهدٍ مُرْسَلٌ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا.
وجمع بينهما ابن حجر في فتح الباري (٧ / ٢٦٠)، فقال: ويجمع بأن أولية أم سلمة بقيد البيت وهو ظاهر من إطلاقها. أه



(٦٨)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: لَمْ يُقَطَّعِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، وَلَا عَلِيٌّ، وَأَوَّلُ مَنْ أَقَطَّعَ^(٢) الْقَطَائِعَ عُثْمَانُ، وَبِعَتَّ الْأَرْضُونَ فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ^(٣).

(١) المصنف (١٣ / ١٧، ح: ٣٦٨٠٢).

(٢) أقطعته قطيعة: أي طائفة من أرض الخراج. انظر لسان العرب (٨ / ٣٣٤).

(٣) ترجمة الرواة:

- وكيع هو: ابن الجراح، ثقة حافظ عابد، تقدم في (ت ١٤).

- سفیان بن عيينه، ثقة حافظ، تقدم في (ت ١٥).

- جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبدالله الكوفي، ضعيف رافضي، من الخامسة - طبقة صغار التابعين - مات سنة (١٢٧هـ)، وقيل سنة (١٣٢هـ). (د، ت، ق). انظر التقريب (٨٧٨)، التهذيب (٤١ / ٢).

- عامر هو: ابن شراحيل الشعبي، ثقة مشهور فقيه فاضل، تقدم في (ت ٢).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب السير (١١ / ٣٥٦، ح: ٣٣٥٧٩)، في ما قالوا في الوالي أنه أن يقطع شيئا من الأرض، به، وبنحوه.

وأخرجه أبو هلال العسكري في الأوائل (ص ١٢٢، ١٢٣) من طريق يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن جابر، بنحوه.

وعزاه السيوطي في الوسائل إلى معرفة الأوائل (ص ١١١)، والمتقى الهندي في كنز العمال (٣ / ٣٧٠، ح: ٩١٥٧) إلى المصنف.

وأكرر أبو هلال العسكري أن أول من أقطع القطائع عثمان ﷺ، حيث قال: قد روي عن النبي ﷺ أقطع قطائع، فاقتدى عثمان به في ذلك.

وقد أخرج النسائي في السنن الكبرى (٣ / ٤٠٦، ح: ٥٧٦٨) عن أبيض بن حمّال أن رسول

الله ﷺ اسْتَقَطَعَهُ الْمِلْحَ، فَقَطَعَ لَهُ، فَلَمَّا وَلى، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ، فَرَجَعَهُ مِنْهُ. قَالَ: يَعْنِي بِالْمَاءِ الْكَثِيرِ.

المِلْحُ: بِمَأْرَبٍ فِي الْيَمَنِ. انظر معجم البلدان (٤/٣٧٦، ٥/٣٤).
والْعِدُّ: بِالْكَسْرِ: مَوْضِعٌ يَتَّخِذُهُ النَّاسُ، يَخْتَمِعُ فِيهِ مَاءٌ كَثِيرٌ، وَالْجَمْعُ الْأَعْدَادُ. انظر تاج العروس (٨/٣٥٤).

وأخرج أبو داود في السنن (٣/١٧٣، ح: ٣٠٦١) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ بِأَلَّالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِّيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ.

والْقَبَلِيَّةُ: مِنْ نَوَاحِي الْفُرْعِ بِالْمَدِينَةِ قَالَ عَلِيُّ الشَّرِيفِ الْقَبَلِيَّةُ: سَرَاةٌ فِيهَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَبِنَبْعِ، مَا سَالَ مِنْهَا إِلَى بِنَبْعِ سَمِي بِالْغُورِ، وَمَا سَالَ مِنْهَا إِلَى أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ، سَمِي بِالْقَبَلِيَّةِ. انظر معجم البلدان (٤/٣٠٧).

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه جابر الجعفي؛ ضعيف رافضي. وهو منكر؛ لمخالفته الصحيح الثابت أن النبي ﷺ أقطع لبعضهم.



(٦٩)

قال ابن أبي شيببة^(١): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: (سَاوَمَ عُمَرُ رَجُلًا بِفَرَسٍ، فَرَكِبَهُ يَشُورُهُ^(٢) فَعَطِبَ، فَقَالَ: لِلرَّجُلِ: خُذْ فَرَسَكَ، فَقَالَ: الرَّجُلُ: لَا. قَالَ عُمَرُ: اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ حَكْمًا، فَقَالَ: الرَّجُلُ، شُرَيْحٌ، فَتَحَاكَمَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: شُرَيْحٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، خُذْ بِمَا ابْتِغَيْتَ، أَوْ رُدُّ كَمَا أَخَذْتَ، قَالَ عُمَرُ: وَهَلْ الْقَضَاءُ إِلَّا عَلَى هَذَا، فَصَيَّرَهُ إِلَى الْكُوفَةِ، فَبَعَثَهُ قَاضِيًا، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ يَوْمٍ عَرَفَهُ)^(٣).

(١) المصنف (١٣/٦٣، ح: ٣٧٠١٨).

(٢) يَشُورُهُ أي: يَغْرُضُهُ لِلْبَيْعِ، يُقَالُ: شَارَ الدَّابَّةُ يَشُورُهَا؛ إِذَا عَرَضَهَا لِتُبَاعِ، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي تُعْرَضُ فِيهِ الدَّوَابُّ يُقَالُ لَهُ: الْمِشْوَارُ. انظر النهاية في غريب الحديث (١/٨٩٦).

(٣) ترجمة الرواة:

- جرير هو: ابن عبد الحميد، ثقة صحيح الكتاب، تقدم في (ث ٢).
- الشيباني هو: أبو إسحاق؛ سليمان بن أبي سليمان، ثقة، تقدم في (ث ٦٣).
- الشعبي هو: عامر بن شراحيل، ثقة مشهور فقيه فاضل، تقدم في (ث ٢).
- شُرَيْحٌ هو: ابن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي، أبو أمية، مخضرم، ثقة، وقيل له صحبة، مات قبل الثمانين، أو بعدها، وله مائة وثمان سنين، أو أكثر، يقال: حكم سبعين سنة، وكان في زمن النبي ﷺ ولم يره، ولم يسمع عنه. (بخ، س). انظر التقريب (٢٧٧٤)، الإصابة (٣٨٨٤).

♦ تخريج الأثر:

- أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٦/٤٢٩)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٣٢/٤) من طريق جرير، به، وبما يقاربه.
- وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٢٢٤، ح: ١٤٩٧٩) من طريق ابن عيينة، عن زكريا، عن الشعبي، بنحوه.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ الشعبي لم يدرك زمن عمر ، ورجال إسناده ثقات.



(٧٠)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: اسْتَقْضَى^(٢) شَرِيحًا عُمَرَ عَلَى الْكُوفَةِ فِي قَضِيَّةٍ، وَاسْتَقْضَى كَعْبَ بْنَ سُورٍ عَلَى الْبَصْرَةِ فِي قَضِيَّةٍ^(٣).

(١) المصنف (١٣) / ح: ٣٦٨٠٧.

(٢) استقضى فلانا: طلب إليه أن يقضيه. انظر تاج العروس (٣٩: ٣١٣).

(٣) ترجمة الرواة:

- علي بن مسهر، ثقة له غرائب، تقدم في (٣ ث).

- زكريا هو: ابن أبي زائدة، خالد، ويقال: هيرة بن ميمون بن فيروز الحمداني الوادعي، أبو يحيى الكوفي، ثقة وكان يدلس - من الطبقة الثانية من طبقات المدلسين - وسأعه من أبي إسحاق بأخرة، من السادسة - الطبقة الذين عاصروا صغار التابعين - مات سنة سبع - أو ثمان أو تسع - وأربعين. (ع) انظر التقريب (٢٠٢٢)، التهذيب (٣/ ٢٨٤)، طبقات المدلسين (ص ٢١).

- الشعبي هو: عامر بن شراحيل، ثقة مشهور فقيه فاضل، تقدم في (٣ ث).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب البيوع والأقضية (٧/ ٦٤١ / ٢٢٩٢٢) في الرجل يشتري الشيء على أن ينظر إليه، من طريق وكيع، عن زكريا، عن عامر، بنحوه، وفيه زيادة في أوله. وأخرجه ابن سعد في طبقاته في الطبقة الأولى من الفقهاء والمحدثين (٧/ ٩٢) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، والفضل بن دكين، عن زكريا، عن الشعبي؛ أن عمر بن الخطاب بعث كعب بن سُورٍ على قضاء البصرة.

وأخرج وكيع بن خلف في أخبار القضاة (ص ١٧٦) من طريق وكيع، عن زكريا، عن الشعبي، بلفظ: "أن عمر استقضى كعب بن سُورٍ على البصرة...." الأثر.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ لتدليس زكريا عن الشعبي ، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥٩٣/٣): سُئل أبو زرعة عن زكريا بن أبي زائدة؟ فقال: صويلح يدلّس كثيرا عن الشعبي . ولم يدرك الشعبي زمن عمر رضي الله عنه.



(٧١)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرَعْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَخْبِرْنِي، عَنِ الْبَيْتِ أَهُوَ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ، قَالَ: لَا، لَكِنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَتْ فِيهِ الْبُرْكََةُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا^(٢).

(١) المصنف (١٣ / ١٩، ح: ٣٦٨١٠).

(٢) ترجمة الرواة:

- أبو الأحوص هو: سلام بن سليم الحنفي مولا هم، الكوفي، ثقة متقن صاحب حديث، من السابعة، مات سنة (١٧٩ هـ). (ع). التقريب (٢٧٠٣)، التهذيب (٤ / ٢٤٨).

- سِمَاك - بكسر أوله وتخفيف الميم - ابن حرب بن أوس بن خالد الذُهلي البُكرري، الكوفي، أبو المغيرة صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة، فكان ربما تلقن، من الرابعة - الطبقة التي تلي الوسطى من التابعين - مات سنة (١٢٣ هـ). (خت، م، ٤). انظر التقريب (٢٦٣٩)، التهذيب (٤ / ٢٠٤).

- خالد بن عرعرة السهمي، كوفي روى عن علي عليه السلام، روى عنه سِمَاك، ذكره البخاري وابن أبي حاتم، وسكتنا عنه فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر التاريخ الكبير (٣ / ١٦٢)، الجرح (٣ / ٣٤٣)، معرفة الثقات (١ / ٣٣٠)، ثقات ابن حبان (٤ / ٢٠٥).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه الطبري في تفسيره (٤ / ٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣ / ٧٠٨، ح: ٣٨٢٩) من طريق أبي الاحوص، وابن عبد البر في التمهيد (١٠ / ٣٣) من طريق شعبة بن الحجاج، وحماد بن سلمة، جميعهم عن سِمَاك، به، وبنحوه.

وقد أورد شيخنا وصي الله في كتابه المسجد الحرام (ص ١٩٢، ١٩٣)، بعض الآيات التي تشير إلى أن الكعبة أول بيت على وجه الأرض، ولكن ليست صريحة على كونها أول بيت على

الاطلاق، ثم أورد عدة أحاديث؛ يستدل بها على أن أول شيء خلق الله في الأرض موضع البيت، ورجح احتمال كون البيت مبنيًا قبل إبراهيم عليه السلام، وأنه كان يطاف ويزار. وصحح ابن كثير في تفسيره (٧٨/٢) قول علي عليه السلام. والله أعلم.

♦ درجة الأثر:

إسناده حسن؛ فيه ساءك؛ صدوق.



(٧٢)

قال ابن أبي شيبه^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (أَوَّلُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ الْمَلَأَيْكَةَ) (١).

(١) المصنف (١٣/٤١، ٦٢، ح: ٣٦٩١٣، ٣٧٠١٤).

(٢) ترجمة الرواة:

- ابن فضيل هو: محمد بن فضيل بن عَزْوَانَ - بفتح المعجمة وسكون الزاي - الضبي مولاهم، أبو عبدالرحمن الكوفي، صدوق عارف، رمي بالتشيع، من التاسعة، مات سنة (٢٩٥هـ)، وروى عن عطاء بعد الاختلاط، قال أبو حاتم: وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب؛ رفع أشياء كان يرويه عن التابعين فرفعه الى الصحابة. (ع). انظر الجرح والتعديل (٦/٣٣٣، التقريب (٦٢٢٧)، التهذيب (٩/٣٥٩)، الكواكب النيرات (ص ٦١)

- عطاء بن السائب، أبو محمد، ويقال أبو السائب، الثقفي الكوفي، صدوق اختلط، من الخامسة - الطبقة الصغرى من التابعين - مات سنة (١٣٦هـ). (خ، ٤). انظر التقريب (٧٨٠)، التهذيب (٧/١٨٣).

- سعيد بن جبير، ثقة ثبت فقيه، تقدم في (ث ٢٣).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه أبو عبدالله المقدسي في الأحاديث المختارة (١٩/٢٨٢، ح: ٢٩٥) من طريق محمد بن فضيل، به، وبمثله، وزاد: " وأن بين الركن إلى الحجر لقبور الأنبياء، كان النبي إذا آذاه قومه خرج إلى مكة، فمكث بها حتى يموت "

وعزاه السيوطي في الوسائل إلى معرفة الأوائل (ص ٤٨) إلى المصنف، عن ابن عباس } وعلق شيخنا الدكتور وصي الله في كتابه المسجد الحرام (ص ١٩٧) على الزيادة: " وأن ما بين الركن إلى الحجر... " قاتلاً: ثم هو مخالف في بعض الأمور لما تقرر في شرعنا؛ من النهي عن الصلاة على القبور، فلو كانت هناك لبين النبي ﷺ؛ حتى لا تقع أمته في آثم اتخاذ القبور مساجد، وثانياً كيف يهرب النبي ﷺ من إيذاء قومه ويمتنع عن الدعوة ويعتزل في مكة حتى يموت، هذا غير معقول شرعاً، والله أعلم.



♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه عطاء بن السائب؛ سمع منه ابن فضيل بعد الاختلاط.



(٧٢)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّقَّاشِيُّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: (لَقِيَتِ الْمَلَائِكَةُ آدَمَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَتْ: يَا آدَمُ، حَجَّجْتُ، فَقَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: قَدْ حَجَّجْنَا قَبْلَكَ بِالْفِيءِ عَامٍ)^(٢).

(١) المصنف (١٣/٥٤، ح: ٣٦٩٧٠).

(٢) ترجمة الرواة:

- سُريج بن النُّعمان بن مروان الجوهري، أبو الحسن البغدادي، أصله من خراسان، ثقة يهيم قليلاً، من كبار العاشرة، مات سنة (٢١٧هـ). (خ، ٤). انظر التقريب (٢٢١٨)، التهذيب (٣٩٧/٣).

- عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون - بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة - المدني، نزيل بغداد، مولى آل الهدير، ثقة فقيه مصنف، من السابعة، مات سنة (١٦٤هـ). (ع). انظر التقريب (٤١٠٤)، التهذيب (٥/٢١٤).

- صالح بن كيسان المدني، أبو محمد، أو أبو الحارث، مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز، ثقة ثبت فقيه من الرابعة - الطبقة التي تلى الوسطى من التابعين - مات بعد سنة ثلاثين، أو بعد الأربعين. (ع). انظر التقريب (٢٨٨٤)، التهذيب (٤/٣٥٠).

- الرقَّاشي هو: يزيد بن أبان، أبو عمرو البصري، القاص - بتشديد المهملة - زاهد ضعيف، من الخامسة - الطبقة الصغرى من التابعين - مات قبل العشرين. (بخ، ت، ق). انظر التقريب (٧٦٨٣)، التهذيب (١١/٢٧٠).

- أنس بن مالك ؓ.

♦ تخريج الأثر:

لم أقف على من خرجه من رواية أنس ؓ، وقد روي مرفوعاً عن أنس ؓ؛ أخرجه ابن أبي الدنيا في حسن الظن بالله (ص ٨٦، ح: ٧٥) من طريق الهيثم بن جهم، عن ثابت البناني عن أنس بن

مالك، عن النبي ﷺ، بلفظ: " لما حج آدم عليه السلام فقضى نسكه، أتته الملائكة وهو بالأبطح، فقالوا: السلام عليك يا آدم، أما إنا قد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام... الحديث "

وأخرجه ابن عساکر في تاريخ مدينة دمشق (٣٥ / ٤٩) من طريق هرمز عن أنس بن مالك عن رسول ﷺ مطولا، وفيه: " فقالوا: السلام عليك يا آدم، بر حجك، أما إنا قد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام "

وقد روي عن ابن عباس {؛ أخرجه الأزرق في أخبار مكة (١٣ / ٢) من طريق سعيد بن سالم، عن طلحة بن عمرو الحضرمي، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: " حج آدم فطاف بالبيت سبعا فلقيته الملائكة فقالوا بر حجك يا آدم إنا قد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام... الحديث) .

وروي أيضا عن كعب القرظي؛ أخرجه الشافعي في مسنده (ص ١١٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٧٧ / ٥) من طريق سفيان، عن ابن أبي ليبد، عن محمد بن كعب القرظي، أو غيره، قال: " حج آدم عليه السلام، فلقيته الملائكة، فقالوا: بر نسكك آدم، لقد حججنا قبلك بألفي عام "

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه يزيد الرقاشي؛ ضعيف. وروي مرفوعا من طريق ضعيف.
وله شواهد ضعيفة.



(٧٤)

قال أبو عروبة^(١) : حدثني محمد بن يحيى بن كثير، حدثنا مؤمل بن الفضل، حدثنا عيسى بن يونس، عن عبدالله بن مسلم بن هرمز، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: (أول جبل وُضِع على الأرض؛ أبو قبيس)^(٢).

(١) الأوائل: (ص ٤٠، ح: ٥)

(٢) ترجمة الرواة:

- محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني الكلبى، لقبه لؤلؤ، ثقة صاحب حديث، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٦٧هـ). (س). انظر التقريب (٦٣٩٤)، التهذيب (٤٥٩/٩).
- مؤمل بن الفضل الجزري، أبو سعيد، صدوق، من العاشرة، مات سنة ثلاثين أو قبلها. (د)، (س). انظر التقريب (٧٠٣٢)، التهذيب (٣٤٢/١٠).
- عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي - بفتح المهملة وكسر الموحدة - أخو إسرائيل، كوفي نزل الشام مرابطا، ثقة مأمون، من الثامنة، مات سنة سبع وثمانين، وقيل سنة إحدى وتسعين. (ع). انظر التقريب (٥٣٤١)، التهذيب (٢١٢/٨).
- عبدالله بن مسلم بن هرمز المكي، ضعيف، من السادسة؛ هو الفدكي على الصواب، نسب إلى جده، أغفل المزي رقم (مد) وهو في النكاح، قال فيه: حدثنا بن هرمز، وأغفل رقم (ت)، وهو في نسخة منه عبدالله بن هرمز، وفي أخرى عبدالله بن مسلم بن هرمز، وعليها اعتمد ابن عساكر في الأطراف، وجزم بذلك ابن السكن في الصحابة. (بسخ، مد، ت، ق). انظر التقريب (٣٦١٦)، التهذيب (٢٦/٦).
- سعيد بن جبير، ثقة ثبت فقيه، تقدم في (ث ٢٣).

♦ التخريج:

أخرجه الأزرقى في أخبار مكة (٣٢/١) من طريق سعيد بن سلام، والحاكم في المستدرک (٥٥٦/٢، ح: ٣٨٨٩) من طريق إسحاق بن سليمان، كلاهما عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، بنحوه مطولا. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص: طلحة ضعفه.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٣٤١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٣١، ح: ٣٩٨٤)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٣٥/ ١٣٣) مرفوعاً، من طريق عبدالرحمن بن علي بن عجلان، عن عبدالملك بن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أول لمعة من الأرض موضع البيت، ثم مدت منها الأرض، وإن أول جبل وضعه الله ﷻ على وجه الأرض أبو قبيس، ثم مدت منه الجبال).

وقال العقيلي عن عبدالرحمن بن علي: مجهول بنقل الحديث، حديثه غير محفوظ، إلا عن عطاء من قوله.

وورد الأثر من قول عطاء؛ أخرجه ابن أبي شيبه في الأوائل (١٣/ ٢٦، ح: ٣٦٨٣٩)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٣٤١) عن الفضل، عن الحارث بن زياد، عن عطاء، قال: "أول جبل جعل على الأرض أبو قبيس".

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه عبدالله بن مسلم؛ ضعيف. ورواية الحاكم فيها طلحة بن عمرو؛ متروك. التقريب (٣٠٣٠).

وروي مرفوعاً ولا يصح؛ فيه عبدالرحمن بن علي، قال العقيلي عنه: مجهول بنقل الحديث، حديثه غير محفوظ، إلا عن عطاء من قوله.

وروي موقوفاً على عطاء، وفيه الحارث، وهو مجهول. انظر الجرح والتعديل (٣/ ٧٥).

(٧٥)

قال ابن أبي شيبه^(١) : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: (أَوَّلُ مَنْ جَعَلَ الْعُشُورَ^(٢)؛ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)^(٣).

(١) المصنف (١٣ / ١٩، ح: ٣٦٨١١).

(٢) العشور: جمع عشر، يعني ما كان من أموالهم للتجارات دون الصدقات. وهو خاص باليهود والنصارى. انظر لسان العرب (٤ / ٦٥٦).

(٣) ترجمة الرواة:

- مالك بن إسماعيل، ثقة متقن صحيح الكتاب، تقدم في (ث ٣٢).
- زهير هو: ابن معاوية، ثقة ثبت، تقدم في (ث ٣٢).
- عاصم هو: عاصم بن سليمان الأحول، ثقة تقدم في (ث ٢٠).
- عامر هو: الشعبي، ثقة، مشهور فقيه فاضل، تقدم في (ث ٢).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (١ / ٣٢٩، ح: ٤٦٥) من طريق زهير، وأبو عبيد في الأموال (ص ٦٤٢، ح: ١٦٦٧)، وأبو عروبة في الأوائل (ص ١٤٥، ح: ١٢٥) من طريق ابن أبي زائدة، كلاهما عن عاصم، عن عامر، بنحوه.

وعزاه السيوطي في الوسائل إلى معرفة الأوائل (ص ٤٥) إلى ابن أبي شيبه.

وقد فصل القول فيها ابن القيم في أحكام أهل الذمة وسبب وضع عمر ﷺ للعشور (ص ٣٤٤).

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ الشعبي لم يدرك زمن عمر بن الخطاب، ورجال إسناده ثقات.

(٧٦)

قال ابن أبي شيبه^(١): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: قُلْتُ لِحَسَنِ: (مَنْ أَوْلُ مَنْ أَعْتَقَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ؟ قَالَ: عُمَرُ، قُلْتُ: فَهَلْ يُرْقَهُنَّ إِنْ زَنَيْنَ؟ قَالَ: لَا هَا اللَّهُ إِذَا^(٢)).

(١) المصنف (١٣ / ١٩، ح: ٣٦٨١٣).

(٢) المعنى: لا والله هذا ما أفسم به، فأدخل اسم الله بين ها وذا. انظر تهذيب اللغة (٢٥٤ / ٦).

(٣) ترجمة الرواة:

- أبو أسامة هو: حماد بن أسامة، مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربما دلس، تقدم في (١١).
- عوف هو: عوف بن أبي جميلة - بفتح الجيم - الأعرابي العبدي البصري، ثقة رمي بالقدر وبالتشيع، من السادسة - الطبقة الذين عاصروا صغار التابعين - مات سنة ست - أو سبع - وأربعين. (ع). انظر التقريب (٥٢١٥)، التهذيب (١٤٨ / ٨).
- الحسن هو: الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار - بالتحانية والمهملة - الأنصاري مولا هم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس - الطبقة الثانية من طبقات المدلسين - قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم، فيتجاوز ويقول: "حدثنا، وخطبنا" يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، هو رأس أهل الطبقة الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - مات سنة (١١٠هـ). (ع). انظر التقريب (١٢٢٧)، التهذيب (٢٣١ / ٢)، طبقات المدلسين (ص ٢٠).

♦ تخريج الأثر:

- أخرجه أبو عروبة في كتاب الأوائل (١ / ١٤١، ح: ١٢٠) في أول من أعتق أمهات الأولاد من طريق ابن عدي، عن عوف، بمثله.
- وأخرج عبدالرزاق في مصنفه (٧ / ٢٩٢، ح: ١٣٢٢٦) في باب بيع أمهات الأولاد، من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر بلفظ: أن عمر أعتق أمهات الأولاد إذا مات ساداتهن.
- وأخرج أبو داود في سننه (٤ / ٢٧، ح: ٣٩٥٤) في باب عتق أمهات الأولاد، وابن حبان في

صحيحه (١٠/١٦٦، ح: ٤٣٢٤) في ذكر البيان بأن عمر بن الخطاب هو الذي نهى عن بيع أمهات الأولاد، من طريق حماد، عن قيس، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، بمعناه.

وقد روى هذا الأثر مرفوعاً إلى النبي ﷺ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٣٤٤، ح: ٢١٥٦١) في باب الرجل يطء أمته بالملك فتلد له، من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن الإفريقي عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب؛ أن عمر ﷺ أعتق أمهات الأولاد، وقال: أعتقهن رسول الله ﷺ. تفرد الإفريقي برفعه إلى النبي ﷺ.

وأخرجه الدارقطني في سننه (٤/١٣٦، ح: ٤٠) في كتاب المكاتب بسنده من طريق سفيان بن عيينة عن، عبد الرحمن الإفريقي عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب موقوفاً على عمر.

ولم أقف على هذا الأثر مرفوعاً إلا عند البيهقي من طريق عبد الرحمن الإفريقي، وهو ضعيف، نقل الحافظ في تهذيب التهذيب (٦/١٧٥): عن الثوري، قال: جاءنا عبد الرحمن بستة أحاديث يرفعهما إلى النبي ﷺ، لم أسمع أحداً من أهل العلم يرفعهما منها حديث "أمهات الأولاد".

فالأثر لا يصح رفعاً، ولكن طرق الوقف أولى وأقوى. والله أعلم.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ الحسن لم يدرك زمن عمر بن الخطاب ﷺ.

وقد صح عن ابن عمر، وعن جابر ﷺ؛ أن عمر أعتق أمهات الأولاد.



(٧٧)

قال ابن أبي شيببة^(١): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ مُجَمِّعٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (أَوَّلُ مَنْ رَأَيْتَهُ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؛ عْتَبَةُ بْنُ عُوَيْمٍ بْنِ سَاعِدَةَ) (١).

(١) المصنف (١٣/٢٢، ٢٤، ح: ٣٦٨٢٣، ٣٦٨٣٣).

(٢) ترجمة الرواة:

- الفضل هو: الفضل بن دُكَيْن الكوفي، واسم دكين: عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولا هم الأحول، أبو نُعَيْم المَلَانِي - بضم الميم - مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة ثمان عشرة، وقيل تسع عشرة، وهو من كبار شيوخ البخاري. (ع). انظر التقريب (٥٤٠١)، التهذيب (٢٤٣/٨).

- إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري، أبو إسحاق المدني، ضعيف، من السابعة. (خت، ق). انظر التقريب (١٤٨)، التهذيب (٩١/١).

- يعقوب بن مُجَمِّع بن يزيد بن جارية - بالجيم - الأنصاري المدني، مقبول، من الرابعة - الطبقة التي تلي الوسطى من التابعين - (د). انظر التقريب (٧٨٣٢)، التهذيب (٣٤٧/١١).

- أبوه: مُجَمِّع بن يزيد بن جارية الأنصاري، ابن أخي الذي قبله - مجمع بن جارية بن عامر بن مجمع -، وقال ابن حبان: له صحبة، وقيل هما واحد، وفرق بينهما ابن السكن وغيره، قال مغلطاي: ذكره في التابعين جماعة؛ بل في أتباع التابعين، وصفوه بروايته عن جَسْرَةَ بنت دجاجة عن عائشة > انظر الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة (١٤٧/٢)، الإصابة (٧٧٤٠).

- عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري، مختلف في صحبته، قال ابن أبي داود: شهد بيعة الرضوان وما بعدها، وبنحوه قال ابن منده، وابن فتحون، روى له بن ماجه. انظر الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة (٥٢/٢)، الإصابة (٥٤١٤).

♦ تخريج الأثر:

لم أقف على من خرجه غير المصنف. واختلف فيه:

حيث رواه المصنف في كتاب الصلاة (٥/٢٨٦، ح: ٧٩٧١) في من رَخَّصَ في الصَّلَاةِ في

التَّعْلِينِ، عن وكيع، عن إبراهيم، عن يعقوب، قال: (أول من صلى في نعليه؛ عويم بن ساعده). وكذا عزاه السيوطي في الوسائل إلى معرفة الأوائل (ص ٣٠) إلى ابن أبي شيبة، عن يعقوب بن مُجَمِّع.

ورواه (٢٤/١٣، ح: ٣٦٨٣٣) عن عبيدالله بن موسى العبسي، عن إبراهيم عن يعقوب، عن أبيه؛ مُجَمِّع بن يزيد قال: (أول من رأته يصلي في النعلين؛ عتبة بن عويم بن ساعده).

❦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه إبراهيم بن إسماعيل؛ ضعيف، وفيه يعقوب بن مُجَمِّع؛ مقبول.



(٧٨)

قال ابن أبي عاصم^(١): حدثنا محمد بن مرزوق، ثنا سهل بن الحسام بن المصك، ثنا الحسن، عن معاوية بن قررة، عن عبد الله بن المغفل، قال: (أول من رأيت عليه خفين في الإسلام: المغيرة بن شعبة، فأتانا عند رسول الله ﷺ وعليه خُفان)^(٢).

(١) الأوائل: (ص ١٢٣، ١٢٤، ح: ١٧٧).

(٢) ترجمة الرواة:

- محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي البصري، صدوق له أوهام، تقدم في (ث ٣٥).
- سهل بن حسام بن مصك بن ظالم بن شيطان الأزدي، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٩٧/٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
- الحسن هو: ابن دينار بن واصل، ويقال إن أبا داود الطيالسي نسبة إلى جده؛ لكي لا يفتن له، يكنى بابي سعيد التميمي البصري، قال يحيى بن معين: الحسن بن دينار لا شيء، وقال الإمام أحمد: لا يكتب حديث الحسن بن دينار، وقال أبو حاتم: هو متروك الحديث كذاب، وترك أبو زرعة حديث الحسن بن دينار. انظر الجرح والتعديل (١١/٣).
- معاوية بن قررة بن إياس بن هلال المزني، أبو إياس البصري، ثقة، من الثالثة، مات سنة (١١٣هـ)، وهو ابن (٧٦) سنة. (ع). انظر التقريب (٦٧٦٩)، التهذيب (١٠/١٩٥).
- عبد الله بن مغفل - بمعجمة وفاء ثقيلة - بن عبد قهم، أبو عبد الرحمن المزني، وهو أحد البكائين في غزوة تبوك، وشهد بيعة الشجرة، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة، وهو أول من دخل من باب مدينة تستر، مات سنة (٥٧هـ)، وقيل بعد ذلك. (ع). انظر التقريب (٣٦٣٨)، الإصابة (٤٩٧٥).

♦ التخريج:

أخرجه الطيالسي في مسنده (١/١٢٣، ح: ٩١٦) عن الحسن بن واصل، به، وبنحوه، وزيادة: "خفان أسودان، فجعلنا ننظر إليهما ونعجب منها، فقال رسول الله ﷺ: "سيكثر لكم من الخفاف"،

قالوا يا رسول الله كيف نصنع؟ قال: " تمسحون عليها وتصلون "

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف جداً؛ الحسن بن واصل؛ متروك الحديث كذاب.



(٧٩)

قال ابن أبي شيببة^(١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي فَزَّارَةَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: (قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: مَنْ أَوْلُ مَنْ سَمَّاهَا الْعَتَمَةَ)؟ قَالَ: الشَّيْطَانُ)^(٢).

(١) المصنف (١٣/٢٣، ٢٨، ح: ٣٦٨٣١، ٣٦٨٤٤).

(٢) العتمة: عَتَمَ الليل وأَعْتَمَ إذا مر قطعة منه، قال الأزهري: وَعَتَمَ الليل: ظَلَمَ أوله عند سقوط نُور الشَّفَقِ، والعتمة: وقت صلاة العشاء، قال الخليل: العتمة: الثلث الأول من الليل بعد غيبوبة الشفق. وكانت الأعراب يسمون صلاة العشاء العتمة تسمية بالوقت، فنهاهم عن الاقتداء بهم، واستحب لهم التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة. تهذيب اللغة: ٣/٢٣٢٤، الصحاح: ٥/١٩٧٩، النهاية في غريب الحديث (٢/١٥٩).

(٣) ترجمة الرواة:

- وكيع هو، ابن الجراح، ثقة حافظ، تقدم في (ث ١٤).

- شريك هو: ابن عبدالله النخعي، الكوفي القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو عبدالله، صدوق يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع، من الثامنة، مات سنة سبع - أو ثمان - وسبعين. (خت، م، ٤). انظر التقريب (٢٧٨٧)، التهذيب (٢٩٣/٤).

- أبو فزارة هو: راشد بن كيسان العبسي - بالموحدة - الكوفي، ثقة، من الخامسة - طبقة صغار التابعين - (بخ، م، د، ت، ق). انظر التقريب (١٨٥٦)، التهذيب (٣/١٩٦).

- ميمون بن مهران الجزري، أبو أيوب، أصله كوفي نزل الرقة، ثقة فقيه، ولي الجزيرة لعمر بن عبدالعزيز، وكان يرسل، من الرابعة - الطبقة التي تلي الوسطى من التابعين - مات سنة (١١٧هـ). (بخ، م، ٤). انظر التقريب (٧٠٤٩)، التهذيب (١٠/٣٤٩).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيببة - في كتاب الصلاة (٣/٤٧٢، ح: ٨١٥٦) من كره أن يقول العتمة، به، وبمثله.

وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢٣ / ٦) مرفوعاً، من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس عن النبي ﷺ " نهى أن نسمي العشاء العتمة، قال: إنما ساءها العتمة؛ شيطان ". قال ابن عدي: حدثناه الحسين، عن عامر، عن فرات باثني عشر حديثاً بأسانيد مختلفة، وبعضها بهذا الإسناد، وكلها غير محفوظة.

وقد ثبت أن الأعراب هم الذين سموا صلاة العشاء بالعتمة، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه (١ / ٤٤٥، ح: ٦٤٤) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، وأبو دوود في سننه (٥ / ٢٦٠، ح: ٤٩٨٤) في كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة، وابن ماجه في سننه (١ / ٢٣٠، ح: ٧٠٤) في كتاب الصلاة، باب النهي أن يقال صلاة العتمة، من طريق أبي سلمة، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ إِلَّا إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِيلِ ". واللفظ لمسلم.

❦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه شريك القاضي تغير حفظه منذ أن ولي القضاء بالكوفة؛ ووكيح كوفي.



(٨٠)

قال ابن أبي شيبه^(١): حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: (إِنَّ أَوَّلَ مَنْ أَبْدَأَ الْهَيْبَةَ؛ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ الطَّالِبَ لَبِيئَةً؛ أَنَّ غَرِيمَهُ مَاتَ وَدَيْنُهُ عَلَيْهِ؛ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ)^(٢).

(١) المصنف (١٣/٢٤، ح: ٣٦٨٣٣).

(٢) ترجمة الرواة:

- عفان هو: ابن مسلم، ثقة ثبت، تقدم في (ث ٦٤).
- حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة، من كبار الثامنة، مات سنة (١٦٧هـ). (خت، م، ٤). انظر التقريب (١٤٩٩)، التهذيب (١١/٣).

- حميد هو: ابن أبي حميد الطويل، ثقة يدلّس، تقدم في (ث ٧).
- الحسن هو: البصري، ثقة فقيه وكان يدلّس ويرسل، تقدم في (ث ٧٦).

♦ تخريج الأثر:

لم أقف على من خرجه غير المصنف.

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح، وإن كان فيه حميد الطويل؛ وهو مدلس، لكن قُيدَ تدليسه عن أنس ﷺ.

(٨١)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: (أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ جَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ)^(٢).

(١) المصنف (١٣ / ٢٤، ح: ٣٦٨٣٥).

(٢) ترجمة الرواة:

- مالك هو: ابن إسماعيل النهدي، ثقة متقن، تقدم في (ث ٦٣).
- مسعود بن سعد الجعفي، أبو سعد الكوفي، ثقة عابد، من التاسعة. (قد، س). انظر التقريب (٦٦١٠)، التهذيب (١٠٦ / ١٠).
- ابن إسحاق هو: محمد بن إسحاق، صدوق يدلّس، تقدم في (ث ٩).
- نافع هو: مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، تقدم في (ث ١٣).

♦ تخريج الأثر:

لم أهتم إلى من خرجه بهذا الطريق غير المصنف. ولكن له طرق أخرى بنحوه حيث: أخرج البخاري في صحيحه (٧٠٧ / ٢، ح: ١٩٠٦)، ومالك في الموطأ (١١٤ / ١، ح: ٢٥٠)، من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبدالرحمن بن عبد القاري؛ أنه قال: "خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ لَيْلَةَ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَثْمَلًا، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ..... الحديث". واللفظ للبخاري.

وأخرج ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٢٢ / ص ٢١) من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب أول من جمع الناس على قارئ في رمضان، جمع الرجال على أبي بن كعب، وجمع النساء على سليمان بن أبي حثمة.



♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف فيه ابن إسحاق؛ مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين، وعن شر
منهم، ويرتقي الأثر بشواهدة الصحيحة - كما في البخاري - المذكورة إلى الحسن لغيره، والأثر
صحيح.



(٨٢)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْقُنُوتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: عُمَرُ أَوَّلُ مَنْ قَنَتَ، قُلْتُ: النَّصْفُ الْآخِرُ أَجْمَعُ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٢).

(١) المصنف (١٣ / ٥٩، ح: ٣٧٠٠٠).

(٢) ترجمة الرواة:

- محمد بن بكر بن عثمان البُرْسَانِي - بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة - أبو عثمان البصري، صدوق قد يخطىء، من التاسعة، مات سنة (٢٠٤هـ). (ع). انظر التقريب (٥٧٦٠)، التهذيب (٦٧/٩).

- ابن جريج هو: عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولا هم المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس - من الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين - ويرسل، من السادسة - الطبقة الذين عاصروا صغار التابعين - مات سنة (١٥٠هـ) أو بعدها، وقد جاز السبعين، وقيل جاز المائة، ولم يثبت. (ع). انظر التقريب (٤١٩٣)، التهذيب (٣٥٧/٦)، طبقات المدلسين (ص ٣٠).

- عطاء هو: ابن أبي رباح - بفتح الراء والموحدة - واسم أبي رباح: أسلم القرشي مولا هم المكي، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، من الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - مات سنة (١١٤هـ) على المشهور، وقيل إنه تغير بأخرة ولم يكثر ذلك منه. (ع). انظر التقريب (٤٥٩١)، التهذيب (٣٨٥).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الصلاة (٣ / ٢٥٣، ح: ٧٠٠٢) في من قال القنوت في النصف من رمضان، به، وبمثله.

وذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٧٧ / ٢).

وعزاه السيوطي في الوسائل إلى معرفة الأوائل (ص ٤٧) إلى ابن أبي شيبة عن عطاء.

♦ درجة الأثر: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ عطاء لم يدرك عمره.

(٨٣)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: (أَوَّلُ كَلِمَةٍ، قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام حِينَ طُرِحَ فِي النَّارِ؛ حَسْبِي اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) ^(٢).

(١) المصنف (١٣ / ٢٦، ح: ٣٦٨٣٨).

(٢) ترجمة الرواة:

- الفضل هو: ابن دكين، ثقة ثبت، تقدم في (ث ٧٧).
- سفيان هو: الثوري، ثقة ثبت إمام، تقدم في (ث ٨).
- فراس - بكسر أوله وبمهملة - ابن يحيى الهمداني الخارفي - بمعجمة وفاء - أبو يحيى الكوفي، المكنب صدوق ربا وهم، من السادسة - الطبقة الذين عاصروا صغار التابعين - مات سنة (١٢٩هـ). (ع). انظر التقريب (٥٤١٦)، التهذيب (٨ / ٢٣٣).
- الشعبي هو: عامر بن شراحيل، ثقة مشهور فقيه فاضل، تقدم (ث ٢).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الفضائل (١١ / ٦٦، ح: ٣٢٣٦٥) ما ذكر مما أعطى الله إبراهيم عليه السلام وفضله به، به، وبنحوه.
وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في مسانيد فراس المكنب (ص ٢٩، ح: ٦) من طريق الفضل، به، وبمثله.
وأخرجه عبدالرزاق في التفسير (١ / ١٤٠) من طريق زكريا، عن الشعبي عن عبدالله ابن عمرو، بلفظ: "هي كلمة إبراهيم حين ألقى فيه البنيان - يعني النار - حسبنا الله ونعم الوكيل".
ولا مخالفة بين هذا الأثر، وأثر البخاري في الصحيح (٤ / ١٦٦٢، ح: ٤٢٨٨) في باب أمانة النعاس، والنسائي في السنن الكبرى (٦ / ١٥٤، ح: ١٠٤٣٩) في باب ما يقول إذا خاف قوماً، عن أبي الضحى، عن ابن عباس، بلفظ: "كان آخر قول إبراهيم حين ألقى في النار حسبي الله ونعم الوكيل".

فيمكن أن يكون أول شيء قال، وآخر شيء قال. انظر فتح الباري (٨/٢٢٩).

❦ درجة الأثر:

إسناده حسن؛ فيه فراس المكتب؛ صدوق ربما وهم.



(٨٤)

قال ابن أبي عاصم^(١) : حدثنا محمد بن عوف، ثنا محمد بن إسماعيل بن عياش، ثنا أبي، عن ضمضم عن شريح بن عبيد، ثنا الحارث بن الحارث، قال: قال كعب: (**أول من شاب إبراهيم، فأصبح فإذا أقرانه من الناس شمطاً^(٢) (٣)**).

(١) الأوائل (ص ٥٦، ٥٧، ح: ٢٤).

(٢) الشَّمَط: اختلاط الشَّيب بسواد الشباب. انظر معجم مقاييس اللغة (ص ٥١٤).

(٣) **تراجم الرواة:**

- محمد بن عوف بن سفيان الطائي، أبو جعفر الحمصي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين - أو ثلاث - وسبعين. (د، عس). انظر التقريب (٦٢٠٢)، التهذيب (٩/٣٤٠).
- محمد بن إسماعيل بن عياش - بالتحنازية والمعجمة - الحمصي، عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع، من العاشرة قال أبو حاتم: لم يسمع من أبيه شيئاً حملوه على أن يحدث عنه فحدث. (ق). انظر الجرح والتعديل (٧/١٨٩)، التقريب (٥٧٣٥)، التهذيب (٩/٥١).
- إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي - بالنون - أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم، من الثامنة، مات سنة إحدى - أو اثنتين - وثمانين وله بضع وسبعون سنة. (ي، ٤) انظر التقريب (٤٧٣)، التهذيب (١/٢٨٠).
- ضمضم بن زرعة بن ثوب - بضم المثناة وفتح الواو ثم موحدة - الحضرمي الحمصي، صدوق بهم، من السادسة - الطبقة الذين عاصرو صغار التابعين - (د، فق). انظر التقريب (٢٩٩٢)، التهذيب (٤/٤٥٠).
- شريح بن عبيد بن شريح الحضرمي الحمصي، ثقة، من الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - وكان يرسل كثيراً، مات بعد المائة (د، س، ق). انظر التقريب (٢٧٧٥)، التهذيب (٤/٢٨٨).
- الحارث بن الحارث الأشعري الشامي، صحابي، يكنى أبا مالك، تفرد بالرواية عنه أبو سلام، قال الأزدي والحارث هذا يكنى أبا مالك، وقد خلطه غير واحد بأبي مالك الأشعري،

فوهوا؛ فإن أبا مالك المشهور بكنيته المختلف في اسمه متقدم الوفاة على هذا وهذا مشهور باسمه وتأخر حتى سمع منه أبو سلام (م، ت، س)، انظر التقريب (١٠١٤)، الإصابة (١٣٨٦).

♦ التخريج:

أخرجه الطبراني في الأوائل (ص ٧٢، ح: ٤٥) عن هاشم بن مرثد الطبراني عن محمد بن إسماعيل بن عياش، قوله، وزاد: " فقال يا رب ما هذا؟ قال وقار، قال: اللهم زدني وقارا ". وشيخ الطبراني ليس بشيء.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ محمد بن إسماعيل لم يسمع من أبيه شيئا، حملوه على أن يحدث عنه فحدث، وقد رواه الطبراني من قوله، وضمضم صدوق بهم، وشريح يرسل كثيرا.



(٨٥)

قال أبو عروبة^(١) : حدثنا أبو الحسين الرهاوي، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: (أول من اختن إبراهيم خليل الرحمن اختن وهو ابن عشرين ومائة سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة)

قال سعيد: (كان إبراهيم أول من اختن، وأول من رأى الشيب، فقال: يا رب ما هذا الشيب؟ قال: الوقار، قال: رب زدني وقاراً، وكان أول من أضاف الضيف، وأول من جز شاريه، وأول من قص أظفاره، وأول من استحد)^(١).

(١) الأوائل: (ص ٥٥، ح: ٢٤).

(٢) ترجمة الرواة:

- أبو الحسين الرهاوي هو: أحمد بن سليمان بن عبد الملك، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٦١هـ). (س). انظر التقريب (٤٣)، التهذيب (١/٢٩).
- جعفر بن عون المخزومي، صدوق، تقدم في (٦٥٠).
- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي، ثقة ثبت، من الخامسة - الطبقة الصغرى من التابعين - مات سنة (١٤٤هـ) أو بعدها. (ع). انظر التقريب (٧٥٥٩)، التهذيب (١١/١٩٤).
- ابن المسيب هو: سعيد بن المسيب القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل، تقدم في (١٩٠).

♦ التخريج:

أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٦/١٩٩) من طريق أبي عروبة، به، وبمثله. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/٥٨٣، ح: ٢٦٨٧٥، ٢٦٨٧٦) في باب الختانة من فعلها، عن عبدة بن سليمان، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/١٣٩) من طريق علي بن مسهر، كلاهما عن يحيى بن سعيد، به، وبنحوه.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٧/١) عن مالك بن أنس، والحاكم في المستدرک (٢/٦٠٠، ح: ٤٠٢٢، ٤٠٢٣) من طريق حماد بن سلمة، وأبي معاوية، جميعهم عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، قال: "اختتن إبراهيم بعد عشرين ومائة سنة بالقدوم، ومات وهو ابن مائتي سنة". واللفظ للحاكم.

وورد مرفوعاً؛ أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٢٢٤، ح: ٣١٧٨) ومسلم في صحيحه (٤/١٨٣٩، ح: ٢٣٧٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٣٢٢، ح: ٨٢٦٤) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "اُخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم". واللفظ للبخاري.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الأوائل (ص ٦٤، ح: ١٩) والطبراني في الأوائل (ص ٣٦، ح: ١١) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال قال رسول الله ﷺ: "أول من اختتن إبراهيم على رأس ثلاثين ومائة سنة" ولفظ الطبراني: "أول من اختتن إبراهيم وقد آتت علي مائة وعشرون سنة واختتن بالقدوم".

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٤/٨٤، ح: ٦٢٠٤) من طريق أبي قرة، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١/٢٢٢) من طريق حجاج، كلاهما عن ابن جريج، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "اُخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ بِالْقُدُومِ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِينَ وَمِئَةَ سَنَةٍ وَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ سَنَةً سَمِعْتُ". واللفظ لابن حبان.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٤/٨٦، ح: ٦٢٠٥) من طريق الليث، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٧/٢٨١) عن هذا الحديث: يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه، فرواه الأوزاعي، ومحمد بن إسحاق، عن يحيى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وكذلك روي عن ابن وهب عن مالك، والليث بن سعد، وكذلك رواه ابن جريج، واختلف عنه، فرواه أبو قرة موسى بن طارق، عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري، عن سعيد عن أبي هريرة، وخالفه صفوان بن هبيرة وهشام بن سليمان، فرواه عن ابن جريج، قال: أخبرني إبراهيم بن محمد بن يحيى بن سعيد مرفوعاً أيضاً، ورواه معاوية بن صالح، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وابن عيينة، وعيسى بن يونس، ويحيى، وعبدالرحمن بن يحيى، وجريير بن عبد الحميد، وعلي بن مسهر، وعبد بن سليمان، وجعفر بن عون، وعكرمة بن إبراهيم فرووه عن يحيى بن سعد عن سعيد عن أبي هريرة موقوفاً، وروي عن عيسى بن يونس وابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال كان إبراهيم ﷺ إلخ، ولم يذكر أبا هريرة.

(٨٦)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ الْمُنْهَالِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: (أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ قِبْطِيَّتَيْنِ^(٢))، ثُمَّ يُكْسَى النَّبِيُّ ﷺ حَلَّةً^(٣) وَهُوَ عَنِ يَمِينِ الْعَرْشِ^(٤).

(١) المصنف (١٣ / ٥٠، ح: ٣٦٩٤٧).

(٢) القبطية: ثوب من ثياب مصر، رقيقة بيضاء، منسوبة إلى القبط، وهم: أهل مصر. انظر النهاية في غريب الحديث (٢ / ٤٠٩).

(٣) الحلة: واحدة الحلل، وهي برود اليمن، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد. انظر النهاية في غريب الحديث (١ / ٤٢٣).

(٤) ترجمة الرواة:

- وكيع هو: ابن الجراح، ثقة حافظ عابد، تقدم في (ث ١٤).

- سفیان هو: الثوري، ثقة حافظ فقيه عابد، تقدم في (ث ٨).

- عمرو بن قيس الملاثي - بضم الميم وتخفيف اللام والمد - أبو عبدالله الكوفي، ثقة متقن عابد، من السادسة - الطبقة الذين عاصرو صغار التابعين - مات سنة بضع وأربعين. (بخ، م، ٤). انظر التقريب (٥١٠٠)، التهذيب (٨ / ٨١).

- المنهال هو: ابن عمرو الأسدي مولا هم الكوفي، صدوق ربما وهم، من الخامسة - طبقة صغار التابعين - (خ، ٤) انظر التقريب (٦٩١٨)، التهذيب (١٠ / ٢٨٣).

- عبدالله بن الحارث الأنصاري البصري، أبو الوليد، نسيب ابن سيرين، ثقة، من الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - (ع). انظر التقريب (٣٢٦٦)، التهذيب (٥ / ١٥٨).

❁ تخريج الأثر:

أخرجه الإمام أحمد في الزهد (ص ٧٩) من طريق وكيع، به، وبنحوه.

وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٢ / ١٠٥، ١٠٦، ح: ٣٦٤)، وابن أبي عاصم في الأوائل (ص ٥٦، ح: ٢٢) من طريق الفريابي، وأبو عروبة في كتاب الأوائل (ص ١١٧، ح: ٩٦) من طريق

بشر بن السري، وأبي عاصم النبيل، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٣٦٨)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٦/ ٢٤٤، ٢٤٥) من طريق أبي عاصم النبيل، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (١/ ١٤٣، ح: ٥٦٦)، وأبو عبدالله المقدسي في الأحاديث المختارة (٢/ ١٨٥ / ٥٦٤) من طريق محمد بن عبدالله بن الزبير، جميعهم عن سفيان، = به، وبنحوه موقوفاً.

وسئل عنه الدارقطني في العلل (٣/ ٢٥٤، ح: ٣٩١) فقال: هو حديث يرويه أبان بن تغلب، عن عمران بن ميثم، عن المنهال بن عمرو، عن عبدالله بن الحارث بن نوفل، عن علي، عن النبي ﷺ، ورواه عمرو بن قيس الملائي، عن المنهال، عن عبدالله بن الحارث، عن علي موقوفاً، وهو الصواب. وروي عن يزيد ابن أبي زياد، عن عبدالله بن الحارث، عن علي موقوفاً أيضاً، وهو الصواب.

♦ درجة الأثر:

إسناده حسن؛ فيه المنهال؛ صدوق ربما وهم، وله حكم المرفوع.



(٨٧)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: (إِنَّ أَوَّلَ يَوْمٍ عَرَفْتُ فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي كُنْتُ أَمْشِي مَعَ أَبِي جَهْلٍ بِمَكَّةَ، فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا الْحَكَمِ، هَلُمَّ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَإِلَى كِتَابِهِ أَدْعُوكَ إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا أَنْتَ بِمَنْتِهِ، عَنْ سَبِّ آلِهِتِنَا، هَلْ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ نَشْهَدَ أَنْ قَدْ بَلَغْتَ، فَتَحْنُ نَشْهَدُ أَنْ قَدْ بَلَغْتَ، قَالَ: فَانصَرَفَ، عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ، أَنَّ مَا يَقُولُ حَقٌّ وَلَكِنْ بَنِي قُصَيٍّ، قَالُوا فِيْنَا الْحِجَابَةَ^(٢)، فَقُلْنَا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالُوا فِيْنَا الْقِرَى^(٣)، فَقُلْنَا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالُوا فِيْنَا الدُّوَةَ^(٤)، فَقُلْنَا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالُوا فِيْنَا السَّقَايَةَ^(٥)، فَقُلْنَا نَعَمْ، ثُمَّ أَطْعَمُوا وَأَطْعَمْنَا حَتَّى إِذَا تَحَاكَّتِ الرُّكْبُ، قَالُوا: مِثْنَا نَبِيِّ وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ^(٦)).

(١) المصنف (١٣ / ٢٦، ح: ٣٦٨٤٠).

(٢) الحجابة: سدانتها، وتولي حفظها. انظر النهاية في غريب الحديث (١ / ٣٣٣).

(٣) القري: طعام الضيف. انظر النهاية في غريب الحديث (٢ / ٤٣٠).

(٤) الندوة: يقال: ندوت القوم أندوهم: إذا جمعهم في النادي. وبه سميت دار الندوة بمكة،

لأنهم كانوا يجتمعون فيها ويتشاورون. انظر النهاية في غريب الحديث (٢ / ٧٢٧).

(٥) السقاية: هي ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبوذ بالماء، وكان يليها العباس

بن عبدالمطلب في الجاهلية والإسلام. انظر النهاية في غريب الحديث (١ / ٧٨٨).

(٦) ترجمة الرواة:

- الفضل هو: ابن دكين، ثقة ثبت، تقدم في (٧٧).

- هشام بن سعد المدني، أبو عباد، أو أبو سعيد، صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع، من كبار

السابعة، مات سنة ستين أو قبلها. (خت، م، ٤). انظر التقريب (٧٢٩٤)، التهذيب (١١ / ٣٧).

- زيد بن أسلم العدوي، ثقة عالم وكان يرسل، تقدم في (٣٦).

❖ تخريج الأثر:

أخرجه ابن إسحاق في السيرة (٤/١٩١) من طريق هشام، به، وبنحوه.
وعزاه المتقى الهندي في كنز العمال (١٤/١٧، ح: ٣٧٨٧٧) إلى المصنف.

❖ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه هشام بن سعد؛ صدوق له أوهام.



(٨٨)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ جَرِيرِ، أَنَّهُ قَالَ: (أَوَّلُ الْأَرْضِ خَرَابًا يُسْرَاهَا، ثُمَّ تَتَّبِعُهَا يُمْنَاهَا، وَالْمَحْشَرُ هَاهُنَا وَأَنَا بِالْأَثَرِ)^(٢).

(١) المصنف (١٣/٢٧، ح: ٣٦٨٤٢).

(٢) ترجمة الرواة:

- أبو أسامة هو: حماد بن أسامة، ثقة ثبت ربما دلس، تقدم في (ث ١١).

- إسماعيل هو: ابن أبي خالد، ثقة ثبت، تقدم في (ث ٣٧).

- قيس هو: ابن أبي حازم، ثقة، تقدم في (ث ٥٣).

- جرير هو: ابن عبدالله البجلي ؓ.

♦ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الزهد (١٢/٢٦٢/٣٥٧٦٠) عن وكيع، عن إسماعيل، به، وبنحوه، وزاد في بدايته: " أنه قال لقومه وهو يعظهم: ما أنتم إلا كالنعامة استترت واتخذوا ظهرا فان لم تجدوا الظهر فعليكم ".

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤/٢٥/٣٥١٩)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١١٢)، وعمام الرازي في الفوائد (١/١٢٣، ح: ٢٨٠)، والخليلي في الإرشاد (٢/٤٧٤)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٥٢/٤٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٨٥٣) من طريق أبي حذيفة، عن الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس ابن أبي حازم، عن جرير، عن رسول الله ﷺ مرفوعا.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث موصولا إلا أبو حذيفة.

ورواه الخليلي: عن جرير موقوفا. وقال: وهذا أصح.

ونقل ابن الجوزي عن الدارقطني قوله: (ورواه يحيى القطان، ويعلى، وأبو أسامة؛ عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير قوله. وهو الصواب).

وقد تكلم الألباني ~ على هذا الأثر وتتبع طرقه في السلسلة الضعيفة (٤/١٥٧)،

ح: (١٦٥٩) وذكر طرق الأثر مرفوعاً، وأعله بأبي حذيفة، وقال: ثم إن ظاهر الحديث منكر عندي؛ لأن الأرض كروية قطعاً، كما تدل عليه الحقائق العلمية، ولا تخالف الأدلة الشرعية، خلافاً لمن يباري في ذلك، وإذا كان الأمر كذلك فأين يمتنى الأرض ويسراها؟! فهذا أمران نسيبان كالشرق والغرب تماماً. أهـ

والراجع الوقف لخلو رجاله من متهم. والموقوف أصح؛ حيث أن رواته كلهم ثقات، وهو مما له حكم الرفع.

❖ درجة الأثر:

إسناده صحيح.



(٨٩)

قال ابن أبي شيببة^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ الْحَنْفِيِّ، قَالَ: (كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، أَنَّ أَوَّلَ مَنْ قَطَعَ فِي الْإِسْلَامِ^(٢)، أَوْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ)^(٣).

(١) المصنف (١٣/٢٧، ح: ٣٦٨٤٣).

(٢) أي قطع في حد، كما بينت ذلك الأحاديث الأخرى.

(٣) ترجمة الرواة:

- أبو الأحوص هو: سلام بن سليم، ثقة متقن، تقدم في (ث ٧١).
- أبو الحارث التيمي هو: يحيى بن عبدالله بن الحارث الجابر - بالجيم والموحدة - الكوفي، لين الحديث، من السادسة - الطبقة الذين عاصروا صغار التابعين - وروايته عن المقدم مرسلة. (د، ت، ق). انظر التقريب (٧٥٨١)، التهذيب (٢٠٩/١١).
- أبو ماجد الحنفي: قيل اسمه عائذ بن نضلة، مجهول لم يرو عنه غير يحيى الجابر، من الثانية - طبقة كبار التابعين - (د، ت، ق). انظر التقريب (٨٣٣٤)، التهذيب (٢٣٧/١٢).
- عبدالله هو: ابن مسعود ﷺ.

♦ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيببة - في المسند (١/١٤٩، ح: ٢٠٤) من طريق أبي الأحوص، به، وبزيادة: "أتي به النبي ﷺ، فقالوا يا رسول الله: إنه سارق فقال: اقطعوه، فكأنها استيفي في وجه رسول الله رمادا، قيل يا رسول الله كأنه شق عليك، قال: وما ينبغي أن تكونوا أعوان الشياطين - أو لإبليس - إن الله عفو يحب العفو، إنه لا ينبغي لوالي أن يؤتى بحد إلا أقامه".

ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في الأوائل (ص ٦٤، ح: ٣٦).

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/٣٧١، ح: ١٣٥١٩)، والإمام أحمد في مسنده (١/٤١٩، ح: ٣٩٧٧)، وأبو عروبة الحراني في الأوائل (ص ١٠٠، ح: ٧٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/١٠٩، ح: ٨٥٧٢)، وفي الأوائل (ص ٦١، ح: ٣٣) من طريق الثوري، وأبو يعلى في المسند

(٨٧/٩، ح: ٥١٥٥) من طريق جرير، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٣٣١، ح: ١٧٣٩٠) من طريق إسرائيل، عن أبي الحارث التيمي، به، وبنحوه مطولا.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه علتان؛ أبو ماجد مجهول، والراوى عنه؛ يحيى الجابر؛ لين الحديث.



(٩٠)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: (أَوَّلُ مَنْ قَطَعَ الرَّجْلَ: أَبُو بَكْرٍ)^(٢).

(١) المصنف (١٣ / ٢٨، ح: ٣٦٨٤٨).

(٢) ترجمة الرواة:

- وكيع هو: ابن الجراح، ثقة حافظ، تقدم في (ث ١٤).
- سفيان هو: ابن عيينة، ثقة حافظ فقيه إمام، تقدم في (ث ١٥).
- الزهري هو: محمد بن شهاب، متفق على جلالته وإتقانه، تقدم في (ث ١٧).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (١ / ٢٣٠، ح: ٢٨١) عن وكيع، عن جعفر بن برقان، عن الزهري، بمثله.
وعزاه المتقى الهندي في كنز العمال (٥ / ٢١٤، ح: ١٣٨٦٩) في حد السرقة إلى المصنف.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ الزهري لم يدرك زمن أبي بكر ﷺ.
قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ١٦١): من سرق ما يجب فيه القطع، فحده قطع اليد، ثم إن سرق ثانية فحده قطع الرجل، ثم إن سرق ثالثة، ففي حكمه اختلاف بين الناس، فمنهم من يقول: تقطع يده، ومنهم من يقول: لا تقطع، فهذه حقوق الله التي تجب فيها دون الأنفس.
وقال الجصاص في أحكام القرآن (٤ / ٧٢): اتفاق الأمة على قطع الرجل بعد اليد دليل على أن اليد اليسرى غير مقطوعة أصلاً؛ لأن العلة في العدول عن اليد اليسرى بعد اليمنى إلى الرجل في قطعها على هذا الوجه إبطال منفعة الجنس، وهذه العلة موجودة بعد قطع الرجل اليسرى، ومن جهة أخرى أنه لم تقطع رجله اليمنى بعد رجله اليسرى؛ لما فيه من بطلان منفعة المشي رأساً، كذلك لا تقطع اليد اليسرى بعد اليمنى لما فيه من بطلان البطش، وهو منافع اليد كالمشي من منافع الرجل.
وما رواه النسائي في سننه الكبرى (٤ / ٣٤٨، ح: ٧٤٧١) بسنده عن جابر بن عبد الله، قال:

△

جاء بسارق إلى رسول الله ﷺ فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنها سرق، قال اقطعوه، ثم جاء به الثانية، فقال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله إنها سرق، قال: اقطعوه، فقطع، فأتي به الثالثة، فقال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله إنها سرق، فقال: اقطعوه، ثم أتى به الرابعة، قال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله إنها سرق، قال: اقطعوه، فأتي به الخامسة، فقال: اقتلوه... الحديث.

قال النسائي: هذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث، والله تعالى أعلم، ويحیی القطان لم يتركه، وهذا الحديث ليس بصحيح، ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً عن النبي ﷺ.



(٩١)

قال ابن أبي عاصم^(١) : حدثنا عمران بن أبي جميل^(٢)، ثنا مخلد بن حسين، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: (**إن أول لعان^(٣) كان في الإسلام أن هلال بن أمية قذف شريك بن سحماء بامرأته^(٤) .**

(١) الأوائل: (ص ٨٧، ح: ٩٢)

(٢) صحف في المطبوع إلى ابن أبي حميد، وهو خطأ والمثبت من ترجمة الراوي، ومصادر التخريج.

(٣) اللعان: اللعن بين اثنين فصاعدا، ولاعن الرجل زوجته قذفها بالفجور. انظر النهاية في غريب الحديث (٢/٦٠٤)، المصباح المنير (ص ٣٢٠).

(٤) ترجمة الرواة:

- عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم، بن أبي جميل القرشي، ويقال الطائي الدمشقي، وقد يقلب أو ينسب لجدده، صدوق من العاشرة، مات سنة (٢٤٤هـ). (س). انظر التفریب (٥١٥٣)، التهذيب (١١٥/٨).

- مخلد بن الحسين - بالضم - الأزدي المهلبی، أبو محمد البصري، نزيل المصيصة، ثقة فاضل، من كبار التاسعة، مات سنة (٢٩١هـ). (مق، س)، التفریب (٦٥٣٠)، التهذيب (٦٥/١٠).

- هشام بن حسان الأزدي القرطوسي - بالقاف وضم الدال - أبو عبدالله البصري، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما، من السادسة - الطبقة الذين عاصروا صغار التابعين - مات سنة سبع - أو ثمان - وأربعين. (ع). انظر التفریب (٧٢٨٩)، التهذيب (٣٢/١١).

- ابن سيرين هو: محمد بن سيرين الأنصاري، ثقة ثبت عابد، تقدم في (ث ١٠).

♦ التخریج:

أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣/٣٧٢، ح: ٥٦٦٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣/١٤٢، ح: ٥١٤٩)، وابن حزم في المحلى (١١/١٦٨) عن عمران بن يزيد، به، وبنحوه، وفيه قصة أتياه النبي ﷺ.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٠٧/٥، ح: ٢٨٢٤)، وابن حبان في صحيحه (٣٠٢/١٠، ح: ٤٤٥١) من طريق مسلم بن أبي مسلم، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤٠/١٣، ح: ٥١٤٨) من طريق محمد بن كثير، كلاهما عن مخلد بن الحسين، به، وبنحوه، وفيه ذكر قصة أتيانه النبي ﷺ.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٣٤/٢، ح: ١٤٩٦) من طريق عبد الأعلى، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤٠/١٣، ح: ٥١٤٧) من طريق وهب بن جرير، وأبو عروبة في الأوائل (ص: ٩٦، ح: ٧٤) من طريق ابن أبي عدي، وعبد الأعلى، جميعهم عن هشام بن حسان، به، وبنحوه، وفيه قصة الملاعة.

❖ درجة الأثر:

إسناده حسن؛ فيه عمران بن يزيد؛ صدوق، ويرتقي إلى الصحيح لغيره، لمجيئه من طريق صحيح.

قال النووي في شرح النووي على صحيح مسلم (١١٩/١٠، ١٢٠): "اختلف العلماء في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني، أم بسبب هلال بن أمية؟ ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سألوا في وقتين متقاربين، فنزلت الآية فيهما، وسبق هلال باللعان فيصدق أنها نزلت في هذا وفي ذلك، وأن هلالا أول من لاعن والله أعلم" أهـ وقال الصنعاني في سبل السلام (١٦/٤): وجمع بينهما بأنها نزلت في شأن هلال، وصادف مجيء عويمر العجلاني، وقيل غير ذلك.



(٩٢)

قال أبو عروبة^(١) : حدثنا حوثرة بن محمد المنقري، حدثنا أبو أسامة، حدثنا مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، قال: (أول من رجم رسول الله ماعز بن مالك)^(٢) .

(١) الأوائل: (ص ٩٩، ح: ٧٦).

(٢) ترجمة الرواة:

- حوثرة - بفتح أوله وسكون الواو بعدها مثلثة مفتوحة - بن محمد، أبو الأزهر البصري الوراق، صدوق، من صغار العاشرة، مات سنة (٢٥٦هـ). (د، ق). انظر التقريب (١٥٩١)، التهذيب (٧٥ / ٣).

- أبو أسامة هو: حماد بن أسامة، ثقة ثبت ريباً دلس، تقدم في (ث ١١).

- مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني، ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره، تقدم في (ث ١٥).

- الشعبي هو: عامر بن شراحيل، ثقة مشهور فقيه فاضل، تقدم في (ث ٢).

♦ تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غيره.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه مجالد؛ ليس بالقوي.



(٩٣)

قال أبو عروبة^(١): حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: (أول من اتهم بالأمر القبيح - يعني عمل لوط - على عهد عمر رضي الله عنه، فأمر عمر شباب قريش أن لا يجالسوه)^(٢).

(١) الأوائل: (ص ١٣٢، ح: ١٠٩).

(٢) ترجمة الرواة:

- سلمة بن شبيب المسمعي النيسابوري، ثقة، تقدم في (ث ٤٠).
- عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري مولا هم، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع، من التاسعة، مات سنة (٢١١هـ) وله (٨٥) سنة. (ع). انظر التقريب (٤٠٦٤)، التهذيب (٢٧٨/٦).
- معمر هو: معمر بن راشد الأزدي مولا هم، ثقة ثبت فاضل، تقدم في (ث ٤٧).
- الزهري هو: محمد بن شهاب، متفق على جلالته وإتقانه، تقدم في (ث ١٧).
- عروة هو: ابن الزبير بن العوام، ثقة فقيه مشهور، تقدم في (ث ١٧).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في تفسيره (٢/٣١٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/٣٥٨، ح: ٥٣٩٤) من طريق معمر، به، وبما يقاربه.

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح.

(٩٤)

قال ابن أبي شيبه^(١): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ، قَالَ حَدَّثَنِي جَدَّتِي، عَنْ أُمِّ وَرْقَةَ ابْنَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ (أَنَّ غُلَامًا لَهَا وَجَارِيَةً غَمَّاهَا^(٢) وَقَتَلَاهَا فِي إِمَارَةِ عُمَرَ، وَأَنْتَهُمَا هَرَبًا، فَأَتَى بِهِمَا عُمَرُ فَصَلَبَهُمَا، فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبَيْنِ بِالْمَدِينَةِ)^(٣).

(١) المصنف (١٣ / ٣١، ح: ٣٦٨٦١).

(٢) من الغم: وهو التغطية والستر. انظر النهاية في غريب الحديث (٢ / ٣٢٣).

(٣) ترجمة الرواة:

- الفضل هو: ابن دكين، ثقة ثبت، تقدم في (٧٧).

- الوليد بن عبدالله بن مجيع الزهري المكي، نزيل الكوفة، صدوق يسم ورمي بالتشيع، من الخامسة - الطبقة الصغرى من التابعين - (بخ، م، د، ت، س). انظر التقريب (٧٤٣٢). التهذيب (١٢٢ / ١١).

- جدة الوليد هي: ليلي بنت مالك، لا تعرف من الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - ووقع في بعض الروايات: عن جدته أم ورقة، و الأول أثبت. اهد التقريب (٨٨١٣).

- أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث بن عويمر الأنصارية، صحابية كانت تؤم أهل دارها وماتت في خلافة عمر، قتلها خدمها وكان النبي ﷺ يسميها الشهيدة. (د). انظر التقريب (٨٧٨٠). الإصابة (١٢٢٩٤)

♦ تخريج الأثر:

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨ / ٤٦٠) في نساء بني مالك بن النجار، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥ / ١٣٤، ح: ٣٢٦) في أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث الأنصارية، والبيهقي في السنن الكبرى (٣ / ١٣٠، ح: ٥١٣٦) باب إثبات إمامة المرأة من طريق الفضل بن دكين، به، وبمعناه.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ / ٤٠٥، ح: ٢٧٣٢٣) في مسند القبائل في حديث ورقة ابنة

عبدالله بن الحارث الأنصارية من طريق الوليد بن جميع، عن جدته، وعبدالرحمن بن خلاد الأنصاري، عن أم ورقة، به، وبمعناه.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٥/٢٣٤، ٢٣٥، ح: ٢٣٨١) من طريق الملائني، عن الوليد بن جميع، به، وبمعناه.

❖ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه الوليد بن جميع؛ صدوق بهم؛ ولجهالة جدته.



(٩٥)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: (أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةَ، وَأَخْرُمًا تَفْقِدُونَ مِنْهُ الصَّلَاةَ) (١).

(١) المصنف (١٣ / ٢٨، ح: ٣٦٨٤٥).

(٢) ترجمة الرواة:

- أبو الأحوص هو: سلام بن سليم الحنفي، ثقة متقن تقدم في (ث ٧١).
- عبدالعزيز بن رُفيع - بقاء مصغر - الأسدي، أبو عبدالله المكي، نزيل الكوفة، ثقة من الرابعة - الطبقة التي تلي الوسطى من التابعين - مات سنة (١٣٠ هـ) ويقال بعدها (ع). انظر التقريب (٤٠٩٥)، التهذيب (٣٠١ / ٦).
- شداد بن معقل الكوفي، صدوق له ذكر في البخاري، من الثانية - طبقة كبار التابعين - (عخ). انظر التقريب (٢٧٥٨)، التهذيب (٢٧٩ / ٤).
- عبدالله هو: ابن مسعود ﷺ.

♦ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - بنفس السند في كتاب الفتن (١٤ / ١٦١، ح: ٣٨٥٨١) في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نجاة من العذاب، وبزيادة: "وَسَيُصَلِّي قَوْمٌ لَا دِينَ لَهُمْ، وَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الَّذِي بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ كَأَنَّهُ قَدْ نُرِعَ مِنْكُمْ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ يَا عَبْدَ اللَّهِ وَقَدْ أَثْبَتَهُ اللَّهُ فِي قُلُوبِنَا، قَالَ: يَسْرَى عَلَيْهِ فِي لَيْلَةٍ فَرُفِعَ الْمَصَاحِفُ وَيُنزَعُ مَا فِي الْقُلُوبِ، ثُمَّ تَلَا ﴿ وَلَيْنَ شَيْئًا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ثُمَّ لَا يَجِدُ لَكَ بِهِ عَلَيْنَا وَكِيلًا ﴾ (٨١) [الإسراء: ٨٦].

وأخرجه في نفس كتاب الأوائل (١٣ / ٣٦، ح: ٣٦٨٨٩)، عن ابن نمير، عن مالك بن مغول، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء، قال: قال عبدالله: "إن أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون الصلاة".

وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٢ / ٧٩) في ترجمة علي بن محمد بن عقبة بسنده عن الأحوص، به، وبنحوه.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/٣٣٥، ح: ٩٧)، ونعيم بن حماد في الفتن (٢/٦٠٣، ح: ١٦٨٥)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (ص ٩٠، ح: ٢٧٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/١٤١، ح: ٨٦٩٩، ٨٧٠٠)، والحاكم في المستدرک (٤/٥٤٩، ح: ٨٥٣٨)، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (٣/٥٩٥، ح: ٢٦٩) و(٣/٦٠٠، ح: ٢٧٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٣٥٦، ح: ٢٠٢٧)، وفي السنن الكبرى (٦/٢٨٩، ح: ١٢٤٧٦)، ومحمد بن عبد الواحد المقدسي في اختصاص القرآن (ص ٣٧، ح: ١٩) من طريق عبدالعزيز بن رفيع، به، وبنحوه، وفيه زيادات. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وأخرج تمام في الفوائد (١/٨٤، ح: ١٩١)، ومحمد بن عبدالله المقدسي في الأحاديث المختارة (٤/٤١٠، ح: ١٥٨٣)، من طريق ثابت عن أنس ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إن أول ما تفقدون من دينكم الأمانة ثم الصلاة".

وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (٧/٢٩٥، ح: ٧١٨٢)، من طريق الحسن البصري، عن شداد بن أوس؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إن أول ما تفقدون من دينكم الأمانة".

◆ درجة الأثر:

إسناده حسن؛ فيه شداد بن معقل؛ صدوق، وهذا الأثر له حكم الرفع؛ لأنه لا مجال فيه للاجتهاد، وقد ورد مرفوعاً.



(٩٦)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ ابْنِ أَسِيدٍ، قَالَ: (أَخْرُ مَنْ يُحْشَرُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ رَجُلَانِ مِنْ قَرَيْشٍ)^(٢).

(١) المصنف (١٣ / ٣١، ح: ٣٦٨٦٢).

(٢) ترجمة الرواة:

- وكيع هو: ابن الجراح، ثقة حافظ عابد، روى عن المسعودي قبل إختلاطه، تقدم في (ث ١٤).
- المسعودي هو: عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة، صدوق اختلط قبل موته، تقدم في (ث ٤١).
- معبد بن خالد بن مَرِّين - براء مصغر - الجَدَلِي - بجيم ومهملة مفتوحتين، من جديلة - قيس الكوفي، ثقة عابد، من الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - مات سنة (١١٨ هـ). (ع). انظر التقريب (٦٧٧٤)، التهذيب (١٠ / ١٩٩).
- حذيفة بن أسيد - بفتح الهمزة - الغفاري، أبو سَرِيحَة - بمهملتين مفتوح الأول - صحابي من أصحاب الشجرة، مات سنة (٥٤٢ هـ). (م، ٤) انظر التقريب (١١٥٤)، الإصابة (١٦٤٦).

♦ تخريج الأثر:

لم أقف على من خرجه غير المصنف.

وقد أوردته المتقي الهندي في كنز العمال (١٥٨ / ١٤، ح: ٣٨٩٥٥) وعزاه إلى المصنف.

وقد جاء في صحيح البخاري في كتاب فضائل المدينة (١٠٧ / ٤، ح: ١٨٧٤)، باب من رغب عن المدينة؛ من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً، وفيه "آخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة، ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشا، حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما".
والمرفوع أصح وأقوى حيث أوردته البخاري في صحيحه والموقوف حسن؛ فيه المسعودي؛ اختلط قبل موته.

♦ درجة الأثر:

إسناده حسن؛ فيه المسعودي؛ صدوق؛ اختلط قبل موته، وسماع وكيع منه قبل الاختلاط. وهو من الموقوف الذي له حكم الرفع.

(٩٧)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا الصَّعْقُ بْنُ حَزْنٍ، عَنِ أَبِي جَمْرَةَ^(٢) الضُّبَعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (أَوَّلُ الْعَرَبِ هَلَاكًا؛ قُرَيْشٌ وَرَبِيعَةٌ، قَالُوا: وَكَيْفَ؟ قَالَ: أَمَّا قُرَيْشٌ فَيُهْلِكُهَا الْمَلِكُ، وَأَمَّا رَبِيعَةٌ فَتُهْلِكُهَا الْحَمِيَّةُ)^(٣).

(١) المصنف (٣٥/١٣، ح: ٣٦٨٨١).

(٢) جاء في الأصل وجميع طبعات المصنف "أبي حمزة" بالحاء، والصواب: "أبي حمزة" بالجيم كما أثبتناه من كتب التراجم.

(٣) ترجمة الرواة:

- محمد بن الحسن - صدوق فيه لين، تقدم في (٦٢).

- الصعق بن حزن - بفتح المهملة وسكون الزاي - ابن قيس البكري البصري، أبو عبدالله، صدوق يهيم، وكان زاهداً، من السابعة^٨ بنح^٥ م^٥ مد^٥ من^٧ انظر التقريب (٢٩٣١)، التهذيب (٣٧٢/٤).

- أبو حمزة هو نصر بن عمران بن عصام الضُّبَعِيِّ - بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة - البصري، نزيل خراسان، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - مات سنة (١٢٨هـ) ٧٤٨. انظر التقريب (٧١٢٢)، التهذيب (٣٨٥/١٠).

♦ تخريج الأثر:

لم أقف على من خرجه غير المصنف.

وقد عزاه المنتقى الهندي في كنز العمال (١٠٩/١١، ح: ٣١٣٩٥) إلى المصنف.

ولقوله: (في أول العرب هلاكاً قریش) شواهد مرفوعة منها:

١ - حديث عائشة؛ أخرجه ابن أبي عاصم في الأوائل (ص ٨٦، ح: ٩٤) من طريق الزهري، عن عروة عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: (إن أول الناس هلاكاً قومك، وأول قریش هلاكاً أهل بيتي). قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣١٧/٤، ح: ١٧٣٧): إسناده عن عائشة حسن.

٢- حديث أبي هريرة؛ أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٣٣٦/٨٤١٨) في مسند أبي هريرة من طريق سعد بن طارق، عن أبي حازم، عن أبي هريرة ﷺ بلفظ (أسرع قبائل العرب فناء قريش). قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/٣٦٤، ح: ٧٣٨): هذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه الصعق بن حزن؛ صدوق بهم، والأثر له حكم الرفع، ولقوله (أول العرب هلاكاً قريش) شواهد مرفوعة بأسانيد حسنة، كما جاء في التخريج، والباقي ضعيف.



(٩٨)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: (الشَّامُ أَوَّلُ الْأَرْضِ حَرَابًا)^(٢).

(١) المصنف (١٣ / ٤٠، ح: ٣٦٩٠٧).

(٢) ترجمة الرواة:

- محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي، أبو أحمد الزبيري الكوفي، ثقة ثبت إلا أنه قد يخطيء في حديث الثوري، من التاسعة، مات سنة (٢٠٣هـ). (ع). انظر التقريب (٦٠١٧)، التهذيب (٩ / ٢٢٧).

- سفيان هو: الثوري، ثقة ثبت إمام حجة، تقدم في (ث ٨).

- أبو حصين هو: عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي، ثقة ثبت سني، وربما دلس - لم يذكره ابن حجر في طبقاته - من الرابعة - الطبقة التي تلى الوسطى من التابعين - مات سنة (١٢٧هـ) ويقال بعدها. (ع). انظر التقريب (٤٤٨٤)، التهذيب (٧ / ١١٦).

- أبو ظبيان هو: حصين بن جندب بن الحارث، ثقة، تقدم في (ث ١٠٩).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الفتن (١٤ / ١٧١، ح: ٣٨٦٢١) ما جاء في الدابة، عن معاوية بن هشام، عن سفيان، به، ولفظ: "أَوَّلُ الْأَرْضِ حَرَابًا؛ الشَّامُ". ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (١ / ١٩٥).

وعزاه المتقى الهندي في كنز العمال (١٤ / ٢٤١، ح: ٣٩٦٢٢) إلى المصنف..

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن عبدالله بن الزبير؛ يخطيء في حديث الثوري؛ ويرتقي إلى الحسن لغيره؛ بمتابعة معاوية بن هشام لمحمد بن عبدالله.

(٩٩)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا عَفَانٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي الْمُهَزَّمُ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: (أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ النَّارَ السَّوَّاطُونَ)^(٢) (ب).

(١) المصنف (١٣/٤١، ح: ٣٦٩١٢).

(٢) السواطون: قيل هم الشرط الذين يكون معهم الأسواط يضربون بها الناس. انظر النهاية
في غريب الحديث (١/٨٢٤).

(٣) ترجمة الرواة:

- عفان هو: ابن مسلم، ثقة ثبت، تقدم في (ث ٦٤).

- حماد بن سلمة، ثقة عابد، تقدم في (ث ٨٠).

- أبو المهزَّم - بتشديد الزاي المكسورة - التميمي البصري، اسمه يزيد، وقيل عبدالرحمن بن
سفيان، متروك، من الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - (د، ت، ق). انظر التقريب (٨٣٩٧)،
التهذيب (١٢/٢٧٢).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي عاصم في أوائله (ص ١٠٠، ح: ١٢٤)، والطبراني في الأوائل (ص ٦٤،
ح: ٣٦) من طريق ضمرة بن ربيعة، عن ابن شاذب، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة ﷺ، بما يقاربه.
وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/٣٦٧، ح: ٦٦٣٥)، وابن عدي في الكاسل في
ضعفاء الرجال (٧/٢٦٧) في من اسمه يزيد، من طريق حماد بن سلمة، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة
ﷺ مرفوعاً. وقال الطبراني: لم يرو هذين الحديثين عن حماد بن سلمة إلا الوليد بن مسلم تفرد بهما
هشام.

وقال ابن عدي: قد روى حماد بن سلمة، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة هذه الأحاديث
الثلاثة وغيرها بهذا الإسناد كلها غير محفوظة.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف جداً؛ فيه أبو المهزم؛ متروك.

(١٠٠)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: (أَوَّلُ كَلَامٍ تَكَلَّمَ بِهِ عُمَرُ: أَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي ضَعِيفٌ فَتَوَّنِي، وَإِنِّي شَائِدٌ فَلْيَنِّي، وَإِنِّي بِخَيْلٍ فَسَخِّنِي) (١).

(١) المصنف (١٣ / ٢٨، ح: ٣٦٨٤٦).

(٢) ترجمة الرواة:

- أبو معاوية هو: محمد بن خازم - بمعجمتين - الضرير الكوفي، عُمي وهو صغير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهيم في حديث غيره، من كبار التاسعة، مات سنة (٢٩٥هـ) وله اثنتان وثمانون سنة، وقد رمي بالإرجاء. (ع). انظر التقريب (٥٨٤١)، التهذيب (١٢٠ / ٩).
- الأعمش هو: سليمان بن مهران، ثقة حافظ، تقدم في (ث ٥).
- جامع بن شداد المحاربي، أبو صخرة الكوفي، ثقة من الخامسة - طبقة صغار التابعين - مات سنة سبع - ويقال سنة ثمان - وعشرين. (ع). انظر التقريب (٨٨٨)، التهذيب (٤٩ / ٢).
- أبوه: شداد المحاربي: لم أقف على ترجمته.

♦ تخريج الأثر:

- أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في ما ذكر عن أبي بكر وعمر } (١٠٤ / ١٠٠، ح: ٣٠٠٠٣) به، وبمثله.
- وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٤٦ / ٣) في ذكر إستخلاف عمر ؓ من طريق الأعمش، به، وبمثله.
- وأخرج الدولابي في الكنى والأسماء (٦٦٦ / ٢، ح: ١١٧٧) من طريق ابن عيينة، عن مسعر، عن أبي صخرة، عن الأسود بن هلال، بلفظ: "قام عمر على المنبر، فقال: إني دأع على ثلاث فأمنوا؛ اللهم إني غليظ فليني، وإني شحيح فسخني، وإني ضعيف فتوني".

♦ درجة الأثر:

فيه شداد المحاربي؛ لم أقف على ترجمته، ولكن تابعه الأسود بن هلال وهو ثقة مخضرم جليل -
(التقريب: رقم ٥٠٨)؛ فيرتقي إلى الحسن لغيره. وله طريق صحيح أخرجه الدولابي كما ذكر.



(١٠١)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ عَثْمَانَ الْأَعَشَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، أَوْ، عَنْ حُصَيْنِ أَخِيهِ أَحَدَهُمَا، عَنِ الْآخِرِ، قَالَ: (ذَكَرَ سَلْمَانُ خُرُوجَ بَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَفِي كِتَابِ اللَّهِ الْأَوَّلِ، أَوْ فِي الرَّبُورِ الْأَوَّلِ) (١).

(١) المصنف (٢٨/١٣، ح: ٣٦٨٤٩).

(٢) ترجمة الرواة:

- الفضل بن دكين، ثقة ثبت، تقدم في (ث ٧٧).

- عبد الجبار بن عباس الهمداني الشبامي الكوفي، روى عن عون بن أبي جحيفة، وعطاء بن السائب، سمع منه ابن أبي زائدة، وأبو نعيم. وقال ابن سعد: عبد الجبار بن عباس الشبامي من همدان، وكان فيه ضعف، وقد روي عنه، انظر الطبقات الكبرى (٥٣٦/٦)، التاريخ الكبير (١٨٦٣).

- عثمان بن المغيرة الثقفي مولاهم، أبو المغيرة الكوفي الأعشى، وهو عثمان بن أبي زرعة، ثقة، من السادسة - الطبقة الذين عاصروا صغار التابعين - (خ، ٤). انظر التقريب (٤٥٢٠)، التهذيب (١٤١/٧).

- علي بن ربيعة بن فضلة الوالبي - بلام مكسورة وموحدة - أبو المغيرة الكوفي، ثقة، من كبار الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - يقال: هو الذي روى عنه العلاء بن صالح، فقال: حدثنا علي بن ربيعة البجلي، وفرق بينهما البخاري. (ع). انظر التقريب (٤٧٣٣)، التهذيب (٢٨١/٧).

- حصين بن ربيعة: وقفت على ترجمتين؛ الأولى: أنه حصين بن ربيعة الصحابي الذي أرسله النبي ﷺ إلى ذي الخليفة. انظر الإصابة (١٧٣٦).

والثانية: حصين بن ربيعة الأحمي، أبو أرطاة، وهو بشير ذي الخليفة وهو ابن ربيعة بن عامر بن الأزور، والأزور؛ مالك الشاعر، وأم الحصين الأحسية التي روت عن النبي ﷺ في المحلقين؛ أخت أبي أرطاة. انظر الجرح والتعديل (١٩١/٣). وكلا التريمتين مستبعدة، فالذي في الأثر أخو

علي بن ربيعة، وهو ابن نضلة الوالبي، من الطبقة الوسطى من التابعين، فكيف يكون أخوه صحابي!.

- سلمان هو: الفارسي ﷺ.

♦ تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير المصنف.

والمراد من بعض أمهات المؤمنين هي عائشة >، فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده (٥٢/٦)، ح: (٢٤٢٩٩) وابن حبان في صحيحه (١٥/١٢٦، ح: ٦٧٣٢) من طريق إسماعيل، عن قيس، قال: لَمَّا أَقْبَلَتْ عَائِشَةُ بَلَغَتْ مِثَاءَ بَنِي عَامِرٍ لَيْلًا نَبَحَتِ الْكِلَابُ، قَالَتْ: أَي مَاءِ هَذَا؟ قَالُوا: مَاءُ الْحَوَاطِ، قَالَتْ: مَا أَظْنَنِي إِلَّا أَنِّي رَاجِعَةٌ، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَهَا: بَلْ تَقْدِمِينَ فَيَرَاكِ الْمُسْلِمُونَ فَيُضْلِحُ اللَّهُ لَكَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا ذَاتَ يَوْمٍ: كَيْفَ بِإِحْدَاكِنِ تَنْبُحُ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوَاطِ.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه عبد الجبار الهمداني، فيه ضعف.

(١٠٢)

قال ابن أبي شيبه^(١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: (مَنْ أَرَادَ عِلْمًا فَلْيُتِرْ^(٢) الْقُرْآنَ فَإِنَّ فِيهِ خَبَرَ الْأَوْلِيَيْنَ وَالْآخِرِينَ)^(٣).

(١) المصنف (١٣ / ٢٩، ح: ٣٦٨٥٠).

(٢) تَؤْوِيرُ الْقُرْآنِ: قِرَاءَتُهُ وَمُفَاتَشَةُ الْعُلَمَاءِ بِهِ فِي تَفْسِيرِهِ وَمَعَانِيهِ. انظر تهذيب اللغة (٨٠ / ١٥).

(٣) ترجمة الرواة:

- يحيى بن آدم، ثقة حافظ فاضل، تقدم في (٤٤).
- زهير هو: ابن معاوية، ثقة ثبت، تقدم في (٣٢).
- أبو إسحاق هو: السبيعي، ثقة مكثر عابد، تقدم في (٤٤).
- مرة هو: ابن شراحيل الهمداني - بسكون الميم - أبو إسماعيل الكوفي، هو الذي يقال له: مرة الطيب، ثقة عابد، من الثانية - طبقة كبار التابعين - مات سنة (٧٦هـ)، وقيل بعد ذلك. (ع). انظر التقريب (٦٥٦٢)، التهذيب (٨٠ / ١٠).
- عبدالله هو: ابن مسعود ﷺ.

♦ تخريج الأثر:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩ / ١٣٥، ح: ٨٦٦٥) من طريق زهير، به، وبنحوه. وأخرجه سعيد بن منصور في السنن (١ / ٧، ح: ١) عن حديد بن معاوية، والسمرقندي في تفسيره (١ / ٣٥) من طريق سفيان الثوري، وابن حزم في الإحكام (٨ / ٤٨٨) من طريق شعبة، جميعهم عن أبي إسحاق، به، وبنحوه.

♦ درجة الأثر: إسناده صحيح.

(١٠٣)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: (أَوَّلُ مَنْ عَرَفَ^(٢) بِالْبَصْرَةِ؛ ابْنُ عَبَّاسٍ)^(٣).

(١) المصنف (١٣/٢٩، ح: ٣٦٨٥٣).

(٢) التعريف في الأمصار هو الاجتماع في المساجد يوم عرفة. وأول من فعل ذلك ابن عباس، حيث صعد المنبر فقرأ البقرة، وآل عمران، وفسرهما حرفاً حرفاً. انظر غريب الحديث لابن قتيبة (٢/٣٥٤)، المغني لابن قدامة (٢/١٢٩).

(٣) ترجمة الرواة:

- هُشَيْمٌ - بالتصغير - ابن بشير - بوزن عظيم - ابن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم - بمعجمتين - الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي - من الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين - من السابعة، مات سنة (١٨٣هـ)، وقد قارب الثمانين. (ع). انظر التقريب (٧٣١٢)، التهذيب (١١/٥٣)، طبقات المدلسين (ص ٣٥).

- يونس بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري، ثقة ثبت فاضل ورع، من الخامسة - الطبقة الصغرى من التابعين - مات سنة (١٣٩هـ). (ع). انظر التقريب (٧٩٠٩)، التهذيب (١١/٣٨٩).

الحسن هو: البصري، ثقة فقيه فاضل، تقدم في (ث ٧٦).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الحج (٥/٤٠٦، ح: ١٤٤٥٦) في التعريف من قال ليس إلا بعرفة، عن هشيم، عن يونس، عن الحكم، عن الحسن، بمثله. وأخرجه في نفس كتاب الأوائل (١٣/٦٦، ح: ٣٧٠٣١) عن يزيد، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن، بمثله.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤/٣٧٦، ح: ٨١٢٢) في فضل أيام العشر والتعريف في الأمصار من طريق معمر، عن قتادة، عن عدي بن أرطاة، عن الحسن، وفيه أرضنا بدل البصرة والباقي مثله.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٣٥ / ٢) في ذكر من جمع القرآن على عهد رسول الله، من طريق عبدالله بن جعفر الرقي، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن، بمثله، وزاد: " وكان مشجعة كثير العلم "

وأخرجه أبو هلال العسكري في أوائله (ص ١٩٧) من طريق أبي بكر الهذلي، عن الحسن، بمعناه.

وأخرجه أبو عروبة الخرائفي في كتاب الأوائل (ص ١٣٨، ح: ١١٥) في أول من عرف بغير مكة من طريق أزهر عن ابن عون عن محمد - ابن سيرين - قال: (أول من عرف هاهنا ابن عباس - رحمة الله عليه -).

❦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ الحسن البصري لم يسمع من ابن عباس، وفيه هشيم مدلس.



(١٠٤)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهُ مُعَاوِيَةُ)^(٢).

(١) المصنف (١٣ / ٣١، ح: ٣٦٨٦٤).

(٢) ترجمة الرواة:

- عبدالله بن إدريس، ثقة فقيه عابد، تقدم في (ث ١).
- ليث هو: ابن سليم، صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك، تقدم في (ث ٣).
- طاووس هو: ابن كيسان، ثقة فقيه فاضل، تقدم في (ث ٣).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الحج (٥ / ٣٠٥، ح: ١٣٨٦٤) في المتعة من كان يراها أو يرخص فيها، به، وبمثله.
وأخرجه الترمذي في سننه (٣ / ١٨٤، ح: ٨٢٢) في باب ماجاء في التمتع، من طريق ابن إدريس، به، وبمثله.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ / ٣١٣، ٣١٤ ح: ٢٨٦٥، ٢٨٧٩) من طريق سفيان، عن ليث، به، وبمثله.
وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ / ١٤١) من طريق أبي حمزة، وسفيان، والطبراني في المعجم الكبير (١١ / ٣٧، ح: ١٠٩٦٥) من طريق شريك، جميعهم عن ليث، به، وبنحوه.
وقد ورد في الأثر رقم (٨)؛ ما يفيد عن نهى عثمان عن متعة الحج، ويرى أن الأفراد أفضل منه. ونقل المباركفوري عن النووي قوله: وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهى تنزيه لا تحريم. انتهى.

ويمكن الجمع بين فعلهما ونهيهما؛ بأن الفعل كان متأخرا لما علما جواز ذلك، ويحتمل أن يكون لبيان الجواز. انظر تحفة الأحوذى (٣ / ٤٧٠).

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه الليث بن أبي سليم؛ صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه.



(١٥٥)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ وَطَهَ وَالْأَنْبِيَاءَ: هُنَّ مِنَ الْعَتَاقِ الْأَوَّلِ^(٢) وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي^(٣).

(١) المصنف (١٣ / ٣٢، ح: ٣٦٨٦٨).

(٢) أراد بالعتاق الأول: السور التي أنزلت أولاً بمكة، وأنها من أول ما تعلمه من القرآن. انظر النهاية في غريب الحديث (١٥٨ / ٢).

(٣) التالد: المال القديم الأصلي الذي ولد عندك، والمعنى: أنهم من قديم ما أخذ من القرآن، حيث شبههن بتلاد المال. لسان العرب (١٢١ / ٣).

(٤) ترجمة الرواة:

- شبابة هو: ابن سوار، ثقة حافظ رمي بالإرجاء، تقدم في (ث ٢٩).
- شعبة هو: ابن الحجاج، ثقة حافظ متقن، تقدم في (ث ١٦).
- أبو إسحاق هو: السبيعي، ثقة مكثّر عابد، تقدم في (ث ٤).
- عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، أبو بكر الكوفي، ثقة من كبار الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - مات سنة (١٨٣ هـ). (ع). انظر التقريب (٤٠٤٣)، التهذيب (٦ / ٢٦٧).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه البخاري في صحيحه في تفسير سورة الأنبياء (٤ / ١٧٦٥، ح: ٤٤٦٢) وفي تأليف القرآن (٤ / ١٩١٠، ح: ٤٧٠٨) وابن الجعد في مسنده (١ / ٧٨، ح: ٤٢٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢ / ٤٧٦، ح: ٢٤٤٩) من طريق شعبة، به، وبمثله. وأخرجه البخاري (٤ / ١٧٤١، ح: ٤٤٣١) في باب سورة بني إسرائيل - الإسراء - من طريق شعبة، به، وبنحوه، ولم يذكر طه والأنبياء.

♦ درجة الأثر: إسناده صحيح.

(١٠٦)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ تَقِيْفٍ، فَقَالَ: اسْتَشَارَ رَجُلٌ مِنْ تَقِيْفٍ عُمَرَ أَنْ يَحْصِبَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهُ أَوْطَأُ وَأَغْفُرُ^(٢) لِلنُّخَامَةِ وَالْمُخَاطِ، فَقَالَ: عُمَرُ: حَصْبُوهُ^(٣) مِنَ الْوَادِي الْمُبَارَكِ^(٤) مِنَ الْعَقِيْقِ، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ حَصَبَ الْمَسْجِدَ عُمَرُ^(٥).

(١) المصنف (١٣/٣٣، ح: ٣٦٨٧٣).

(٢) أغفر: أستر للبراقة إذا سقطت فيه. انظر النهاية في غريب الحديث (١/٣٨٤).

(٣) حصوه: هو أن تلقى فيه الحصباء، وهو الحصى الصغار. انظر النهاية في غريب الحديث

(١/٣٨٤).

(٤) هو واد من أودية المدينة، مسيل للماء. انظر النهاية في غريب الحديث (٢/٢٣٨)

والمراد به: وادي العقيق - هو الذي ببطن وادي ذي الحليفة وهو الأقرب منها - انظر تهذيب

اللغة (٤/٢٣١)، معجم البلدان (٤/١٣٩).

(٥) ترجمة الرواة:

- أبو أسامة هو: حماد بن أسامة، ثقة ثبت ربما دلس، تقدم في (١١٠).

- هشام بن حسان الأزدي القرطوسي، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، تقدم في (٩١).

- الحسن هو: البصري، ثقة فقيه وكان يدلس ويرسل، تقدم في (٧٦).

- والد الحسن: يسار، قال ابن حجر: له إدراك، وقال الخطيب: كان يسار أبو الحسن البصري

من أهل ميسان فسي، فهو مولى الأنصار. وولد له الحسن في أواخر خلافة عمر.

وقال المزني: يقال: إنه من سبي ميسان، وقع إلى المدينة فاشترته الربيع بنت النضر؛ عمه أنس بن

مالك، فأعتقته. انظر تاريخ بغداد (٥/٣٣٢)، تهذيب الكمال (٦/٩٦)، الإصابة (٩٤٢٧).

♦ تخريج الأثر:

أورده السيوطي في الوسائل (ص ٢٨) وعزاه إلى ابن أبي شيبة.

وأخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الصلاة (٣/ ٦٣٣، ح: ٨٩١٨) عن ابن ثَمِير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، بلفظ: " أَنَّ عُمَرَ أَرَادَ أَنْ لَا يُخَصَّبَ الْمَسْجِدَ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: بَلَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ اغْفِرَ لِلنَّخَامَةِ وَأَوْطَأْ لِلْمَجْلِسِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَحْصِبُوهُ ". فالرجل الثَّقَفِيُّ المبهم هو سُفْيَانُ الثَّقَفِيُّ ﷺ.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى في إستخلاف عمر ﷺ (٣/ ١٥١) من طريق حماد بن سلمة، عن علي ابن زيد، عن عبدالله بن إبراهيم، بلفظ: " أول من ألقى الحصى في مسجد رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب، وكان الناس إذا رفعوا رؤوسهم من السجود نفضوا أيديهم، فأمر عمر بالحصى، فجيء به من العقيق فبسط في مسجد النبي ﷺ ".

وأخرج الإمام أحمد في فضائل الصحابة (١/ ٣٢٩، ح: ٤٦٦) من طريق عبدالواحد بن زياد عن عاصم عن ابن سيرين بلفظ: " أول من حصب المساجد؛ عمر بن الخطاب، كان المسجد سبخة، فإذا أراد الرجل أن يتنقع أثاره بقدمه ".

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه هشام بن حسان؛ روايته عن الحسن وعطاء فيها مقال؛ لأنه كان يرسل عنهما؛ وللأثر شاهد صحيحة عند ابن أبي شيبة؛ فيرتقي إلى الحسن لغيره.

(١٠٧)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا عَفَانٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: (أَوَّلُ مَنْ أَلْقَى الْحَصَى فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، كَانَ النَّاسُ إِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ السُّجُودِ تَفَضُّوا أَيْدِيَهُمْ فَأَمَرَهُ بِالْحَصَى فَجِيءَ بِهِ مِنَ الْعَقِيقِ، فَبَسِطَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ) (١).

(١) المصنف (١٣ / ٤٣، ح: ٣٦٩١٩).

(٢) ترجمة الرواة:

- عفان هو: ابن مسلم، ثقة ثبت، تقدم في (ث ٦٤).

- حماد بن سلمة، ثقة عابد، تقدم في (ث ٨٠).

- علي بن زيد بن عبدالله بن زهير بن عبدالله بن جدعان التيمي البصري، أصله حجازي، وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان، ينسب أبوه إلى جد جده، ضعيف، من الرابعة - الطبقة التي تلي الوسطى من التابعين - مات سنة (١٣١هـ) وقيل قبلها. (بخ، م، ٤). انظر التقريب (٤٧٣٤)، التهذيب (٧ / ٢٨٣).

وليس له شيخ يسمى عبيد الله بن إبراهيم، ولعله إبراهيم بن عبدالله بن قارظ، كما ذكر المحققان. انظر حاشية المصنف (٤٣ / ١٣).

- إبراهيم بن عبدالله بن قارظ - بقاف وطاء معجمة - وقيل هو عبدالله بن إبراهيم بن قارظ، ووهم من زعم أنها اثنان، صدوق، من الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - (بخ، م، د، س، ق). انظر التقريب (١٩٧)، التهذيب (١ / ١١٧).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ١٥١) في ذكر إستخلاف عمر ﷺ من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبدالله بن إبراهيم، بمثله.
وعزاه السيوطي في الوسائل إلى معرفة الوسائل (ص ٢٨) إلى ابن سعد، وابن أبي شيبة.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف فيه على بن زيد بن جدعان؛ ضعيف. وإبراهيم بن عبدالله لم يدرك زمن عمر
ﷺ، وللأثر شواهد صحيحة؛ يرتقي بها إلى الحسن لغيره، سبق ذكرها في الأثر السابق.



(١٠٨)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَا: (أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْقَتْلِ؛ حُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ)^(٢).

(١) المصنف (١٣/٣٤، ٦٨، ح: ٣٦٨٧٦، ٣٧٠٣٩).

(٢) ترجمة الرواة:

- محمد بن عبيد - بغير إضافة - ابن أبي أمية الطنافسي الكوفي الأحدب، ثقة يحفظ، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٠٤هـ). (ع). انظر التقريب (٦١١٤)، التهذيب (٩/٢٩١).
- ابن إسحاق هو: محمد، صدوق يدلّس، تقدم في (٩ث).
- عبدالله بن أبي نجيح، ثقة رمي بالقدر وربما دلّس، تقدم في (١٦ث).
- عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، القاضي، ثقة، من الخامسة - الطبقة الصغرى من التابعين - مات سنة (١٣٥هـ) وهو ابن سبعين سنة. (ع). انظر التقريب (٣٢٣٩)، التهذيب (٥/١٤٤).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه ابن هشام في السيرة النبوية (٤/١٢٦)، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، وعبدالله بن أبي نجيح جميعا أنها قالت - ماوية؛ مولاة حجير بن أبي إهاب - : قال لي حين حضره القتل: "ابعتني إلى بحديدة أتطهر بها للقتل، قالت: فأعطيت غلاما من الحي الموسى، فقلت: ادخل بها على هذا الرجل البيت، قالت: فوالله ما هو إلا أن ولي الغلام بها إليه، فقلت: ماذا صنعت؟ أصاب والله الرجل ثأره بقتل هذا الغلام فيكون رجلا برجل، فلما ناوله الحديدة أخذها من يده، ثم قال: لعمر ك ما خافت أمك غدري حين بعثتك بهذه الحديدة إلى ثم خلى سبيله".

قال ابن إسحاق: قال عاصم: ثم خرجوا بخبيب حتى إذا جاءوا به إلى التنعيم ليصلبوه قال لهم إن رأيتم أن تدعوني حتى أركع ركعتين فافعلوا، قالوا: دونك فاركع، فركع ركعتين، أتمهما وأحسنهما، ثم أقبل على القوم، فقال: أما والله لولا أن تظنوا أنني إنما طولت جزعا من القتل لاستكثرت من الصلاة، قال: فكان خبيب بن عدي أول من سن هاتين الركعتين عند القتل

للمسلمين.... " الأثر.

وأخرجه البخاري في صحيحه (٤/١٤٩٩، ح: ٣٨٥٨) باب عَزْوَةِ الرَّجِيعِ وَرِغْلِ وَذُكْوَانٍ وَبِئْرِ مَعُونَةَ، من طريق الزهري، عن عمرو بن أبي سفيان الثقفي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه، وفيه: "أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ هُوَ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا... الحديث"، وفيه قصة مقتل خبيب.

♦ درجة الأثر:

إسناده حسن؛ فيه محمد بن إسحاق؛ صدوق مدلس، و صرح بالتحديث كما جاء في التخريج وجاء موصولاً. وله شاهد في صحيح البخاري.



(١٠٩)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، ثُمَّ خَلَقَ النُّونَ) (٢).

(١) المصنف (١٣/٣٥، ح: ٣٦٨٨٤).

(٢) النون هنا: الدواة. كما ورد في الأثر الذي يليه، وسيأتي في التخريج، وقيل هو الحوت، كما ظهر من التخريج. وانظر لسان العرب (١٣/٥٢٧)

(٣) ترجمة الرواة:

- أبو معاوية هو: محمد بن خازم، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، تقدم في (ث ١٠٠).
- الأعمش هو: سليمان بن مهران، ثقة حافظ، تقدم في (ث ٥).
- أبو ظبيان هو: حصين بن جندب بن الحارث الجنبلي - بفتح الجيم وسكون النون ثم موحدة - الكوفي، ثقة، من الثانية - طبقة كبار التابعين - مات سنة (٩٠ هـ) وقيل غير ذلك. (ع).
- انظر التقريب (١٣٦٦)، التهذيب (٢/٣٢٧).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في نفس كتاب الأوائل (١٣/٣٦، ح: ٣٦٨٨٥) عن يحيى بن عبد الملك بن أبي عتيبة، عن أبيه، عن الحكم، عن بعض أصحابه، عن ابن عباس، بلفظ: "أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، ثُمَّ خَلَقَتْ لَهُ النُّونُ وَهِيَ الدَّوَاةُ".

وأخرجه أيضا (١٣/٦٢، ح: ٣٧٠١٥) عن ابن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بلفظ: "أول ما خلق الله من شيء القلم، ثم خلق النون، فكبس الأرض على ظهر النون".

وأخرجه ابن حبان الأصبهاني في العظمة (٤/١٣٨٠، ح: ٨٩٧) من طريق أبي معاوية، به، وبنحوه مطولا.

وأخرج عبدالرزاق في التفسير (٣/٣٠٧) عن معمر، والثوري، وأبو بكر الفريابي في القدر (ص ٨٢، ح: ٧٧) من طريق علي بن مسهر، والطبري في التفسير (٢٩/١٤-١٥) من طريق شعبة، وشريك، والثوري، ومحمد بن فضيل، ووكيع، ومعمر، وابن بطة في الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية

(٣٣٨ / ١) من طريق محاضر، والحاكم في المستدرک (٢ / ٥٤٠ / ٣٨٤٠) من طريق جرير، والبيهقي في السنن الكبرى (٣ / ٩، ح: ١٧٤٨١) من طريق وكيع، والخطيب في تاريخ بغداد (٩ / ٥٩) من طريق عبيدالله بن موسى، جميعهم عن الأعمش، به، وبنحوه مطولاً.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وأخرجه عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل في السنة (٢ / ٤٠١، ح: ٨٧٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤ / ٢٠٥) من طريق الحكم بن عتيبة، عن أبي ظبيان، به، وبنحوه.

وأخرجه عبدالله بن الإمام أحمد أيضاً (٢ / ٤٠١، ح: ٨٧١)، من طريق عطاء بن السائب عن أبي الضحى، عن ابن عباس، بنحوه.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩ / ٣ / ١٧٤٨٢) مرفوعاً من طريق القاسم بن أبي بزة، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس أنه كان يحدث أن رسول الله قال: "إن أول شيء خلق الله جل ثناؤه القلم، وأمره، فكتب كل شيء يكون".

وروي ذلك أيضاً في حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً؛ أخرجه الترمذي في سننه (٥ / ٤٢٤، ح: ٣٣١٩) من طريق الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب فجرى بما هو كائن إلى الأبد". وفي الحديث قصة. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وفيه عن ابن عباس.

وأخرجه ابن عدى مرفوعاً عن أبي هريرة في الكامل في من اسمه محمد (٦ / ٢٦٩ / ١٧٥٣) من طريق مالك ابن أنس، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ، بنحوه وقال في آخره: وبهذا الإسناد باطل منكر.

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح، وله حكم الرفع.



(١١٠)

قال الطبراني^(١): حدثنا عمرو بن أبي طاهر بن السرح، حدثنا أبي، حدثنا موسى بن عبدالرحمن الصنعاني، عن ابن جريج، عن عطاء، ابن عباس، قال: (أول من كتب بسم الله الرحمن الرحيم سليمان عليه السلام)^(٢).

(١) الأوائل: (ص ٦٩، ح: ٤١).

(٢) ترجمة الرواة:

- عمرو بن أحمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن السرح، أبو عبدالله، توفي في رجب سنة (٢٨٨هـ). ذكره ابن ماكولا في الإكمال (٤/٢٨٧).
- أبوه: أحمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن السرح، أبو الطاهر المصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة (٢٥٠هـ). (م، د، س، ق). انظر التقريب (٨٥)، التهذيب (١/٥٥).
- موسى بن عبدالرحمن الصنعاني، قال ابن حبان: شيخ دجال يضع الحديث، وضع على ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس كتابا في التفسير، جمعه من كلام الكلبي ومقاتل بن سليمان، وألزقه بابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ولم يحدث به ابن عباس، وقال ابن عدي: منكر الحديث. انظر المجروحين (٢/٢٤٢)، الكامل في الضعفاء (٦/٣٤٩).
- ابن جريج هو: عبدالمالك بن عبدالعزيز، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل، تقدم في (ث ٨٢).
- عطاء هو: ابن أبي رباح، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، تقدم في (ث ٨٢).

♦ تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غيره.

♦ درجة الأثر:

إسناده موضوع؛ فيه موسى بن عبدالرحمن الصنعاني؛ يضع الحديث.

(١١١)

قال ابن أبي عاصم^(١): حدثنا المقدمي، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، عن النعمان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: (وكان أول ما نزل عليه بعد ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾^(١) و﴿ت وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾^(١) مَا أَنْتَ بِمَجْنُونٍ ﴿٢﴾^(١)، ﴿بِأَيِّهَا الْمَدِينَةُ﴾^(١) قُرْآنًا ذَرًّا ﴿٢﴾^(١) .^(١)

(١) الأوائل: (ص ٩٢، ح: ١٠٣)

(٢) سورة العلق، آية (١).

(٣) سورة القلم آية (١، ٢).

(٤) سورة المدثر آية (١، ٢).

(٥) ترجمة الرواة:

- المقدمي هو: محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء، ثقة، تقدم في (ث ٤٢)

- وهب بن جرير بن حازم بن زيد، أبو عبدالله الأزدي البصري، ثقة، من التاسعة، مات سنة (٢٠٦هـ). (ع). انظر التقريب (٧٤٧٢)، التهذيب (١١ / ١٤١، ١٤٢).

- أبوه هو: جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله الأزدي، أبو النضر البصري، ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضَعْفٌ، وله أوهام إذا حدث من حفظه، وهو من السادسة، مات سنة سبعين بعد ما اختلط، لكن لم يحدث في حال اختلاطه. (ع). انظر التقريب (٩١١)، التهذيب (٢ / ٦٠، ٦١).

- النعمان هو: ابن راشد الجزري، أبو إسحاق الرقي، مولى بنى أمية، صدوق سيء الحفظ، من السادسة (خت، م، ٤). انظر التقريب (٧١٥٤)، التهذيب (١٠ / ٤٠٣).

- الزهري هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله، متفق على جلالته وإتقانه، تقدم في (ث ١٧).

- عروة هو: ابن الزبير بن العوام، ثقة فقيه مشهور، تقدم في (ث ١٧)

♦ التخريج:

أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ١، ح: ٣) من طريق عُقَيْلٍ، ومسلم في صحيحه (١ / ١٣٩، ح: ١٦٠) من طريق يونس، كلاهما عن ابن شهاب الزهري، به، مطولا، وفيه قصة بدء الوحي على

(١١٢)

قال ابن أبي عاصم^(١): حدثنا إسماعيل بن هود، ثنا إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: (إِنَّ أَوَّلَ آيَةٍ أُنزِلَتْ فِي الْقِتَالِ ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾^(٢)) قال أبو بكر: فعرفت أنه سيكون قتال^(٣) .

(١) الأوائل (ص ٧١، ح: ٥٤).

(٢) سورة الحج، آية ٣٩.

(٣) ترجمة الرواة:

- إسماعيل بن هود الواسطي، قال الدارقطني: ليس بالقوي. انظر المغني في الضعفاء (٨٩/١).

- إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق، ثقة، من التاسعة، مات سنة (٢٩٥هـ)، وله ثمان وسبعون. (ع). انظر التقريب (٣٩٦)، التهذيب (١/٢٢٥).

- سفيان هو: الثوري، ثقة ثبت إمام حجة، تقدم في (٨ث).

- الأعمش هو: سليمان بن مهران، ثقة، تقدم في (٥ث).

- مسلم بن عمران البطين، ويقال: ابن أبي عمران، أبو عبدالله الكوفي، ثقة، من السادسة - الطبقة الذين عاصروا صغار التابعين - (ع). انظر التقريب (٦٦٣٨)، التهذيب (١٠/١٢١).

- سعيد بن جبير، ثقة ثبت فقيه، تقدم في (٢٣ث).

♦ التخریج:

أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في تفسيره (٣/٣٩) عن الثوري، به، وبنحوه.

ومن طريقه أخرجه أبو عروبة في كتاب الأوائل (ص ٩٣، ح: ٧٢).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٢١٦، ح: ١٨٦٥)، والبزار في مسنده (١/٦٩، ح: ١٦) من طريق الحسن بن خلف، والنسائي في السنن الكبرى (٣/٣، ح: ٤٢٩٢) من طريق عبدالرحمن بن محمد بن سلام، والطبري في تفسيره (١٧/١٧٢) من طريق يحيى بن داود الواسطي، والطبراني في

الأوائل (ص ٥٨، ح: ٣٠) من طريق زكريا بن يحيى بن رحويه، وابن حبان في صحيحه (١١/٨، ح: ٤٧١٠) من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي، والحاكم في المستدرک (٢/٧٦، ح: ٢٣٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/١٠، ح: ١٧٥١٨) من طريق محمد بن سنان القزاز، والمقدسي في الأحاديث المختارة (١٠/٣٥٩، ح: ٣٨٤) من طريق الإمام أحمد، جميعهم عن إسحاق بن يوسف الواسطي الأزرق، به، ولفظ: "لما أخرج النبي ﷺ من مكة، قال أبو بكر: أخرجوا نبيهم إنا لله وإنا إليه راجعون ليهلكن، فنزلت ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (٣١) فعرفت أنه سيكون قتال، قال ابن عباس: فهي أول آية نزلت في القتال" واللفظ للإمام أحمد.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الثوري إلا إسحاق الأزرق، وقد رواه قيس، عن الأعمش، عن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وأخرجه الترمذي في سننه (٥/٣٢٥، ح: ٣١٧١) من طريق وكيع، وإسحاق الأزرق، والحاكم المستدرک (٢/٤٢٢، ح: ٣٤٦٩) من طريق أبي نعيم، جميعهم عن سفيان، به، وبنحوه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن وقد رواه عبدالرحمن بن مهدي وغيره عن سفيان عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير مرسل ليس فيه عن ابن عباس. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/١٦، ح: ١٢٣٣٦) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عن قيس بن الربيع، عن الأعمش، به، ولفظ: "لما أخرج رسول الله ﷺ من مكة، قال أبو بكر: إنا لله وإنا إليه راجعون، أخرج ليهلكن جميعا، فلما أنزلت هذه الآية ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (٣١) الذين أخرجوا من ديارهم ﴿عَرَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ﴾".

وستل الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١/٢١٤) عن حديث ابن عباس عن أبي بكر، قال ابن عباس: (لما أخرج النبي ﷺ من مكة، قال أبو بكر: إنا لله وإنا إليه راجعون، أخرجوا نبيهم ليهلكن، فأنزل الله ﷻ ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾، قال: فعرفت أنه سيكون قتال) الحديث، فقال: هو حديث يرويه الثوري عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، واختلف عنه فوصله إسحاق الأزرق ووكيع من رواية ابنه سفيان عنه والأشجعي عن الثوري، وأرسله غيرهم عنه فلم يذكر ابن عباس، ورواه الفريابي عن قيس بن الربيع عن الأعمش متصلا، وقيل عن الفريابي عن الثوري ولا يصح والمحفوظ عنه عن قيس.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه إسماعيل بن هود؛ ليس بالقوي، ويرتقي الأثر إلى الحسن لغيره بمتابعة الإمام أحمد، ويحيى بن داود الواسطي، وأحمد بن إبراهيم الدورقي، وزكريا بن يحيى، لإسماعيل بن هود، وهم ثقات.



(١١٣)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَانَ: (كَانَتْ الْأَنْفَالُ مِنَ الْأَوَائِلِ مِمَّا أُنزِلَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ بَرَاءَةً مِنْ آخِرِ مَا أُنزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ)^(٢).

(١) المصنف (١٣ / ٥٣، ح: ٣٦٩٦٤).

(٢) ترجمة الرواة:

- أبو أسامة هو: حماد بن أسامة، ثقة ثبت تقدم في (ث ٨).

- عوف هو: ابن أبي جميلة، ثقة، تقدم في (ث ٧٦).

- يزيد الفارسي البصري، مقبول، من الرابعة - الطبقة التي تلي الوسطي - (د، ت، س). انظر

التقريب (٧٧٩٦)، التهذيب (١١ / ٣٢٧).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (١ / ٥٧، ح: ٣٩٩)، وأبو داود في سننه (ص ١٣٩، ح: ٧٨٦)، والترمذي في سننه (٥ / ٢٧٢، ح: ٣٠٨٦)، والبزار في مسنده (٢ / ٨، ح: ٣٤٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٥ / ١٠، ح: ٨٠٠٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣ / ٤٠٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (٧ / ٣٢٨، ح: ٧٦٣٨)، وابن حبان في صحيحه (١ / ٢٣٠، ح: ٤٣)، والحاكم في المستدرک (٢ / ٢٤١، ح: ٢٨٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٤٢، ح: ٢٢٠٥)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (١ / ٤٩٤، ح: ٣٦٥) من طريق عوف، به، وينحوه مطولا.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، لأنعرفه إلا من حديث عوف، عن يزيد الفارسي، عن ابن عباس.

وقال الطبراني: لم يروى هذا الحديث عن أشعث، عن عوف إلا سعيد بن عامر، تفرد به زيد

بن أكرم.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(١١٤)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: (أَخْرَجُ آيَةَ أَنْزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾^(١) (١)).

(١) المصنف (٣٨/١٣، ح: ٣٦٨٩٦).

(٢) سورة النساء آية (١٧٦).

(٣) ترجمة الرواة:

- وكيع هو: ابن الجراح، ثقة حافظ عابد، تقدم في (ث ١٤).
- إسماعيل بن أبي خالد، ثقة ثبت، تقدم في (ث ٣٧).
- أبو إسحاق هو: السبيعي، ثقة مكثّر عابد، تقدم في (ث ٤).
- البراء هو ابن عازب ؓ

♦ تخريج الأثر:

تقدم هذا الأثر عند المصنف في أول منازل من القرآن وآخر منازل (١٠/٢٦٤، ح: ٣٠٧١٧، ٣٠٧٢٢، ٣٠٧٢٠) وأخرج الإمام مسلم بمثله في صحيحه (٣/١٢٣٦، ح: ١٦١٨) في باب آخر آية أنزلت آية الكلاله، والطبري في تفسيره (٦/٤٢)، وأبو عوانه في مسنده (٣/٤٤١، ح: ٥٦١١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/٢٢٤، ح: ١٢٠٤٩) من طريق وكيع، به، وبما يقاربه. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤/٧٠، ح: ٦٣٢٧، ٦٣٢٢/٦، ح: ١١١٣٦) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به، وبنحوه. وأخرج البخاري في صحيحه (٤/١٧٠٩، ح: ٤٣٧٧)، ومسلم في صحيحه (٣/١٢٣٦، ح: ١٦١٨)، وأبو داود في سننه (ص ٥١٣، ح: ٢٨٨٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٦/٣٥٣، ح: ١١٢١٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/٤٠٥)، وأبو عوانه في مسنده (٣/٤٤١، ح: ٥٦١٢) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، به، وبنحوه، وزيادة: "وَأَخْرَجُ سُورَةَ نَزَلَتْ بِرَاءةً"، ولم

يذكرها أبو داود.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٣٦، ح:١٦١٨)، والترمذي في سننه (٥/٢٤٩، ح:٣٠٤١) في تفسير سورة النساء، من طريق مالك بن مغول، عن أبي السفر، عن البراء، بنحوه. وقال: هذا حديث حسن.

وأخرجه أبو عوانه في مسنده (٣/٤٤١، ح:٥٦١٥) مرفوعاً من طريق الجراح الكندي، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال يا رسول الله: ما آخر ما أنزل الله عليك؟ قال: الآية التي نزلت في الصيف ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَّةِ﴾.

◆ درجة الأثر:

إسناده صحيح.



(١١٥)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: (قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْلَمُ أَيَّ آخِرِ سُورَةٍ نَزَلَتْ جَمِيعًا؟ قُلْتُ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾^(٣)، قَالَ: صَدَقْتَ)^(٤).

(١) المصنف (٣٨/١٣، ح: ٣٦٨٩٤).

(٢) جاء في المطبوع "عبد الحميد" وهو خطأ، وصوبته من التراجم، والتخريج.

(٣) سورة النصر آية (١).

(٤) ترجمة الرواة:

- جعفر بن عون المخزومي، صدوق، تقدم في (ث ٦٥).

- أبو العيمس هو: عتبة بن عبدالله بن عتبة، ثقة، تقدم في (ث ٦٥).

- عبد المجيد بن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، أبو وهب، وأبو محمد، ثقة، من

السادسة - الطبقة الذين عاصروا صغار التابعين - (خ، م، د، س). انظر التقريب (٤١٥٩)، التهذيب (٣٣٨/٦).

- عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبدالله المدني، ثقة فقيه ثبت، من الثالثة -

الطبقة الوسطى من التابعين - مات سنة أربع وتسعين، وقيل سنة ثمان، وقيل غير ذلك. (ع). انظر التقريب (٤٣٠٩)، التهذيب (٢٢/٧).

✦ تخريج الأثر:

أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٣١٨، ٢٣١٩، ح: ٣٠٢٤) في كتاب التفسير من طريق

المصنف، وهارون بن عبدالله، وعبد بن حميد، عن ابن عون، به، وبنحوه.

وأيضاً أخرجه عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي معاوية، عن أبي عيمس، به، وبنحوه.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/٣٠٤، ح: ١٠٧٣٦) من طريق جعفر بن عون، عن

أبي العيمس، عن أبي بكر بن أبي الجهم، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس، بنحوه.

✦ درجة الأثر: إسناده صحيح.

(١١٦)

قال ابن أبي شيبه^(١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سِمَاكِ الْحَنْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: (لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ الْمُزْمَلِ كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى نَزَلَ آخِرُهَا وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا سَنَةٌ)^(٢).

(١) المصنف (١٣ / ٥١ ، ح: ٣٦٩٥٣).

(٢) ترجمة الرواة:

- وكيع هو ابن الجراح، ثقة حافظ عابد، تقدم في (١٤٤).
- مسعر هو: ابن كيدام - بكسر أوله وتخفيف ثانيه - ابن ظهير الهلالي، أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل، من السابعة، مات سنة ثلاث - أو خمس - وخمسين. (ع). انظر التقريب (٦٦٠٥)، التهذيب (١٠٢ / ١٠).
- سماك الحنفي هو: ابن الوليد، أبو زُئيل - بالزاي مصغرا - اليامي ثم الكوفي، ليس به بأس، من الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - (بخ، م، ٤). انظر التقريب (٢٦٢٨)، التهذيب (٢٠٦ / ٤).

❦ تخريج الأثر:

أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة (٢ / ٥٠، ح: ١٣٠٥) باب نسخ قيام الليل واليسير فيه، من طريق وكيع، به، وبمثلته.
وأخرجه الطبري في تفسيره (٢٩ / ١٢٤)، وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٨ / ٢٥٤) من طريق أبي أسامة، والطبراني في المعجم الكبير (١٢ / ١٩٦، ح: ١٢٨٧٧) من طريق أبي نعيم، والحاكم في مستدركه (٢ / ١٠٨، ح: ٣٩١٥) من طريق يحيى بن أيوب، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٥٠٠، ح: ٤٤١٥) من طريق محمد بن عبيد، وأبو عبدالله المقدسي في الأحاديث المختارة (١٠ / ٤١٨، ح: ٤٤٠، ٤٤١) من طريق سفيان بن عيينة، وأبي نعيم، جميعهم عن مسعر، به، وبما يقاربه.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص.

وأخرجه الطبري في تفسيره (١٢٦/٢٩) من طريق وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن
عكرمة، عن ابن عباس ؓ، بنحوه.

♦ درجة الأثر:

إسناده حسن؛ فيه سماك؛ ليس به بأس.



(١١٧)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَرِّزِ بْنِ صَالِحٍ: (١)
أَنَّ عَلِيًّا أَوَّلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ (١).

(١) المصنف (١٣ / ٣٧، ح: ٣٦٨٩١).

(٢) ترجمة الرواة:

- علي بن هاشم بن البريد - بفتح الموحدة وبعد الراء تحتانية ساكنة - الكوفي، صدوق يتشيع، من صغار الثامنة، مات سنة (١٨٠ هـ) وقيل في التي بعدها. (بخ، م، ٤). انظر التقريب (٤٨١٠)، التهذيب (٣٤٢ / ٧).

- أبيه هو: هاشم بن البريد، أبو علي الكوفي، ثقة إلا أنه رمي بالتشيع، من السادسة - الطبقة الذين عاصروا صغار التابعين - (د، س، ق). انظر التقريب (٧٢٥٢)، التهذيب (١١ / ١٦).
- محرز بن صالح: لم أقف عليه.

♦ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في التفريق بين الشهود (٧ / ٦٠٣، ح: ٢٢٧٢٧) به، وبمثله. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ١٢٢، ح: ٢٠١٧١).
وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا (٧ / ٦٠٣، ح: ٢٢٧٢٦) عن هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن أبي إدريس الأودي، بمثله.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨ / ٢٣٥، ح: ١٦٨٢٢) في باب شهود الزنا إذا لم يجتمعوا على فعل واحد فلا حد على المشهود، من طريق أبي عوانة، عن إسماعيل بن سالم، عن أبي إدريس؛ في قصة سوسن، قال: كان دانيال عليه السلام أول من فرق بين الشهود. (وذكر فيه قصة الشهود).
وعلق الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير (٤ / ١٩٤) بعد سياقة أثر دانيال، قال: فعلى هذا، هو أول من فرق.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه علي بن هاشم؛ صدوق يتشيع، وأبوه رمي بالتشيع؛ والأثر عن علي عليه السلام، ولم أجد له شاهداً يقويه. ومحرز بن صالح لم أقف عليه.

(١١٨)

قال ابن أبي شيبه^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: (إِنَّ أَوَّلَ مَنْ طَبَخَ الطَّلَاءَ)^(٢) حَتَّى دَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)^(٣).

(١) المصنف (١٣ / ٣٨، ح: ٣٦٩٠٠).

(٢) الطَّلَاءُ: الشراب المطبوخ من عصير العنب. انظر النهاية في غريب الحديث (١٢٢ / ٢).

(٣) ترجمة الرواة:

- عبدالرحيم هو: ابن سليمان الكناي المروزي، ثقة له تصانيف، تقدم في (ث ٥٠).

- أشعث بن سوار الكندي، ضعيف، تقدم في (ث ٥٩).

- ابن سيرين هو: محمد بن سيرين الأنصاري، ثقة ثبت عابد، تقدم في (ث ١٠).

♦ تخريج الأثر:

لم أقف عليه من رواية ابن سيرين، وأخرجه الإمام مالك في موطنه (٢ / ٨٤٧، ح: ١٥٤٥) من طريق واقد بن عمرو بن سعيد، عن محمود بن لبيد الأنصاري، بمعناه.

وأخرج عبدالرزاق في مصنفه (٩ / ٢٥٥، ح: ١٧١٢١) من طريق إبراهيم، عن سويد بن غفلة، بلفظ: "كتب عمر إلى عماله أن يرزقوا الناس الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه".

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه أشعث بن سوار؛ ضعيف، وابن سيرين لم يدرك زمن عمر ﷺ، ويرتقي إلى الحسن لغيره؛ لمجيئه من طريق آخر صحيح.

(١١٩)

قال ابن أبي شيببة^(١): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، عَنِ ابْنِ أَبِي غَنْيَةَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةَ: (أَنَا أَوَّلُ الْمُلُوكِ)^(٢).

(١) المصنف (١٣ / ٣٨، ح: ٣٦٩٠٢).

(٢) ترجمة الرواة:

- الفضل هو: ابن دكين، ثقة ثبت، تقدم في (ث ٧٧).

- ابن أبي غنينة هو: عبد الملك بن حميد الخزامي الكوفي، ثقة، من السابعة. (ع). انظر التقريب (٤١٧٦)، التهذيب (٦ / ٣٤٩).

- شيخ من أهل المدينة: لم أقف عليه.

♦ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيببة - في كتاب الأمراء (١٠ / ٣٩٨، ح: ٣١٢٣٤) من ذكر طلحة والزبير وعلي وعثمان، به، وبمثله.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٥٩ / ١٧٧) من طريق أبي نعيم، به، وبمثله.

وأخرج عبد الكريم الرافعي في التدوين في أخبار قزوين (٣ / ٤٢٩) من طريق أبي نعيم عن ابن أبي غنينة، عن أبيه، عن معاوية، بمثله.

وأخرج ابن عساكر أيضا في تاريخ مدينة دمشق (٥٩ / ١٧٧) من طريق هارون بن معروف، عن ضمرة، عن ابن شوذب، قال: "كان معاوية يقول: أنا أول ملك، وآخر خليفة".

وقد عزاه السيوطي في الوسائل لمعرفة الأوائل (ص ١١١) لابن أبي شيببة عن سفينة.

وأخرج الإمام أحمد في مسنده (٥ / ٥٠، ح: ٢٠٥٢٤)، من طريق أبي بكر، وفيه: (فقال معاوية: تقول إنا ملوك، قد رضينا بالملك).

♦ درجة الأثر:

في إسناده شيخ من أهل المدينة، لم أقف عليه.

وقد روي الأثر موصولا عند الرافعي، فيكون إسناده حسن، والد عبد الملك؛ حميد بن أبي غنينة؛ صدوق. انظر التقريب (١٥٥٥).

(١٢٠)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، حَدَّثَنَا حَشْرَجُ بْنُ نُبَاتَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ قُلْتُ لِسَفِينَةَ، إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَزْعُمُونَ، أَنَّ الْخِلَافَةَ فِيهِمْ، قَالَ: كَذَبَ بَنُو الزُّرْقَاءِ، بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرِّ الْمُلُوكِ، وَأَوَّلُ الْمُلُوكِ مُعَاوِيَةَ^(٢).

(١) المصنف (١٣ / ٦٣، ح: ٣٧٠١٧).

(٢) ترجمة الرواة:

- الفضل هو: ابن دكين، ثقة ثبت، تقدم في (ث ٧٧).

- حُشْرَجُ بْنُ نُبَاتَةَ - بضم النون ثم الموحدة ثم المثناة - الأشجعي، أو مكرم الواسطي أو الكوفي، صدوق بهم، من الثامنة. (ت). انظر التقريب (١٣٦٣)، التهذيب (٢ / ٣٢٥).

- سعيد بن جُمَهَانَ - بضم الجيم وإسكان الميم - الأسلمي، أبو حفص البصري، صدوق له أفراد، من الرابعة - الطبقة التي تلي الوسطى من التابعين - مات سنة (١٣٦ هـ). (٤). انظر التقريب (٢٢٧٩)، التهذيب (١ / ٢٣٤).

- سفينة هو: مولى النبي ﷺ.

♦ تخريج الأثر:

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده في (١ / ١٥٠، ح: ١١٠٧)، والترمذي في سننه (٤ / ٨٢، ح: ٢٢٢٦) في أبواب الفتن، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (١ / ١١٦، ح: ٥٢)، وابن الأثير في أسد الغابة (٢ / ٤٨١) من طريق حشرج بن نباتة، به، وبنحوه، وزيادة: "قال قال رسول الله ﷺ: "الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ مُلْكٌ بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ لِي سَفِينَةُ: أَمْسِكْ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَخِلَافَةَ عُمَرَ، وَخِلَافَةَ عُثْمَانَ، ثُمَّ قَالَ لِي: أَمْسِكْ خِلَافَةَ عَلِيٍّ. قَالَ: فَوَجَدْنَاهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً." واللفظ للترمذي.

قال الترمذي: وفي الباب عن عمر، وعلي، قالا: لم يعهد النبي ﷺ في الخِلافة شيئا. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ. وأخرجه أبو داود في سننه (٥ / ٢٧، ح: ٤٦٤٦) في كتاب السنن، من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن سعيد بن جُمَهَانَ، عن سَفِينَةَ، بنحو رواية الترمذي.

♦ درجة الأثر:

إسناده حسن؛ وإن كان فيه الحشرج بن نباته؛ صدوق بهم، لمتابعه عبدالوارث بن سعيد له.



(١٢١)

قال ابن أبي شيبه^(١): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (أَذْرَكْتُ النَّاسَ إِذَا ذَهَبُوا إِلَى الْجَنَائِزِ ذَهَبُوا مُشَاةً وَرَجَعُوا مُشَاةً، وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ؛ مُعَاوِيَةُ) (١).

(١) المصنف (١٣/٤٠، ح: ٣٦٩٠٨).

(٢) ترجمة الرواة:

- الفضل بن دكين، ثقة ثبت، تقدم في (ث ٧٧).

- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبدالله المدني الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين وكبير المثبتين، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها؛ مالك، عن نافع، عن ابن عمر، من السابعة، مات (١٧٩هـ)، وقال الواقدي: بلغ تسعين سنة. (ع). انظر التقريب (٦٤٢٥)، التهذيب (٥/١٠).

- عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، أبو محمد المدني، ثقة جليل، قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه، من السادسة - الطبقة الذين عاصرو صغار التابعين - مات سنة (١٢٦هـ)، وقيل بعدها. (ع). انظر التقريب (٣٩٨١)، التهذيب (٦/٢٢٨).

- أبيه: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - مات سنة (١٠٦هـ) على الصحيح. (ع). انظر التقريب (٥٤٨٩)، التهذيب (٨/٢٩٩).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه مالك في الموطأ (ص ٤٠٧، ح: ٩١٦) به، وبنحوه.

ومن طريقه أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٤/٢٩٢، ح: ٢٦٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٣١، ح: ٩٣٤٤).

♦ درجة الأثر: إسناده صحيح.

(١٢٢)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، قَالَ: (أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ أَتَمَّهَا وَإِلَّا قِيلَ: أَنْظَرُوا هَلْ لَهُ مَنْ تَطَوَّعَ، فَأَكْمَلَتِ الْفَرِيضَةَ مِنْ تَطَوُّعِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكْمُلِ الْفَرِيضَةَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ تَطَوُّعٌ أَخَذَ بِطَرْفَيْهِ فَقُدِّفَ بِهِ فِي النَّارِ)^(٢).

(١) المصنف (١٣ / ٤٢، ح: ٣٦٩١٥).

(٢) ترجمة الرواة:

- يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولا هم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد، من التاسعة، مات سنة (٢٠٦هـ)، وقد قارب التسعين. (ع). انظر التقریب (٧٧٨٩)، التهذيب (٣٢١/١١).

- داود هو: ابن أبي هند، ثقة متقن، تقدم في (٥٥٥).

- زُرَّارَةَ - بضم أوله - ابن أوفى العامري الحرشي - بمهمله وراء مفتوحتين ثم معجمة - أبو حاجب البصري، قاضيه ثقة عابد، من الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - مات سنة (٩٣) قال أحمد بن حنبل: ما أحسب لقي زرارَةَ تَمِيمًا؛ تَمِيمٌ كان بالشام، وزرارَةَ بصري كان قاضيهَا. (ع). انظر التقریب (٢٠٠٩)، التهذيب (٢٧٨/٣)، جامع التحصيل (ص ١٧٦).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الصلاة (٣/ ٤١٢، ح: ٧٨٤٧) في من قال: أوَّل ما يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ، عن هُشَيْمٍ، عن دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، به، وبنحوه مختصراً. وأخرجه أبو عبدالله المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ٢١٧، ح: ١٩١) من طريق خالد بن عبدالله، والبيهقي في سنن الكبرى (٢/ ٣٨٧، ح: ٣٨١٦) من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن داود بن أبي هند، به، وبنحوه. وقال البيهقي: ووقفه كذلك سفيان الثوري، وحفص بن غياث، عن داود بن أبي هند. أهد.

وقد اختلف فيه على داود بن أبي هند؛ فوقفه الجماعة كما ذكر، ورفع عنه حماد، والصحيح الموقوف؛ لكثرة من رواه عنه؛ أما المرفوع تفرد به حماد بالرفع عنه؛ أخرجه الدارمي في سننه

(١/ ٣٦١، ح: ١٣٥٥) في باب أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة، وابن ماجه في سننه (١/ ٤٥٨، ح: ١٤٢٦) في باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة، وأبو عبدالله المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ٢١٦، ح: ١٩٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/ ٣٨٥)، والطبراني في الأوائل (ص ٥٠، ح: ٢٣)، والحاكم في مستدركه (١/ ٣٤٩، ح: ٩٦٦) في باب التأمين، من طريق حماد، عن داوود ابن أبي هند، به مرفوعاً، بنحوه. وقال الدارمي: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ حَمَادٍ. قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ - الدارمي -: صَحَّ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى.

وللمرفوع شواهد؛ أخرجه الترمذي مرفوعاً (٢/ ٢٧٠، ح: ٤١٣) في باب ما جاء في أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة، من طريق حريث بن قبيصة، وابن ماجه في سننه (١/ ٤٥٨، ح: ١٤٢٥) في باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة، من طريق علي بن زيد عن أنس بن حكيم الضبي، والنسائي في السنن الكبرى (١/ ١٤٣، ح: ٣٢٥) في فضل الصلوات الخمس، من طريق يحيى بن يعمر، جميعهم عن أبي هريرة مرفوعاً، بنحوه. وقال الترمذي: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وإسناد ابن ماجه ضعيف؛ فيه علي بن زيد؛ ضعيف، وأنس بن حكيم، مستور. التقريب (٥٦٢)، (٤٧٣٤) وإسناد النسائي صحيح.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى في باب تعظيم الدم (٢/ ٢٨٥، ح: ٣٤٥٣)، من طريق شريك، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً، بنحوه مختصراً. وإسناده ضعيف؛ فيه شريك النخعي صدوق بخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. انظر التقريب (٢٧٨٧).

وأخرجه أبو عبدالله المقدسي في الأحاديث المختارة (٧/ ١٤٥، ح: ٢٥٧٩) من طريق القاسم بن عثمان، عن أنس بن مالك، مرفوعاً، بنحوه. وإسناده ضعيف؛ قال البخاري: القاسم بن عثمان لا يتابع على حديثه. انظر الضعفاء (٣/ ٤٨٠).

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ لم يلق زارة تميم، وله طرق مرفوعة.

(١٢٣)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: (لَقَدْ لَبِثْنَا فِي الْمَدِينَةِ سَنَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعْمُرُ الْمَسَاجِدَ وَنُقِيمُ الصَّلَاةَ)^(٢).

(١) المصنف (١٣/٤٣، ح: ٣٦٩٢٠).

(٢) ترجمة الرواة:

- بكر بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبدالرحمن، الكوفي القاضي، ويقال له: بكر بن عبيد، ثقة، من التاسعة، مات سنة إحدى - أو اثنتي عشرة، وقيل سنة تسع عشرة. (د، س، ق). انظر التقريب (٧٤٤)، التهذيب (١/٤٢٥).
- عيسى بن المختار بن عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، ثقة، من التاسعة. (د، س، ق). انظر التقريب (٥٣٢٢)، التهذيب (٨/٢٠٥).
- محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي، أبو عبدالرحمن، صدوق سيء الحفظ جدا، من السابعة، مات سنة (١٤٨هـ). (٤). انظر التقريب (٦٠٨١)، التهذيب (٩/٢٦٨).
- أبو الزبير هو: محمد بن مسلم بن تدرس - يفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء - الأسدي مولاهم، صدوق إلا أنه يدللس - من المرتبة الثالثة من مراتب التدليس - من الرابعة - الطبقة التي تلي الوسطى من التابعين - مات سنة (١٢٦هـ). (ع). انظر التقريب (٦٢٩١)، التهذيب (٩/٣٩٠)، طبقات المدلسين (ص ٣٣).
- جابر هو: ابن عبدالله ﷺ.

♦ تخريج الأثر:

أورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (١٧/٢٩٥، ح: ٤٢٤٠) من طريق المصنف، به، وبمثله.
وعزاه المتقى الهندي في كنز العمال (١٤/٢٧، ح: ٣٧٩٣١) إلى المصنف.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن عبدالرحمن؛ صدوق سيء الحفظ جداً، وفيه أبو الزبير؛ محمد بن مسلم؛ يدلّس عن جابر.



(١٢٤)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: (أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ أَدَمَ رَأْسَهُ فَجَعَلَ يَنْظُرُ وَهُوَ يُخَلِّقُ، قَالَ: وَبَقِيَتْ رِجْلَاهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ الْعَصْرِ، قَالَ: يَا رَبِّ عَجَلْ قَبْلَ اللَّيْلِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا﴾^(٢) (١).

(١) المصنف (١٣/٤٤، ح: ٣٦٩٢٢).

(٢) سورة الإسراء، آية ١١.

(٣) ترجمة الرواة:

- غندر هو: محمد بن جعفر، ثقة صحيح الكتاب، تقدم في (ث ١٦).
- شعبة هو: ابن الحجاج، ثقة حافظ متقن، تقدم في (ث ١٦).
- الحكم هو: ابن عتيبة الكوفي، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، تقدم في (ث ١).
- إبراهيم هو: ابن يزيد النخعي، ثقة إلا أنه يرسل كثيرا، تقدم في (ث ٥٩).

❦ تخريج الأثر:

أخرجه الطبري في تفسير (٤٨/١٥)، وأبو عروبة في أوائله (٤٣/١)، ح: (٨) من طريق غندر، به، وبمثله.

ومن طريق أبي عروبة؛ أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٣٨٤/٧).
وعزاه السيوطي في الوسائل في معرفة الأوائل (ص ١٤) إلى ابن أبي شيبة.

❦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ إبراهيم النخعي، لم يدرك سلمان الفارسي ❦.
قال الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان (٤/١٥٠) بعد ذكر آثار في هذا المعنى: والظاهر أن هذه الأقوال ونحوها من الإسرائيليات، وأظهر الأقوال أن معنى الآية أن جنس الإنسان من طبعه العجل وعدم التأني، والعلم عند الله تعالى.

(١٢٥)

قال ابن أبي شيبه^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ بَنَى بَابًا بِمَكَّةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ^(٢)، أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيُنزَلُ عَلَيْنَا لَيْسَ مَعَهُ خَادِمٌ فَيَتْرُكُ نَعْلَهُ وَنَاقَتَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ، وَإِنَّكَ تُضَمُّنُنَا وَإِنَّا نَخَافُ اللَّصُوصَ، فَأَذِّنْ لِي فَأَجْعَلَ بَابًا، فَأَذِنَ لَهُ فَتَكَلَّفْتُ قَرِيْشٌ فَجَعَلُوا الْأَبْوَابَ)^(٣).

(١) المصنف (١٣/٤٤، ح: ٣٦٩٢٤).

(٢) ورد في المطبوع عبدالرحمن بن سهيل، وهو خطأ، صوبته من كتاب الإصابة (٥١٤١).

(٣) ترجمة الرواة:

- عبيد الله بن موسى، ثقة، تقدم في (ث ٥).
- إسرائيل هو: ابن يونس، ثقة، تقدم في (ث ٤).
- إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي، صدوق لين الحفظ، من الخامسة - طبقة صغار التابعين - (م، ٤). انظر التقريب (٢٥٤)، التهذيب (١/١٤٦).
- مجاهد هو: ابن جبر، ثقة إمام، تقدم في (ث ١٠).
- عبدالرحمن بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة الأنصاري الأوسي الحارثي، أخو عبدالله، ابن عم حويصة ومحبيصة، وهو الذي قُتل أخوه عبدالله بن سهل بخيبر، فجاء يطلب دمه، فأراد أن يتكلم وهو أصغر القوم فقال النبي ﷺ: "كبر كبر". انظر الإصابة رقم (٥١٤١).

♦ تخريج الأثر:

لم أقف على عند غير المصنف.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه إبراهيم بن مهاجر؛ صدوق لين الحفظ، ومجاهد لم يدرك زمن عمر ﷺ.

(١٢٦)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا يحيى بن آدم، قال: حدثنا عمار بن رزيق، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حذيفة، قال: (أرأيتم يوم الدار؛ كانت فتنة - يعني قتل عثمان - فإنها أول الفتن وآخرها الدجال)^(٢).

(١) المصنف (١٣/٤٦، ح: ٣٦٩٣١).

(٢) ترجمة الرواة:

- يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، ثقة حافظ فاضل، تقدم في (ث ٤).
 - عمار بن رزيق - بتقديم الرء مصغر - الضبي أو التميمي، أبو الأحوص الكوفي، لا بأس به، من الثامنة، مات سنة (١٥٩هـ). (م، د، س، ق). انظر التقريب (٤٨٢١)، التهذيب (٣٥٠/٧).
 - الأعمش هو: سليمان بن مهران، ثقة حافظ مدلس، تقدم في (ث ٥).
 - زيد بن وهب الجهني الكوفي، أبو سليمان، مخضرم، ثقة جليل، لم يصب من قال: في حديثه خلل، مات بعد الثمانين، وقيل سنة ست وتسعين. (ع). انظر التقريب (٢١٥٩)، التهذيب (١/٢٢٥).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه أبو يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/٨٨)، بمثله، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩/٤٤٧) بما يقاربه، من طريق ابن أبي شيبة، به.
 وأخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - قبل هذا الأثر (١٣/٤٦، ح: ٣٦٩٣٠) عن الفضل بن دكين، عن أبي إسرائيل - إسماعيل بن خليفة؛ صدوق سيء الحفظ، نسب إلى الغلو في التشيع. التقريب (٤٤٠) -، عن الحكم بن عتيبة، عن زيد بن وهب، عن حذيفة، أنه ذَكَرَ قَتْلَ عُثْمَانَ، قَالَ: (أَمَّا، أَمَّا أَوَّلُ الْفِتْنِ).

ومن هذا الطريق أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (٢/٢٦٧، ح: ٢٢٠٩) من طريق أبي إسرائيل، به، وبنحوه، وزاد في آخره: "وأخرها الدجال".

♦ درجة الأثر:

إسناده حسن؛ فيه عمار بن رزيق؛ لا بأس به، والأعمش مدلس من الطبقة الثانية من طبقات المدلسين.

(١٢٧)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: (أَوَّلُ مَنْ أَحَدَثَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ عُمَانُ؛ لِيُؤْذِنَ أَهْلَ السُّوقِ) (١).

(١) المصنف (٤٧/١٣ ، ح: ٣٦٩٣٤).

(٢) ترجمة الرواة:

- هشيم هو: ابن بشير ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال، تقدم في (ت ١٠٣).
- أشعث هو: ابن سوار الكندي، ضعيف، تقدم في (ت ٥٩).
- الزهري هو: محمد بن مسلم، الحافظ متفق على جلالته وإتقانه، تقدم في (ت ١٧).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الصلاة (٢/٥٩٩، ح: ٥٤٧٧) باب الأذان يوم الجمعة، به، وبمثله.

وأخرجه في نفس كتاب الأوائل بعد سياق هذا الأثر (ح: ٣٦٩٣٥) عن إسماعيل بن علقمة، عن بُرْد، عن الزهري بلفظ: "كَانَ الْأَذَانُ عِنْدَ خُرُوجِ الْإِسَامِ، فَأَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ التَّأْذِينَ الثَّانِيَةَ عَلَى الزُّورَاءِ؛ لِيَجْمَعَ النَّاسُ".

وأخرج البخاري في الجامع الصحيح، في كتاب الجمعة (١/٢٨٩، ح: ٩١٢) باب الأذان يوم الجمعة، والترمذي في الجامع الكبير في كتاب الجمعة (١/٥٢١، ح: ٥١٦) باب ماجاء في أذان الجمعة، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٨٥٨، ح: ١٧٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجمعة (٣/١٩٢، ح: ٥٤٧٢) باب وقت الأذان الأول يوم الجمعة، من طريق ابن أبي ذئب، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الجمعة (١/٥٢٧، ح: ١٧٠٠) باب في الأذان الأول يوم الجمعة، من طريق يونس، وابن ماجه في سننه في كتاب الجمعة (٢/٣٢٦، ح: ١١٣٥) باب ماجاء في الأذان يوم الجمعة، من طريق مُحَمَّد بن إسحاق، وأبو عروبة الحراني في أوائله (ص ١٥٣، ح: ١٣٦) من طريق مالك، جميعهم عن الزهري، عن السائب بن يزيد، بلفظ: "كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ {، فلما كان عُثْمَانُ ﷺ وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النَّدَاءَ الثَّلَاثَةَ عَلَى الزُّورَاءِ". واللفظ للبخاري.

وأخرج عبدالرزاق في مصنفه (٣/٢٠٦، ح: ٥٣٤٢) من طريق معمر، وأبو عروبة الحراني في أوائله (ص ١٥٣، ح: ١٣٧) من طريق مالك، كلاهما عن الزهري، عن ابن المسيب، بمعناه.

❖ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ لضعف أشعث؛ ولم يدرك الزهري زمن عثمان، وورد بإسناد صحيح عن الزهري في البخاري وغيره؛ فيرتقي إلى الحسن لغيره.



(١٢٨)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: (أَوَّلُ مَا يَكْفَأُ الْإِسْلَامَ كَمَا يَكْفَأُ الْإِنَاءُ)^(٢): قَوْلُ النَّاسِ فِي الْقَابِرِ^(٣).

(١) المصنف (١٣/٤٨، ح: ٣٦٩٤٠).

(٢) كفات الإناء وأكفأته: إذا كبته، وإذا أملته. انظر النهاية في غريب الحديث (٢/٥٤٧).

(٣) ترجمة الرواة:

- الفضل بن دكين، ثقة ثبت، تقدم في (ث ٧٧).

- سفيان هو: الثوري، ثقة إمام حجة، تقدم في (ث ٨٥).

- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، ثقة ثبت، تقدم في (ث ٨٥).

- محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهذير - بالتصغير - التيمي المدني، ثقة فاضل، من الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - مات سنة (١٣٠هـ) أو بعدها. (ع). انظر التقريب (٦٣٢٧)، التهذيب (٩/٤١٧).

❦ تخريج الأثر:

أخرجه البيهقي في القضاء والقدر (ص ٢٩٣، ح: ٤٥٣) من طريق سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن عبدالله بن عمرو، بمثله.

وأخرجه أبو بكر الفريابي في القدر (ص ١٩٤، ح: ٢٤٤) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وابن بطنة في الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية (٢/١٦٧، ح: ١٦٤٥) من طريق عثمان بن أبي شيبة، كلاهما عن ابن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن المنكدر - أخو محمد بن المنكدر - عن عبدالله بن عمرو، بلاغا، بمثله.

ونسبه البيهقي في القضاء والقدر (ص ٢٩٤، ح: ٤٥٤) إلى سفيان الثوري في الجامع، عن يحيى بن سعيد، قال: حدثني أخو محمد بن المنكدر، عن عبدالله بن عمرو.

وروي الأثر مرفوعا عن عبدالله بن عمرو؛ أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/٥٥٥) في من اسمه عباد، من طريق عباد بن جويرة، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده -

عبدالله بن عمرو - مرفوعا بنحوه. وقال ابن عدي: وعباد بن جويرية هذا يتبين ضعفه على رواياته عن الأوزاعي وعن غيره.

وأخرجه البيهقي في القضاء والقدر (ص ٢٩٤، ح: ٤٥٤) من طريق بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن سمع يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، مرفوعا، بنحوه. وأخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٣٠١ / ٦٤) من طريق إسماعيل بن عبيدالله، عن ابن محيريز، عن عبدالله بن عمرو، مرفوعا، بلفظ: "أول ما يكفأ أمتي عن الإسلام كما يكفأ الإناء في الخمر. قال: وقلب رسول الله ﷺ كفه".

وروي مرفوعا عن عائشة >؛ أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣٧٧ / ٢، ح: ٩٢٣) من طريق فرات بن سلمان، عن رجل من جلساء القاسم بن محمد، عن القاسم، عن عائشة > مرفوعا.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الأوائل (ص ٧٦، ح: ٦٤) من طريق سليمان بن موسى، عن القاسم بن محمد، عن عمته عائشة، مرفوعا.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٧٧ / ٨، ح: ٤٧٣١) من طريق فرات بن سلمان، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، مرفوعا، بلفظ: "أول ما يكفأ الإسلام كما يكفأ الإناء في شراب، يقال له: الطلاء".

◆ درجة الأثر:

إسناده صحيح، رجاله ثقات، وسفيان يروي عن يحيى بن سعيد، ومحمد بن المنكدر. والأثر من المرفوع حكما؛ لأنه لا يأتي إلا عن صاحب الشرع. وروي الأثر موقوفا ومرفوعا عن عبدالله بن عمرو، ومرفوعا عن عائشة ﷺ وكلها ضعيفة.



(١٢٩)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ()
 إِنَّ أَوَّلَ رَجُلٍ سَلَ سَيْفًا فِي اللَّهِ: الزُّبَيْرُ^(٢).

(١) المصنف (١٣ / ٥٠، ح: ٣٦٩٤٩).

(٢) ترجمة الرواة:

- عبدالرحيم هو: ابن سليمان الكناني، ثقة، تقدم في (ت ٥٠).

- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه ربما دلس - في الطبقة الأولى من طبقات المدلسين، وهي التي لم يوصف بذلك إلا نادرا - من الخامسة - طبقة صغار التابعين - مات سنة خمس - أو ست - وأربعين، وله سبع وثمانون سنة. (ع). انظر التقريب (٧٣٠٢)، التهذيب (١١ / ٤٤)، طبقات المدلسين (ص ١٨).

- أبوه: عروة بن الزبير بن العوام، ثقة فقيه مشهور، تقدم في (ت ١٧).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الجهاد (٧ / ٦٠، ح: ١٩٧٥١)، وكتاب الفضائل (١١ / ١٦٠، ١٦١، ح: ٣٢٧٠٢) به، وبمثله، وزيادة: "نُفِحَ نَفْحَةً؛ أَحْذِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ الزُّبَيْرُ يَشُقُّ النَّاسَ بِسَيْفِهِ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ قَالَ: فَلَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: مَالِكُ يَا زُبَيْرُ؟ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّكَ أَخَذْتَ، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ وَلسيفه".

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١ / ١١٩، ح: ٢٢٦) من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، بما يقاربه.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الجهاد (٥ / ٢٨٩، ٢٩٠، ح: ٩٦٤٦، ٩٦٤٧) في باب أول سيف في سبيل الله، عن معمر، وابن جريج، وابن أبي عاصم في أوائله (ص ٩٦، ح: ١١٤)، والطبراني في أوائله (ص ٩١، ح: ٢٦) من طريق عبدة، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، بنحوه مطولا. ومن طريق عبدالرزاق؛ أخرجه أبو عروبة في أوائله (ص ٧٥، ح: ٤٧).

  درجة الأثر:

إسناده صحيح، عروة بن الزبير لم يدرك قصة سل سيف أبيه  ، لكن أدرك أباه فيكون سمعه منه؛ لأن مثل هذا يستبعد أن يخفى عليه.



(١٣٠)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، قَالَ: (أَوَّلُ مَنْ اسْتَحْلَفَ فِي الْقَسَامَةِ^(٢)؛ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)^(٣).

(١) المصنف (١٣/٥١، ح: ٣٦٩٥٦).

(٢) القسامة: بالضم: ما يأخذه القسام من رأس المال عن أجرته لنفسه، وبالكسر: صنعة القسام، وبالفتح: اليمين؛ كالقسم، وحقيقتها؛ أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرا على استحقاتهم دم صاحبهم إذا جدوه قتلا بين قوم، ولم يعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينا، ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم، فإن حلف المدعون استحقوا الدية، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية. والمقصود بها هنا: القسم، وقد أقسم يقسم قسما وقسامة؛ إذا حلف، وقد جاءت على بناء الغرامة والحالة؛ لأنها تلزم أهل الموضوع الذي يوجد فيه القتل. انظر النهاية في غريب الحديث (٢/٤٥٤).

(٣) ترجمة الرواة:

- أبو عاصم هو: الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، الملقب بالنبل، البصري، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة (٢١٢هـ) أو بعدها. (ع). نظر التقريب (٢٩٧٧)، التهذيب (٣٩٥/٤).

- ابن جريج هو: عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلّس يرسل، تقدم في (ت ٨٢).

- عطاء هو: ابن أبي رباح، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، تقدم في (ت ٨٢).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/٢٨، ح: ١٨٢٥٣) عن الثوري، عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: "أول من استحلف بالقسامة زعموا؛ عمر، في الدم خمسين يمينا".

وأخرج أبو هلال العسكري في أوائله بسنده (ص ٢٨، ح: ٧) في سياق حديث طويل، وفيه: "إن أول من قضى بالقسامة؛ الوليد بن المغيرة، وقال في آخر الحديث: ولا يشك أهل الأخبار أنه أول

من قضى بالقسامة، وأنها أول قسامة قضى بها.
 وإليه أشار السيوطي في الوسائل إلى معرفة الأوائل (ص ٧٢): بأن أول من قضى بالقسامة؛
 الوليد بن المغيرة، حكى العسكري إتفاق أهل الأخبار عليه.
 وهذا الأثر يخالف الحديث الصحيح في البخاري في كتاب فضائل الصحابة (٣/ ٥٣،
 ح: ٣٨٤٥) باب القسامة، من طريق عكرمة، عن ابن عباس {، قال: "إن أول قسامة كانت في
 الجاهلية لفينا بني هاشم... الحديث".

وحديث مسلم في صحيحه (٣/ ١٢٩٥، ح: ١٦٧٠) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن
 وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار؛ أن
 رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية.

◆ درجة الأثر:

إسناده ضعيف مرسل؛ عطاء بن أبي رباح لم يدرك زمن عمر ﷺ، ومثته يخالف الحديث
 الصحيح.



(١٣١)

قال ابن أبي عاصم^(١): حدثنا محمد بن حسين الرازي، ثنا أبو معمر، عن عبد الوارث، ثنا قطن؛ أبو الهيثم، حدثني أبو يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: (أول قسامة كانت في الجاهلية فينا بني هاشم)^(٢).

(١) الأوائل: (ص ١٢٦، ح: ١٨٢).

(٢) ترجمة الرواة:

- محمد بن الحسين الرازي: لم يتبين لي.

- أبو معمر هو: عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي المقعد المنقري - بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف - ثقة ثبت رمي بالقدر، من العاشرة، مات سنة (٢٢٤هـ). (ع). انظر التقريب (٣٤٩٨)، التهذيب (٢٩٣/٥).

- عبد الوارث هو: ابن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم، أبو عبيدة التنوري البصري، ثقة ثبت رمي بالقدر، ولم يثبت عنه، من الثامنة، مات سنة (١٨٠هـ). (ع). انظر التقريب (٤٢٥١)، التهذيب (٣٩١/٦).

- قطن هو: ابن كعب البصري، أبو الهيثم، ثقة، من السادسة. (خ، قد، س). انظر التقريب (٥٥٥٥)، التهذيب (٣٤١/٨).

- أبو يزيد المدني، نزيل البصرة، مقبول، من الرابعة الطبقة التي تلي الوسطى من التابعين - (خ، س). انظر التقريب (٨٤٥٢)، التهذيب (٣٠٦/١٢).

- عكرمة هو: مولى ابن عباس، أبو عبدالله، أصله بريري، ثقة عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا ثبت عنه بدعة، من الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - مات سنة (١٠٤هـ) وقيل بعد ذلك. (ع). انظر التقريب (٤٦٧٣)، التهذيب (٢٣٤/٧).

♦ التخریج:

أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٣٩٦، ح: ٣٦٣٢) عن أبي معمر، والنسائي في سننه الكبرى (٤/٢٠٥، ح: ٦٩٠٩) عن محمد بن يحيى بن عبدالله عن أبي معمر، والبيهقي في السنن

الكبرى (٨/ ١٢٩، ح: ١٦٢٤٣) من طريق إبراهيم بن الحسين عن أبي معمر، عن عبد الوارث، به،
وينحوه، وفيه قصة الرجل الهاشمي الذي استأجره رجُلٌ من قريش.
وأخرجه الطبراني في الأوائل (ص: ١٠٦، ح: ٧٧) عن علي بن عبدالعزيز، عن أبي معمر، به،
وبها يقاربه.

◆ درجة الأثر:

في إسناده محمد بن الحسين، لم يتبين لي، وباقي رجاله رجال الصحيح.



(١٢٢)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى،
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَشَدَّ^(٢) مَعْدِي كَرِبًا فَأَنْشَدَهُ، وَقَالَ: (مَا اسْتَشَدَّنِي فِي الْإِسْلَامِ
أَحَدٌ قَبْلَكَ)^(٣).

(١) المصنف (١٣/٥٣، ح: ٣٦٩٦٦).

(٢) اسْتَشَدَّ فَلَانًا الشَّعْرَ، فَأَنْشَدَهُ: طَلَبَ مِنْهُ إِشَادَهُ. انظر تاج العروس (٩/٢٢٣).

(٣) ترجمة الرواة:

- وكيع هو ابن الجراح، ثقة حافظ، تقدم في (ث ١٤).

- سفيان هو: الثوري، ثقة إمام حجة، تقدم في (ث ٨).

- أبوه: سعيد بن مسروق الثوري، ثقة، من السادسة، مات سنة ست وعشرين، وقيل بعدها.

(ع). انظر التقريب (٢٣٩٣)، التهذيب (٤/٧٣).

- أبو الضحى هو: مسلم بن صبيح - بالتصغير - الممداني الكوفي العطار، مشهور بكنيته، ثقة

فاضل من الرابعة - الطبقة التي تلي الوسطى من التابعين - مات سنة (١٠٠ هـ). (ع). انظر التقريب

(٦٦٣٢)، التهذيب (١٠/١١٩).

- معدي كَرِبَ المَشْرِقِي، له إدراك، وسمع من أبي بكر الصديق. انظر الإصابة (٨٤٤٨).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - بسنده، ومثله، في كتاب الأدب (٨/٥٠٠، ح: ٢٦٤٣٢) في

الرخصة في الشعر.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٦/٤٠٤)، ويعقوب بن شيبة - كما في الإصابة

(٦/٣٠٤) - من طريق الفضل بن دكين، عن سفيان، به، وبنحوه.

♦ درجة الأثر: إسناده صحيح.

(١٣٣)

قال ابن أبي شيببة^(١): حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ ذِكْرَهُ: (فَجَحَدَ آدَمَ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ وَذَلِكَ أَوَّلُ يَوْمٍ أَمَرَ بِالشُّهَادَاءِ)^(٢).

(١) المصنف (١٣/٥٤، ح: ٣٦٩٦٩).

(٢) ترجمة الرواة:

- قتيبة هو: ابن سعيد بن جميل - بفتح الجيم - ابن طريف الثقفي، أبو رجاء البغلاني - بفتح الموحدة وسكون المعجمة - يقال: اسمه يحيى، وقيل: علي، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة (٢٤٠هـ) عن (٩٠) سنة. (ع). انظر التقريب (٥٥٢٢)، التهذيب (٣٢١/٨).

- الليث هو: ابن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت، فقيه إمام مشهور، من السابعة، مات سنة (١٧٥هـ). (ع). انظر التقريب (٥٦٨٤)، التهذيب (٤١٢/٨).

- ابن عجلان هو: محمد المدني، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة - الطبقة الصغرى من التابعين - مات سنة (١٤٨هـ). (خت، م، ٤). انظر التقريب (٦١٣٦)، التهذيب (٣٠٣/٩).

- سعيد المقبري هو: ابن أبي سعيد؛ كيسان، أبو سعد المدني، ثقة، من الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - تغير قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة، وأم سلمة مرسله، مات في حدود العشرين، وقيل قبلها، وقيل بعدها. (ع). انظر التقريب (٢٣٢١)، التهذيب (٣٤/٤).

- أبوه: كيسان المقبري، أبو سعيد المدني، مولى أم شريك، ويقال: هو الذي يقال له صاحب العباء، ثقة ثبت، من الثانية - طبقة كبار التابعين - مات سنة (١٠٠هـ). (ع). انظر التقريب (٥٦٧٦)، التهذيب (٤٠٦/٨).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه أبو بكر الآجري في الشريعة (٢/٨٥٦ - ٨٥٨)، وأبو عبدالله ابن بطه العكبري في الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية (٢/١٤٨، ١٤٩) من طريق قتيبة بن سعيد، به، وبنحوه مطولاً، وفيه: " فَنَسِيَ آدَمَ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَعَصَى آدَمَ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَجَحَدَ آدَمَ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَذَلِكَ أَوَّلُ

يوم أمر بالشهود".

وورد هذا الأثر مرفوعاً عن ابن عباس {؛ أخرجه الطيالسي (١/٣٥٠، ح: ٢٦٩٢)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (١/٩)، وابن أبي عاصم في السنة (١/٩٠)، والطبراني في الأوائل (٢٥، ح: ٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٤٦) من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس مرفوعاً، بمعناه وفيه: "أول من جحد آدم فجحدت ذريته". واللفظ للطبراني.

وأورده ابن كثير في تفسيره (١/٧٢٦)، وقال: هذا حديث غريب جداً، وعلى بن زيد بن جدعان في أحاديثه نكارة.

وروي أيضاً عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً؛ أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/٩) والترمذي في سننه (٥/١٥٩، ح: ٣٠٧٦) كتاب تفسير القرآن، والحاكم في المستدرک (٢/٤٣٨، ح: ٣٢٠٧) من طريق أبي صالح السمان، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥/١٦١٤، ح: ٨٥٣٥) وابن عساکر في تاريخ مدينة دمشق (٧/٣٩٥، ٣٩٦) من طريق عطاء بن يسار، وابن حبان (١٤/٤٠، ح: ٦١٦٧)، والحاكم (١/١٦٢، ح: ٢١٤)، وابن عساکر في تاريخ مدينة دمشق (٧/٣٩٢) من طريق سعيد المقبري، جميعهم عن أبي هريرة ﷺ، بنحوه مطولاً. وفيه: " وفيه فجحد فجحدت ذريته ونسي فنسيت ذريته فيومئذ أمر بالكتاب والشهود " واللفظ لابن حبان.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن عجلان؛ اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، والأثر ثابت عن أبي هريرة مرفوعاً من طريق صحيح.

(١٣٤)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ؛ جُمُعَةٌ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ جُمُعَةٌ بِالْبَحْرَيْنِ)^(٢).

(١) المصنف (١٣ / ٥٥، ح: ٣٦٩٧٧).

(٢) ترجمة الرواة:

- أبو أسامة هو: حماد بن أسامة، ثقة ثبت، تقدم في (ث ١١).

- محمد بن أبي حفصة؛ ميسرة، أبو سلمة البصري، صدوق يخطىء، من السابعة. (خ، م، مد، س). انظر التقريب (٥٨٢٦)، التهذيب (١٠٨/٩).

- أبو جمرة هو: نصر بن عمران، ثقة ثبت، تقدم في (ث ٩٧).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٥٧/٣، ح: ١٦٢٢، ١٦٢٣) من طريق محمد بن أبي حفصة، وإبراهيم بن طهمان، والطبراني في أوائله (ص ٥٧، ح: ٢٩) في باب أول جمعة جمعت في الإسلام في غير المدينة، من طريق محمد بن أبي حفصة، كلاهما عن أبي جمرة عن ابن عباس { بنحوه.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي في باب وَقَدْ عَدَّ الْقَيْسُ (١٥٨/٤، ح: ٤٣٤١)، وأبوداود في سننه (١/٤٥٠، ح: ١٠٦٨) في كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى، وابن أبي عاصم في أوائله (ص ٦٦، ح: ٤١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٨٣٣، ح: ١٧٢٥) في كتاب الصلاة في باب ذكر الجمعة التي جمعت بعد الجمعة التي جمعت بالمدينة، وأبو بكر البيهقي في سننه الكبرى (٣/١٧٦، ح: ٥٣٩٣)، من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي جمرة، عن ابن عباس { بنحوه.

♦ درجة الأثر: إسناده حسن وإن كان فيه محمد بن أبي حفصة؛ صدوق يخطىء، لكن له متابعات صحيحة.

(١٣٥)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ؛ إِنَّ عَلِيًّا، قَالَ:
(أَوَّلُ الْوُضُوءِ الْمَضْمُؤَةُ وَالْإِسْتِنْشَاقُ) (١).

(١) المصنف (١٣/٥٧، ح: ٣٦٩٨٤).

(٢) ترجمة الرواة:

- يزيد هو: ابن هارون، ثقة متقن عابد، تقدم في (ث ٨٦).
- أشعث هو: ابن سوار الكندي ضعيف، تقدم في (ث ٥٩).
- أبو إسحاق هو: السبيعي، ثقة مكثّر عابد اختلط بأخرة، تقدم في (ث ٤).

♦ تخريج الأثر:

لم أقف على من خرجه غير المصنف.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه الأشعث بن سوار الكندي؛ ضعيف، ولم يسمع أبو إسحاق من علي بن
أبي طالب ﷺ، وقد رآه. انظر تهذيب الكمال (١٠٦/٢٢).

(١٣٦)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عَبْدِ اللَّهِ لَا يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ، وَأَوَّلُ مَنْ قَنَّتْ فِيهَا عَلِيٌّ، وَكَانُوا يَرَوْنَ، أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ مُحَارِبًا^(٢).

(١) المصنف (١٣/٥٨، ح: ٣٦٩٩٢).

(٢) ترجمة الرواة:

- أبو الأحوص هو: سلام بن سليم، ثقة متقن، تقدم في (ث ٧١).
- مغيرة هو: ابن مقسم الضبي، ثقة متقن إلا أنه كان يدلّس، تقدم في (ث ٢).
- إبراهيم هو: ابن يزيد النخعي، ثقة إلا أنه يرسل كثيرا، تقدم في (ث ٥٩).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٥٢) من طريق أبي الأحوص، به، وبمثله. وأخرجه من طريق جرير عن مُغِيرَةَ، به، وبنحوه. وعزاه المنتقى الهندي في كنز العمال (٨/٣٨، ح: ٢١٩٧٠) إلى الحاكم. وأخرج المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الصلاة (٣/٢٥٩، ح: ٧٠٣٤) في من كان لا يقنّت في الفجر، عن هُشَيْمٍ، عن مُغِيرَةَ، عن إبراهيم، قال: " كان عبد الله لا يقنّت في صلاة الصُّبْحِ ". وأخرج في باب قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده (٣/٢٦٧، ح: ٧٠٨٦) من طريق عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ، بلفظ: " أن عليًّا كان يقنّت في صلاة الصُّبْحِ قبل الركوع ".

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه المغيرة يدلّس عن إبراهيم، ولم يدرك إبراهيم زمن علي ﷺ.

(١٣٧)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا شَيْخٌ لَنَا، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (أَوَّلُ مَنْ
جَعَلَ مُدِّي^(٢) حِنْطَةً فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ عَدْلُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ؛ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ)^(٣).

(١) المصنف (١٣/٥٨، ح: ٣٦٩٩٤).

(٢) المُدِّي: مكيال، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق. انظر
الصحاح (٢/٥٣٧).

(٣) ترجمة الرواة:

- شيخ المصنف: لم أقف عليه.

- جعفر وأبيه: لم يتبيننا لي.

♦ تخريج الأثر:

لم أقف عليه. وعزاه السيوطي في الوسائل إلى معرفة الأوائل (ص ٤٤) إلى ابن أبي شيبة.

♦ درجة الأثر:

لم أقف على شيخ المصنف، وفيه إلتباس في جعفر وأبيه.

(١٢٨)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا السُّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ: مَنْ أَوَّلُ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ^(٢)؟ فَقَالَ: عُمَآنُ بْنُ عَفَّانَ صَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ خَطَبَهُمْ فَرَأَى نَاسًا كَثِيرًا لَمْ يُدْرِكُوا الصَّلَاةَ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ^(٣).

(١) المصنف (١٣ / ٥٩، ح: ٣٦٩٩٧).

(٢) الظاهر من التخریج، وألفاظ الأثر، أنها صلاة العیدین.

(٣) ترجمة الرواة:

- السهمي هو: عبدالله بن بكر بن حبيب الباهلي، أبو وهب البصري، نزيل بغداد، ثقة، امتنع من القضاء، من التاسعة، مات سنة (٢٠٨هـ). (ع). انظر التقريب (٣٢٣٤)، التهذيب (٥ / ١٤٢).
- حميد هو: حميد الطويل، ثقة مدلس، تقدم في (٧٦).
- الحسن هو: البصري، ثقة فقيه فاضل، تقدم في (٧٦).

♦ تخریج الأثر:

أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (٢ / ١٠١، ح: ١٦٦٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤ / ٢٧٣) من طريق حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، بلفظ: "كان النبي وأبو بكر وعمر وعثمان ؑ يصلون يوم العيد ثم يخطبون، فلما كثر الناس على عهد عثمان ؑ فرأهم لا يدركون الصلاة؛ خطب ثم صلى". واللفظ لابن شبة.

وأخرجه ابن شبة أيضا (ح: ١٦٦٤) من طريق يزيد بن هارون، عن حميد، عن الحسن، بنحوه.

وأخرج ابن المنذر في الأوسط (٤ / ٢٧٢) من طريق عبدالله بن بكر، عن حميد، عن الحسن، بما يقاربه.

وأخرجه أبو عروبة الحراني في أوائله (ص ١٥٩، ح: ١٤٧)، من طريق أبي بحر، عن أشعث، عن الحسن، بنحوه.

وأخرج عبدالرزاق في مصنفه (٣ / ٢٨٤، ح: ٥٦٤٥) من طريق يحيى بن سعيد، عن يوسف

بن عبدالله ابن سلام، قال: " أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر؛ عثمان بن عفان؛ لما رأى الناس ينقصون فلما صلى حبسهم في الخطبة "

ويعارضه الحديث الصحيح في البخاري (٤/١٨٥٧، ح: ٤٣١٦) من طريق الحسن بن مسلم، عن طاوسي، عن ابن عباس {، قال: " شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخْطَبُ... " الحديث.

وما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣/٢٨٤، ح: ٥٦٤٦)، من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، قال: " أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة؛ معاوية "

وما أخرجه الترمذي في سننه (٤/٤٦٩، ح: ٢١٧٢) من طريق قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: " أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ مَرْوَانُ... " الحديث " قال الترمذي: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وروي عن ابن سيرين - كما نقله ابن حجر في فتح الباري (٢/٥٢٥) -: أن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة.

ويجاب عن رواية البخاري؛ أن عثمان قصر الصلاة في سفر سنين ثم أتمها بعد، وكذلك قدم الصلاة في العيد سنين ثم قدم الخطبة، فحكى الراوي كل ما علم ورأى.

وأما الاختلاف في معاوية، ومروان وزیاد، فهو مثل قول من قال: معاوية؛ لأن مروان كان عاملاً لمعاوية بالمدينة؛ فكانه قال: أول من فعلها بالمدينة مروان، ولم يكن مروان يحدث ذلك إلا عن أمر من معاوية، وكذا زياد كان عاملاً لمعاوية على البصرة. فيحمل على أن معاوية ابتداءً ذلك، وتبعه عماله، والله أعلم. انظر التمهيد (١٠/٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧)، فتح الباري (٢/٥٢٤).

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح.

(١٢٩)

قال ابن أبي شيبة^(١): وَجَدْتُ فِي كِتَابِي، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ: (إِنَّ أَوَّلَ مَنْ تَوَبَّ فِي الْفَجْرِ: بِلَالٌ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، كَانَ إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ)^(٢).

(١) المصنف (١٣/٦١، ح: ٣٧٠٠٧).

(٢) ترجمة الرواة:

- سويد بن عمرو الكلبي، أبو الوليد الكوفي العابد، ثقة، من كبار العاشرة، مات سنة أربع، أو ثلاث ومائتين، أفحش ابن حبان القول فيه، ولم يأت بدليل. (م، ت، س، ق). انظر التقريب (٢٦٩٤)، التهذيب (٤/٢٤٣).

- حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد، تقدم في (ث ٨٠).

- قيس بن سعد المكي، ثقة، من السادسة - الطبقة الذين عاصروا صغار التابعين - مات سنة بضع عشرة. (خت، م، د، س، ق). انظر التقريب (٥٥٧٧)، التهذيب (٨/٣٥٤).

- طاووس هو: ابن كيسان، ثقة فقيه فاضل، تقدم في (ث ٣).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث (ص ١٧٣)، والدينوري في المجالسة وجواهر العلم (ص ٣٤٩، ح: ٢٠٤١) من طريق عفان بن مسلم، عن إسماعيل بن سنان، عن حماد، عن قتادة، عن طاووس، بنحوه.

وعزاه السيوطي في الوسائل إلى معرفة الأوائل (ص ٢٣) إلى ابن أبي شيبة عن طاووس.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ طاووس لم يدرك زمن أبي بكر ﷺ.

ويخالفه ما أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٢٣٣، ح: ٧٠٧) بسنده عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أبيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَشَارَ النَّاسَ لِمَا يُهْمُّهُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَذَكَرُوا الْبُوقَ فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ الْيَهُودِ، ثُمَّ

ذَكَرُوا النَّاقُوسَ فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ النَّصَارَى، فَأَرَى النَّدَاءَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ:
عَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَطَرَّقَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلًا، فَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَبِيهِ
فَأَذَّنَ. قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَزَادَ بِلَالٌ فِي نِدَاءِ صَلَاةِ الْعَدَاةِ؛ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، أَقْرَبَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَأَيْتَ مِثْلَ الَّذِي رَأَى، وَلَكِنَّهُ سَبَّعَنِي.



(١٤٠)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ مُطِيعٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: (لَعَنَ اللَّهُ فُلَانًا فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَذِنَ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ) (٢).

(١) المصنف (١٣ / ٦٢، ح: ٣٧٠١٣).

(٢) ترجمة الرواة:

- هُشَيْمٌ هو: ابن بشير، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، تقدم في (ث ١٠٣).
- مطيع هو: ابن عبدالله الغزال القرشي الكوفي، أبو الحسن، أو أبو عبدالله، صدوق، من السابعة. (س). انظر التقريب (٦٧١٩)، التهذيب (١٠ / ١٦٥).
- الشعبي هو: عامر بن شراحيل، ثقة مشهور فقيه فاضل، تقدم في (ث ٢).
- مسروق هو: ابن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم، من الثانية - طبقة كبار التابعين - مات سنة اثنتين، ويقال سنة ثلاث وستين. (ع). انظر التقريب (٦٦٠١)، التهذيب (١٠ / ١٠٠).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢ / ٤٨٨، ح: ٧٧٢) من طريق هشيم، قال: نا مطيع بن عبدالله، عن الشعبي، عن ابن عمر، قال: قال عمر رضي الله عنه: "لعن الله فلانا، فإنه أول من أذن في بيع الخمر، وإن التجارة لا تحل إلا فيما يحل أكله، أو شربه".
وأخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب البيوع والأقضية (٧ / ٤٤٣، ح: ٢١٩١٩) ما جاء في بيع الخمر، عن وكيع، والبيهقي في سننه الكبرى (٦ / ١٤، ح: ١٠٨٣٥) من طريق ابن داود، كلاهما عن مطيع بن عبدالله، عن الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه، بلفظ رواية سعيد بن منصور. ولفظ رواية البيهقي: "لا تحل التجارة في شيء لا يحل أكله وشربه".

♦ درجة الأثر:

إسناده حسن؛ وإن كان فيه هشيم؛ كثير التدليس والإرسال الخفي إلا أنه صرح بالإخبار في رواية سعيد، وتابعه وكيع، وابن داود من طريق آخر، ولم يتبين لي من المراد بفلان.

(١٤١)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي وَأَصْلُ الْأَحْدَبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِدَةُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ - وَأَثْنَى عَلَيْهَا خَيْرًا - قَالَتْ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ - وَهُوَ يَوْطِيءُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ؛ يَعْنِي يَتَخَطَّاهُمْ - أَلَّا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ أَنْزَلَ مِنْكُمْ مِنْ امْرَأَةٍ، أَوْ رَجُلٍ، فَالَسَّمْتُ^(٢) الْأَوَّلَ، السَّمْتُ الْأَوَّلُ، فَإِنَّا الْيَوْمَ عَلَى الْفِطْرَةِ^(٣).

(١) المصنف (١٣/٦٣، ح: ٣٧٠١٩).

(٢) السَّمْتُ: الطَّرِيقُ، يُقَالُ: الزَّمَّ هَذَا السَّمْتَ، وَفُلَانٌ حَسَنَ السَّمْتِ، أَي: حَسَنَ الْقَضْدِ.

انظر النهاية في غريب الحديث (١/٨٠٢).

(٣) ترجمة الرواة:

- أبو أسامة هو: حماد بن أسامة، ثقة ثبت، تقدم في (١١).

- سفيان هو: الثوري، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، تقدم في (٨).

- واصل بن حيان الأحدب الأسدي الكوفي، ثقة ثبت، من السادسة - الطبقة الذين عاصروا

صغار التابعين - مات سنة (١٢٠ هـ). (ع). انظر التقريب (٧٣٨٢)، التهذيب (٩١/١١).

- عائدة: لم أقف على ترجمتها.

♦ تخريج الأثر:

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٧٤/٨) من طريق أبي أسامة، به، وبما يقاربه.

وأخرجه الدارمي في سننه (٨٢/١)، ح: (٢١٣) من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان،

به، وبنحوه.

وأخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٨٦/١)، ح: (١٠٧) من طريق سعيد بن

صالح الأسدي، عن واصل بن حيان الأحدب، عن عاتكة بنت جزء، قالت: أتينا عبدالله بن

مسعود، فسألناه عن الدجال؟ قال لنا: لغير الدجال أخوف عليكم من الدجال؛ أمور تكون من

كبرائكم، فأياها مُرَيَّة أو رُجِيل أدرك ذلك الزمان فالسمت الأول. وفي إسناده عائكة بنت جزء؛ لم أقف على ترجمتها.

◆ درجة الأثر:

في إسناده عائكة؛ لم أقف على ترجمتها.



(١٤٢)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، وَعَبِيْسَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: (أَوَّلُ سَلْبٍ) (خُمْسٍ فِي الْإِسْلَامِ؛ سَلْبُ الْبِرَاءِ بْنِ مَالِكٍ)^(٢).

(١) المصنف (١٣/٦٤، ح: ٣٧٠٢١).

(٢) السَّلْبُ: هو ما يأخذه أحد القِرْتَنَيْنِ في الحرب من قِرْنِهِ، مما يكون عليه ومعه، من سلاح وثياب ودأبة وغيرها. انظر النهاية في غريب الحديث (١/٧٩٣).

(٣) ترجمة الرواة:

- عبدالرحيم هو: ابن سليمان الكناي، ثقة، تقدم في (ث ٥٠).
- عيسى هو: ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، ثقة مأمون، تقدم في (ث ٧٤).
- هشام هو: ابن حسان الأزدي القرطوسي، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، تقدم في (ث ٦٨).
- ابن سيرين هو: محمد بن سيرين الأنصاري، ثقة ثبت عابد، تقدم في (ث ١٠).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة في كتاب السير (١١/٣٦٩، ح: ٣٣٦٣٥) في من جعل السَّلْبَ للقاتل، من طريق ابن عون، وهشام، وأبو عبيد؛ القاسم بن سلام في الأموال (ص ٣٨٩، ٣٩٠، ح: ٧٨١) من طريق ابن عون، ويونس، وهشام، وأبو عروبة الحراني في كتاب الأوائل (ص ١٤٢، ح: ١٢١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/٣١٠، ح: ١٢٥٦٦) من طريق هشام، جميعهم عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك، بنحوه مطولا، وفيه قصة قتل البراء للمرزيبان. وكان ذلك أثناء فتح الزارة بالبحرين في عهد عمرؓ، سنة (١٣هـ). انظر تاريخ خليفة بن خياط (ص ١٢٥).

♦ درجة الأثر: إسناده صحيح.

(١٤٣)

قال ابن أبي شيببة^(١): حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أَسَاةٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ (أَوَّلُ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مِنَ الْقُرْدَةِ)^(٢) .

(١) المصنف (١٣ / ٦٤ ، ح: ٣٧٠٢٢).

(٢) في حاشية المصنف (١٣ / ٦٤) قال المحقق: تحتمل في (ج): المردة.

(٣) ترجمة الرواة:

- عفان هو: ابن مسلم، ثقة ثبت، تقدم في (ث ٦٤).
- حماد بن سلمة، ثقة عابد، تقدم في (ث ٨٠).
- حميد الطويل، ثقة يدلّس، تقدم في (ث ٧).
- أبو الطفيل هو: عامر بن وائلة الليثي ﷺ.

♦ تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير المصنف.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه حميد الطويل؛ مدلس.

ولعله من الإسرائيليات؛ لأن عبد الله بن عمرو معروف بالرواية عن الإسرائيليات.

(١٤٤)

قال ابن أبي شيبه^(١): حَدَّثَنَا الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: (كَانَ عُمَرُ أَوَّلَ شَيْءٍ يَقَعُ مِنْهُ إِلَى الْأَرْضِ رُكْبَتَاهُ) (٢) .

(١) المصنف (١٣ / ٦٥، ح: ٣٧٠٢٧).

(٢) أي أثناء السجود.

(٣) ترجمة الرواة:

- الأحمر هو: سليمان بن حيان الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي، صدوق يخطيء، من الثامنة، مات سنة تسعين، أو قبلها، وله بضع وسبعون. (ع). انظر التقريب (٢٥٤٧)، التهذيب (٤ / ١٥٩).
- الأعمش هو: سليمان بن مهران، ثقة، تقدم في (ث ٥).
- إبراهيم هو: ابن يزيد النخعي، ثقة إلا أنه يرسل، تقدم في (ث ٥٩).

❖ تخريج الأثر:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٧٦ / ٢، ح: ٢٩٥٥) من طريق الشوري ومعمر، عن الأعمش، عن إبراهيم بلفظ: " أن عمر كان إذا ركع يقع كما يقع البعير ركبتاه قبل يديه ويكبر ويهوي "

وأخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الأثر (٣٧١ / ١، ح: ٦٥٠) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، مطولا، وفيه: " وإذا انحط للسجود انحط بالتكبير، فيقع كما يقع البعير تقع ركبتاه قبل يديه، ويكبر إذا سجد وإذا رفع "

وروي عن النبي ﷺ أنه يفعل ذلك؛ أخرجه أبو داود في سننه (ص ١٤٨، ح: ٨٣٨)، وابن ماجه في سننه (٢٨٦ / ١، ح: ٨٨٢)، والترمذي في سننه (٥٦ / ٢، ح: ٢٦٨)، والنسائي في سنن الكبرى (٢٢٩ / ١، ح: ٦٧٦)، من طريق شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وإثل بن حنجر^٣، قال: " رأيت النبي ﷺ إذا سجد وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ " واللفظ لأبي داود.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا تعرف أحدا رواه مثل هذا عن شريك، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم؛ يزون أن يصع الرجل رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ،

وَرَوَى هَمَّامٌ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ. أَهـ

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٩٩، ح: ٢٤٦٢) من طريق همام عن شقيق عن عاصم بن كليب عن أبيه " أن النبي ﷺ كان إذا سجد وقعت ركبته إلى الأرض قبل أن تقع كفاه"، قال: عفان وهذا الحديث غريب ورواه يزيد بن هارون عن شريك، قال البيهقي: هذا حديث يعد في إفراد شريك القاضي وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلًا هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى.

وأخرجه عن أنس ﷺ الحاكم في مستدركه في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة (١/٣٥٦، ح: ٩٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٩٩، ح: ٢٤٦٤)، قال: " رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه، وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه". قال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ النخعي لم يدرك زمن عمر ﷺ، وفيه سليمان بن حيان؛ صدوق يخطئ، لكن تابعه الثوري، ومعمر، وأبو معاوية.



(١٤٥)

قال ابن أبي شيبه^(١): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، أَنَّ طَلْحَةَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ بَايَعَ عَلِيًّا، فَرَأَاهُ أَعْرَابِيًّا، فَقَالَ: (أَمْرٌ لَا يَتِمُّ، فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْرَائِيلَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ، قَالَ: مِنْ أَمْرِ يَدِيهِ^(٢))^(٣).

(١) المصنف (١٣/٦٦، ح: ٣٧٠٣٣).

(٢) لأنها كانت شلاء. انظر ترجمة طلحة بن عبيد الله في الإصابة (٣٠٢٧).

(٣) ترجمة الرواة:

- الفضل هو: ابن دكين، ثقة ثبت، تقدم في (ث ٧٧).

- أبو إسرائيل هو: يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، صدوق يهيم قليلا، من الخامسة - الطبقة الصغرى من التابعين - مات سنة (١٥٢هـ) على الصحيح. (ر، م، ٤). انظر التقريب (٧٨٩٩) التهذيب (١١/٣٨١).

♦ تخريج الأثر:

ذكره أبو هلال العسكري في أوائله (ص ١٣٨) عن الواقدي، عن رجاله، مطولا.

♦ درجة الأثر:

في إسناده راو لم يسم.

(١٤٦)

قال ابن أبي شيبه^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: (أَوَّلُ مَنْ شَرَطَ الشَّرْطَ؛ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَرْسَلَ إِلَى شَرَطِهِ، فَقَالَ: خَذُوا سِلَاحَكُمْ وَكِرَاعَكُمْ^(٢))، وَأَنْتُونِي، فَلَمَّا أَنْوَهُ، قَالَ إِنِّي إِنَّمَا كُنْتُ أَعِدُّكُمْ لِمِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ، فَهَلْ تَسْتَطِيعُونَ أَنْ تَرُدُّوا عَنِّي شَيْئًا مِمَّا أَنَا فِيهِ، فَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ، تَقُولُ هَذَا وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَشِيرُكَ وَيُؤَمِّرُكَ عَلَى الْجِيُوشِ، فَقَالَ: وَمَا يُنْذِرِكُمْ لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَأَلَّفُنِي بِذَلِكَ^(٣).

(١) المصنف (١٣/٦٦، ح: ٣٧٠٣٤).

(٢) الكِرَاع: اسم لجميع الخيل. انظر النهاية في غريب الحديث (٢/٥٣٤).

(٣) ترجمة الرواة:

- إسحاق بن سليمان الرازي، أبو يحيى، كوفي الأصل، ثقة فاضل، من التاسعة، مات سنة مائتين، وقيل قبلها. (ع). انظر التقريب (٣٥٧)، التهذيب (١/٢٠٥).

- أبو سنان هو: سعيد بن سنان البُرْجمي - بضم الموحدة والجيم بينها راء ساكنة - الشيباني الأصغر الكوفي، نزيل الري، صدوق له أوهام، من السادسة - الطبقة الذين عاصروا صغار التابعين - (ر، م، د، ت، س، ق). انظر التقريب (٢٣٣٢)، التهذيب (٤/٤٠).

- شيخ: لم أقف عليه

- عمرو بن مرة: ثقة عابد رمي بالإرجاء، تقدم في (ث ٥).

♦ تخريج الأثر:

لم أهد إلى من خرجه غير المصنف.

وعزاه المتقى الهندي في كنز العمال (١٣/٢٣٦، ح: ٣٧٤٣٥) إلى المصنف.

♦ درجة الأثر: في إسناده رجل مبهم.

(١٤٧)

قال ابن أبي شيببة^(١): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى^(٢)، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: (أَوَّلُ مَنْ دُفِنَ بِالْبَقِيعِ)^(٣)؛ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤).

(١) المصنف (١٣/٦٧، ح: ٣٧٠٣٦).

(٢) الظاهر من التخريج، ومن شيوخه وتلاميذه؛ أنه محمد بن موسى. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٦/٥٢٤).

(٣) البقيع: مقبرة أهل المدينة. انظر معجم البلدان (٥/٢٤).

(٤) ترجمة الرواة:

- خالد بن مخلد القَطَوَانِي - بفتح القاف والطاء - أبو الهيثم البجلي مولاهم الكوفي، صدوق يتشيع وله أفراد، من كبار العاشرة، مات سنة ثلاث عشرة، وقيل بعدها. (خ، م، كد، ت، س، ق). انظر التقريب (١٦٧٧)، التهذيب (٣/١٠١).

- موسى هو: محمد بن موسى الفِطْرِي - بكسر الفاء وسكون الطاء - المدني، صدوق رسمي بالتشيع، من السابعة. (م، ٤). انظر التقريب (٦٣٣٥)، التهذيب (٩/٤٢٣).

- محمد بن عمرو بن علي بن أبي طالب، مجهول، من الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - وقيل الصواب: عن محمد بن علي. (ت). انظر التقريب (٦١٨٩)، التهذيب (٩/٣٣٤).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه ابن سعد في طبقاته (١/٦٧) من طريق محمد بن موسى، عن محمد بن عمرو بن علي بن أبي طالب، بمثله.

وأخرجه الإمام البخاري في تاريخه (١/١٧٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/٤١٧) من طريق محمد بن موسى عن محمد بن عمرو بن علي، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب ﷺ، بما يقاربه.

وقيل: إن أول من دفن في البقيع أسعد بن زرارة؛ أخرجه الحاكم في مستدركه (٣/٣٩٧)،

ح: ٤٩٢٠) في ذكر مناقب أسعد بن زرارة، من طريق عبد الجبار بن عمارة، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، قال: " أول من دفن بالبقيع؛ أسعد بن زرارة "

وقيل: كلثوم بن الهدم. ويجمع بينهم؛ أن أول من دفن به من المهاجرين؛ عثمان؛ حيث مات في ذي الحجة من السنة الثانية من الهجرة، وأول من دفن به من الأنصار؛ كلثوم بن الهدم، أو أسعد بن زرارة. = وقال ابن زُرَيْرِ الرَّبِيعِي: أول من مات من المسلمين بالمدينة؛ صاحب منزل رسول الله ﷺ؛ أبو قيس؛ كلثوم ابن الهدم ثم من بعده أبو أمامة؛ أسعد بن زرارة في شوال من السنة الأولى من الهجرة ودفن بالبقيع. انظر تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (٦٤ / ١) والسيرة الحلبية (٣٠٨ / ١).

◆ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن عمرو؛ مجهول.



(١٤٨)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْمُحَدَّثَ) (فَعَلَيْكُمْ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ) (٢).

(١) المصنف (١٣/٦٧، ح: ٣٧٠٣٧).

(٢) المحدث: المبتدع. انظر النهاية في غريب الحديث (٤٢/٢).

(٣) ترجمة الرواة:

- حفص بن غياث - بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة - ابن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي القاضي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر، من الثامنة، مات سنة أربع - أو خمس - وتسعين، وقد قارب الثمانين. (ع). انظر التقريب (١٤٣٠)، التهذيب (٣٥٨/٢).

- الأعمش هو: سليمان بن مهران، ثقة حافظ، تقدم في (٥٥).

- حبيب هو: ابن أبي ثابت؛ قيس، ويقال هند بن دينار الأسدي مولا هم، أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس - من الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين - من الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - مات سنة (١١٩ هـ). (ع). انظر التقريب (١٠٨٤)، التهذيب (١٥٦/٢)، طبقات المدلسين (ص ٢٧).

- أبو عبد الرحمن هو: عبدالله بن حبيب بن زبيبة - بفتح الموحدة وتشديد الياء - السلمي الكوفي المقرئ، مشهور بكنيته، ولأبيه صحبة، ثقة ثبت، من الثانية - طبقة كبار التابعين - مات بعد السبعين. (ع). انظر التقريب (٣٢٧١)، التهذيب (١٦١/٥).

- عبدالله هو: ابن مسعود ﷺ.

◆ تخريج الأثر:

أخرجه أبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام وأهله (٣/٢٠٢، ح: ٥٣٨) من طريق المصنف، به، وبلفظ: " يا أيها الناس إنكم ستُحدثون ويُحدث لكم، فإذا رأيتم محدثا، فعليكم بالأمر الأول ". وأخرجه الدارمي في سننه (١/٧٢، ح: ١٦٩) في باب الفتيا وما فيه من الشدة، من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن ابن مسعود، بنحوه، وزيادة في أوله: " أيها الناس إنكم

سَتُخَدِّثُونَ وَيُحَدِّثُ لَكُمْ". وقال في آخره: قال: حَفْصٌ: كنتُ أُسْنِدُ عن حَبِيبٍ، عن أبي عبد الرحمن،
ثُمَّ دَخَلَنِي مِنْهُ شَكٌّ.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه حفص بن غياث؛ تغير حفظه قليلا بأخرة، حيث شك في إسناده؛ وفيه
تدليس حبيب.



(١٤٩)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي شَيْبِيبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ كَاتِبَ عَبْدِ اللَّهِ لَهُ يُكْنَى أَبَا أُمَيَّةَ، فَجَاءَهُ بِنَجْمِهِ^(٢) حِينَ حَلَّ، قَالَ عِكْرِمَةُ: (فَكَانَ أَوَّلَ نَجْمٍ أُدِّيَ فِي الْإِسْلَامِ)^(٣).

(١) المصنف (١٣ / ٦٨، ح: ٣٧٠٤٢).

(٢) بنجمه: أي قسط المكاتب؛ ليعتق نفسه. انظر النهاية في غريب الحديث (١٤٣ / ٢).

(٣) ترجمة الرواة:

- وكيع هو: ابن الجراح، ثقة حافظ، تقدم في (١٤).

- أبو شبيب: يوسف بن عبدالله القيسي، قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: يوسف بن عبدالله؛ أبو شبيب القيسي؛ لا شيء. وذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين (٧ / ٦٣٣). انظر الجرح والتعديل (٩ / ٢٢٥).

- عكرمة هو: مولى ابن عباس، ثقة عالم بالتفسير، تقدم في (١٣١).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب البيوع والأقضية (٧ / ٣٩٣، ح: ٢١٦٣٩) باب من كان يحط عن المكاتب في أول نجومه، وابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير (٦ / ٥٤) - وابن حزم في المحلى (٩ / ٢٤٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠ / ٣٢٩، ح: ٢١٤٦٠) من طريق وكيع، به، وبنحوه، وزيادة: " فقال: يا أبا أمية استعن به في مكاتبك، فقال: يا أمير المؤمنين لو تركته حتى يكون في آخر نجم. قال: إني أخاف أن لا أدرك ذلك، ثم قرأ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَهُمْ﴾ [النور: ٣٣] ". واللفظ للمصنف.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧ / ٦٠) من طريق عيسى بن يحيى الخزاعي، عن عكرمة، بنحو رواية المصنف في كتاب البيوع.

وأخرجه من طريق عبد الملك بن أبي بشير، عن فضالة بن أبي أمية، عن أبيه، قال: كاتبني عمر بن الخطاب فاستقرض من حفصة مائتي درهم إلى عطائه، فأعاني بها، قال: فذكرت ذلك لعكرمة، فقال: هو قوله: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَهُمْ﴾.

◊ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه أبو شبيب؛ قال عنه ابن معين: لا شيء؛ ولشاهده؛ يرتقي للحسن لغيره. ولعل مراد ابن معين بأن لا يعرف بكتب الحديث، أو لم يرو عنه إلا واحدا؛ ويؤيد هذا أني لم أقف له على أحاديث سوى هذا الأثر، وقال الذهبي في تاريخ الإسلام - وفيات سنة (١٤١ - ١٦٠، ص (٦٧): أبو شبيب؛ بصري، مقل.

وقال أبو حاتم: روى عنه عبدالصمد بن عبدالوارث، وأبو داود الطيالسي. والله أعلم. انظر الجرح والتعديل (٩/ ٢٢٥)، يحيى بن معين وكتابه التاريخ (١/ ١١٦).



(١٥٠)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ؛ خَالِدُ بْنُ رِبَاحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو السَّوَّارِ الْعَدَوِيُّ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: (أَوَّلُ مَا يُنْتِنُ مِنْ ابْنِ آدَمَ؛ بَطْنُهُ إِذَا مَاتَ، فَلَا تَجْعَلُوا فِيهِ إِلَّا طَيِّبًا) (١).

(١) المصنف (١٣ / ٦٨، ح: ٣٧٠٤٣).

(٢) ترجمة الرواة:

- يزيد هو: ابن هارون، ثقة متقن عابد، تقدم في (ث ٨٦).
- خالد بن رباح الهذلي، أبو الفضل، بصري، قال أبو حاتم: صالح الحديث، ليس به بأس، محله الصدق. انظر الجرح والتعديل (٣ / ٣٣٠).
- أبو السَّوَّارِ العدوي: قيل اسمه حسان بن حُرَيْث، وقيل بالعكس، وقيل حريف - آخره فاء - وقيل مُثَقَّد، وقيل حُجْر بن الربيع، ثقة، من الثانية - طبقة كبار التابعين - (خ، م، س). انظر التقريب (٨١٥٢)، التهذيب (٢ / ٢١٧).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤ / ١٧٩١، ح: ٥٠١٢) من طريق السري بن يحيى، عن بكر بن عبدالله المزني، عن جندب بن عبدالله، بنحوه، وزيادة: "ألا ولا يحولن بين أحدكم وبين الجنة بعد ما أبصر بابها ملء كف من دم مسلم أهرأقه".

وروي هذا الأثر مرفوعاً؛ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب الأحكام، باب من شاق شق الله عليه (٤ / ٣٣١، ح: ٧١٥٢) من طريق أبي تيممة، قال: "شَهِدْتُ صَفْوَانَ، وَجُنْدَبًا وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ، فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ: وَمَنْ شاق شق الله عليه يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَقَالُوا: أَوْصِنَا، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُجَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلءِ كَفٍ مِنْ دَمٍ أَهْرَأَقَهُ فَلْيَفْعَلْ".

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢ / ١٦٠، ح: ١٦٦٢) وفي المعجم الأوسط (٨ / ٢٣٣ / ٨٤٩٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤ / ١٨٧٩، ح: ٥٣٥٠) من طريق قتادة، عن

الحسن البصري، عن جندب، مرفوعاً بنحو رواية البخاري. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا أبو عوانة والحجاج بن الحجاج.

وقال البيهقي: وكذلك رواه أبو كامل عن أبي عوانة مرفوعاً، والصحيح موقوف. وأخرجه ابن الدنيا في الورع (ص ٨٦، ح: ١١٩)، والطبراني في أوائله (ص ٨٣، ح: ٢٢) من طريق الحسن، وفي أوائله (ص ٧٤، ح: ٦١) من طريق أبي ثيمة، كلاهما عن جندب مرفوعاً، بنحو رواية المصنف.

وهذا الأثر مما له حكم الرفع، وقد صح موقوفاً ومرفوعاً.

قال الحافظ ابن حجر: في رواية صفوان " فلا يدخل بطنه إلا طيباً " هكذا وقع هذا الحديث من هذا الوجه موقوفاً، وسياقه يحتمل الرفع والوقف، فإنه صُدِّرَ بقوله: " سمعت رسول الله ﷺ، يقول: من سَمِعَ " الحديث. انظر الفتح (١٣٩/١٣)، بتصرف.

◆ درجة الأثر:

إسناده حسن؛ فيه خالد بن رباح؛ صالح الحديث، ليس به بأس، محله الصدق، والأثر مما له حكم الرفع؛ إذ مثله لا يقال من قبل الرأي. وقد صح مرفوعاً وموقوفاً عن جندب.



[ذيل كتاب الأوائل]

لمسلمة بن القاسم القرطبي^(١)

(١٥١)

قال مسلمة^(١): حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ^(٢) الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: يَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءِ الْعَجَلِيُّ الْخُفَّافُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، وَهَشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا أَنَا مُخَاصِمٌ بِهِ عَدَاً - يَعْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ - أَنْ يُقَالَ لِي: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ عَمِلْتَ فِيمَا عَلِمْتَ)^(٣).

(١) قال محقق المصنف (٧٠ / ١٣): هذه العبارة المحصورة بين معقوفين مني، والكتاب لم أقف على من نسبه لمسلمة، ولكنه جزماً له كما يتضح من أسانيده، ولعل السبب في ذلك أنه ذيل صغير على كتاب صغير فلم يعرف، والله أعلم.

(٢) المصنف (٧٣ / ١٣، ح: ١٥ في ذيل كتاب الأوائل).

(٣) حُرِّفَ إِلَى الْحَسَنِ، دَلَّ عَلَيْهِ تَرْجُمَتُهُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ، وَلِسَانِ الْمِيزَانِ.

(٤) ترجمة الرواة:

- مسلمة بن القاسم القرطبي، اتهم بالتشبيه، وضعفه الذهبي في الميزان (٤٢٦ / ٦).

قال ابن حجر في لسان الميزان (٣٥ / ٦): هذا رجل كبير القدر، ما نسبه إلى التشبيه إلا من عاداه، وله تصانيف في الفن، وكانت له رحلة لقي فيها الأكابر، قال أبو جعفر المالقي في تاريخه: فيه نظر، وهو مسلمة بن قاسم بن إبراهيم بن عبدالله بن حاتم، جمع تاريخاً في الرجال، شرط فيه أن لا يذكر إلا من أغفله البخاري في تاريخه، وهو كثير الفوائد في مجلد واحد، وقال أبو محمد بن حزم: يكنى أبا القاسم، كان أحد المكثرين من الرواية، والحديث. توفي سنة (٣٥٣هـ).

- محمد بن الحسين بن سعيد بن أبان الهمداني، أبو جعفر، وثقه الدارقطني، وقال صالح بن أحمد الحافظ: تركنا الكتابة عنه في هوى عبدالرحمن بن حمدان؛ كان عبدالرحمن سيء القول فيه؛ في سماع المسند من إبراهيم بن نصر، ويتكلم هو في عبدالرحمن ويفرط. وقال حمزة السهمي: سألت أبا محمد بن غلام الزهري، وأبا بكر بن عدى المنقري، عن محمد بن الحسين الهمداني؟ فقالا: ليس هو

بالمرضى. قال حمزة: ورأيت له أحاديث منكرة المتن والإسناد لا أصل لها. وقال ابن حجر: ساقط متهم في الرواية. انظر تاريخ بغداد (٢/٢٣٩)، لسان الميزان (٥/١٣٨).

- يحيى بن جعفر بن الزبيرقان، وهو يحيى بن أبي طالب، قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي، وسألت أبي عنه، فقال: محله الصدق، توفي سنة (٢٧٥هـ). انظر تاريخ بغداد (١٤/٢٢٠)

- عبدالوهاب بن عطاء الخفاف، أبو نصر العجلي مولا هم البصري، نزل بغداد، صدوق ربما أخطأ، أنكروا عليه حديثاً في العباس، يقال: دلسه عن ثور، من التاسعة، وذكر ابن عدي عدة رواة، أروى عن سعيد بن أبي عروبة؛ منهم؛ عبدالوهاب الخفاف وقال: وهو مقدم في أصحاب قتادة. مات سنة أربع - ويقال: سنة ست - ومائتين. (ع، م، ٤). انظر الكامل في الضعفاء (٣/٣٩٦)، التقريب (٤٢٦٢)، التهذيب (٦/٣٩٨).

- سعيد هو: ابن أبي عروبة؛ مهران اليشكري مولا هم، أبو النظر البصري، ثقة حافظ له تصانيف، كثير التدليس - من الطبقة الثانية من طبقات المدلسين - واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، من السادسة - الطبقة الذين عاصروا صغار التابعين - مات سنة ست - وقيل سبع - وخمسين. (ع). انظر التقريب (٢٣٦٥)، التهذيب (٤/٥٦)، طبقات المدلسين (ص ٢٢).

- هشام هو: ابن أبي عبدالله الدستوائي - سَنَبَر - ثقة ثبت وقد رمي بالقدر، تقدم في (ث ١٩).

- قتادة هو: ابن دعامة السدوسي، ثقة ثبت لكنه مدلس، تقدم في (ث ١٩).

❖ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف في كتاب الزهد (١٢/٢٢، ح: ٣٥٦٠٢) وابن المبارك في الزهد والرقائق (١/٥٨، ح: ٣٩)، والإمام أحمد في الزهد (ص ١٣٦)، وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء (١/٢١٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/١٤٨) من طريق سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن أبي الدرداء، بنحوه.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١١/٢٥٣، ح: ٢٠٤٦٧) في باب العلم، من طريق معمر، عن قتادة، بلفظ: (إن أخوف ما أتخوف عليكم أن يقال لي يوم القيامة: قد علمت فما عملت فيما علمت).

ومن طريقه أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى في باب كراهية طلب العلم لغير الله (١/٣١٦، ح: ٤٨٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/١٤٨).

وأخرجه أبو عبدالله المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/٨٤١، ح: ٨٤٩)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/٢١٤)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٤٧/١٤٨)، من طريق فرج بن فضالة عن

لقمان بن عامر، قال: قال أبو الدرداء ﷺ: "إنما أخشى من ربي أن يدعوني يوم القيامة على رؤس الخلائق، فيقول: يا عويمر، فأقول: لبيك ربي، فيقول: ما عملت فيها علمت". واللفظ لأبي عبدالله.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه مسلمة بن القاسم؛ ضعيف، وفيه محمد بن الحسين؛ له أحاديث منكورة. وقتادة لم يسمع من أبي الدرداء، قال العلاني في جامع التحصيل (ص ٢٥٥) نقلا عن الإمام أحمد: ما أعلم قتادة سمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من أنس بن مالك، قيل له فعبدا لله بن سرجس فكأنه لم يره سماعا. وله متابعات ضعيفة.



(١٥٢)

قال مسلمة^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْمَكِّيُّ
الْبَغْدَادِيُّ بِالْقَلْزَمِ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي ~، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ،
فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ؛ سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو النَّخَعِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ إِيَّاسٍ، عَنْ
عَلْقَمَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: (أَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَ الْكَلْبَ: نُوحٌ، قَالَ: يَا رَبِّ، أَمَرْتَنِي
أَنْ أَصْنَعَ الْفُلْكَ فَأَنَا فِي صِنَاعَتِهِ أَصْنَعُ أَيَّامًا، فَيَجِيئُونِي بِاللَّيْلِ فَيُفْسِدُونَ، كُلُّ
مَا عَمِلْتُ أَفْسَدُوهُ، فَمَتَى يَلْتَمُّ لِي مَا أَمَرْتَنِي بِهِ؟ قَدْ طَالَ عَلَيَّ أَمْرِي، فَأَوْحَى اللَّهُ
إِلَيْهِ: يَا نُوحُ، اتَّخِذْ كَلْبًا يَحْرُسُكَ، فَاتَّخَذَ نُوحٌ كَلْبًا، فَكَانَ يَعْمَلُ بِالنَّهَارِ وَيَنَامُ
بِاللَّيْلِ، فَإِذَا جَاءَهُ قَوْمُهُ لِيُفْسِدُوا مَا عَمِلَ يَنْبَحُهُمُ الْكَلْبُ فَيَنْتَبِهُهُ نُوحٌ، فَيَأْخُذُ
الْهَرَاوَةَ لَهُمْ وَيَتَّبِعُ عَلَيْهِمْ فَيَهْرُبُونَ مِنْهُ، فَالْتَأَمَ لَهُ مَا أَرَادَ)^(٣).

١٥٠ المصنف ١٣٥٦ هـ ٧٦٠ أحم ٥٠ في أذيل كتاب الأواذل أطا

٢٥٠ القلزم - بالضم ثم السكون ثم أزي مضمومة أو ميم - القلزم مقم ابتلاع الشيء يقال
تقلزمه إذا ابتلعه أو سمي بحر القلزم قلزمًا ما ألتهمه من أركبه أو هو المكان الذي أغرق فيه فرعون
والطأ ووصف أبو الحسن البلخي القلزم أقالما أما ما كان من بحر الهند من القلزم إلى أما مجازي بطن
اليمن فإنه يسمى بحر القلزم أو مقدره نحو ثلاثين أمر حلقًا طولًا أو أوسع أما يكون عرضًا عبر ثلاث
ليال ثم لا يزال يضيق حتى يرى في بعض أجوانه الجانب المحاذي له حتى ينتهي إلى القلزم وهي
مدينة ثم تدور على الجانب الآخر من بحر القلزم وامتداد ساحله من أخرجه يمتد بين المغرب
والشمال فإذا انتهى إلى القلزم فهو آخر امتداد البحر

وبحر القلزم مثل الوادي أفيه جبال كثيرة أقداع الماء عليها أو لصفاء مائه ترى تلك الجبال
في البحر أو بين أمدين القلزم وبين مصر ثلاثًا أيام أو هي مدينة مبنية على أشفير البحر أنظر معجم
البلدان ٤٤٦٧ طأ

٥٣٥ ترجمة الرواة:

- مسلمة هو: ابن القاسم أضعيف أتقدم في الأثر السابق

- محمد بن عبدالله بن محمد بن يوسف العبدي، يعرف بغسان بن أبي غسان، قال ابن حجر: منكر العلوم، وكان خطيباً، يكنى أبا عبدالله، وكان ضعيفاً في الحديث مشيعاً، قاله مسلمة بن قاسم، وقال: كتبت عنه. انظر لسان الميزان (٢١٨/٥).

- أبوه: عبدالله بن محمد بن يوسف بن الحجاج بن مصعب بن سليم العبدي، أبو غسان، نزيل القلزم، وقال ابن يونس: حدث ولم يكن بذلك يعرف وينكر مات سنة (٣١١هـ). انظر لسان الميزان (٣٥٤/٣).

- أبو عبدالله: محمد بن يوسف بن الحجاج، لم أقف على ترجمته.

- سليمان بن عمرو النخعي، أبو داود، قال أبو حاتم: كان في النخع شيخان ضعيفان يضعان الحديث ويفتعلان؛ أحدهما سليمان بن عمرو النخعي، وهو ذاهب الحديث، متروك الحديث، كان كذاباً، وامتنع من قراءة حديثه. انظر الجرح والتعديل (١٣٢/٤).

- سعيد بن إيّاس الجريري، ثقة، اختلط قبل موته بثلاث سنين، تقدم في (٣٣)

- علقمة بن وقاص - بشديد القاف - الليثي المدني، ثقة ثبت، من الثانية - طبقة كبار التابعين - أخطأ من زعم أن له صحبة، وقيل إنه ولد في عهد النبي ﷺ، مات في خلافة عبد الملك. (ع). انظر التقريب (٤٦٨٥)، التهذيب (٢٤٧/٧).

♦ تخريج الأثر:

لم أهد إلى من خرجه غير المصنف.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف جداً؛ فيه سليمان بن عمرو؛ ذاهب الحديث؛ متروك.

كتاب الرد على أبي حنيفة

المسح على الخفين والعمامة

(١٥٣)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، قَالَ: (كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ فَرَأَى رَجُلًا يَنْزِعُ خُفَّيْهِ لِلْوُضُوءِ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: امْسَحْ عَلَى خُفَيْكَ وَعَلَى خِمَارِكَ^(٢)، وَامْسَحْ بِنَاصِيَتِكَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ)^(٣). وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُجْزَى الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا.

(١) المصنف (١٣/٩٣، ح: ٣٧٠٩٦)

(٢) الخمار: يراد به العمامة؛ لأن الرجل يغطي بها رأسه، كما أن المرأة تغطي بخمارها؛ وذلك إذا كان قد اعتم عممة العرب، فأدارها تحت الحنك، فلا يستطيع نزعها كل وقت، فتصير كالحفنين، غير أنه يحتاج إلى مسح القليل من الرأس، ثم يمسح على العمامة بدل الاستيعاب. انظر النهاية في غريب الحديث (١/٥٣٢)

(٣) ترجمة الرواة:

- يونس هو: ابن محمد بن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدب، ثقة ثبت، من صغار التاسعة، مات سنة (٢٠٧هـ). (ع). انظر التقريب (٧٩١٤)، التهذيب (١١/٣٩٣).
- داود بن أبي الفرات؛ عمرو بن الفرات الكندي المروزي، ثقة، من الثامنة. (خ، ت، س، ق). انظر التقريب (١٨٠٦)، التهذيب (٢/١٧١).
- محمد بن زيد بن علي العبدي - أو الكندي أو الجرمي - البصري قاضي مرو، مقبول، من السادسة - الطبقة الذين عاصروا صغار التابعين - يقال هو ابن أبي القموص. (ق). انظر التقريب (٥٨٩٣)، التهذيب (٩/١٥٢).
- أبو شريح عن أبي مسلم العبدي، مقبول، من السادسة. (ق). انظر التقريب (٨١٥٩)، التهذيب (٤/٣٨٨).

- أبو مسلم العبدى مولى زيد بن صوحان، مقبول، من الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين -
(ق). التقريب (٨٣٦٨) التهذيب (٢٥٧/١٢).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الطهارات (٤٣/١)، ح: (٢٢٩) في من كان يَرَى
المسح على العمامة، وفي المسح على الخُفَّين، به، وبمثله.

ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في سننه (١٨٦/١)، ح: (٥٦٣).

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٩١، ح: ٦٥٦) عن داود بن أبي الفرات، به، وبها
يقاربه.

ومن طريقه أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤/١٧٥، ح: ١٣٤٤)، والطبراني في المعجم الكبير
(٦/٢٦٢، ح: ٦١٦٤).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٤٣٩، ح: ٢٣٧٦٨) من طريق عبد الصمد، والترمذي في
العلل (ص ٥٦، ح: ٧١) من طريق ابن مهدي، كلاهما عن أبي داود بن أبي الفرات، به، وبنحوه.

وقال الترمذي: سألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ قلت: أبو شريح ما
اسمه؟ قال: لا أدري؟ لا أعرف اسمه ولا أعرف اسم أبي مسلم مولى زيد بن صوحان؟ ولا أعرف
له غير هذا الحديث، ورواه عبد السلام بن حرب عن سعيد عن قتادة، وقلبه، فقال: عن أبي مسلم
عن أبي شريح.

ومن المرفوع في الباب ما رواه البخاري (١/٨٤، ح: ١٩٩) عن عبدالله بن عمر عن سعد بن
أبي وقاص عن النبي ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ
إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعِدْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ.

وروى أيضًا (ح: ٢٠٠) عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ أنه خرج لحاجته، فاتبعه المغيرة
بإداوة فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفين.

وأخرج مسلم (١/٢٢٩، ح: ٢٧٣) عن حذيفة قال: كنت مع النبي ﷺ، فانتهى إلى سباطة
قوم، فبال قائمًا، فتنحيت، فقال: "ادنه"، فدنوت حتى قمت عند عقبه، فتوضأ، فمسح على خفيه.

والأحاديث والآثار في الباب كثيرة جدًا بلغت حد التواتر. قال الحافظ ابن حجر في فتح
الباري (١/٣٠٦): وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته
فجاوزوا الثمانين، ومنهم العشرة.

◊ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن زيد بن علي؛ وأبو شريح مقبولان.

◊ أقوال العلماء في المسألة:

لم يثبت عن أبي حنيفة منع المسح على الخفين؛ بل ورد عنه عكس ذلك؛ فقد قال محمد بن الحسن في الحجة (١/٢٣): "قال أبو حنيفة: لا بأس بالمسح على الخفين للمقيم يوماً وليلة من الحدث إلى تلك الساعة من الغد، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها لا يمسخ أكثر من ذلك".

ولعل قول أبي حنيفة بعدم الإجزاء في الخمار والعمامة؛ قال محمد بن الحسن في كتاب الآثار (١/١١٥، ح: ٤٣): أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: تمسح المرأة على رأسها على الشعر، ولا يجزئها أن تمسح على خمارها. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

وقال السرخسي في المبسوط (١/١٠١): "ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة، ومن العلماء من جوزها؛ لحديث بلال ﷺ قال: " رأيت رسول الله مسح على عمامته"، وجاء في الحديث " أن النبي بعث سرية فأمرهم بأن يمسحوا على المشاوذ والتساجين" فالتساوذ العمام، والتساجين الخفاف.

ولنا حديث جابر ﷺ قال: " رأيت رسول الله حسر العمامة عن رأسه ومسح على ناصيته"، وكان بلالا ﷺ كان بعيداً منه، فظن أنه مسح على العمامة حين لم يضعها عن رأسه.

وكذلك المرأة لا تمسح على خمارها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها " أنها أدخلت يدها تحت الخمار ومسحت برأسها، وقالت: بهذا أمرني رسول الله ﷺ".

قال ابن المنذر في الأوسط (١/٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٠): "اختلفوا في المسح على العمامة؛ فأجازت طائفة المسح على العمامة، ومن فعل ذلك أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة.

وأنكرت طائفة المسح على العمامة، وروي عن علي حسر العمامة فمسح رأسه، وقال جابر: أمس الماء الشعر، وكان ابن عمر لا يمسخ على العمامة، وبه قال عروة بن الزبير، والنخعي، والشعبي، والقاسم، ومالك بن أنس والشافعي، وأصحاب الرأي".

مسألة : الجمع بين الصلاتين

قال ابن أبي شيبة^(١) : حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَنَسٍ، قَالَ: (كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ أَنَسٍ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَهُوَ فِي مَنْزِلٍ، لَمْ يَرْكَبْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فَإِذَا رَاحَ، فَحَضَرَتِ العَصْرُ، صَلَّى العَصْرَ، فَإِنْ سَارَ مِنْ مَنْزِلِهِ، قَبْلَ أَنْ تَرُؤَلَ الشَّمْسُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، قُلْنَا: الصَّلَاةُ، فَيَقُولُ: سِيرُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، نَزَلَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا وَصَلَ ضَحْوَتَهُ^(٢) بِرُوحَتِهِ^(٣) صَنَعَ هَكَذَا^(٤) . وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُجْرِئُهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ

(١) المصنف (١٣/٩٦، ح: ٣٧١٠٧)

(٢) الضحوة: ارتفاع أول النهار. انظر النهاية في غريب الحديث (٢/٧٢).

(٣) الروحة: المرة من الرواح. انظر النهاية في غريب الحديث (١/٧٠٠).

(٤) ترجمة الرواة:

- يزيد هو: ابن هارون، ثقة متقن عابد، تقدم في (ث ٨٦).

- محمد بن إسحاق إمام المغازي، صدوق يدلّس ورمي بالتشيع والقدر، تقدم في (ث ٩).

- حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك، ويقال فيه: عبيد الله بن حفص، ولا يصح وهو

صدوق، من الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - (خ، م، ت، س، ق). انظر التقريب (١٤١٩)، التهذيب (٧٠٧).

♦ التخرّيج:

أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة (٣/٥٠١، ح: ٨٣٠٨) في من قال يجمع المسافر بين الصّلاتين، به، وبمثله.

ومن المرفوع في هذا الباب ما رواه مسلم (١/٤٨٩، ح: ٧٠٣) عن ابن عمر قال: " كان

رسول الله ﷺ إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء".
وأخرج (٧٠٥) أيضا عن ابن عباس " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا فِي
عَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ "

◆ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن إسحاق؛ صدوق يدلّس، من المرتبة الرابعة، ولا بد له من التصريح.

◆ أقوال العلماء في المسألة:

قال محمد بن الحسن في الحجة (١/١٥٩، ١٦٠): قال أبو حنيفة ~: " من أراد أن يجمع بين الصلاتين بمطر، أو سفر، أو غيره، فليؤخر الأولى منهما حتى تكون في آخر وقتها، ويعجل الثانية حتى يصل إليها في أول وقتها، فيجمع بينهما، فيكون كل واحد منهما في وقتها، ولا ينبغي أن يجمع بين صلاتين في وقت صلاة واحدة إلا الظهر والعصر جميعا، فإنهما يجمعان جميعا في وقت الظهر؛ لوقوف الناس بعرفة، وصلاة المغرب والعشاء ليلة جمع؛ لأن النبي ﷺ قال للذي سأله عن الصلاة: " الصلاة أمامك"، فأما غيرهما من الصلوات فليس ينبغي أن تجمعا في وقت واحد".
وقال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (١/٢٩٢): " قال أصحابنا: لا يجمع بين الصلاتين في وقت واحد منها إلا بعرفة والمزدلفة.

وقال مالك: يجمع المريض في المطر والظلمة، ولا يجمع في السفر، إلا أن يجذب به السير، فيصلّي الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها، والمغرب في آخر وقتها، والعشاء في أول وقتها، إلا أن يرتحل بعد الزوال، فيجمع بينهما في تلك الساعة في المنهل قبل أن يرتحل، والمغرب في آخر وقت المغرب، والعشاء بعدما يغيب الشفق، ولم يذكر في المغرب والعشاء كما ذكر في الظهر والعصر عند الرحيل من المنهل.

وقال الليث: يجمع المريض والمبطون بين الصلاتين الظهر والعصر والعشاء، ولا يجمع في السفر إلا إن ارتحل وجد به السير.

وقال الشافعي: يجمع بين الصلاتين في السفر إذا نوى الجمع عند الأولى، والمطر مثل السفر في جواز الجمع".

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٥/٢١٣): " قال أبو حنيفة: لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها إلا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك

وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك أيضا، والأحاديث الصحيحة في الصحيحين وسنن أبي داود وغيره حجة عليه .

والراجع في المسألة أن شاء الله جواز الجمع بين صلاتين تقليديا وتأخيرا.



(١٥٥)

مسألة : الانتفاع بالرهون

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: (الرَّهْنُ) مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ^(٢) (١). وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَلَا يُرْكَبُ.

(١) المصنف (١٣ / ١٠٧، ح: ٣٧١٥١).

(٢) الرهن: ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه. انظر لسان العرب (١٣ / ٢٢٨).

(٣) (محلوب ومركوب): أي لمرتبته أن يأكل لبنه بقدر نظره عليه وقيامه بأمره وعلفه. انظر النهاية في غريب الحديث (١ / ٤٢٢).

(٤) ترجمة الرواة:

- وكيع هو: ابن الجراح الرؤاسي، ثقة تقدم في (ث ١٤).

- الأعمش هو: سليمان بن مهران، ثقة، تقدم في (ث ٥).

- أبو صالح هو: ذكوان السمان الزيات المدني، ثقة ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، من الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - مات سنة (١٠١ هـ). (ع). انظر التقريب (١٨٤١)، التهذيب (١٨٩ / ٣).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في نفس كتاب الرد (١٣ / ١٠٧، ح: ٣٧١٥٢) عن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن أبي هريرة، بمثله.

وروي مرفوعاً بهذا اللفظ؛ أخرجه الحاكم في مستدرکه (٢ / ٦٧، ح: ٢٣٤٧) من طريق أبي عوانة، والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٣٨، ح: ١٠٩٨٩، ١٠٩٩٠) من طريق إبراهيم بن مجسر عن أبي معاوية، كلاهما (أبو عوانة، وأبو معاوية) عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ لإجماع الثوري وشعبة على توقيفه عن

الأعمش، وأنا على أصلي؛ أصلته في قبول الزيادة من الثقة.

وقال البيهقي: "ورواه الجماعة عن الأعمش موقوفاً على أبي هريرة".

وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٤٥ / ٥) من طريق منصور، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً، بمثله.

وقال: غريب من حديث منصور، وأبي صالح، لم نكتبه إلا من هذا الوجه.

قال ابن عدي في الكامل (٢٧٤ / ١): "وهذا الحديث لا أعلمه يرفعه عن أبي معاوية غير إبراهيم بن مجشر هذا".

وقال في موضع آخر (٣٤٥ / ٢): "عن الثوري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مسنداً منكراً جداً وبخاصة إذا رواه عنه ابن مهدي، وعن ابن مهدي خليفة وحفص بن عمر، والبلاء من الحسن بن عثمان". وقال في موضع ثالث (٢٧٣ / ٧): "وهذا الحديث قوله: "الرهن محلوب ومركوب"، الأصل فيه موقوف، وقد رواه عن أبي عوانة عيسى بن يونس، وأبو معاوية، وشعبة، والثوري مرفوعاً وموقوفاً، والأصح هو الموقوف".

وسئل الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١١٢ / ١٠) عن حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: "الرهن محلوب ومركوب".

فقال: يرويه الأعمش ومنصور، واختلفت عنهما؛ فأما الأعمش فرواه عنه شعبة، واختلف عنه؛ فرفعه أبو الحارث الوراق نصر بن حماد عن شعبة، وروي عن وهيب بن جرير أيضاً مرفوعاً، وغيرهما يرويه عن شعبة موقوفاً، وهو الصواب.

وأخرج البخاري في صحيحه: كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحبوب، رقم (٢٥١١) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه كان يقول: "الرهن يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، وَيُشْرَبُ لَبِنَ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرهُونًا". وزاد في لفظ آخر رقم (٢٥١٢): "وعلى الذي يركب ويشرب النفقة".

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح، وإن كان فيه الأعمش؛ مدلس؛ إلا أن تدليسه من المرتبة الثانية، وهي من احتمال الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في الصحيح؛ لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة.

وقال أبو داود: "سألت ابن معين؛ من كان ثبت في أبي هريرة؟ فقال: ابن المسيب، وأبو صالح، وابن سيرين...." انظر التهذيب (١٨٩ / ٣).

وروي مرفوعاً، والأصح هو الموقوف.

♦ أقوال العلماء في المسألة:

قال السرخسي في المبسوط (١٠٦/٢١): "الراهن لا ينتفع بالرهون بغير إذن المرتهن عندنا. وقال الكاساني الحنفي في بدائع الصنائع (١٤٦/٦): "ليس للمرتهن أن ينتفع بالرهون، حتى لو كان الراهن عبدا ليس له أن يستخدمه، وإن كان دابة ليس له أن يركبها، وإن كان ثوبا ليس له أن يلبسه، وإن كان دارا ليس له أن يسكنها، وإن كان مصحفا ليس له أن يقرأ فيه؛ لأن عقد الرهن يفيد ملك الحبس لا ملك الانتفاع، فإن انتفع به فهلك في حال الاستعمال يضمن كل قيمته؛ لأنه صار غاصبا وليس له أن يبيع الرهن بغير إذن الراهن؛ لأن الثابت له ليس إلا ملك الحبس، فأما ملك العين فللراهن، والبيع تمليك العين فلا يملكه المرتهن من غير إذن الراهن".

وقال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (٢٩٨/٤): "قال المعافى: كره الثوري أن ينتفع من الرهن بشيء ولا يقرأ في المصحف المرهون.

وقال الأوزاعي: غلة الرهن لصاحبه ينفق عليه منها والفضل له، فإن لم تكن له غلة وكان يستخدمه فطعامه بخدمته، وإن لم يكن يستخدمه فنفقته على صاحبه.

وقال الحسن بن حي: لا يستغل الرهن ولا ينتفع به إلا أن يكون دارا يخاف خرابها، فيسكنها المرتهن لا يريد الانتفاع بها وإنما يريد إصلاحها.

وقال ابن أبي ليلى: إذا لبس المرتهن الخاتم للتجمل به ضمن، وإن لبسه ليحرزه فلا شيء.

وقال الليث: لا بأس بأن يستعمل العبد الرهن بطعامه إذا كانت النفقة بقدر العمل، فإن كان العمل أكثر أخذ فضل ذلك من المرتهن.

وقال المزني عن الشافعي فيما روى عن النبي ﷺ: "الرهن محلوب ومركوب" إن من رهن ذات ظهر ودرّ، لم يمنع الراهن في ظهرها ودرّها، وللراهن أن يستخدم العبد، ويركب الدابة، ويحلب الدرّ، ويجز الصوف، وتأوي بالليل إلى المرتهن، أو إلى يدي الموضوعة على يديه".

وقال الماوردي في الحاوي الكبير (٢٠٣/٦): "نهاء الرهن ومنافعه من ثمرة وتناج ودر وركوب وسكنى ملك للراهن دون المرتهن سواء أنفق على الرهن أم لا، وهذا قول مالك وأبي حنيفة.

وقال أحمد بن حنبل: جميع نهاء الرهن وسائر منافعه ملك المرتهن دون الراهن سواء كان هو المنفق على الرهن أم لا، وقال أبو ثور: إذا كان الراهن هو الذي ينفق على الرهن فالنهاء والمنافع له وإذا كان المرتهن هو المنفق على الرهن فالنهاء والمنافع له".

(١٥٦)

مسألة أدنى ما يجوز من الصداق

قال ابن أبي شيبة^(١) : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: تَزْوُجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى وَزَنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَوْمَتُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ وَثُلُثًا^(٢). وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: " لَا يَتَزَوَّجُهَا عَلَى أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ".

(١) المصنف (١٣/١١٠، ح: ٣٧١٦٥)

(٢) ترجمة الرواة:

- أبو معاوية هو: محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة، تقدم في (ث ١٠٠).
- حجاج هو: ابن أرطاة - بفتح الهمزة - ابن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي، أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس - من الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين - من السابعة، مات سنة (١٤٥ هـ). (بخ، م، ٤). انظر التقريب (١١١٩)، التهذيب (١٧٢/٢)، طبقات المدلسين (ص ٣٧).

- قتادة هو: ابن دعامة السدوسي، ثقة ثبت مدلس، تقدم في (ث ١٩).

❖ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب النكاح (٦/٨٧، ح: ١٦٥٠٧) في ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك، به، وبمثلته.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣/٣٢٠، ح: ٣٢٨٠) من طريق أبي معاوية، به، وبنحوه، دون قوله "قومت ثلاثة دراهم وثلثاً". قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الحجاج إلا أبو معاوية.

وأخرج آخره سعيد بن منصور في سننه (ج ١/١٩٨، ح: ٦١٣) عن أبي معاوية، به، وبمثلته. ومن طريقه أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٧/٢٣٧، ح: ١٤١٤٣).

وأخرج البخاري في صحيحه (٥/١٩٧٧، ح: ٤٨٥٣) وأحمد بن حنبل في مسنده (٣/٢٧٤، ح: ١٣٩٣١) من طريق شعبة، وسعيد بن منصور في سننه (١/١٩٨، ح: ٦١٢) عن أبي عوانة، وأبو

يعلى في مسنده (٥/ ٤٧٣، ح: ٣٢٠٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة، جميعهم، عن قتادة، عن أنس؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ " واللفظ للبخاري.

وأخرج مسلم في صحيحه (٢/ ص ١٠٤٣، ح: ١٤٢٧) من طريق شُعْبَةَ، عن أبي حَمْرَةَ - وَأَسْمُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - كلاهما عن أنس بن مالك؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

وقد روي الأثر مرفوعاً؛ أخرجه البخاري: في كتاب البيوع، باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ...﴾ (٢/ ٧٢٢، ح: ١٩٤٤)، عن أنس في قوله: "قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ، فَأَخَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنَى فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَقَابِسُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأَزْوَجُكَ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقْطًا وَسَمْنَا، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ فَمَكَّنْتَنَا يَسِيرًا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَصْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَهَيْمٌ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: مَا سُقَّتْ إِلَيْهَا؟ قَالَ: نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: أَوْلِمُ وَلَوْ بِشَاةٍ".

كما أخرجه مسلم، في كتاب النكاح، باب الصداق... (٢/ ١٠٤٢، ح: ١٤٢٧) دون قصته مع سعد بن الربيع، والحديث عندهما كليهما دون قوله: "قُومَتِ ثَلَاثَةٌ دِرَاهِمٍ وَثَلَاثًا".

قال ابن حجر عن هذه الزيادة: إسناده ضعيف. انظر فتح الباري (٩/ ١٤٣).

وروي الأثر مرفوعاً عند أصحاب السنن وغيرهم.

واختلف في تقدير النواة من ذهب ففي الأثر قُدِّرَ بثلاثة دراهم وثلث، وقيل ثلاثة وربع، وقيل ربع دينار، وعند البيهقي في سننه الكبرى في الموضوع السابق رقم (١٤١٤٤) رواية أخرى لحديث أنس هذا، وفيه أن النواة قُدِّرَتْ بخمسة دراهم، قال البيهقي: وهذا أشبه.

ورجحه ابن حجر اعتماداً على رواية البيهقي هذه، قال: وجزم به الخطابي، واختاره الأزهري، ونقله عياض عن أكثر العلماء. انظر فتح الباري (٩/ ١٤٣).

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ لكثرة خطأ حجاج، كما أنه كثير التدليس، ولم يصرح؛ ولمجيء الأثر من طريق صحيح دون الزيادة؛ يرتقي إلى الحسن لغيره.

♦ أقوال العلماء في المسألة:

قال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٥٢): "قال أصحابنا: لا مهر أقل من عشرة

دراهم.

وقال مالك: ربع دينار.

وقال ابن أبي ليلى، والليث، والحسن بن حي، والشافعي: يجوز بقليل المال وكثيره ولو درهم واحد."

وقال الكاساني الحنفي في بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٥، ٢٧٦): "وأما بيان أدنى المقدار الذي يصلح مهراً؛ فأدناه عشرة دراهم، أو ما قيمته عشرة دراهم، وهذا عندنا. وعند الشافعي المهر غير مقدر يستوي فيه القليل والكثير، وتصلح الدانق والحبة مهراً، واحتج بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "مَنْ أَعْطَى فِي نِكَاحٍ مِئَةً كَفَيْهِ طَعَامًا أَوْ دَقِيقًا أَوْ سَوِيْقًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ"، وروي عن أنس ﷺ أنه قال: "تَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقِ مِنْ ذَهَبٍ"، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ﷺ، فدل أن التقدير في المهر ليس بلازم؛ ولأن المهر ثبت حقاً للعبد وهو حق المرأة؛ بدليل أنها تملك التصرف فيه استيفاء وإسقاطاً، فكان التقدير فيه إلى العاقدين.

وروي عن جابر ﷺ عن رسول الله ﷺ: "لَا مَهْرَ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ"، وعن عمر وعلي وعبدالله بن عمر ﷺ أنهم قالوا: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم، والظاهر أنهم قالوا ذلك توقيفاً؛ لأنه باب لا يوصل إليه بالاجتهاد والقياس؛ ولأنه لما وقع الاختلاف في المقدار يجب الأخذ بالمتيقن وهو العشرة."

قال ابن عبدالبر في التمهيد (٢١/ ١١٥ - ١١٧): "قال أبو حنيفة وأصحابه: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم؛ قياساً أيضاً على ما تقطع اليد فيه عندهم، واحتجوا بحديث يروي عن جابر عن النبي ﷺ؛ أنه قال: "لا صداق أقل من عشرة دراهم" وهو حديث لا يثبت. وروي عن الشعبي، عن علي مثله، ولا يصح أيضاً عن علي."

وقال: أجمع العلماء على أن لا توقيت ولا تحديد في أكثر الصداق، وذكر الله تعالى الصداق في كتابه ولم يحد في أكثره ولا في أقله حداً، ولو كان الحد مما يحتاج في ذلك إليه لبينه رسول الله ﷺ إذ هو المبين عن الله مراده ﷺ، وقد قال ﷺ: "التمس ولو خاتماً من حديد"، والحدود لا تصح إلا بكتاب الله، أو سنة ثابتة لا معارض لها، أو إجماع يجب التسليم له."

والراجح لا تحديد في أكثر الصداق ولا أقله، وما احتجوا به في عشرة دراهم؛ ضعيف لا يحتاج به. والله أعلم.

(١٥٧)

مسألة عتق الأمة يكون صداقاً

قال ابن أبي شيبه^(١): حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: (إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ الرَّجُلُ أُمَّ وَوَلَدَهُ^(٢)) وَجَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا^(٣). وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِمَهْرٍ.

(١) المصنف (١٣/١١١، ح: ٣٧١٧١)

(٢) (أم ولد): هي التي ولدت من سيدها في ملكه. انظر المغني (١٠/٤١١).

(٣) ترجمة الرواة:

- حاتم بن إسماعيل المدني، أبو إسماعيل الحارثي مولاهم، أصله من الكوفة، صحيح الكتاب صدوق بهم، من الثامنة، مات سنة (١٨٦ أو ١٨٧ هـ) (ع). انظر التقريب رقم (٩٩٤)، التهذيب (١١٠/٢).

- جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبدالله، المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام، من السادسة - الطبقة الذين عاصرو صغار التابعين - مات سنة (١٤٨ هـ). (بخ، م، ٤). انظر التقريب رقم (٩٥٠)، التهذيب (٨٨/٢).

- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو جعفر، المعروف بالباقر، ثقة فاضل، من الرابعة - تلي الطبقة الوسطى من التابعين - مات سنة بضع عشرة ومائة. (ع). انظر التقريب رقم (٦١٥١) التهذيب (٥٩/١٢).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبه في كتاب النكاح (٦/٤٧، ح: ١٦٢٨٧) في رجل يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها... به، وبها يقاربه.

وأخرجه ابن حزم في المحلى (٩/٥٠٥) من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب؛ أنه قال: فِيمَنْ أَعْتَقَ أُمَّهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، قَالَ: لَهُ أَجْرَانِ.

وقد أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها، (١٩٥٦/٥)،
ح: (٤٧٩٨)، ومسلم في كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (١٠٤٥/٢)، ح: (١٣٦٥)
عن أنس ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها.
ورواه أصحاب السنن وغيرهم.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ لم يدرك الباقر جده علي بن أبي طالب ﷺ. وقد ورد في المعنى
حديث مرفوع في الصحيحين، وغيرهما.

♦ أقوال العلماء في المسألة:

قال محمد بن الحسن في الحجة (٣/٤٢١): "قال أبو حنيفة ﷺ في الرجل يعتق أمته على أن
يتزوجها ويجعل صداقها عتقها فرضيت بذلك: أنها حرة، فإن تزوجها فعليه صداق مستقبل، ولا
يكون صداقها عتقها، وإن أبت أن تتزوجه كان عليها قيمة رقبتها؛ لأنها شرطت له في عتقها شرطاً لم
تف به؛ وهو النكاح".

وقال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (٢/٢٧٢): "قال أبو حنيفة، وأبو يوسف،
ومحمد: إذا أعتق أمته على أن تزوجه نفسها فقبلت ثم أبت أن تزوجه فهي حرة، وعليها أن تسعى له
في قيمتها.

وقال زُفر: لاسعاية عليها، فإن تزوجته جاز النكاح، ولم تكن عليها سبابة ولها المهر إن كان
سمى لها مهراً، فلها مهر مثلها في قول أبي حنيفة، ومحمد.
وقال أبو يوسف: الشرط جائز ولا مهر لها غيره.

قال أبو حنيفة: إذا أعتقها وجعل عتقها مهراً لها إن كان بعد العتق؛ قد مضى العتق، وإن كان
قبله فإنه لا يجوز أن يزوجه أمته، وإن كان مع العتق لم يجز أيضاً؛ لأن النكاح وقع على أمته مع العتق.

وقال أبو يوسف: مهرها السعاية التي كانت تجب عليها إذا لم تتزوجه.

وقال ابن شبرمة، ومالك: لا يجوز أن يكون عتق أمته صداقها.

وقال الثوري، والحسن بن حي، والأوزاعي؛ كقول أبي يوسف؛ وهو قول الشافعي.

قال الطحاوي: العتق ليس بهال؛ لأن العتق لا يقبض به مالا، وإنما يبطل به الرق، فهو
كالطلاق؛ لو طلق على زوجته أن تزوجه نفسها متى شاء بغير صداق، ثم وقّت له بذلك لم يكن
بدون مهر عنده، كذلك العتق".

وقال ابن الجوزي في كشف المشكل (٣/٢١٧): "وقوله: "وجعل عتقها صداقها" هذا نص على جواز أن يكون عتق الأمة صداقها ولا يجب لها مهر غيره، وهو مذهب الحسن، وابن المسيب، وأحمد بن حنبل في جماعة، وقال مالك وأهل الرأي: هذا لا يصلح والحديث يرد قولهم "أه. قال العظيم آبادي في عون المعبود (٦/٣٧): "والحق الذي لا محيص عنه هو ما يدل عليه ظاهر الحديث من صحة جعل العتق صداق المعتقة وليس بيد المانع برهان".

بل إن الذي يُعَلَّم أمته ويعتقها ثم يتزوجها فله أجران؛ لما رواه البخاري (٥/١٩٥٥، ح: ٤٧٩٥) في كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جاريته ثم تزوجها عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: "أيما رجل كانت عنده وليدة، فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران...".



(١٥٨)

مسألة خرص النخل والعنب

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ،
عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: خَرَصَهَا^(٢) ابْنُ رَوَاحَةَ - يَعْنِي خَيْرَ^(٣) - أَرْبَعِينَ أَلْفًا
وَسَقِي^(٤)، وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيْرَهُمْ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا الثَّمَرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفًا
وَسَقِي^(٥).

(١) المصنف (١٣/١٢١، ح: ٣٧٢٠٦).

(٢) (خرصها): خرص النخلة: خزر ما عليها من الرطب تمرًا، ومن العنب زبيبًا، فهو من الخرص؛ وهو الظن. انظر النهاية في غريب الحديث (١/٤٨٢).

(٣) خير: موضع على ثمانية بُرْد من المدينة للمتجه للشام، وفيها حصون ومزارع، وبها كانت غزوة خيبر التي غزا رسول الله ﷺ فيها اليهود سنة سبع من الهجرة، ثم صالحوه على حقتن دمانهم وأن يكون لهم نصف محصول التمر والحب. انظر معجم البلدان (٢/٤٠٩ - ٤١٠).

وهي حاليًا مدينة داخل حدود المملكة العربية السعودية - صانها الله - وتبعد عن المدينة المنورة ١٦٥ كيل شمالا على طريق الشام. انظر المعالم الأثرية في السنة والسيرة (ص ١٠٩).

(٤) (وسقى): الوسقى - بفتح الواو - ستون صاعًا؛ وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الاحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق، على اختلاف في مقدار الصاع والمد. انظر النهاية في غريب الحديث (٢/٨٤٩).

(٥) ترجمة الرواة:

- محمد بن بكر هو: البُرْسَانِي، صدوق قد يخطئ، تقدم في (ث ٨٢).

- ابن جريج هو: عبد الملك بن عبدالعزيز، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل، تقدم في (ث ٨٢).

- أبو الزبير هو: محمد بن مسلم بن تَدْرُس، صدوق إلا أنه يدلس، تقدم في (ث ١٢٣).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الزكاة (٤/٣١٦، ح: ١٠٦٥٦) في ما ذُكِرَ في
 خَرَصِ النَّخْلِ، به، وبمثله.
 وأخرج بما يقاربه عبدالرزاق في مصنفه (٤/١٢٤، ح: ٧٢٠٥) عن ابن جريج، قال: أخبرني
 أبو الزبير؛ أنه سمع جابر رضي الله عنه.
 ومن طريق ابن أبي شيبة، وعبدالرزاق؛ أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٣/٢٩٦،
 ح: ١٤١٩٤)، بما يقاربه.
 ومن طريق الإمام أحمد بن حنبل؛ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الخَرَصِ (ص
 ٦١٥، ح: ٣٤١٤).
 ومن طريق أبي داود؛ أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/٥٠٤، ح: ٣٧١٤).
 وأخرجه القاسم بن سلام في الأموال (ص ٩٨، ح: ١٩٣) عن حجاج، عن ابن جريج، به،
 وبما يقاربه.

♦ درجة الأثر:

إسناده حسن؛ فيه محمد بن بكر؛ صدوق قد يخطيء، وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير
 بالسماع، ولمجيء الأثر من طريق صحيح؛ يرتقي إلى الصحيح لغيره.

(١٥٩)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ
يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ أَبَا حَثْمَةَ خَارِصًا لِلنُّخْلِ.
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيْفَةَ كَانَ لَا يَرَى الْخَرِصَ.

(١) المصنف: (١٣/١٢١، ح: ٣٧٢٠٧)

(٢) ترجمة الرواة:

- أبو خالد هو: سليمان بن حيان الأزدي الكوفي، صدوق بخطيء، تقدم في (ث ١١٩).
- يحيى بن سعيد هو: ابن قيس الأنصاري المدني، ثقة ثبت، تقدم في (ث ٨٥).
- بُشَيْرِ بْنِ يَسَارِ الْحَارِثِيِّ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، مَدَنِي، ثِقَّةٌ فَقِيهٌ، مِنْ الثَّلَاثَةِ - الطَّبَقَةُ الْوَسْطَى مِنْ التَّابِعِينَ - (ع). انظر التقريب (٧٣٠)، التهذيب (٣٨٢/١٢).

◆ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الزكاة (٤/٣١٦، ح: ١٠٦٥٥) به، وبنحوه،
وزيادة: " فقال: إِذَا آتَيْتَ أَهْلَ الْبَيْتِ فِي حَائِطِهِمْ فَلَا تَخْرُضْ عَلَيْهِمْ قَدْرَ مَا يَأْكُلُونَ ".
وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (ص ٥٨٦، ح: ١٤٤٩) من طريق هشيم
ويزيد كلاهما عن يحيى بن سعيد به، وبنحوه.
وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/١٢٤، ح: ٧٢٣٦) من طريق يحيى بن سعيد به، وقال
بعده: "وقد ذكره الشافعي في القديم عن رجل عن يحيى بن سعيد، وقد رواه حماد بن زيد عن يحيى
موصولاً"، ثم ذكر هذا الأثر وهو من طريق حماد بن زيد عن يحيى عن بشير عن سهل بن أبي حثمة:
" أن عمر بن الخطاب بعثه على خرص التمر... ". المصدر السابق في الموضوع نفسه، رقم (٧٢٣٧).
وهو كما ترى يختلف عما هنا فالمرسل في أثر الباب هو أبو حثمة، أما في أثر حماد بن زيد
فالمرسل هو الابن: سهل بن أبي حثمة.
ونقل ابن حجر عن الواقدي أن أبا بكر وعمر وعثمان يبعثون أبا حثمة على الخرص. انظر:
الإصابة في تمييز الصحابة (٧/٨٥). والواقدي متهم بالكذب كما قال الحافظ في التقريب (٦١٧٥).

◊ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه أبو خالد الأحمر؛ صدوق يخطيء.

◊ أقوال العلماء في المسألة:

قال السرخسي في المبسوط (٢٣/٦): "وعندنا هذا الخرص لا يكون ملزماً إياهم شيئاً؛ لأن الذي يخرص إنما يقول شيئاً بظن، والظن لا يغني من الحق شيئاً، فالقول قولهم في دعوى النقصان، وعلى من يدعي عليهم الخيانة والسرقة إثبات ذلك بالبينه، وعلى هذا الأصل جَوَزَ الشافعي ~ بيع العرايا؛ وهو يَبِيعُ الثَّمَرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِتَمَرٍ مَجْدُودٍ عَلَى الْأَرْضِ خَرَصًا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وقال: الخرص بمنزلة الكيل، ولم يُجَوِّزْ ذلك علماءنا - رحمهم الله - وقالوا: الخرص ليس بمعيار شرعي تظهر به المائلة، فيكون هذا بيع الثمر بالثمر مجازفة وقال رسول الله ﷺ: "التمر بالتمر مثلاً بمثل"، وتأويل ما فعله عبدالله بن رواحة ﷺ بأمر رسول الله ﷺ من وجهين؛ أحدهما: أن ذلك كان على سبيل النظر للمسلمين منه حتى يتحرز اليهود من كتمان شيء، فقد كانوا في عداوة المسلمين بحيث لا يمتنعون مما يقدروا عليه من الإضرار بالمسلمين، وقيل كان ابن رواحة مخصوصاً بذلك حتى كان خرصه بمنزلة كيل غيره لا يتفاوت، قد علم ذلك رسول الله ﷺ من طريق الوحي، أو كان له ذلك بدعاء رسول الله ﷺ، وبكونه مبعوث رسول الله ﷺ، وذلك بَيِّنٌ فيما رواه بعد هذا، ولا يوجد مثل ذلك في حق غيره، ومعنى قوله "إن شتتم فلکم وإن شتتم فلنا" أي إن شتتم أخذتم على ما خرصت وأعطيتمونا نصف ذلك بعد الإدراك، وإن شتتم أخذنا ذلك وأعطيناكم نصف ذلك بعد الإدراك، فهذا منه بيان أنه عدلٌ في الخرص ولم يميل إلى المسلمين ولا قصد الحيف على اليهود".

قال ابن قدامة في المغني (٢/٣٠١): "ومن كان يرى الخرص؛، عمر بن الخطاب وسهل بن أبي حشمة، ومروان والقاسم بن محمد، والحسن، وعطاء، والزهري، وعمرو بن دينار، وعبدالكريم بن أبي المخارق، ومالك، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأكثر أهل العلم، وحكي عن الشعبي أن الخرص بدعة.

وقال أهل الرأي: الخرص ظن وتخمين لا يلزم به حكم، وإنما كان الخرص تخويفاً للأكره؛ لئلا يخونوا، فأما أن يلزم به حكم فلا".

وقال الحافظ في الفتح (٣/٣٤٤): "قال الخطابي: أنكر أصحاب الرأي الخرص. وقال بعضهم: إنما كان يُفَعَّلُ تخويفاً للمزارعين؛ لئلا يخونوا، لا ليلزم به الحكم؛ لأنه تخمين وغرور، أو كان يجوز قبل تحريم الربا والقمار، وتعقبه الخطابي؛ بأن تحريم الربا والميسر متقدم، والخرص عمل به في حياة النبي ﷺ حتى مات، ثم أبو بكر وعمر فمن بعدهم، ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين

تركه إلا عن الشعبي، قال: وأما قولهم: أنه تخمين وغرور، فليس كذلك، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر وإدراكه بالحرص الذي هو نوع من المقادير.

وحكى أبو عبيد عن قوم منهم أن الحرص كان خاصا بالنبي ﷺ؛ لأنه كان يوفق من الصواب ما لا يوفق له غيره، وتعقبه بأنه لا يلزم من كون غيره لا يسدد لما كان يسدد له سواء أن تثبت بذلك الخصوصية، ولو كان المرء لا يجب عليه الاتباع إلا فيما يعلم أنه يسدد فيه كتسديد الأنبياء، لسقط الاتباع، وترد هذه الحجة أيضا بإرسال النبي ﷺ الحرص في زمانه. والله أعلم."



(١٦٠)

مسألة الأكل من مال الولد

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَقْلَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: (يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ مَا شَاءَ، وَلَا يَأْكُلُ الْوَلَدُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ)^(٢). وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يأخذ من ماله إلا أن يكون محتاجاً فينطق عليه.

(١) المصنف (١٣/١٢٢، ح: ٣٧٢١٢).

(٢) ترجمة الرواة:

- وكيع هو: ابن الجراح، ثقة حافظ عابد، تقدم في (ث ١٤).
- سفيان هو: الثوري، ثقة حافظ فقيه عابد، تقدم في (ث ٨).
- إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي مولا هم الكوفي، ثقة، من السادسة - الطبقة الذين عاصروا صغار التابعين - (م، د، س، ق). انظر التقريب (٢٠٣)، التهذيب (١/١٢٠).
- سُؤَيْدِ بْنِ غَقْلَةَ - بفتح المعجمة والفاء - أبو أمية الجعفي، مخضرم من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ، وكان مسلماً في حياته، ثم نزل الكوفة، ومات سنة (٨٠هـ)، وله مائة وثلاثون سنة. التقريب (٢٦٩٥)، الإصابة (٣٧٢٣).

♦ التخريج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب البيوع (٧/٦٦٠، ح: ٢٣٠٢٢) في الرجل يأخذ من مال ولده، به، وبمثله.

وأخرجه (ح: ٢٣٠٢٣) عن وكيع، عن داود بن عبدالله، قال: سمعت الشعبي يقول: قالت عائشة: "ولد الرجل من كسبه يأكل من ماله ما شاء".

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/٦٤) إلى عبد بن حميد، عن عائشة >

وورد معناه مرفوعاً عن عائشة > قالت: قال رسول الله ﷺ: "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولد الرجل من كسبه". أخرجه أحمد (٦/٣١)، وأبو داود رقم (٣٥٢٨)، والترمذي رقم

(١٣٥٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي رقم (٤٤٤٩) عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١٣٧) عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة. وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٦٢٦).

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح، وسويد بن غفلة وإن لم يذكروه فيمن روى عن عائشة > إلا أنه -ولا شك- قد أدركها، وهو أكبر سنًا منها، واحتمال سماعه منها كبير جدًا.

♦ أقوال العلماء في المسألة:

قال محمد بن الحسن في كتاب الآثار (٢/٨٣٨، ح: ٨٨٥): " لا بأس به إذا كان محتاجاً أن يأكل من مال ابنه بالمعروف، فإن كان غنياً فأخذ منه شيئاً، فهو دين عليه، وهو قول أبي حنيفة ".
وقال السرخسي في المبسوط (٥/٢٢٢): " ويجوز الرجل الموسر على نفقة أبيه وأمه إذا كانا محتاجين؛ لقوله تعالى ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ﴾ [الإسراء: ٢٣] نهي عن التأنيف لمعنى الأذى، ومعنى الأذى في منع النفقة عند حاجتهما أكثر، ولهذا يلزمه نفقتهما وإن كانا قادرين على الكسب؛ لأن معنى الأذى في الكد والتعب أكثر منه في التأنيف، وقال ﷺ: " أن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وأن ولده لمن كسبه فكلوا مما كسب أولادكم"، وإذا كان الأولاد ذكورا وأناثا موسرين فنفقة الأبوين عليهم بالسوية في أظهر الروايتين، وروي الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ أن النفقة بين الذكور والأناث للذكر مثل حظ الأنثيين على قياس الميراث، وعلى قياس نفقة ذوي الأرحام، ووجه الرواية الأخرى؛ أن استحقاق الأبوين النفقة باعتبار التأويل، وحق الملك لهما في مال الولد كما قال ﷺ: " أنت ومالك لأبيك"، وفي هذا الذكور والأناث سواء؛ ولهذا يثبت لهما هذا الاستحقاق مع اختلاف الملة وأن انعدم التوارث بسبب اختلاف الملة، قال: وإن كان الولد معسرا وهما معسران فليس عليه نفقتهما؛ لأنها لما استويا في الحال لم يكن أحدهما بإيجاب نفقته على صاحبه بأولى من الآخر، إلا أنه روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال: إذا كان الأب زمنا وكسب الابن لا يفضل عن نفقته فعليه أن يضم الأب إلى نفسه؛ لأنه لو لم يفعل ضاع الأب، ولو فعل ذلك لا يخشى الهلاك على الولد، والإنسان لا يهلك على نصف بطنه ".

(١٦١)

مسألة اتخاذ الكلب

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: (مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ قَنْصٍ، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا)^(٢). وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، قَالَ لَا بَأْسَ بِاتِّخَاذِهِ.

(١) المصنف (١٣/١٣٣، ح: ٣٧٢٥٨).

(٢) ترجمة الرواة:

- يحيى بن سعيد هو: ابن فرُّوخ - بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة - التميمي، أبو سعيد القطان البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة، من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٨ هـ) وله ثمان وسبعون. (ع). انظر التقريب (٧٥٥٧)، التهذيب (١١/١٩٠).
- سفيان هو: الثوري، ثقة حافظ فقيه، عابد أمام حجة، تقدم في (ث ٨).
- عاصم هو: ابن بهدلة، صدوق له أوهام، حجة في القراءة، تقدم في (ث ٢٦).
- زر هو: ابن حبيش، ثقة جليل مخضرم، تقدم في (ث ٢٦).
- عبدالله هو: ابن مسعود ﷺ.

♦ التخرُّج:

لم أجده موقوفاً إلا عند ابن أبي شيبة حيث أخرجه في كتاب الصيد من مصنفه (٧/١٣٥، ح: ٢٠١٩٠) في اتخاذ الكلب وما ينقص من أجره، به، وفيه "قيراطان" بدلا من قيراط. وقد ورد مرفوعاً عن أبي هريرة ﷺ حيث أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٠٣، ح: ١٥٧٥)، وابن ماجه في سننه (٢/١٠٦٩، ح: ٣٢٠٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/١٥٠، ح: ٤٨٠٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٥١، ح: ١١١٦) من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضِي، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلِّ يَوْمٍ". واللفظ لمسلم. وورد مرفوعاً عن سفيان بن أبي زهير ﷺ؛ أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٨١٨،

ح: ٢١٩٨) ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٠٤، ح: ١٥٧٦) والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ١٤٩، ح: ٤٧٩٦) من طريق السائب بن يزيد عن سفيان ابن أبي زهير - رجلا من أزد شَنُوَّةَ، وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من أقتنى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا صَرْعًا نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ " قلت: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ، قال: إي وَرَبُّ هَذَا الْمَسْجِدِ. واللفظ للبخاري.

وورد عن ابن عمر ﷺ؛ أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ٢٠٨٨، ح: ٥١٦٣)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٠١، ح: ١٥٧٤) والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ١٤٩، ح: ٤٧٩٥) من طريق عبدالله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر ﷺ، قال: " من أقتنى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ مَائِيَّةٍ أَوْ صَارِيَّةٍ نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ ". واللفظ للبخاري.

ومما سبق يظهر أن أثر ابن مسعود ﷺ ورد مرفوعاً عن غيره من الصحابة، والصحيح المرفوع.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه عاصم بن بهدلة؛ صدوق له أوهام.

♦ أقوال العلماء في المسألة:

قال محمد بن الحسن في الحجة (٢/ ٧٥٤): " قال أبو حنيفة ﷺ: لا بأس بثمن كلب الصيد، ولا بأس ببيعه.

وقال السرخسي في المبسوط (١١/ ٢٣٤، ٢٣٥): " وعن إبراهيم - رحمه الله تعالى - قال: لا بأس بثمن كلب الصيد وروى أن النبي ﷺ رخص في ثمن كلب الصيد. وبه نأخذ، فنقول: بيع الكلب المعلم يجوز.

وقال: وحجتنا في ذلك ما رواه إبراهيم من الرخصة، وذلك بعد النهي، والتحريم فيه يتبين تيسير انتساخ ما روى من النهي، وهذا لأنهم كانوا ألقوا اقتناء الكلاب، وكانت الكلاب فيهم تؤذي الضيفان والغرباء، فنهوا عن اقتنائها، فشق ذلك عليهم، فأمروا بقتل الكلاب، ونهوا عن بيعها؛ تحقيقاً للزجر عن العادة المألوفة، ثم رخص لهم بعد ذلك في ثمن منتفعا به من الكلاب؛ وهو كلب الصيد، والحرث، والمأشية.

وعن عثمان ﷺ أنه قضى على رجل أتلف كلباً لامرأة بعشرين بعيراً، والحديث له قصة معروفة. وإذا ثبت أنه مال متقوم، وهو منتفع به شرعاً، جاز بيعه كسائر الأموال، وبيان كونه منتفعا به؛ أنه يحل الانتفاع به في حالة الاختيار، ويجوز تملكه بغير عوض في حالة الحياة بالهبة، وبعد الموت

بالوصية، فيجوز تملكه بالعوض أيضا، وبهذا يتبين أنه ليس بنجس العين، فإن الانتفاع بها هو نجس العين لا يحل في حالة الاختيار كالحمر، ولا يجوز تملكه قصدا بالهبة والوصية.

ثم الصحيح من المذهب؛ أن المَعْلَم وغير المَعْلَم إذا كان بحيث يقبل التعليم سواء في حكم البيع، حتى ذكر في النوادر لو باع جرّوا جاز بيعه لأنه يقبل التعليم، فأما الذي لا يجوز بيعه العقور منه؛ الذي لا يقبل التعليم؛ لأنه عين مؤذ غير منتفع به، فلا يكون مالا متقوما؛ كالذئب".

وقال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (٣/٩٤): "قال أصحابنا: يجوز بيع كلب الماشية، وكنب الصيد، وبيع الهر، وذكر محمد بن الحسن، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة؛ فيمن قتل كلبا لرجل ليس بكلب صيد ولا ماشية فيقتله إنسان يغرّم قيمته، قال: وكذلك السباع كلها، وكذلك كل مخلب من الطير.

وقال مالك: لا يجوز بيع شيء من الكلاب، ويجوز أن يقتني كلب صيد، أو ماشية، أو زرع، وعلى من قتله قيمته، وهو قول الشافعي.

وقال الحسن بن حي: من قتل كلبا، أو بازيا فعليه قيمته".

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/٢١٩، ٢٢٠): "وفي معنى هذا الحديث؛ إباحة اقتناء الكلاب للمنافع كلها ودفع المضار إذا احتاج الإنسان إلى ذلك، إلا أنه مكروه اقتناؤها في غير الوجوه المذكورة في هذه الآثار؛ لنقصان أجر مقتنيها، والله أعلم.

وإنما كره اقتناؤها لغير منفعة وحاجة وكيدة، لما فيه ترويع الناس، وامتناع دخول الملائكة في البيت والموضع الذي فيه الكلب؛ فمن ههنا والله أعلم كره اتخاذها".



(١٦٢)

مسألة هل في الوقص^(١) زكاة؟

قال ابن أبي شيبة^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ، قَالَ: (لَيْسَ فِي النَّيِّبِ^(٣) شَيْءٌ)^(٤).

(١) الوَقْصُ: بالتحريك، ما بين الفريضتين؛ كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع، وعلى العشر إلى أربع عشرة، والجمع أوقاص، وقيل هو: ما وجبت الغنم فيه من فرائض الإبل ما بين الخمس إلى العشرين، ومنهم من يجعل الأوقاص في البقر خاصة، والأشناق في الإبل. انظر النهاية في غريب الحديث (٢/ ٨٧١).

(٢) المصنف (١٣/ ١٣٣، ح: ٣٧٢٦٢).

(٣) ما بين النصابين في الزكاة. انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣/ ٣٦٦).

(٤) ترجمة الرواة:

- عبدالرحيم هو: ابن سليمان الكناي، ثقة تقدم في (ث ٥٠).
- محمد بن سالم الهمداني - بالسكون - أبو سهل الكوفي، ضعيف، من السادسة - الطبقة الذين عاصروا صغار التابعين - (ث). انظر التقريب (٥٨٩٨)، التهذيب (٩/ ١٥٥).
- الشعبي هو: عامر بن شراحيل، ثقة مشهور فقيه فاضل، تقدم في (ث ٢).

♦ التخریج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الزكاة (٤/ ٢٠٩، ح: ١٠٠٣٣) في الزيادة في الفريضة، به، ولفظ: "في أَرْبَعِينَ مِئْتَةً، وفي ثَلَاثِينَ تَبِعٌ، وَلَيْسَ فِي النَّيِّبِ شَيْءٌ". وقد عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (٦/ ٢٣٥، ح: ١٦٩١٧) إلى المصنف.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن سالم الهمداني.

(١٦٣)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ طَاوُوسٍ، أَنَّ مُعَاذًا، قَالَ:
(لَيْسَ فِي الْأَوْقَاصِ شَيْءٌ)^(٢).

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: فِيهَا بِحَسَابِ مَا زَادَ.

(١) المصنف (١٣/١٣٣، ح: ٣٧٢٦٣).

(٢) ترجمة الرواة:

- ابن إدريس هو: عبدالله، ثقة فقيه عابد، تقدم في (ث ١).
- الليث هو: الليث بن أبي سليم، صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه، تقدم في (ث ٣).
- طاووس هو: ابن كيسان، ثقة فقيه فاضل، تقدم في (ث ٣).

♦ التخریج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الزكاة (٤/٢٠٩، ح: ١٠٠٣١) في الزيادة في الفريضة، به، وبمثله. وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/٢٣، ح: ٦٨٤٨) من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن معاذ؛ أنه سأل النبي ﷺ عن الأوقاص؛ ما بين الثلاثين إلى الأربعين وما بين الأربعين إلى الخمسين؟ فقال: "ليس فيها شيء".

وأخرجه الدارقطني في سننه (٢/٩٤، ٩٩، ح: ٢، ٢٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/٩٩، ح: ٧٠٨٥) من طريق الحكم، عن طاووس، عن ابن عباس قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبعية جذع أو جذعة، ومن كل أربعين بقرة بقرة مسنة، فقالوا: فالأوقاص؟ قال: فقال: ما أمرني فيها بشيء وسأسال رسول الله ﷺ إذا قدمت عليه، فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله عن الأوقاص، فقال: "ليس فيها شيء". واللفظ للبيهقي.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم، وللانقطاع بين طاووس ومعاذ، فإنه لم يدركه كما ذكر المزي. تهذيب الكمال (١٣/٣٥٧).

♦ أقوال العلماء في المسألة:

قال محمد بن الحسن في كتاب الآثار (١/ ٣٤٧، ح: ٣٢٢): "أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد عن إبراهيم أنه قال: ليس في أقل من ثلاثين من البقر شيء، فإذا كانت ثلاثين من البقر ففيها تبيع أو تبيعة إلى أربعين، فإذا كانت أربعين ففيها مئسنة أو مئسنة، ثم ما زاد فيحساب ذلك.

قال محمد: وبهذا كله كان يأخذ أبو حنيفة، فأما في قولنا: فليس في الزيادة على الأربعين شيء حتى تبلغ البقر ستين، فإذا بلغت ستين كان فيها تبيعان أو تبيعتان، والتبيع الجذع الحولي، والمئسنة الثنية فصاعداً."

وقال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤١٣): "في البقرة إذا زادت على الأربعين؛ قال أبو حنيفة: يجب في الزيادة بحساب.

وقال ابن أبي ليلي، وأبو يوسف، ومحمد، والثوري، ومالك، والأوزاعي، والليث، والشافعي: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين. وقد روى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة مثل ذلك."

وقال السرخسي في المبسوط (٢/ ١٨٧): "إذا كان له إحدى وأربعون بقرة، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: عليه مئسنة، وربع عشر مئسنة، أو ثلث عشر تبيع، وهذا يدل على أنه لا نصاب عنده في الزيادة على الأربعين، فإنه تجب فيه الزكاة قل أو كثر بحساب ذلك.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين، ففيها مئسنة وربع مئسنة أو ثلث تبيع.

وروى أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنه ليس في الزيادة شيء حتى تكون ستين، ففيها تبيعان، وهو قول أبي يوسف، ومحمد، والشافعي رحمه الله تعالى، ثم لا خلاف أنه ليس في الزيادة شيء إلى سبعين ثم بعد ستين.

وجه قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى؛ حديث معاذ أن النبي ﷺ قال: "لا تأخذوا من أوقاص البقر شيئاً".

ووجه رواية الحسن رحمه الله تعالى؛ أن الأوقاص في البقر تسع تسع؛ بدليل ما قبل الأربعين وبعد الستين، فكذلك فيما بين ذلك؛ لأنه يلحق بما قبله أو بما بعده.

ووجه الرواية الأخرى أن نصب النصاب بالرأي لا يكون، وإنما يكون طريق معرفته النص ولا نص فيما بين الأربعين إلى الستين فإذا تعذر اعتبار النصاب فيه أو جبن الزكاة في قليله وكثيره بحساب ما سبق، وحديث معاذ ﷺ المراد به حال قلة العدد في الابتداء، فإن الوقص في الحقيقة اسم لما لم يبلغ نصاباً وذلك في الابتداء يكون، وقيل المراد بالأوقاص الصغار؛ وهي العجاجيل، وبه

نقول: أنه لا شيء فيها".
وقال أبو الحسن المرادوي في الإنصاف (٣/٥٤): "إن الزكاة تتعلق بالنصاب لا بما زاد من الأوقاص، وهو صحيح، وهو المذهب وعليه الجمهور".



(١٦٤)

مسألة: التسبيح للرجال في الصلاة لعارض

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: (التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ)^(٢).

(١) المصنف (١٣/١٣٦، ح: ٣٧٢٧٢).

(٢) ترجمة الرواة:

- حميد بن عبدالرحمن بن حميد الرؤاسي، ثقة، تقدم في (ث ٦١).
- عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي الكوفي، ثقة، من السابعة. (م، د، س). انظر التقريب (٣٨٤٨)، التهذيب (٦/١٥٠).
- أبو الزبير هو: محمد بن مسلم بن تدرس، صدوق إلا أنه يدللس، تقدم في (ث ١٢٣).

♦ التخریج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الصلوات (٣/٣١٢، ح: ٧٣٢٦) في من قال التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، به، وبمثله.

وقد رواه ابن أبي شيبة عن جابر مرفوعاً (٣/٣١٣، ح: ٧٣٣٣) من طريق ابن أبي ليلى، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ".

وقد صح موقوفاً عن غير جابر ﷺ؛ أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢/٤٥٦، ح: ٤٠٦٧) عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء...".

كما صح مرفوعاً عن المصطفى ﷺ؛ فقد روى البخاري (١/٤٠٣، ح: ١١٤٥، ١١٤٦) عن أبي هريرة، وسهل بن سعد {،}، ومسلم (١/٣١٨، ح: ٤٢٢) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء". وزاد مسلم "في الصلاة"، في رواية معمر، عن همام، عن أبي هريرة مرفوعاً.

◆ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ لعننة أبي الزبير وهو مدلس، ولا يُقبل من روايته عن جابر إلا ما كان من طريق الليث بن سعد عنه عن جابر. انظر تهذيب التهذيب (٣٩٠ / ٩).



(١٦٥)

قال ابن أبي عمير وشيبة^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: (استَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَبَّحَ فَدَخَلَ فَجَلَسَ حَتَّى انْصَرَفَ)^(٢).
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ وَكَرِهَهُ.

(١) المصنف (١٣/١٣٦، ح: ٣٧٢٧٤).

(٢) ترجمة الرواة:

- عبد الأعلى هو: ابن عبد الأعلى، ثقة، تقدم في (ث ٤٧).
- هشام بن حسان الأزدي، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، تقدم في (ث ٩١).
- الحسن هو: البصري، ثقة فقيه وكان يدلّس ويرسل، تقدم في (ث ٧٦).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الصلوات (٣/٣١٢، ح: ٧٣٢٨) في من قال التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، به، وبمثله.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ لأن في رواية هشام عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنها، كما قال ابن حجر في التقریب (٧٢٨٩).

♦ أقوال العلماء في المسألة:

قال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (١/٣٠٩، ٣١٠): " قال أبو حنيفة ومحمد: إذا كان التسبيح جواباً؛ قطع الصلاة، وإن كان من مرور المار بين يديه لم يقطع.
وقال أبو يوسف: لا يقطع وإن كان جواباً.
وقال مالك: أرى التسبيح لمن نابه في الصلاة للرجال والنساء، وكان لا يرى التصفيق للنساء ويضعفه.
وقال الثوري: أكره التنحنح في الصلاة.

وقال الأوزاعي: إذا نادته أمه وهو في الصلاة؛ فإنه يسبح التسبيح، والتصفيق للنساء؛ سنة.
وقال الحسن بن حي: إذن الرجل في صلاته التسبيح، وإذن المرأة التصفيق.
وقال عبيد الله بن الحسن: التنحنح للحاجة إلى إنسان لا يقطع كالتسبيح والتصفيق.
وقال الشافعي: إذا نابه شيء في صلاته سبح، وتصفق النساء."

وقال زين الدين العراقي في طرح الثريب في شرح التقريب (٢/٢١٣، ٢١٤): "إذا ناب المصلي في صلاته ما يقتضي إعلام غيره بشيء من تنبيه إمامه على خلل يريد فعله في الصلاة، أو رؤية أعمى يقع في بثر، أو استئذان داخل، أو كون المصلي يريد إعلام غيره بأمر؛ أنه ينبغي له أن يسبح؛ بأن يقول سبحان الله؛ لإفهام ما يريد التنبيه عليه؛ وبهذا قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف، والأوزاعي، وأبو ثور، وجهور العلماء من السلف والخلف، وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن: من أتى بالذكر جواباً بطلت صلاته وإن قصد به الإعلام بأنه في الصلاة لم تبطل، فحملاً التسبيح المذكور في هذا الحديث على ما إذا كان القصد به الإعلام بأنه في الصلاة، وهما محتاجان لدليل على ذلك، وكذلك حملا قوله في حديث سهل من نابه شيء في صلاته، على نائب مخصوص، وهو إرادة الإعلام بأنه في الصلاة، والأصل عدم هذا التخصيص؛ لأنه عام لكونه نكرة في سياق الشرط، فيتناول النائب الذي يحتاج معه إلى الجواب، والنائب الذي يحتاج معه إلى الإعلام بأنه في الصلاة، فالحمل على أحدهما من غير دليل لا يمكن المصير إليه، كيف والواقعة التي هي سبب الحديث لم يكن القصد فيها الإعلام بأنه في الصلاة، وإنما كان القصد تنبيه الصديق ﷺ على حضور النبي ﷺ فأرشدهم النبي ﷺ إلى أنه كان حقهم عند هذا النائب التسبيح، وكذا عند كل نائب.

وقال: إذا ناب المرأة مثل ذلك في الصلاة ينبغي لها أن تصفق. وحكى القاضي عياض عن أبي حنيفة؛ أنه رأى فساد صلاة المرأة إذا صفقت في صلاتها. قال: وخطأ أصحابه هذا القول، وقال الأبهري من المالكية: إن صفقت المرأة لم تبطل صلاتها غير أن المختار التسبيح."



(١٦٦)

مسألة الشرط الفاسد هل يبطل العقد الصحيح؟

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا عَفَانٌ حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَوَالِيَهَا^(٢) اشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ فَقَضَى، أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ^(٣).
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: هَذَا الشَّرَاءُ فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ.

(١) المصنف (١٣/١٣٩، ح: ٣٧٢٨٤).

(٢) يعني بريرة مولاة عائشة > وهو ما دل عليه التخريج.

(٣) ترجمة الرواة:

- عفان هو: ابن مسلم، ثقة ثبت، تقدم في (ث ٦٤)

- همام هو: ابن يحيى بن دينار العَوْدِي - بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة - أبو عبدالله، أو أبو بكر البصري، ثقة ربما وهم، من السابعة، مات سنة أربع - أو خمس - وستين. (ع).

انظر التقريب (٧٣١٩)، التهذيب (٦٠/١١).

- قتادة هو: ابن دعامة بن قتادة السدوسي، ثقة ثبت لكنه يدلس، تقدم في (ث ١٩).

- عكرمة هو: مولى ابن عباس، ثقة ثبت تقدم في (ث ١٣١).

◆ التخريج:

لم أفق عليه موقفاً.

وأخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب أقضية رسول الله ﷺ (٥٠٤/٩، ح: ٢٩٦٠٢) عن عفان، وابن سعد في الطبقات الكبرى في تسمية المسلمات المبيعات (٣٧٨/٨) عن عفان بن مسلم، وعمرو بن عاصم، والإمام أحمد في مسنده (٢٨١/١، ح: ٢٥٤٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٩٣/١١، ح: ٤٣٧٨) من طريق عفان، به، وبلغظ: "أن ابن عباس قال: إن زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْرَدَ يُسَمَّى مُغِيثًا قَالَ فَكُنْتُ أَرَاهُ يَتَّبِعُهَا فِي سَكِّ الْمَدِينَةِ يَعْضُرُ عَيْنَيْهِ عَلَيْهَا قَالَ وَقَضَى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ أَزْبَعَ قَضِيَّاتٍ أَنَّ مَوَالِيَهَا اشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَخَيْرَهَا فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ، قَالَ: وَتُصَدَّقُ عَلَيْهَا بِصَدَقَةٍ فَأَهْدَتْ مِنْهَا إِلَى عَائِشَةَ >

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَالنِّبَا هَدِيَّةٌ".

وأخرجه البخاري (٥٤٢/٢، ح: ١٤٢٢) والنسائي في السنن الكبرى (٤٧/٤، ح: ٦٢٤٠) وغيرهما، كلهم من طرق عن عائشة مرفوعاً.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف، قتادة مدلس من المرتبة الثالثة ولا بد من التصريح. وقد ورد معنى الأثر مرفوعاً صحيحاً.

♦ أقوال العلماء في المسألة:

قال المرغيناني في الهداية شرح البداية (٤٨/٣): "من باع عبداً على أن يعتقه المشتري، أو يدبره، أو يكاتبه، أو أتمه على أن يستولدها؛ فالبيع فاسد؛ لأن هذا بيع وشرط، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع وشرط، ثم جملة المذهب فيه أن يقال: كل شرط يقتضيه العقد؛ كشرط الملك للمشتري لا يفسد العقد؛ لثبوته بدون الشرط، وكل شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين أو للمعقود عليه، وهو من أهل الاستحقاق يفسده؛ كشرط أن لا يبيع المشتري العبد المبيع؛ لأن فيه زيادة عارية عن العوض، فيؤدي إلى الربا؛ أو لأنه يقع بسببه المنازعة، فيعري العقد عن مقصوده، إلا أن يكون متعارفاً؛ لأن العرف قاض على القياس، ولو كان لا يقتضيه العقد ولا منفعه فيه لأحد لا يفسده، وهو الظاهر من المذهب".

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٢٩/١٥): "جواز بيع العبد على أن يعتق، والقول به أولى ما ذهب إليه في هذا الباب، وبالله التوفيق".



(١٦٧)

مسألة: الطمأنينة في الصلاة

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ، وَلَا سُجُودَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَعِدْ، فَأَبَى فَلَمْ يَدَعُهُ حَتَّى أَعَادَ^(٢).
وَدُكِّرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: تُجْرِئُهُ وَقَدْ أَسَاءَ.

(١) المصنف (١٣/١٤٢، ح: ٣٧٢٩٣).

(٢) ترجمة الرواة:

- عبدالرحمن بن مهدي بن حسان بن عبدالرحمن العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه، من التاسعة، مات سنة (١٩٨هـ). (ع). انظر التقريب (٤٠١٨)، التهذيب (٦/٢٥٠).
- حماد بن سلمة بن دينار البصري، ثقة عابد، تقدم في (ث ٨٠).
- علي بن زيد بن عبدالله، ضعيف تقدم في (ث ١٠٧).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الصلاة (٢/١٥٩، ح: ٢٩٨٨) في الرجل ينقص صلاته وما ذكر فيه، به، وبمثله.

وورد عن حذيفة نحو ذلك؛ أخرجه البخاري (١/١٥٢، ح: ٣٨٢) عن حذيفة أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته، قال له حذيفة: ما صليت، قال: وأحسبه قال: لو مُتَّ مُتَّ على غير سنة محمد ﷺ.

وروي أيضا عن أبي هريرة: أخرجه ابن أبي شيبة () عن أبي هريرة قال: إنَّ الرجل ليصلي ستين سنة ما تقبل له صلاة لعله يُتِمُّ الركوع ولا يُتِمُّ السُّجود ويُتِمُّ السُّجود ولا يُتِمُّ الرُّكُوع. وأخرج عبدالرزاق (٢/٣٦٩، ح: ٣٧٣٥) عن معمر بن قتادة أو غيره عن ابن مسعود أنه

رأى رجلين يصليان أحدهما مسبل إزاره والآخر لا يتم ركوعه ولا سجوده، فضحك، قالوا: مما تضحك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: عجبت لهذين الرجلين؛ أما المسبل إزاره فلا ينظر الله إليه، وأما الآخر فلا يقبل الله صلاته.

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (١٦٨/٢) عن عبادة بن الصامت أنه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده، فأتاه فأخذ بيده، فقال: لا تشبهوا بهذا ولا بأمثاله، إنه لا صلاة إلا بأمر الكتاب.... " وقال البيهقي: ومذهب عبادة في ذلك مشهور.

والمشهور في هذا الباب الحديث المرفوع المروي عن النبي ﷺ؛ أخرجه البخاري في صحيحه (١/٢٦٣، ح: ٧٢٤).

عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ، وَقَالَ: ازْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ازْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ عَزِيْرَهُ فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ازْجِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَأْسًا، ثُمَّ ازْجِعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ازْجِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد، وللانقطاع بينه وبين المسور بن مخرمة رضي الله عنه. وقد ورد الأثر مرفوعاً عن غير المسور.

♦ أقوال العلماء في المسألة:

قال الكاساني الحنفي في بدائع الصنائع (١/١٠٥، ١٦٢، ١٦٣): "والقدر المفروض من الركوع؛ أصل الانحناء والميل، ومن السجود أصل الوضع، فأما الطمأنينة عليهما فليست بفرض في قول أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف فرض، وبه أخذ الشافعي، ولقب المسألة أن تعديل الأركان ليس بفرض عندهما، وعنده فرض.

وقال أبو يوسف: الطمأنينة مقدار تسيحة واحدة فرض، وبه أخذ الشافعي حتى لو ترك الطمأنينة جازت صلاته عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف والشافعي لا تجوز، ولم يذكر هذا الخلاف في ظاهر الرواية وإنما ذكره المعلى في نوادره، وعلى هذا الخلاف إذا ترك القومة التي بعد الركوع والقعدة التي بين السجدين.

وروى الحسن عن أبي حنيفة فيمن لم يقم صلبه في الركوع إن كان إلى القيام أقرب منه إلى تمام

الركوع لم يجزه، وإن كان إلى تمام الركوع أقرب منه إلى القيام أجزاءه، إقامة للأكثر مقام الكل .
وقال: ثم الطمأنينة في الركوع واجبة عند أبي حنيفة ومحمد، كذا ذكره الكرخي حتى لو تركها
سahيا يلزمه سجود السهو، وذكر أبو عبدالله الجرجاني أنها سنة، حتى لا يجب سجود السهو بتركها
سahيا، وكذا القومة التي بين الركوع والسجود والقعدة التي بين السجودتين، والصحيح ما ذكره
الكرخي؛ لأن الطمأنينة من باب إكمال الركن، وإكمال الركن واجب كإكمال القراءة بالفاتحة، ألا ترى
أن النبي ﷺ ألحق صلاة الأعرابي بالعدم؟ والصلاة إنما يقضى عليها بالعدم إما لانعدامها أصلا بترك
الركن، أو بانتقاصها بترك الواجب، فتصير عدما من وجه فأما ترك السنة فلا يلتحق بالعدم؛ لأنه لا
يوجب نقصانا فاحشا، ولهذا يكره تركها أشد الكراهة، حتى روي عن أبي حنيفة أنه قال: أخشى أن
لا تجوز صلاته "

قال ابن عبدالبر في التمهيد (٨ / ١٩): "وقال أبو حنيفة فيمن صار من الركوع الى السجود
ولم يرفع رأسه: أنه يجزئه، وقال أبو يوسف: لا يجزئه، وقال الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد
وإسحاق وداود والطبري: إذا لم يرفع رأسه من الركوع لم يعتد بتلك الركعة حتى يقوم فيعتدل صلبه
قائما .

وقال: أحاديث هذا الباب تدل على صحة هذا القول، ولا أعلم أحدا تقدم إلى هذا القول غير
أبي حنيفة، والأحاديث المرفوعة في هذا الباب ترده، وبالله التوفيق "



(١٦٨)

مسألة الطلاق قبل النكاح

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: (لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ)^(٢).

(١) المصنف (١٣ / ١٤٦، ح: ٣٧٣٠٩).

(٢) ترجمة الرواة:

- حماد بن خالد الخياط القرشي، ثقة تقدم في (ث ٤٥).
- هشام بن سعد المدني، صدوق له أوهام، تقدم في (ث ٨٧).
- الزهري هو: محمد بن شهاب، الحافظ متفق على جلالته وإتقانه، تقدم في (ث ١٧).
- عروة هو: ابن الزبير بن العوام، ثقة فقيه مشهور، تقدم في (ث ١٧).

♦ التخریج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الطلاق (٦ / ٣٧٥، ح: ١٨٠٠٠) في الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طالق...، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢ / ١٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٣٢١) من طريق حماد الخياط، به، وبمثله. وزاد ابن أبي شيبة قال: "وقال الزهري إذا وقع النكاح وقع الطلاق".

وورد عن عائشة > مرفوعاً، أخرجه الحاكم (٢ / ٤٥٤، ح: ٣٥٦٩) من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة عن النبي ﷺ: "لا طلاق إلا بعد النكاح ولا عتق إلا بعد ملك". وسكت عنه.

وقد جاء هذا المعنى عن ابن عباس؛ أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطلاق (٦ / ٣٧٤، ح: ١٧٩٩٩) من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، قال: "لا طلاق إلا بعد النكاح، ولا عتق إلا بعد ملك". وإسناده صحيح ابن جريج مدلس إلا أن روايته عن عطاء مسموعة.

وقد ثبت مرفوعاً بهذا اللفظ عن معاذ بن جبل؛ أخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ٤٥٥، ح: ٣٥٧١).

وأخرجه ابن أبي شيبة (رقم ١٨٠٠٢) من طريق عطاء وعن محمد بن المنكدر عن جابر ﷺ يرفعه قال: " لا طلاق قبل نكاح "

وأخرجه ابن ماجه عن المسور بن مخرمة (١/٦٦٠، ح: ٢٠٤٧، ٢٠٤٨)، عن النبي ﷺ قال: " لا طلاق قبل نكاح... "

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: " لَا طَلَّاقَ فِيهَا لَا يَمْلِكُ ".
وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٤٥٤، ح: ٣٥٦٨) بهذا اللفظ عن ابن عمر ﷺ.
وعليه فقد ورد الخبر مرفوعاً وموقوفاً، وكلّ هذه الأحاديث والآثار تدل على صحته، بل قد يبلغ حد التواتر.

وقد تتبع الحافظ في تعلق التعلیق (٤/٤٤٥) جميع طرق هذا الأثر وساق جميع الرويات فليرجع إليه.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فإن هشام بن سعد؛ صدوق له أوهام، ولعله وهم في وقفه، وبقية رجاله ثقات.



(١٦٩)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ،
عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: (لَا طَّلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ)^(٢).
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنْ حَلَفَ بِطَلَاقِهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا طَلَّقَتْ.

(١) المصنف (١٣ / ١٤٧، ح: ٣٧٣١١).

(٢) ترجمة الرواة:

- ابن فضيل هو: محمد بن فضيل بن غزوان، صدوق عارف رمي بالثنيح، تقدم في (ث ٧٢).
- الليث هو: الليث بن أبي سليم، صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه، تقدم في (ث ٣).
- عبد الملك بن ميسرة الهلالي، أبو زيد العامري الكوفي الزراد، ثقة، من الرابعة - الطبقة التي تلى الوسطى من التابعين - (ع). انظر التقريب (٤٢٤٩)، التهذيب (٣٧٧ / ٦).
- النزال بن سبرة - بفتح المهملة وسكون الموحدة - الهلالي الكوفي، ثقة، من الثانية - طبقة كبار التابعين - وقيل إن له صحبة. (خ، د، تم، س، ق). انظر التقريب (٧١٥٥)، التهذيب (٣٧٨ / ١٠).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق (١ / ٦٦٠، ح: ٢٠٤٩) باب لا طلاق فيل نكاح،
من طريق الضحاك عن النزال، عن علي بن أبي طالب بلفظ: " لَا طَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ ".
وسبق في الأثر السابق تخريجه بتوسع.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ ليث بن أبي سليم، صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك.

♦ أقوال العلماء في المسألة:

قال محمد بن الحسن في الحجة (٢ / ٣٧١، ٣٧٣): " قال محمد: قال أبو حنيفة في رجل
قال لامرأته: إن تزوجت فلانة، فهي طالق، فتزوجها ثم دخل بها إن لها عليه نصف المهر الذي تزوج
عليه، ولها مهر مثلها بدخوله بها، فيكون عليه مهر ونصف مهر ".

وقال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (٢/٤٤٧، ٤٤٨): "قال أصحابنا: إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق فهو كما قال، تطلق من يوم تزوج، وكذلك العتق إذا أضافه إلى الملك. وقال الحسن بن حي: ولو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فليس بشيء، وإن قال: من بني فلان أو من أهل الكوفة أو كذا؛ لزمه. قال الحسن: لا نعلم أحدا منذ وضعت الكوفة أفتى بغير هذا".

وقال ابن حجر في فتح الباري (٩/٣٨٦): "هذه المسألة من الخلافات الشهيرة، وللعلماء فيها مذاهب؛ الوقوع مطلقا، وعدم الوقوع مطلقا، والتفصيل بين ما إذا عين أو عمم، ومنهم من توقف، فقال بعدم الوقوع الجمهور، وهو قول الشافعي وابن مهدي وأحمد وإسحاق وداود وآبائهم وجمهور أصحاب الحديث، وقال بالوقوع مطلقا أبو حنيفة وأصحابه، وقال بالتفصيل ربيعة والثوري والليث والأوزاعي وابن أبي ليلى ومن قبلهم ممن تقدم ذكره، وهو ابن مسعود واتباعه ومالك في المشهور عنه، وعنه عدم الوقوع مطلقا ولو عين، وعن ابن القاسم مثله، وعنه أنه توقف، وكذا عن الثوري وأبي عبيد، وقال جمهور المالكية: بالتفصيل؛ فإن سمي امرأة أو طائفة أو قبيلة أو مكانا أو زمانا يمكن أن يعيش إليه لزمه الطلاق والعتق، قال البيهقي - بعد أن أخرج كثيرا من الأخبار ثم من الآثار الواردة في عدم الوقوع - هذه الآثار تدل على أن معظم الصحابة والتابعين فهموا من الأخبار أن الطلاق أو العتاق الذي علق قبل النكاح والملك لا يعمل بعد وقوعها، وأن تأويل المخالف في حمله عدم الوقوع على ما إذا وقع قبل الملك والوقوع فيما إذا وقع بعده ليس بشيء؛ لأن كل أحد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح أو الملك، فلا يبقى في الأخبار فائدة، بخلاف ما إذا حملناه على ظاهره فإن فيه فائدة وهو الاعلام بعدم الوقوع ولو بعد وجود العقد، فهذا يرجح ما ذهبنا إليه من حمل الأخبار على ظاهرها والله أعلم".

(١٧٠)

مسألة ركوب الهدي

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ
عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: (أَتُرَكَّبُ الْبِدَنَةَ، قَالَ: غَيْرَ مُثْقِلٍ، قَالَ:
فَنَحْلِبُهَا، قَالَ: غَيْرَ مُجْهِدٍ)^(٢).

(١) المصنف (١٣/١٥٠، ح: ٣٧٣٢٩)

(٢) ترجمة الرواة:

- أبو الأحوص هو: سلام بن سليم، ثقة متقن، تقدم في (ث ٧١).
- العلاء بن المسيب بن رافع الكاهلي ويقال التغلبي الكوفي، ثقة ربما وهم، من السادسة -
الطبقة الذين عاصروا صغار التابعين - (خ، م، د، س، ق). انظر التقريب (٥٢٥٨)، التهذيب (١٧١ / ٨).
- عمرو بن مرة، ثقة عابد، تقدم في (ث ٥).
- عكرمة مولى ابن عباس، ثقة ثبت تقدم في (ث ١٣١).

♦ التخریج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الحج (/، ح:) في ركوب البدنة، به، وبمثله.
وروى البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٣٦) عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: " إذا
اضطرت إلى بدنك فاركبها ركوبا غير فادح "

وقد ثبت مرفوعاً؛ أخرجه البخاري (٢/٦٠٦، ح: ١٦٠٤)، ومسلم (٢/٩٦٠، ح: ١٣٢٢)
عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: " اذْكَبْهَا "، فَقَالَ: " إِنَّهَا بَدَنَةٌ! فَقَالَ: " اذْكَبْهَا "، قَالَ: " إِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ: " اذْكَبْهَا وَيْلَكَ " فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ. اللفظ للبخاري.

وأخرج مسلم أيضاً (ح: ١٣٢٤) عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن ركوب الهدي؟ فقال:
سمعت النبي ﷺ يقول: " اركبها بالمعروف إذا أجتت إليها، حتى تجد ظهرًا "

♦ درجة الأثر: إسناده صحيح.

(١٧١)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ارْكَبَهَا، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ: ارْكَبَهَا^(٢).

(١) المصنف (١٣/١٥٠، ح: ٣٧٣٣٠).

(٢) ترجمة الرواة:

- أبو خالد الأحمر هو: سليمان بن حيان الأزدي، صدوق يخطيء، تقدم في (ت ١٤٤).
- ابن جريج هو: عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل، تقدم في (ت ٨٢).

◆ تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الحج (١٤٩١٩) في ركوب البدنة، عن أبي خالد، عن ابن جريج، عن أنس قال: "اركبها، قال: إنها بدنة، قال: اركبها غير مقدوحة".
وروي مرفوعاً؛ أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٦٠٦، ح: ١٦٠٥)، ومسلم في صحيحه (٢/٩٦٠، ح: ١٣٢٣) عن أنس ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: "ارْكَبَهَا"، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ: "ارْكَبَهَا"، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ: "ارْكَبَهَا ثَلَاثًا". واللفظ للبخاري.

◆ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ لإبهام شيخ ابن جريج، وثبت مرفوعاً، وهو الصحيح.

(١٧٢)

قال ابن أبي شيبة^(١): ثنا أبو مالك الجنبى، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن علي، قال: (يَرْكَبُ بَدَنَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ) (١).

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا تُرْكَبُ إِلَّا أَنْ يُصِيبَ صَاحِبَهُمَا جَهْدًا.

(١) المصنف (١٣/١٥٠، ح: ٣٧٣٣١).

(٣) ترجمة الرواة:

- أبو مالك الجنبى هو: عمرو بن هاشم - بفتح الجيم وسكون النون بعدها موحدة - الكوفي، لين الحديث، أفرط فيه ابن حبان، من التاسعة. (د، س). انظر التقريب (٥١٢٦)، التهذيب (٩٨/٨).

- حجاج هو: ابن أرطاة بن ثور النخعي، صدوق كثير الخطأ والتدليس، تقدم في (ث ١٥٦).
- أبو إسحاق هو: السبيعي، ثقة مكثر عابد، تقدم في (ث ٤).

◆ تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غيره. وقد سبق تخريجه عن أنس، وأبي هريرة، وجابر ﷺ.

◆ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ أبو مالك الجنبى عمرو بن هاشم؛ لين الحديث، وحجاج بن أرطاة؛ صدوق كثير الخطأ والتدليس، وأبو إسحاق السبيعي؛ قيل لم يسمع من علي ﷺ. انظر تهذيب الكمال (١٠٢/٢٢).

◆ أقوال العلماء في المسألة:

قال الكاساني الحنفي في بدائع الصنائع (٢/٢٢٥): "ولا يحل الانتفاع بظهرها وصوفها ولبنها إلا في حال الاضطرار؛ لقوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحْلُوهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] قيل في بعض وجوه التأويل: لكم فيها منافع من ظهورها وألبانها وأصوافها إلى أجل مسمى أي: إلى أن تقلد وتهدى ﴿ثُمَّ مَحْلُوهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، أي ثم محلها إذا قلدت

وأهديت إلى البيت العتيق؛ لأنها ما لم تبلغ محلها، فالقربة في التصدق بها فإذا بلغت محلها فحينئذ تتعين القربة فيها بالإرادة، فإن قيل روي أنّ رجلاً كان يسوقُ بدنةً فقال له النبي ﷺ: " اذْكَبْهَا وَنَجِّحْ، فقال: إِنَّهَا بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فقال: اذْكَبْهَا وَنَجِّحْ "

وقيل: ويحك كلمة ترحم وويلك كلمة تهذؤ، فقد أباح رسول الله ﷺ ركوب الهدي، والجواب؛ أنه روي أن الرجل كان قد أجهد السير فرخص له النبي ﷺ.

وعندنا يجوز الانتفاع بها في مثل تلك الحالة ببدل؛ لأنه يجوز الانتفاع بملك الغير في حالة الاضطرار ببدل، وكذا في الهدايا إذا ركبها وحمل عليها للضرورة يضم ما نقصها الحمل والركوب وينضح ضرعها؛ لأنه إذا لم يجز له الانتفاع بلبنها يؤذيها فينضح بالماء حتى يتقلص ويرقى لبنها، وما حلب قبل ذلك يتصدق به إن كان قائماً، وإن كان مستهلكاً يتصدق بقيمته؛ لأن اللبن جزء من أجزائها فيجب صرفه إلى القربة كما لو ولدت ولداً إنما تذبح ويذبح ولدها كذا هذا "

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٨ / ٢٩٧): " اختلف العلماء في ركوب الهدي الواجب والتطوع؛ فذهب أهل الظاهر إلى أن ركوبه جائز من ضرورة، وبعضهم أوجب ذلك، وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنه لا بأس بركوب الهدي على كل حال أيضاً على ظاهر هذا الحديث، والذي ذهب إليه مالك وأبو حنيفة والشافعي وأكثر الفقهاء كراهية ركوبه من غير ضرورة؛ فكره مالك ركوب الهدي من غير ضرورة وكذلك كره شرب لبن البدنة وإن كان بعد ري فصيلها، فإن فعل شيئاً من ذلك كله فلا شيء عليه، وقال أبو حنيفة والشافعي: إن نقصها الركوب أو شرب لبنها فعليه قيمة ما شرب من لبنها وقيمة ما نقصها الركوب؛ وحجة من ذهب هذا المذهب أنه ما خرج لله فغير جائز الرجوع في شيء منه، ولا الانتفاع به، فإن اضطر إلى ذلك جاز له لحديث جابر في ذلك "

(١٧٣)

مسألة الأكل من الهدي

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا تَطَوُّعًا فَعَطِبَ نَحْرَهُ دُونَ الْحَرَمِ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ^(٢). وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَأْكُلُ مِنْهَا أَهْلُ الرَّفْقَةِ.

(١) المصنف (١٣/١٥١، ح: ٣٧٣٣٣)

(٢) ترجمة الرواة:

- حفص هو: ابن غياث، ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر، تقدم في (١٤٨).
- الليث هو: ابن أبي سليم، صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك، تقدم في (٣).
- مجاهد هو: ابن جبر، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، تقدم في (١٦).
- عمر هو: ابن الخطاب ﷺ.

♦ التخریج:

لم أقف عليه من رواية عمر ﷺ.

وأخرج ابن أبي شيبة أيضا (٥/٥٩٧، ح: ١٥٥٦٤) من طريق نافع قال: بعث معي عبدالله ببدنة تطوعا، فعطب في الطريق، فنحرتها، فتصدقت منها بطائفة، ورجعت إليه ببعضها، فأكل ولم يبدل.

وأخرج مسلم في صحيحه (٢/٩٦٣، ح: ١٣٢٦) مرفوعا من طريق ابن عباس؛ أَنَّ دُوَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ؛ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَأَنْحَرَهَا ثُمَّ أَعْمَسَ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ أَضْرَبَ بِهِ صَفْحَتَهَا وَلَا تَطْعَمُهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ.

وأخرج الترمذي مرفوعا في سننه (٣/٢٥٣، ح: ٩١٠) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن نَاجِيَةَ الْحَزْرَاعِيِّ صَاحِبِ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُدْنِ؟ قَالَ: أَنْحَرَهَا ثُمَّ أَعْمَسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فَيَأْكُلُوهَا. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثٌ

تَأْجِيَةً حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وأخرج ابن خزيمة في صحيحه (٤/١٥٥، ح: ٢٥٨٠) من طريق أبي الخليل، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: من ساق هديا تطوعا فعطب فلا يأكل منه فإنه إن أكل منه كان عليه بدله ولكن لينحرها ثم يغمس نعلها في دمها ثم يضرب في جنبها وإن كان هديا واجبا فليأكل إن شاء فإنه لا بد من قضائه. قال ابن خزيمة: هذا الحديث مرسل بين أبي الخليل وأبي قتادة رجل.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم؛ صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك. كما أنه منقطع بين مجاهد وعمر.

♦ أقوال العلماء في المسألة:

قال محمد بن الحسن في كتاب الآثار (١/٣٨١، ح: ٣٦٥): "قال أبو حنيفة: فإن كان واجبا فاصنع به ما أحببت، وعليك مكانه، وإن كان تطوعا فتصدق به على الفقراء، فإن كان ذلك في مكان لا يوجد فيه الفقراء فانحره واغمس نعله في دمه، ثم اضرب به صفحته، ثم خلل بينه وبين الناس يأكلون، فإن أكلت منه شيئا فعليك مكان ما أكلت، وإن شئت صنعت به ما أحببت، وعليك مكانه. قال محمد: وبهذا نأخذ".

وقال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (٢/٨٣ - ٨٥): "قال أصحابنا في الهدى الواجب إذا عطب: له أن يأكله ويبدل مكانه، وإن كان تطوعا نحره وصبغ نعله في دمه، ثم ضرب بها صفحته، ثم لم يأكل منه شيئا ويتصدق به أفضل من أن يأكله السباع، فإن أكل منه ضمن قيمة ما أكل، وكذلك إن أطعم منه غنيا، وإن كان قد جلله تصدق بجله وخطامه.

وقال مالك: مثل ذلك إلا أنه قال: الواجب لا يبيعه ولا يأكله في التطوع، ولا يأمر بأكله غنيا ولا فقيرا، فإن فعل ضمن ما أكل.

وعن الثوري، والأوزاعي: أنه يأكله ولا يبيعه، فلا وجه له إلا أنه قد خرج عن حد الوجوب، ألا ترى أنه لا يجزئه وإن ما كان واجبا عليه باق في ذمته."

وقال الكاساني الحنفي في بدائع الصنائع (٢/٢٢٦): "وجملة الكلام فيه؛ أن الدماء نوعان؛ نوع يجوز لصاحب الدم أن يأكل منه؛ وهو دم المتعة والقران والأضحية، وهدي التطوع إذا بلغ محله. ونوع لا يجوز له أن يأكل منه؛ وهو دم النذر والكفارات وهدي الإحصار وهدي التطوع إذا لم يبلغ محله؛ لأن الدم في النوع الأول دم شكر فكان نسكا فكان له أن يأكل منه، ودم النذر دم صدقة

وكذا دم الكفارة في معناه؛ لأنه وجب تكفير الذنب.
وكذا دم الإحصار؛ لوجود التحلل والخروج من الإحرام قبل أوائه، وهدي التطوع إذا لم يبلغ محله بمعنى القرية في التصدق به فكان دم صدقة، وكل دم يجوز له أن يأكل منه لا يجب عليه التصدق بلحمه بعد الذبح؛ لأنه لو وجب عليه التصدق به لما جاز أكله؛ لما فيه من إبطال حق الفقراء، وكل ما لا يجوز له أن يأكل منه يجب عليه التصدق به بعد الذبح؛ لأنه إذا لم يجز له أكله ولا يتصدق به يؤدي إلى إضاعة المال".



(١٧٤)

مسألة: الوتر على الراحلة

قال ابن أبي شيببة^(١): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَوْتَرَ، وَقَالَ: (الْوِثْرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ)^(٢).

(١) المصنف (١٣/١٥٢، ح: ٣٧٣٣٩)

(٢) ترجمة الرواة:

- أبو داود الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود البصري، ثقة حافظ غلط في أحاديث، من التاسعة، مات (٢٠٤هـ). (خت، م). انظر التقريب (٢٥٥٠)، التهذيب (٤/١٦٠).

- عباد بن منصور الناجي - بالنون والجيم - أبو سلمة البصري القاضي بها، صدوق رمي بالقدر، وكان يدلس - الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين - وتغير بأخرة، من السادسة، مات سنة (١٥٢هـ). (خت، ٤). انظر التقريب (٣١٤٢)، التهذيب (٥/٩٠)، طبقات المدلسين (ص ٣٨).

- عكرمة هو: مولى ابن عباس، ثقة ثبت عالم بالتفسير، تقدم في (ث ١٣١).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيببة - في كتاب الصلاة (٣/٢٥٠، ح: ٦٩٨٨) باب من رخص في الوتر على الراحلة، به، وبمثله.

ورواه ابن ماجه في سننه مرفوعا (١/٣٧٩، ح: ١٢٠١) من طريق أبي داود، به، وبلفظ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوْتِرُ عَلَى رَاحِلَتَيْهِ "

وكذا رواه أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار (١/٥٣٧، ح: ٢٢) من طريق أبي عتاب الدلال، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ كان يوتر على راحلته.

وقد ثبت مرفوعا في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه (١/٣٣٩، ح: ٩٥٤) ومسلم في صحيحه (١/٤٨٧، ح: ٧٠٠) عن سعيد بن يسار؛ أنه قال: كنت أسير مع عبدالله بن عمر بطريق مكة، فقال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقتُهُ، فقال عبدالله بن عمر: أين كنت؟

فقلت: خَشِيْتُ الصُّبْحَ فَتَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فقال عبدالله: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ!
فقلت: بَلَى وَاللَّهِ، قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه عباد بن منصور؛ مدلس، وقد قال ولي الدين العراقي في تحفة التحصيل
في ذكر رواية المراسيل (ص ١٦٨): قال البزار في مسنده: لم يسمع عباد من عكرمة.
ولكن له طرق مرفوعة.



(١٧٥)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَن ثُوَيْرٍ، عَن أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُوتِرُ عَلَيَّ رَأَحَلَّتِيهِ^(٢).

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُجَزِّئُهُ أَنْ يُوتِرَ عَلَيْهَا.

(١) المصنف (١٣/١٥٣/٣٧٣٤٠)

(٢) ترجمة الرواة:

- وكيع هو: ابن الجراح، ثقة حافظ عابد، تقدم في (ث ١٤).

- سفيان هو: الثوري، ثقة حجة إمام، تقدم في (ث ٨).

- ثوير - مصغر - بن أبي فاخنة - بمعجمة مكسورة ومثناة - سعيد بن علاقة - بكسر المهملة -

الكوفي، أبو الجهم، ضعيف رمي بالرفض، من الرابعة - تلي الطبقة الوسطى من التابعين - (ت).
انظر التقريب (٨٧٠)، التهذيب (٣٢/٢).

- أبوه هو: سعيد بن علاقة الهاشمي مولاهم، أبو فاخنة الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة، من

الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - مات في حدود التسعين، وقيل بعد ذلك بكثير. (ت، ق).
انظر التقريب (٢٣٧٦)، التهذيب (١٢/٢٢٠).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الصلاة (٣/٢٥٠، ح: ٦٩٨٧) باب من رخص في الوتر على الراحلة، به، وبمثله.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٥٧٩، ح: ٤٥٣٨) وأبو جعفر في تهذيب الآثار (١/٥٤٤، ح: ٨٥٧) من طريق مؤمل بن إسماعيل، كلاهما عن الثوري، به، وبنحوه.

وله شواهد صحيحة مرفوعة سبق ذكرها في الأثر السابق

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ لضعف ثوير بن أبي فاخنة، وقد رُمي كذلك بالقدر. وله شواهد صحيحة مرفوعة.

♦ أقوال العلماء في المسألة:

قال محمد بن الحسن في الحجة (١/ ١٨٢): " قال أبو حنيفة في صلاة المسافر إذا صلى في السفر تطوعاً: يصلي على بعيره وعلى دابته حيث كان وجهه إلى القبلة، وإلى غيرها إيماء براسه، ويجعل السجود أخفض من الركوع، فإذا كان فريضة أو وترًا، فلا بد أن ينزل حتى يصلي الفريضة على الأرض، ويوتر على الأرض.

وقال محمد بن الحسن: قد جاءت في الوتر أحاديث مختلفة، فأخذنا بأوثقها، فرأينا أن يوتر بالأرض ولا يوتر على بعيره؛ لأن الفقهاء شددوا في الوتر ما لم يشددوا في غيرها من الصلوات، سوى الصلوات الخمس "

وقال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٢٥) في الوتر على الراحلة في السفر: " قال أصحابنا: لا يصلية على الراحلة.

وقال مالك، والثوري، والليث، والأوزاعي، والشافعي: يصلي على الراحلة أي وجه توجهت ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة.

وروى نافع عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض. وعن مجاهد أن ابن عمر كان يوتر بالأرض "

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٥/ ٢١١): " ومذهب مالك وأحمد والجمهور؛ أنه يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجه وأنه سنة ليس بواجب، وقال أبو حنيفة ﷺ: هو واجب ولا يجوز على الراحلة "

وقال محمد شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود (٤/ ٦٥): " وقال أبو حنيفة هو واجب ولا يجوز على الراحلة، والأحاديث الصحيحة المروية في ذلك ترد عليه "



(١٧٦)

مسألة سُورِ الْهَرَّةِ

قال ابن أبي شيبه^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: (كَانَ أَبُو قَتَادَةَ يُدْنِي الْإِنَاءَ مِنَ الْهَرِّ فَيَلْعُ فِيهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِسُورِهِ)^(٢).

(١) المصنف (١٣/١٥٤/٣٧٣٤٥)

(٢) ترجمة الرواة:

- ابن عيينه هو: سفيان، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، تقدم في (ث ٢٩).
- أيوب هو: أيوب بن أبي تيممة كيسان السخيتاني، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، تقدم في (ث ١٣).
- عكرمة هو: مولى ابن عباس، ثقة ثبت عالم بالتفسير، تقدم في (ث ١٣١).
- أبو قتادة الأنصاري هو: الحارث، ويقال عمرو، أو النعمان بن ربيعة^(٣).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١/١٠٠، ٩٩ ح: ٣٤٦، ٣٤٩) عن معمر، عن أيوب، ويحيى بن أبي كثير كلاهما عن عكرمة، بنحوه.
وأخرجه عبدالرزاق (١/٩٩ ح: ٣٤٧) والبيهقي في سننه الكبرى (١/٢٤٦ ح: ١٠٩٧) من طريق الثوري، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، بنحوه.
وأخرج الإمام مالك في الموطأ (١/٢٢ ح: ٤٢) وعبدالرزاق في مصنفه (١/١٠١ ح: ٣٥٣) والدارمي (١/٢٠٣ ح: ٧٣٦) وابن ماجه في سننه (١/١٣١ ح: ٧٦٣) وأبو داود في سننه (١/١٩ ح: ٧٥) والترمذي في سننه (١/١٥٣ ح: ٩٢)، والنسائي في السنن الكبرى (١/٧٦ ح: ٦٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٤٥ ح: ١٠٩٢) من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت أبي عبيدة، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت بن أبي قتادة الأنصاري - أنها أخبرتها؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هَرَّةٌ لَتَشْرَبُ مِنْهُ، فَأَضَعْتُ لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظَرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي! قَالَتْ:

فقلت نعم، فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا لَيَسْتُ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ. واللفظ لمالك وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ مِثْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ؛ لَمْ يَرَوْا بِسُورِ الْهَرَّةِ بَأْسًا، وَهَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رَوَى فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ جَوَّدَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ أَنْتُمْ مِنْ مَالِكٍ.

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح.



(١٧٧)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (الْمُهْرُ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ)^(٢).

(١) المصنف (١٣/١٥٤/٣٧٣٤٦)

(٢) ترجمة الرواة:

- ابن عَلِيَّةَ هو: إسماعيل بن إبراهيم، ثقة حافظ، تقدم في (ث ٩).

- خالد هو: ابن مهران، أبو المَنَازِل - بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاي - البصري الحذاء

- بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة - وهو ثقة يرسل، من الخامسة - الطيقة الصغرى من التابعين

- أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل

السلطان. (ع). انظر التقريب (١٦٨٠)، التهذيب (٣/١٠٤).

- عكرمة هو: مولى ابن عباس تقدم في (ث ١٣١).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الطهارة (١/٥٩، ح: ٣٣٠) باب من رخص في

الوضوء بسؤر الهر، به، وبمثله.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١/١٠٢، ح: ٣٥٨) من طريق قتادة وأيوب كلاهما عن

عكرمة، عن ابن عباس، بمثله. ومن طريقه أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (١/٣٢٠).

وأخرجه مرفوعاً أبسن ماجه في سننه (١/١٣١، ح: ٣٦٩) وابن خزيمة في صحيحه

(٢/٢٠/٨٢٨) من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال

رسول الله ﷺ: " الْمُهْرَةُ لَا تَقَطُّعُ الصَّلَاةَ لِأَنَّهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ " واللفظ لابن ماجه.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٤٩، ح: ١١٠٩) من طريق الحكم بن أبان، عن

عكرمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: " الهر من متاع البيت ".

وقال ابن خزيمة (٢/٢٠): ناه الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، عن بن أبي الزناد بهذا

الحديث موقوفاً غير مرفوع. قال أبو بكر: ابن وهب أعلم بحديث أهل المدينة من عبيد الله بن

عبدالمجيد.

♦ درجة الأثر: إسناده صحيح.

(١٧٨)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنِ صَفِيَّةَ ابْنَةِ دَابٍ، قَالَتْ: سَأَلْتُ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، عَنِ الْمَهْرِ؟ فَقَالَ: (هِيَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ)^(٢).
وَذَكَرَ، أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، أَنَّهُ كَرِهَ سُؤْرَ السُّنُورِ.

(١) المصنف (١٣/١٥٤، ح: ٣٧٣٤٧)

(٢) ترجمة الرواة:

- شريك هو: ابن عبدالله النخعي، صدوق سئ الحفظ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، تقدم في (٧٩).

- رُكَيْن - بالتصغير - ابن الربيع بن عميلة - بفتح المهملة - الفزاري، أبو الربيع الكوفي، ثقة، من الرابعة الطبقة التي تلي الوسطى من التابعين - مات سنة (١٣١ هـ). (بخ، م، ٤). انظر التقريب (١٩٥٦)، التهذيب (٣/٢٤٨).

- صفية ابنة داب: لعلها ابنة عميلة كما هو في مصنف عبدالرزاق وسنن البيهقي، ولم أقف على ترجمتها.

♦ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الطهارة (١/٥٩، ح: ٣٢٩) باب من رخص في الوضوء بسؤر الهر، به، وبمثله.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (١/١٠٢، ح: ٣٥٧) عن الثوري، والبيهقي في سننه الكبرى (١/٢٤٧، ح: ١١٠٠) من طريق سفيان كلاهما عن الركين بن الربيع بن عميلة، عن عمه له - يقال لها صفية بنت عميلة - عن حسين بن علي؛ أن امرأة سألت عن السنور بلغ في شرابي؟ فقال: الهر، فقالت: نعم، قال: فلا تهرق شرابك ولا طهورك فإنه لا ينجس شيئا. ولفظ البيهقي: " أن الحسين بن علي سئل عن سؤر الهره فلم يره بأسا".

◊ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه شريك النخعي؛ صدق سيء الحفظ، ويرتقى بما سبق من الآثار إلى الحسن لغيره.

◊ أقوال العلماء في المسألة:

قال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (١/١١٩) في سُور المهر: "كرهه أبو حنيفة، ومحمد، وابن أبي ليلى، وروي نحوه عن ابن عمر، وأبي هريرة.

ولم ير مالك، والأوزاعي، وأبو يوسف، والحسن بن صالح به بأساً."

وقال في شرح معاني الآثار (١/٢١): "اللحمان على أربعة أوجه؛ فمنها لحم طاهر مأكول، وهو لحم الإبل والبقر والغنم، فسور ذلك كله طاهر، لأنه مَسَّ لحمًا طاهرًا. ومنها لحم طاهر غير مأكول وهو لحم بني آدم وَسُورُهُمْ طاهر؛ لأنه مَسَّ لحمًا طاهرًا. ومنها لحم حرام، وهو لحم الخنزير والكلب، فسور ذلك حرام؛ لأنه مَسَّ لحمًا حرامًا. فكان حكم ما مَسَّ هذه اللحمان الثلاثة كما ذكرنا، يكون حكمه حكمها في الطهارة والتحريم. ومن اللحمان أيضا لحم قد نهى عن أكله، وهو لحم الحُمُرِ الأهلية وكل ذي ناب من السباع أيضا.

ومن ذلك السنور، وما أشبهه، فكان ذلك منهيًا عنه، ممنوعًا من أكل لحمه بالسنة.

وكان في النظر أيضا سور ذلك حكمه حكم لحمه، لأنه مَسَّ لحمًا مكروهًا، فصار حكمه حكمه كما صار حكم ما مَسَّ اللحمان الثلاث الأولى حكمها. فثبت بذلك كراهة سور السُنُورِ، فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله عليه."

وقال السرخسي في المبسوط (١/٥١): "قال أبو يوسف ~: لا بأس بسوره؛ لحديث عائشة >؛ أن النبي ﷺ كان يصغي الإناء لمرّة حتى تشرب ثم يتوضأ بالباقي.

ولنا حديث ابن عمر { يغسل الإناء من ولوغ المرّة مرة، وهو إشارة إلى الكراهة.

وعن أبي هريرة ؓ أن النبي قال: "المرّة سبع". وهي من السباع التي لا يؤكل لحمها، فهذا الحديث يدل على النجاسة، وحديث عائشة > يدل على الطهارة، فأثبتنا حكم الكراهة عملاً بهما جميعاً.

وكان الطحاوي ~ يقول: كراهة سورّه؛ لحرمة لحمه، وهذا يدل على أنه إلى التحريم أقرب.

وقال الكرخي ~: كراهة سورّه؛ لأنه يتناول الجيف فلا يخلو فمه عن النجاسة عادة، وهذا يدل على أن الكراهة كراهة تنزيه، وهو الأصح والأقرب إلى موافقة الأثر."

قال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٢٤): "الحجة عند التنازع والاختلاف سنة رسول الله ﷺ، وقد صح عنه من حديث أبي قتادة - وهو: "ليست بنجس أنها من الطوافات عليكم والطوافين" - وعليه اعتماد الفقهاء في كل مصر إلا أبا حنيفة ومن قال بقوله، قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي: الذي صار إليه جل أهل الفتوى من علماء الأمصار من أهل الأثر والرأى جميعاً أنه لا بأس بسؤر السنور اتباعاً للحديث الذي روينا - يعني عن أبي قتادة عن النبي ﷺ -".

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى (١/ ٢٦٢): "وَاحْتَجَّ الحنفية بحديث أبي هريرة، بلفظ "وَإِذَا وَلَعَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً".

وَرَدَّ اِحْتِجَاجُهُمْ هَذَا بِأَنَّ الْأَمْرَ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ بِوُلُوغِ الْهَرَّةِ لَمْ يَثْبُتْ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ مِنَ الْأَمْرِ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ بِوُلُوغِ الْهَرَّةِ، فَقَدْ عَرَفَتْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ بَلْ هُوَ مُدْرَجٌ".



(١٧٩)

مسألة المسح على الجوربين والنعلين

قال ابن أبي شيبة (١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ زَيْدٍ، أَنَّ عَلِيًّا
بَالَ وَمَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ (٢).

(١) المصنف (١٣/١٥٥، ح: ٣٧٣٥١)

(٢) ترجمة الرواة:

- وكيع هو: ابن الجراح، ثقة، تقدم في (ث ١٤).
- سفيان هو: الثوري، ثقة حجة إمام، تقدم في (ث ٨).
- حبيب هو: ابن أبي ثابت، ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس، تقدم في (ث ١٤٨).
- زيد هو: ابن وهب الجهني، صحابي.

♦ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الطهارة (١/٣٤٥، ح: ٢٠٠٦) باب في المسح على النعلين بلا جوربين، به، وبمثله.

وأخرجه من وجه آخر في نفس كتاب الرد على أبي حنيفة (١٣/١٥٥، ح: ٣٧٣٥١) عن وكيع، عن سفيان، عن الزبير - ابن عدي الهمداني - عن أكيل - مؤذن إبراهيم النخعي، واسمه معبد، وثقه العجلي (معرفة الثقات: ١/٢٣٥) وابن حبان (الثقات: ٤/٦٢) - عن سويد بن غفلة؛ أن علياً بال ومسح على النعلين.

وأخرجه أيضاً (١٣/١٥٦، ح: ٣٧٣٥٥) عن أبي بكر بن عياش، عن عبدالله بن سعيد عن جده - أبو سعيد المقبري - قال: " رأيت علياً بال بالرحبة ثم مسح على جوربيه ونعليه ".

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١/٢٨٧، ح: ١٢٧٤) من طريق سفيان، به، وبلغظ: " بال علي وهو قائم ثم توضأ ومسح على النعلين ".

وأخرج عبدالرزاق في مصنفه (١/٢٠١، ح: ٧٨٣) عن معمر، عن يزيد بن أبي زياد،

والبيهقي في سننه الكبرى (١/٢٨٧، ح: ١٢٧٤) من طريق سفيان، عن سلمة بن كهيل، كلاهما - يزيد وسلمة - عن أبي ظبيان الجنيبي، قال: رأيت عليا بال قائما حتى أرغى، ثم توضأ ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه فجعلهما في كفه، ثم صلى. واللفظ لعبدالرزاق.

وأخرجه البيهقي أيضا في سننه الكبرى (١/٢٨٥، ح: ١٢٦٤) من طريق شعبة عن أبي الوراق، سمع رجلا من قومه - يقال له عبدالله بن كعب - يقول: رأيت عليا بال ثم مسح على الجوربين والنعلين.

ويشهد له؛ ما أخرجه أبو داود (١/٤١، ح: ١٥٩) والترمذي (١/١٦٧، ح: ٩٩)، وابن ماجه (١/١٨٥، ح: ٥٥٩)، والنسائي في السنن الكبرى (١/٩٢، ح: ١٣٠) من طريق وكيع عن سفيان، عن أبي قيس، عن هزبل بن شريح، عن المغيرة بن شعبة، قال: "تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ" قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه حبيب؛ مدلس، قال العلاني: قال علي بن المديني: حبيب بن أبي ثابت لقي ابن عباس وسمع من عائشة، ولم يسمع من غيرهما من الصحابة ﷺ. انظر جامع التحصيل (ص ١٥٨).

ويرتقي إلى الحسن لغيره بمتابعة، أكيل، وسلمة بن كهيل لحبيب.

(١٨٠)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضِرَّارٍ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى جُورَبَيْنِ مِنْ مِرْعَزِيٍّ^(٢).
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَكْرَهُ الْمَسْحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالْتَعْلِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
أَسْفَلَهُمَا جُلُودًا.

(١) المصنف (١٣/١٥٦، ح: ٣٧٣٥٤)

(٢) المِرْعَزِيَّ صفة عنى به اللين من الصوف، وإن شددت الزاي من المرعزي قصرت، وإن خفت مددت، والميم والعين مكسورتان على حال، وحكى الأزهري المرعزي كالصوف يخلص من بين شعر العنز. انظر لسان العرب (٣٥٤/٥)

(٣) ترجمة الرواة:

- ابن مهدي هو: عبدالرحمن، ثقة ثبت حافظ، تقدم في (ث ١٦٧).
- سفيان هو: الثوري، ثقة حافظ فقيه عابد، تقدم في (ث ٨).
- واصل هو: ابن حيان الأحذب، ثقة ثبت، تقدم في (ث ١٤١).
- سعيد بن عبدالله بن ضرار الأسدي، قال أبو حاتم: ليس هو بقوي. انظر الجرح والتعديل (٣٦/٤).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الطهارة (١/٣٤٤، ح: ١٩٩٣) باب في المسح على الجوربين، به، وبمثله.
وأخرج عبدالرزاق في مصنفه (١/٢٠٠، ح: ٧٧٩) عن معمر، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ أنه كان يمسح على الجوربين، قال: نعم يمسح عليها مثل الخفين.
وأخرج الدولابي في الكنى والأسماء (٢/٥٦١، ح: ١٠٠٩) من طريق سهل بن زياد، عن الأزرق بن قيس قال: " رأيت أنس بن مالك أحدث فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ومسح على جوربين من صوف، فقلت: أتمسح عليهما؟ فقال: إنها خفان ولكنهما من صوف "

وأخرجه (٣/ ٩٥٢، ح: ١٦٦٢) من طريق راشد؛ أبو محمد الحنفي، قال: رأيت أنس بن مالك تواضاً فمسح على نعليه وصلى.

قال أحمد شاكر في مقدمته لرسالة المسح على الجوربين للقاسمي (ص ١٤) بعد ذكره الحديث الأول: هذا الحديث موقوف على أنس من فعله وقوله، ولكن وجه الحجة فيه أنه لم يكتف بالفعل، بل صرح بأن الجوربين "خفان ولكنها من صوف"، وأنس بن مالك صحابي من أهل اللغة قبل دخول العجمة واختلاط الألسنة؛ فهو يبين أن معنى الخف أعم من أن يكون من الجلد وحده، وأنه يشمل كل ما يستر القدم، إذ أن الخفاف كانت في الأغلب من الجلد، فأبان أنس أن هذا الغالب ليس حصراً للخف في أن يكون من الجلد، وأزال الوهم الذي قد يدخل على الناس من واقع الأمر في الخفاف إذ ذاك، ولم يأت دليل من الشارع يدل على حصر الخفاف في التي تكون من الجلد فقط.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه سعيد بن عبدالله بن ضرار، ليس بالقوي. ويرتقي إلى الحسن لغيره لمتابعة قتادة، وراشد، والأزرق بن قيس لسعيد الأسدي.

♦ أقوال العلماء في المسألة:

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٩٧): "لأننا لا نرى بأساً بالمسح على الجوربين، إذا كانا صفيقين؛ قد قال ذلك أبو يوسف، ومحمد.

وأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى، فإنه كان لا يرى ذلك حتى يكونا صفيقين، ويكونا مجلدين، فيكونان كالحفين".

وقال السرخسي في المبسوط (١/ ١٠٢): "وأما المسح على الجوربين فإن كانا ثخينين منعلين يجوز المسح عليهما؛ لأن مواظبة المشي سفراً بهما ممكن، وإن كانا رقيقين لا يجوز المسح عليهما؛ لأنها بمنزلة اللفافة وإن كانا ثخينين غير مُتَعَلِّين لا يجوز المسح عليهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأن مواظبة المشي بهما سفراً غير ممكن فكانا بمنزلة الجورب الرقيق، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز المسح عليهما، وَحُكِيَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَرَضِهِ مَسَحَ عَلَى جُورِيهِ، ثُمَّ قَالَ لِعَوَادِهِ: فَعَلْتَ مَا كُنْتُ أَمْنَعُ النَّاسَ عَنْهُ، فَاسْتَدْلُوا بِهِ عَلَى رَجُوعِهِ، وَحَجَّتْهَا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ جُورِيَهُ، وَقَدْ رَوَى الْمَسْحَ عَلَى الْجُورِبِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ، وَأَنْسَ ﷺ، وَتَأْوِيلُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ كَانَ مَنَعْلًا أَوْ مَجْلِدًا، وَالثَّخِينُ مِنَ الْجُورِبِ أَنْ يَسْتَمْسَكَ عَلَى السَّاقِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشُدَّهُ بِشَيْءٍ.

والصحيح من المذهب جواز المسح على الخفاف المتخذة من اللبؤد التُّرْكِيَّة؛ لأن مواظبة المشي فيها سفراً ممكن "أه.

وقد مسح عدد من الصحابة على الجوربين؛ قال أبو داؤد في سننه (١/٤١، ح: ١٥٩): " وَمَسَّحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَالْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو أُمَامَةَ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ "

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١٤/٢١، ٢١٥): " يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيها سواء كانت مجلدة أو لم تكن في أصح قولي العلماء، ففي السنن: " أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه ". وهذا الحديث إذا لم يثبت فالقياس يقتضي ذلك، فإن الفرق بين الجوربين والتعلين إنما هو كون هذا من صوف وهذا من جلود، ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة، فلا فرق بين أن يكون جلوداً أو قطناً أو كتاناً أو صوفاً، كما لم يفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه ومحظوره ومباحه، وغايته أن الجلد أبقى من الصوف فهذا لا تأثير له، كما لا تأثير لكون الجلد قوياً، بل يجوز المسح على ما يبقى وما لا يبقى. وأيضاً فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء، ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقاً بين المتماثلين وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة وما أنزل الله به كتبه وأرسل به رسوله. ومن فرق يكون هذا ينفذ الماء منه وهذا لا ينفذ منه، فقد ذكر فرقا طردياً عديم التأثير، ولو قال قائل: يصل الماء إلى الصوف أكثر من الجلد فيكون المسح عليه أولى للصوص الطهور به أكثر، كان هذا الوصف أولى بالاعتبار من ذلك الوصف وأقرب إلى الأوصاف المؤثرة، وذلك أقرب إلى الأوصاف الطردية وكلاهما باطل. وخروق الطعن لا تمنع جواز المسح ولو لم تستر الجوارب إلا بالشد جاز المسح عليها على الصحيح وكذلك الزربول الطويل الذي لا يثبت بنفسه ولا يستر إلا بالشد. والله أعلم "

(١٨١)

مسألة : حكم الوتر

قال ابن أبي شيبة^(١) : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: (الْوِثْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ)^(٢).
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: الْوِثْرُ فَرِيضَةٌ.

(١) المصنف (١٣/١٥٧، ١٥٨، ح: ٣٧٣٥٩)

(٢) ترجمة الرواة:

- أبو خالد هو: سليمان بن حيان الأزدي الكوفي، صدوق يخطيء، تقدم في (ث ١١٩).
- حججاج هو: ابن أرطاة بن ثور النخعي، صدوق كثير الخطأ والتدليس، تقدم في (ث ١٥٦).
- أبو إسحاق هو: عمرو بن عبدالله السبيعي، ثقة مكثر عابد، تقدم في (ث ٤).
- عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي، صدوق، من الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - مات سنة (٥٧٤هـ). (٤). انظر التقريب (٣٠٦٣)، التهذيب (٤٠/٥).

♦ التخریج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الصلاة (٣/٢٣٦، ح: ٦٩١٢) باب من قال الوتر سنة، من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق، به، وبمثله.
أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/٣، ح: ٤٥٦٩)، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الصلاة (٣/٢٣٨، ح: ٦٩٢٠) باب من قال الوتر سنة، والإمام أحمد في مسنده (١/٨٦، ح: ٦٥٢)، والنسائي في السنن الصغرى (٣/٢٢٩، ح: ١٦٧٦)، وأبو يعلى في مسنده (١/٤٥٧، ح: ٦١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٨، ح: ٢٠٥٩)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٢/١٣٧، ح: ٥٠٥) من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، به، وبنحوه.
وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/٣٧٠، ح: ١١٦٩)، والترمذي في سننه (٢/٣١٦، ح: ٤٥٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/١٣٦، ح: ١٠٦٧)، والحاكم - وسكت عنه - في المستدرک (١/٤٤١، ح: ١١١٨) من طريق أبي بكر بن عيَّاش، وأخرجه الدارمي في سننه (١/٤٤٧، ح: ١٥٧٩)، والبزار

في مسنده (٢/٢٦٨، ح: ٦٨٣) من طريق شعبة، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٦٨، ح: ٤٢٤٣) من طريق أبي عوانة، جميعهم عن أبي إسحاق، به، وبنحوه.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه أبو خالد؛ صدوق يخطيء؛ وفيه حجاج؛ كثير الخطأ والتدليس؛ ولكن له متابعات حسنة يرتقي بها إلى الحسن لغيره.

♦ أقوال العلماء في المسألة:

لم يقل أبو حنيفة بفرضية الوتر وإنما قال بالوجوب؛ قال الكاساني الحنفي في بدائع الصنائع (١/٩١): "قال عامة الفقهاء: إن الوتر سُنة؛ لما أن كتاب الله، والسنن المتواترة والمشهورة ما أوجبت زيادة على خمس صلوات، فالقول بفرضية الزيادة عليها بأخبار الأحاد يكون قولاً بفرضية صلاة سادسة، وأنه خلاف الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة ولا يلزم هذا أبا حنيفة؛ لأنه لا يقول بفرضية الوتر وإنما يقول بوجوبه، والفرق بين الواجب والفرض كما بين السماء والأرض".

وقال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (١/٢٢٤): "قال أبو حنيفة: هو واجب.

وقال أبو يوسف، ومحمد: سُنة مؤكدة، ليس لأحد تركها، وليس بواجب.

وقال مالك، والثوري، والليث: سُنة.

وقال الشافعي: ليس بفرض."

وقال برهان الدين المرغيناني في الهداية شرح البداية (١/٦٥): "الوتر واجب عند أبي حنيفة ~ وقال: سنة؛ لظهور آثار السنن فيه، حيث لا يكفر جاحده ولا يؤذن له، ولأبي حنيفة ~ قوله القول "إن الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر" أمر؛ وهو للوجوب؛ ولهذا وجب القضاء بالإجماع، وإنما لا يكفر جاحده؛ لأن وجوبه ثبت بالسنة، وهو المعنى بما روي عنه أنه سنة، وهو يؤدي في وقت العشاء فاكتفي بأذانه وإقامته."

قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/١٨٩): "قال البزار: أحاديث هذا الباب معلولة، وقال غيره: ليس في قوله: "زادكم" دلالة على وجوب الوتر؛ لأنه لا يلزم أن يكون المزداد من جنس المزيد."

وقال ابن قدامة المقدسي في الكافي (١/١٥٠): "والصحيح أنه ليس بواجب لأنه يصلي على الراحلة من غير ضرورة، ولا يجوز ذلك في واجب."

(١٨٢)

مسألة جلستا خطبة الجمعة

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، قَالَ: (اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِنَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَيَجْلِسُ جَلْسَتَيْنِ)^(٢).
وَدُكِّرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَجْلِسُ إِلَّا جَلْسَةً وَاحِدَةً.

(١) المصنف (١٣/١٥٨، ١٥٩، ح: ٣٧٣٦٧)

(٢) ترجمة الرواة:

- أبو خالد الأحمر هو: سليمان بن حيان الأزدي الكوفي، صدوق بخطيء، تقدم في (١٤٤).
- ابن أبي ذئب هو: محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة العامري، ثقة فقيه فاضل، تقدم في (٤٥).

- صالح بن نهان المدني مولى التَّوَّامَةِ - بفتح المثناة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة - صدوق اختلط، قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه؛ كإبن أبي ذئب، وإبن جريج، من الرابعة - تلي الطبقة الوسطى من التابعين - مات سنة خمس - أو ست -، وعشرين وقد أخطأ من زعم أن البخاري أخرج له. (د، ت، ق). انظر التقريب (٢٨٩٢)، التهذيب (٣٥٥/٤).

♦ التخریج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الصلاة (٢/٥٥٧، ح: ٥٢٢٨) باب من كان يَخْطُبُ قَائِمًا، عن شَبَابَةَ بن سَوَّارٍ، عن ابن أبي ذئب، به، وبها يقاربه.
وأخرج الحارث في مسنده (زوائد الهيثمي: ١/٣٠٨، ح: ٢٠٤) من طريق عباس بن سهل الساعدي، عن أبيه. وعبدالله بن يزيد الهذلي، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه.
وعمر بن صالح، عن أسيد بن علي، عن أبي حميد الساعدي، جميعهم عن النبي ﷺ " أنه كان يخطب خطبتين ويجلس جلستين؛ يجلس أول ما يصعد ".
وأخرج الطبراني في المعجم الأوسط (٧/٢٩٠، ح: ٧٥٢٣) من طريق المغيرة بن زياد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: " كان رسول الله ﷺ يوم الجمعة يقوم على المنبر قومتين ويجلس جلستين،

كان إذا خرج جلس، فإذا أذن المؤذن، قام فخطب، ثم جلس فاستراح، ثم قام فخطب "

♦ درجة الأثر:

إسناده حسن؛ فيه أبو خالد الأحمر؛ صدوق يخطيء؛ لكن تابعه شَيْبَانَةُ بن سَوَّارٍ.

♦ أقوال العلماء في المسألة:

قال محمد بن الحسن في كتاب الآثار (١/ ٢٤٤، ح: ٢٠٢) عن خطبة الجمعة: "خطبتان بينهما جلسة خفيفة، وهو قول أبي حنيفة ~".

وقال الكاساني الحنفي في بدائع الصنائع (١/ ٢٦٣): "وأما سنن الخطبة؛ فمنها أن يخطب خطبتين على ما روي عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: ينبغي أن يخطب خطبة خفيفة يفتتح فيها بحمد الله تعالى ويشني عليه ويتشهد ويصلي على النبي ﷺ ويعظ ويذكر ويقرأ سورة ثم يجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى بحمد الله تعالى ويشني عليه ويصلي على النبي ﷺ ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويكون قدر الخطبة قدر سورة من طوال المفصل؛ لما روي عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ: "يُحْتَبُّ حُطْبَتَيْنِ قَائِمًا يَجْلِسُ فِيمَا بَيْنَهُمَا جِلْسَةً خَفِيفَةً وَيَتْلُو آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ".

ثم القعدة بين الخطبتين سنة عندنا، وكذا القراءة في الخطبة، وعند الشافعي شرط، والصحيح مذهبنا؛ لأن الله تعالى أمر بالذكر مطلقاً عن قيد القعدة والقراءة فلا تجعل شرطاً بخبر الواحد؛ لأنه يصير ناسخاً لحكم الكتاب وأنه لا يصلح ناسخاً له ولكن يصلح مكملاً له، فقلنا إن قدر ما ثبت بالكتاب يكون فرضاً وما ثبت بخبر الواحد يكون سنة عملاً بهما بقدر الإمكان، وعن ابن عباس } أنه كان يُحْتَبُّ حُطْبَةً وَاحِدَةً فَلَمَّا ثَقُلَ أَيُّ أَسْنٍ جَعَلَهَا حُطْبَتَيْنِ وَقَعَدَ بَيْنَهُمَا؛ فهذا دليل على أن القعدة للاستراحة لأنه شرط لازم ".

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٥٩): "اختلف الفقهاء في الجلوس بين الخطبتين؛ هل هو فرض أم سنة.

فقال مالك وأصحابه، وأبو حنيفة وأصحابه؛ الجلوس بين الخطبتين في الجمعة سنة، فإن لم يجلس بينها فقد أساء ولا شيء عليه. إلا أن مالكا، قال: يجلس جليستين إحداهما قبل الخطبة والأخرى بين الخطبتين.

وقال أبو حنيفة: لا يجلس الإمام أول ما يخطب، ويجلس بين الخطبتين.

وقال الشافعي: يجلس حين يظهر على المنبر قبل أن يخطب لأنه ينتظر الأذان ".

(١٨٣)

قضاء الركعتين بعد الفجر

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ فَضَيْلٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ بَعْدَمَا أَضْحَى.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهُمَا.

(١) المصنف (١٣/١٦٠، ح: ٣٧٣٧٣).

(٢) ترجمة الرواة:

- شريك هو: ابن عبدالله النخعي، صدوق يخطيء كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، تقدم في (٧٩).

- فضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولاهم، أبو الفضل الكوفي، ثقة، من كبار السابعة، مات بعد سنة أربعين. (ع). انظر التقريب (٥٤٣٤)، التهذيب (٥٨٩).

- نافع هو: مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، تقدم في (١٣).

♦ التخريج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الصلاة (٣/١٦٧، ح: ٦٥٠٣) باب في ركعتي الفجر إذا فاتته، عن وكيع، عن فضيل بن غزوان، به، وبنحوه.

وأخرجه أيضا (٣/١٦٨، ح: ٦٥٠٤) عن وكيع، عن يزيد، عن ابن سيرين، عن ابن عمر، بنحوه.

ويشهد له ما أخرجه البخاري (١/٢١١، ح: ٥٥٦). ومسلم (١/٥٦٦، ح: ٨٢٦)، (٥٨٦) عن عمر بن الخطاب ﷺ "أن النبي ﷺ نهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب". واللفظ للبخاري.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه شريك صدوق يخطيء كثيرا، وبمتابعة وكيع له؛ يرتقي إلى الحسن لغيره.

♦ أقوال العلماء في المسألة:

قال محمد بن الحسن في الحجة (٢٠٨ / ١): " قال أبو حنيفة ﷺ: ينبغي للرجل إذا طلع الفجر أن يصلي ركعتين قبل أن يصلي الفجر، فإن لم يصلهما فليس عليه أن يقضيها "

وقال المرغيناني في الهداية شرح البداية (٧٧ / ١): " إذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيها قبل طلوع الشمس؛ لأنه يبقى نفلا مطلقا، وهو مكروه بعد الصبح، ولا بعد ارتفاعها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وقال محمد رحمه الله تعالى: أحب إلي أن يقضيها إلى وقت الزوال لأنه **قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ** قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس. ولهما أن الأصل في السنة أن لا تقضى؛ لاختصاص القضاء بالواجب، والحديث ورد في قضائها تبعا للفرص، فبقي ما رواه على الأصل، وإنما تقضى تبعا له، وهو يصلي بالجماعة أو وحده إلى وقت الزوال، وفيها بعده اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى، وأما سائر السنن سواها فلا تقضى بعد الوقت وحدها "

قال ابن حجر في فتح الباري (٥٩ / ٢): " واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنائز وقضاء الفائتة؛ فذهب الشافعي وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة، وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى أن ذلك داخل في عموم النهي، واحتج الشافعي بأنه ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح في قضاء السنة الفائتة "

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣١ / ٣): " اختلف العلماء في قضاء النوافل الفائتة على أقوال، أحدها:

استحباب قضائها مطلقا، سواء كان الفوت لعذر أو لغير عذر؛ لأنه ﷺ أطلق الأمر، بالقضاء ولم يقيده بالعذر.

وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة عبدالله بن عمر. ومن التابعين عطاء وطاوس والقاسم بن محمد، ومن الأئمة ابن جريج والأوزاعي والشافعي في الجديد وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن والمزني.

والقول الثاني: إنها لا تقضى، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأبي يوسف في أشهر الروايتين عنه، وهو قول الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد، والمشهور عن مالك قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس.

والقول الثالث: التفرقة بين ما هو مستقل بنفسه كالعيد والضحية فيقضى، وبين ما هو تابع لغيره كرواتب الفرائض فلا يقضى، وهو أحد الأقوال عن الشافعي.

والقول الرابع: إن شاء قضاها، وإن شاء لم يقضها على التخيير، وهو مروى عن أصحاب الرأي ومالك.

والقول الخامس: التفرقة بين الترك لعذر نوم أو نسيان فيقضى، أو لغير عذر فلا يقضى، وهو قول ابن حزم، واستدل بعموم قوله: "من نام عن صلاته" الحديث. وأجاب الجمهور: أن قضاء التارك لها تعمدًا من باب الأولى.



(١٨٤)

قال ابن أبي شيببة^(١): حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: (أَبْصَرَنِي
عُمَرُو أَنَا أُصَلِّي إِلَى قَبْرِ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا أَنَسُ، الْقَبْرُ، فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ رَأْسِي أَنْظُرُ
إِلَى الْقَمَرِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا، يَعْنِي الْقَبْرَ)^(٢).

(١) المصنف (١٣ / ١٦٠، ح: ٣٧٣٧٣).

(٢) ترجمة الرواة:

- حفص هو: ابن غياث، ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر، تقدم في (ث ١٤٨).

- حميد هو: الطويل، ثقة مدلس، تقدم في (ث ٧).

♦ التخریج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيببة - في كتاب الصلاة (٣ / ٣٧٢، ح: ٧٦٤٩) باب ما تكره الصلاة إليه وفيه، عن حفص، عن حُجَّيَّة - وهو خطأ والصواب حميد وهو الوارد في الآثار، وحجبة روى عن علي وجابر، ولم يروي عنه إلا سلمة بن كهيل. التهذيب (٢ / ١٩٠) -، عن أنس، بما يقاربه.

وأخرجه أيضا (٣ / ٣٧٢، ح: ٧٦٥٠) عن وكيع، عن سفيان، عن حميد، عن أنس مختصرا.

وذكره البخاري في صحيحه (١ / ١٦٥) معلقا عن عمر مختصرا.

ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٢ / ٢٣٠) بسنده عن مروان بن معاوية الفزاري، عن

حميد، عن أنس، بنحوه.

وأخرجه أحمد بن منيع، وأبو بكر بن أبي شيببة كما في المطالب العالمة (٣ / ٤١٧، ح: ٣٣٩) عن

هشيم قال: أنا حميد، عن أنس، بنحوه.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٤٣٥، ح: ٤٠٧٥) من طريق مروان بن معاوية

الفزاري، عن حميد، عن أنس، بنحوه.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (١ / ٤٠٤، ح: ١٥٨١) عن معمر، عن ثابت البناني، عن

أنس، بنحوه.

ومن طريق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢ / ١٨٦، ح: ٧٦٦).

ويشهد له ما أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٦٦٨، ح: ٩٧٢) بسنده عن وائلة، عن أبي مرزئد الغنوي، قال: قال رسول الله ﷺ: " لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا "

◆ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه حميد؛ مدلس، وتابعه ثابت البناني؛ فبرتقي الأثر إلى الحسن لغيره.



(١٨٥)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: (لَا يُصَلَّى إِلَى الْقَبْرِ)^(٢).

(١) المصنف (١٣ / ١٦١، ح: ٣٧٣٧٦).

(٢) ترجمة الرواة:

- جرير هو: جرير بن عبد الحميد بن قُرْط، ثقة، صحيح الكتاب، تقدم في (ث ٢).
- منصور هو: منصور بن المعتمر، ثقة ثبت وكان لا يدلّس، تقدم في (ث ٢٥).
- أبو ظبيان هو: حصين بن جندب الجنبلي، ثقة من كبار التابعين، تقدم في (ث ١٠٩).

♦ التخرّيج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الصلاة (٣ / ٣٧٢، ح: ٧٦٥١) باب ما تكره الصلاة إليه وفيه، به، وبلفظ: " لَا تُصَلَّى إِلَى الْحُشِّ وَلَا إِلَى الْحَتَمِ وَلَا إِلَى الْمُقْبَرَةِ " .

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح.

(١٨٦)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَقْبَرَةِ^(٢). وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنْ صَلَّى أَجْزَأْتُهُ صَلَاتَهُ.

(١) المصنف (١٣/١٦١، ح: ٣٧٣٧٩).

(٢) ترجمة الرواة:

- حفص هو: ابن غياث، ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر، تقدم في (ث ١٤٨).
- أبو معاوية هو: محمد بن خازم الضرير، ثقة، تقدم في (ث ١٠٠).
- عاصم هو: عاصم بن سليمان الأحول، ثقة، تقدم في (ث ٢٠).
- ابن سيرين هو: محمد بن سيرين الأنصاري، ثقة ثبت عابد، تقدم في (ث ١٠).

♦ التخریج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الصلاة (٣/٣٧٣، ح: ٧٦٦١) باب ما تكره الصلاة إليه وفيه، عن سفيان، عن عاصم، به، وبمثلته.

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح.

♦ أقوال العلماء في المسألة:

قال السرخسي في المبسوط (١/٢٠٦): "وأما المقبرة؛ فقليل إنما نهى عن ذلك؛ لما فيه من التشبه باليهود، كما قال: "لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلا تنخذوا قبوري بعدي مسجدا"، ورأى عمر ﷺ رجلا يصل بالليل إلى قبر فناداه القبر القبر، فظن الرجل أنه يقول القمر، فجعل ينظر إلى السماء، فما زال به حتى بينه، فعلى هذا القول تجوز الصلاة وتكرهه".

وقال الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان (٢/٢٩٩): "من أدلة من قال تصح الصلاة في القبور ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة "أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد..... إلى آخر الخبر". قالوا: فهذا الحديث يدل على مشروعية الصلاة إلى القبر

ومن أدلتهم أيضاً؛ ما رواه الشيخان من حديث ابن عباس ﷺ قال: "انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب، فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعاً".

ومن أدلتهم أيضاً ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أنس "أن النبي ﷺ صلى على قبر".
ومن أدلتهم؛ الصلاة على عائشة وأم سلمة } وسط البقيع. وهذه الأدلة يستدل بها على جواز الصلاة إلى القبور وصحتها، لا مطلق صحتها دون الجواز.

ومن أدلتهم ما ذكره البخاري تعليقاً عن عمر بن الخطاب ﷺ بلفظ: "رأى عمر أنس بن مالك ﷺ يصلي عند قبر فقال: القبر القبر، ولم يأمره بالإعادة". اهـ.

وقال ابن حجر في الفتح (١/٥٢٤): "وقوله " ولم يأمره بالإعادة " استنبطه من تهادي أنس على الصلاة ولو كان ذلك يقتضي فسادها لقطعها واستأنف". اهـ.

قال الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان (٢/٣٠٠): "هذه الأدلة يظهر للناظر أنها متعارضة، ومعلوم أن الجمع واجب إذا أمكن، وإن لم يمكن وجب الترجيح، وفي هذه المسألة يجب الجمع والترجيح معاً؛ أما وجه الجمع؛ فإن جميع الأدلة المذكورة في الصلاة إلى القبور كلها في الصلاة على الميت وليس فيها ركوع ولا سجود، وإنما هي دعاء للميت، فهي من جنس الدعاء للأموات عند المرور بالقبور، ولا يفيد شيء من تلك الأدلة جواز صلاة الفريضة أو الناقلة التي هي صلاة ذات ركوع وسجود، ويؤيده تحذير عمر لأنس من الصلاة عند القبر، نعم تتعارض تلك الأدلة مع ظاهر عموم: " لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها " فإنه يعم كل ما يصدق عليه اسم الصلاة، فيشمل الصلاة على الميت، فيتحصل أن الصلاة ذات الركوع والسجود لم يرد شيء يدل على جوازها إلى القبر أو عنده، بل العكس أ، ما الصلاة على الميت فهي التي تعارضت فيها الأدلة، والمقرر في الأصول؛ أن الدليل الدال على النهي مقدم على الدليل على الجواز، وللمخالف أن يقول: لا يتعارض عام وخاص؛ فحديث " لا تصلوا إلى القبور " عام في ذات الركوع والسجود، والصلاة على الميت والأحاديث الثابتة في الصلاة على قبر الميت خاصة، والخاص يقضى به على العام، فأظهر الأقوال بحسب الصناعة الأصولية؛ منع الصلاة ذات الركوع والسجود عند القبر وإليه مطلقاً؛ لئلا يمتدحى القبور مساجد، وغير ذلك من الأدلة، وأن الصلاة على قبر الميت التي هي للدعاء له الخالية من الركوع والسجود تصح؛ لفعله ﷺ الثابت في الصحيح من حديث أبي هريرة وابن عباس وأنس، ويومئ لهذا الجمع؛ حديث " لعن متخذي القبور مساجد "؛ لأنها أماكن السجود، وصلاة الجنائز لا سجود فيها، فموضعها ليس بمسجد لغة لأنه ليس موضع سجود".

(١٨٧)

مسألة هل في الخيل زكاة؟

قال ابن أبي شيبه^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ شُبَيْلِ بْنِ عَوْفٍ - وَكَانَ قَدْ أَذْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ - قَالَ: (أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: النَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، خَيْلُنَا وَرَقِيقُنَا، أَفَرَضَ عَلَيْنَا عَشْرَةَ عَشْرَةَ، قَالَ: أَمَا أَنَا فَلَسْتُ أَفَرَضُ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ)^(٢).

(١) المصنف (١٣/١٦٢/٣٧٣٨٤)

(٢) ترجمة الرواة:

- عبدالرحيم هو: ابن سليمان الكنازي، ثقة له تصانيف، تقدم في (ث ٥٠).
- ابن أبي خالد هو: إسماعيل الأحمي، ثقة ثبت، تقدم في (ث ٣٧).
- شُبَيْلِ بْنِ عَوْفِ الْأَحْمِيِّ، أَبُو الطَّفِيلِ الْكُوفِيُّ، وَيُقَالُ: شُبَلٌ بَغَيْرِ تَصْغِيرٍ، مَخْضَرٌ ثَقَّةٌ، لَمْ تَصَحْ صَحْبَتُهُ، وَشَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ. (بع). انظر التقريب (٢٧٤٦)، التهذيب (٤/٢٧٣).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٧٧/٦١٢) من طريق ابن شهاب، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً، فَأَبَى ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَبَى عُمَرُ ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضًا، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ إِنْ أَحْبَبُوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ، وَأَرَدَّهَا عَلَيْهِمْ، وَأَرْزُقْ رَقِيقَتَهُمْ.

ومن طريقه أخرجه أبو عبيدة في الأموال (١/٥٦٤، ح: ١٣٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١١١، ح: ٧٢٠٤).

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح.

(١٨٨)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (لَيْسَ عَلَى الْفَرَسِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَدَقَةٌ)^(٢).
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، قَالَ: إِنَّ كَانَتْ خَيْلٌ فِيهَا دُكُورٌ وَإِنَاثٌ يُطْلَبُ نَسْلُهَا
فَفِيهَا صَدَقَةٌ.

(١) المصنف (١٣/١٦٢، ح: ٣٧٣٨٥)

(٢) ترجمة الرواة:

- ابن عيينه هو: سفيان، ثقة حافظ، تقدم في (ث ١٥).

- ابن طاووس هو: عبدالله بن طاووس بن كيسان اليماني، أبو محمد، ثقة فاضل عابد، من السادسة - الطبقة الذين عاصروا صغار التابعين - مات سنة (١٣٢ هـ). (ع). انظر التقريب (٣٣٩٧)، التهذيب (٥/٢٣٤).

- أبوه: طاووس، ثقة فقيه فاضل، تقدم في (ث ٣).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الزكاة (٤/٢٤٥، ح: ١٠٢٣٣) باب ما قالوا في زكاة الخيل، به، وبمثله.

وأخرجه أبو عبيدة القاسم بن سلام في كتاب الأموال (١/٥٦٣، ح: ١٣٦١) من طريق سفيان بن عيينة، به، وبمثله.

ويشهد لهذا الأثر ما أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٥٣٢/١٣٤) ومسلم في صحيحه (٢/٦٧٥/٩٨٢) عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَرَكَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغَلَامِهِ صَدَقَةٌ ". واللفظ للبخاري.

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح.

♦ أقوال العلماء في المسألة:

قال محمد بن الحسن في كتاب الآثار (١/ ٣٣٣، ح: ٣٠٨): "أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: في الخيل السائمة التي تطلب نسلها إن شئت في كل فرس دينار، وإن شئت عشرة دراهم، وإن شئت فالقيمة، ثم كان في كل مائتي درهم خمسة دراهم في كل فرس ذكر أو أنثى. قال محمد: وبهذا كله يأخذ أبو حنيفة."

وقال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٢١) في صدقة الخيل: "قال أبو حنيفة: إذا كانت ذكورا وإناثا أو إناثا، وهي سائمة، ففيها صدقة، في كل فرس دينار، وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وقال أبو يوسف، ومحمد، والثوري، والشافعي: لا صدقة فيها." قال السرخسي في المبسوط (٢/ ١٨٨): "احتج أبو حنيفة رحمه الله تعالى بحديث ابن الزبير، عن جابر؛ أن رسول الله ﷺ قال: "في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم وليس في المرابطة شيء" وأن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح ﷺ وأمره بأن يأخذ من الخيل السائمة عن كل فرس دينارا أو عشرة دراهم، ووقعت هذه الحادثة في زمن مروان، فشاور الصحابة ﷺ، فروى أبو هريرة: "ليس على الرجل في عبده ولا في فرسه صدقة" فقال مروان لزيد بن ثابت: ما تقول يا أبا سعيد؟ فقال أبو هريرة: عجا من مروان! أحدثه بحديث رسول الله ﷺ وهو يقول: ماذا تقول يا أبا سعيد، قال زيد: صدق رسول الله ﷺ، وإنما أراد فرس الغازي، فأما ما حبست لطلب نسلها، ففيها الصدقة، فقال: كم؟ فقال: في كل فرس دينار أو عشرة دراهم، والمعنى فيه أنه حيوان سائم في أغلب البلدان، فتجب فيه زكاة السائمة؛ كالإبل والبقر والغنم، إلا أن الآثار فيها لم تشتهر لعزة الخيل ذلك الوقت وما كانت إلا معدة للجهاد، وإنما لم يثبت أبو حنيفة رحمه الله تعالى للإمام ولاية الأخذ؛ لأن الخيل مطمع كل طامع، فإنه سلاح، والظاهر أنهم إذا علموا به لا يتركونه لصاحبه، وإنما لم يؤخذ من عينه؛ لأن مقصود الفقير لا يحصل به؛ لأن عينه غير مأكول اللحم عنده، وأما الإناث؛ قال في إحدى الروايتين؛ أنه لا شيء فيها؛ لأن معنى النماء فيها من حيث النسل، وذلك لا يحصل بالإناث المفردات، وفي الأخرى قال: يمكن أن يستعار لها فحل فيحصل النماء من حيث النسل، وأما في الذكور المنفردين لا شيء فيها في ظاهر الرواية؛ لأن معنى النسل لا يحصل بها، وبزيادة السن لا تزداد القيمة في الخيل، بخلاف سائر الحيوانات، ومعنى السمن غير معتبر؛ لأن عينه غير مأكول عنده؛ فلماذا قال: لانعدام النماء لا شيء عليه فيها."

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٢٣٧-٢٣٩): "ولا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار أوجب الزكاة في الخيل إلا أبا حنيفة فإنه أوجبها في الخيل السائمة." وقال: "قال ابن شهاب: لم أعلم أن رسول الله ﷺ سن صدقة الخيل."

والحجة قائمة لما قدمنا من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة "، وحديث علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه قال: " قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق "، وقال علي وابن عمر: لا صدقة في الخيل.

وإذا كان الخلاف بين الصحابة في مسألة وكانت السنة في أحد القولين كانت الحجة فيه، على أن عمر قد اختلف عنه فيه ولم يختلف عن علي وابن عمر في ذلك.

والدليل على ضعف قول أبي حنيفة فيها؛ أنه يرى الزكاة في السائمة منها ثم يقوموها وليست هذه سنة زكاة الماشية السائمة، وقد جاء بعده أصحابه في ذلك أبو يوسف ومحمد فقالا: لا زكاة في الخيل سائمة وغيرها.

وهو قول مالك والثوري والأوزاعي والليث والشافعي وسائر العلماء "



(١٨٩)

مسألة صلاة الليل مثنى مثنى أو وصلها

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ رَجَاءٍ، عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ، قَالَ: (مَرَّ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنَا أَصَلِّي، فَقَالَ: أَفْصِلْ، فَلَمْ أَنْرِ مَا قَالَ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ قُلْتُ: مَا أَفْصِلُ؟ قَالَ: أَفْصِلْ بَيْنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ النَّهَارِ)^(٢). وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ، وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا، وَإِنْ شِئْتَ سِتًّا، لَا تَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ.

(١) المصنف (١٣/١٦٤، ح: ٣٧٣٩٦)

(٢) ترجمة الرواة:

- يزيد هو: ابن هارون بن زاذان السلمي مولاهم، ثقة متقن عابد، تقدم في (ث ٨٦).
- ابن عون هو: عبدالله بن أرطبان، ثقة ثبت فاضل، تقدم في (ث ١٠).
- رجاء بن حيوة - بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو - الكندي، أبو المقدم، ويقال: أبو نصر الفلسطيني، ثقة فقيه، من الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - مات سنة (١١٢ هـ).
- خت م ٤). انظر التقريب (١٩٢٠)، التهذيب (٣/٢٢٩)
- قبيصة بن ذؤيب الخزاعي، من أولاد الصحابة، وله رؤية، تقدم في (ث ٦٦).

♦ التخریج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الصلاة (٣/١٩٨، ح: ٦٦٩١) باب من قال صلاة الليل مثنى مثنى، به، وبمثله.

ويشهد له ما أخرجه البخاري في صحيحه (١/٣٣٧، ح: ٩٤٦) بسنده عن ابن عمر؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَحْسَبِي أَحَدَكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكَعَةً وَاحِدَةً، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى ". وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؛ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكَعَةِ وَالرَّكَعَتَيْنِ فِي الْوُتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

◊ درجة الأثر:

إسناده صحيح.

◊ أقوال العلماء في المسألة:

قال محمد بن الحسن الشيباني في الحجة: (١/ ٢٧١، ٢٧٢): قال أبو حنيفة ﷺ: صلاة الليل إن شئت صليت ركعتين، وإن شئت صليت أربعاً، وإن شئت صليت ستاً، وإن شئت صليت ثمانية لا تفصل بينهم بسلام، وكان يكره أن يزيد في صلاة النهار على أربع شيئاً لا يفصل بين ذلك بسلام. وقال محمد بن الحسن كما قال أبو حنيفة في صلاة النهار، فاما صلاة الليل فمثنى مثنى يسلم في كل ركعتين منهما، والوتر ثلاث ركعات، وهذه أحسن القولين عندنا؛ لأن رسول الله ﷺ ثبت عنه أنه قال: "صلاة الليل مثنى مثنى" أهـ.

وقال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤٧٩، ٤٨٠): وقد اختلف السلف في الفصل والوصل في صلاة الليل؛ أيهما أفضل؟ وقال الأثرم عن أحمد: الذي اختاره في صلاة الليل مثنى مثنى، فإن صلى بالنهار أربعاً فلا بأس.

قال ابن حجر: نختار أن يسلم من كل ركعتين؛ لكونه أجاب به السائل؛ ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقاتاً.

وقال (٣/ ٤٩، ٥٠) في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى: "أي في صلاة الليل والنهار، قال ابن رشيد: مقصوده أن يبين بالأحاديث والآثار التي أوردها أن المراد بقوله في الحديث مثنى مثنى؛ أن يسلم من كل ثنتين.

قال ابن حجر: ومراد المصنف بهذه الأحاديث الرد على من زعم أن التطوع في النهار يكون أربعاً موصولاً، واختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل والنهار، وقال أبو حنيفة وصاحبه: يغير في صلاة النهار بين الثنتين والأربع وكرهوا الزيادة على ذلك. وقال ابن المنير في الحاشية: إنما خص الليل بذلك؛ لأن فيه الوتر فلا يقاس على الوتر غيره فيتفضل المصلي بالليل أوتاراً فبين أن الوتر لا يعاد وأن بقية صلاة الليل مثنى وإذا ظهرت فائدة تخصيص الليل صار حاصل الكلام صلاة النافلة سوى الوتر مثنى فيعم الليل والنهار والله أعلم."

(١٩٠)

مسألة الوتر بركعة

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عَطَاءٍ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَسُئِلَ عَنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؟ فَقَالَ: " أَصَابَ السُّنَّةَ " ^(٢).

(١) المصنف (١٣/١٦٦، ح: ٣٧٤٠٣).

(٢) ترجمة الرواة:

- هُشَيْمٌ هو: ابن بشير، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، تقدم في (ث ١٠٣).
- حجاج هو: ابن أرتاة بن ثور النخعي، صدوق كثير الخطأ والتدليس، تقدم في (ث ١٥٦).
- عطاء هو: ابن أبي رباح، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، تقدم في (ث ٨٢).

♦ التخریج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الصلاة (٣/٢٢٩، ح: ٦٨٧١) باب من كان يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ، به، وبمثله.

وأخرجه الشافعي في الأم (١/٢٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٦، ح: ٤٥٧٢) من طريق عبدالمجيد بن عبدالعزيز، عن ابن جريج، عن عتبة بن محمد بن الحارث، عن كريب، بنحوه. وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/٢١، ح: ٤٦٤١) عن ابن جريج، قال: أخبرني عتبة بن محمد بن الحارث، عن عكرمة، بنحوه مطولاً.

ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٤١/٧٥).

وأخرجه الدارقطني في السنن (٢/٣٤، ح: ١٦) من طريق محمد بن يزيد، عن نافع بن عمر، عن بن أبي مليكة، بنحوه.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٦، ح: ٤٥٧١) من طريق سفيان، عن عبيدالله بن أبي يزيد، عن كريب، بنحوه.

وأخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (٢/٩٨٤، ح: ١٩٥٠) من طريق سفيان بن حسين، عن يعلى بن مسلم، عن علي بن عبدالله بن عباس، عن أبيه، بمعناه.

◆ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه حجاج بن أرطاة؛ صدوق كثير الخطأ والتدليس؛ ولمجيئه من طرق أخرى؛ يرتقي إلى الحسن لغيره.



(١٩١)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ فَهَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: (إِنَّمَا اسْتَقْصَرْتُهَا بِهَا)^(٢).

(١) المصنف (١٣/١٦٦، ح: ٣٧٤٠٤).

(٢) ترجمة الرواة:

- هُشَيْمٌ هو: ابن بشير، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، تقدم في (ث ١٠٣).
- حُصَيْنٌ هو: ابن عبدالرحمن السلمى، أبو الهذيل الكوفي، ثقة تغير حفظه في الآخر، من الخامسة - الطبقة الصغرى من التابعين - مات سنة (١٣٦هـ)، وله ثلاث وتسعون. (ع). انظر التقريب (١٣٦٩)، التهذيب (٣٢٨/٢).
- مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري، ثقة، تقدم في (ث ٦٠).
- أبوه: سعد بن أبي وقاص الزهري.

♦ التخریج:

- أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الصلاة (٣/٢٢٩، ح: ٦٨٧٠) باب من كان يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ، به، ويلفظ: "إنما استقصرت بها". وصرح فيه هشيم بالإخبار.
- وأخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢٣٣٨، ح: ٥٩٩٥)، والإمام أحمد في مسنده (٥/٤٣٢، ح: ٢٣٧١٥) من طريق الزهري عن عبدالله بن ثعلبة بن صعير، بنحوه.
- وأخرجه الشافعي في الأم (١/١٤٠) عن مالك، عن ابن شهاب؛ أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركعة.
- وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/٢١، ح: ٤٦٤٣) عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي، بنحوه.

♦ درجة الأثر: إسناده صحيح.

(١٩٢)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَحَدِيثُهُ عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، ثُمَّ خَرَجَا فَتَقَاوَمَا^(٢)، فَلَمَّا أَصْبَحَا رَكَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَكْعَةً^(٣).

(١) المصنف (١٣/١٦٦، ح: ٣٧٤٠٦).

(٢) قَاوَمَهُ مِنَ الْقِيَامِ؛ أَي إِذَا قَامَ مَعَهُ. انظر النهاية في غريب الحديث (٢/٥٠٢).

(٣) ترجمة الرواة:

- ابن عَلِيَّةَ هو: إسماعيل بن إبراهيم بن يقسَم، ثقة حافظ، تقدم في (٩٠٩).

- ابن عون هو: عبدالله بن أرطبان، ثقة ثبت فاضل، تقدم في (١٠٠٠).

- ابن سيرين هو: محمد بن سيرين الأنصاري، ثقة ثبت عابد، تقدم في (١٠٠٠).

♦ التخریج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الصلاة (٣/٢٣٠، ح: ٦٨٧٢) باب من كان يُؤثِرُ بِرَكْعَةٍ، به، ويمثله.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/٢٥، ح: ٤٦٥٨) عن إسماعيل بن عبدالله، عن ابن عون، به، وبنحوه، وفيه: "ثم خرجا من عنده فقاما يتحدان" بدلا من فتقاوما.

ومن طريقه أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/٢٨٣، ح: ٩٤٢٤).

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح.

(١٩٣)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ، عَنْ عِشْلِ بْنِ سَفْيَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ.^(٢)
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُوتَرَ بِرَكْعَةٍ.

(١) المصنف (١٣/١٦٦، ح: ٣٧٤٠٦).

(٢) ترجمة الرواة:

- مرحوم بن عبدالعزيز بن مهران العطار الأموي، أبو محمد البصري، ثقة، من الثامنة، مات سنة (١٨٨هـ)، وله خمس وثلاثون. (ع). انظر التقريب (٦٥٥٢)، التهذيب (١٠/٧٦).
- عِشْلٌ - بكسر أوله وسكون المهملة وقيل بفتحيتين - التميمي، أبو قرعة البصري، ضعيف، من السادسة - الطبقة الذين عاصروا صغار التابعين - (د، ت). انظر التقريب (٤٥٧٨)، التهذيب (٧/١٧٤)

- عطاء هو: ابن أبي رباح، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، تقدم في (ت ٨٢).

♦ التخریج:

لم أقف عليه عند غيره.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه عِشْلٌ؛ ضعيف.

♦ أقوال العلماء في المسألة:

قال محمد بن الحسن في الحجة (١/١٩٠): "قال أبو حنيفة ~ في الوتر ثلاث ركعات كثلث المغرب لا تفصيل بينهما بسلام ولا غيره، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة".
وقال علاء الدين الكاساني في بدائع الصنائع (١/٢٧١): "قال أصحابنا: الوتر ثلاث ركعات بتسليمه واحدة في الأوقات كلها.
وقال الشافعي: هو بالخيار إن شاء أوتر بركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو أحد عشر

في الأوقات كلها، وقال الزهري: في شهر رمضان ثلاث ركعات وفي غيره ركعة.
ولنا ما روي عن ابن مسعود وابن عباس وعائشة ﷺ أنهم قالوا " كان رسول الله ﷺ يُوترُ
بثَلَاثِ رَكَعَاتٍ "

وعن الحسن قال: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا سلام إلا في آخرهن، ومثله لا
يُكذَّبُ؛ ولأن الوتر نفل عنده، والنوافل اتَّبَاعُ الفرائض فيجب أن يكون لها نظيراً من الأصول،
والركعة الواحدة غير معهودة فرضاً، وحديث التخيير محمول على ما قبل استقرار أمر الوتر؛ بدليل
ما روينا "

وقال ابن حجر في فتح الباري (٢/٤٨١): " احتج بعض الحنفية لما ذهب إليه من تعيين
الوصل والاقْتِصَارِ على ثلاث بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز،
واختلفوا فيما عداه، قال: فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه، وتعقبه محمد بن نصر المروزي
بما رواه من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً " لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة
المغرب "، وقد صححه الحاكم من طريق عبدالله بن الفضل عن أبي سلمة والأعرج عن أبي هريرة
مرفوعاً نحوه، وإسناده على شرط الشيخين، وقد صححه ابن حبان والحاكم، ومن طريق مقسم عن
ابن عباس وعائشة كراهية الوتر بثلاث، وأخرجه النسائي أيضاً، وعن سليمان بن يسار أنه كره
الثلاث في الوتر، وقال: لا يشبه التطوع الفريضة، فهذه الآثار تقدر في الإجماع الذي نقله.

وروى الحاكم من حديث عائشة أنه كان ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن.
والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبه بصلاة المغرب أن يحمل النهي على صلاة
الثلاث بتشهدين "



(١٩٤)

مسألة افتراش جلود السباع

قال ابن أبي شيبه^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ اسْتَعَارَ دَابَّةً فَأَتَى بِهَا عَلَيْهَا صَفَّةٌ نُمُورٌ^(٢) فَنَزَعَهَا، ثُمَّ رَكِبَ^(٣).

(١) المصنف (١٣/١٦٧، ح: ٣٧٤١٥).

(٢) الصَّفَّةُ: هي للسَّجَّحِ بِمَنْزِلَةِ المَيْتَرَةِ مِنَ الرَّحْلِ. انظر النهاية في غريب الحديث (٣٨/٢).

(٣) ترجمة الرواة:

- ابن المبارك هو: عبدالله المروزي، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، تقدم في (ت ٤٣).

- أشعث بن سوار الكندي، ضعيف، تقدم في (ت ٥٩).

- ابن سيرين هو: محمد بن سيرين الأنصاري، ثقة ثبت عابد، تقدم في (ت ١٠).

♦ التخريج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبه - في كتاب اللباس (٨/٣٦٣، ح: ٢٥٦٣٨) باب في ركوب النمر، به، وبمثله.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه أشعث بن سوار؛ ضعيف.

(١٩٥)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ يَنْهَاهُمْ أَنْ يَرْكَبُوا عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ^(٢).

(١) المصنف (١٣/١٦٨، ح: ٣٧٤١٧).

(٢) ترجمة الرواة:

- ابن نُمَيْرٍ هو: عبدالله بن نُمَيْرٍ - بنون مصغر - الممداني، أبو هشام الكوفي، ثقة صاحب حديث من أهل السنة، من كبار التاسعة، مات سنة (٢٩٩هـ). (ع). انظر التقريب (٣٦٦٨)، التهذيب (١١٠).

- حجاج هو: ابن أرتاة بن ثور النخعي، صدوق كثير الخطأ والتدليس، تقدم في (١٥٦).

- الحكم هو: ابن عتبية، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، تقدم في (١).

♦ التخریج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب اللباس (٨/٣٦٣، ح: ٢٥٦٣٧) باب في ركوب النمر، به، وبمثله.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (١/٧٠، ح: ٢٢٣) عن الثوري، عن منصور عن بعض أصحابه، عن عمر؛ أنه نهى أن يفتش جلود السباع أو تلبس.

ويشهد له ما أخرجه أبو داود في السنن (٤/٦٩، ح: ٤١٣٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/٨٦، ح: ٤٥٧٩) من طريق قتادة، عن أبي المليح عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه حجاج بن أرتاة؛ صدوق كثير الخطأ، والحكم لم يدرك زمن عمر ﷺ.

(١٩٦)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي جُلُودِ النَّعَالِبِ^(٢).
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْجُلُوسِ عَلَيْهَا.

(١) المصنف (١٣/١٦٨، ح: ٣٧٤١٧).

(٢) ترجمة الرواة:

- هشيم هو: ابن بشير، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال، تقدم في (ث ١٠٣).
- منصور هو: ابن زاذان - بزاي وذال معجمة - الواسطي، أبو المغيرة الثقفي، ثقة ثبت عابد، من السادسة - الطبقة الذين عاصروا صغار التابعين - مات سنة تسع وعشرين على الصحيح. (ع).
- انظر التقريب (٦٨٩٨)، التهذيب (١٠/٢٧٢).
- الحسن هو: الحسن بن أبي الحسن البصري، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا، تقدم في (ث ٧٦).

♦ التخریج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الصلاة (٢/١٧٣، ح: ٦٥٣٤) باب في الصلاة في جُلُودِ النَّعَالِبِ، عن هشيم، عن منصور، عن الحكم، عن علي، بمثله.
وأخرجه الشافعي في الأم (٧/١٦٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٣٠١، ح: ٩٠٥) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/٢٤٧، ح: ١٢٦٩) من طريق هُشَيْمٍ، به، وبمثله.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ الحسن البصري لم يسمع من علي ؑ، لأن عليا خرج إلى العراق عقب بيعته وأقام الحسن بالمدينة فلم يلقه بعد ذلك. انظر جامع التحصيل (ص ١٦٢).
وفيه هشيم مدلس.

♦ أقوال العلماء في المسألة:

قال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (١/١٦١): "قال أصحابنا، والأوزاعي: لا بأس بالصلاة فيها إذا كانت مذكاة أو ميتة مدبوغة.

وكره الثوري جلود الثعالب، ولم يروا بأساً بجلود الحمير."

وقال السرخسي في المبسوط (١/٢٠٢، ٢٠٣): "رجل صلى ومعه جلد ميتة مدبوغة، فلا بأس بذلك عندنا.

وقال مالك ~: لا تجوز صلاته ولا ينتفع عنده بجلد الميتة، وإن كان مدبوغاً، إلا في الجامد من الأشياء، واستدل بحديث عبدالله بن حكيم الليثي، قال: "أتانا كتاب رسول الله قبل موته بسبعة أيام وفيه لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب."

ولنا قوله ﷺ: "أَيُّهَا إِهَابٌ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ"، وتأويل حديث عبدالله؛ أنه كان قبل الدباغة.

قال الأصمعي ~: إلهاب اسم لجلد لم يدبغ فإذا دبغ يسمى أدبياً، ثم المحرَّمُ بالموت ما يدخل تحت مصلحة الأكل، قَالَ ﷺ: "إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا"، وبالدباغ خرج الجلد من أن يكون صالحاً للأكل، وتبين أن نجاسته بما اتصل به من الدسومات النجسة، وقد زال ذلك بالدباغ فصار طاهراً؛ كالحمر تخلل. وأصح ما قيل في حد الدباغ عندنا؛ ما يعصمه من النتن والفساد حتى إذا شَمَسَهُ أَوْ تَرَبَّيَهُ كَانَ ذَلِكَ دَبَاغًا عِنْدَنَا.

وعند الشافعي ﷺ؛ لا يكون دباغاً إلا بما يزيل الدُسُومَاتِ النَّجِسَةَ عنه، وذلك باستعمال الشَّبِّ وَالْقَرَضِ وَالْعَفْصِ.

ودليلنا فيه؛ أن المقصود إخراجه من أن يكون صالحاً لمنفعة الأكل، وقد حصل ذلك، وبه تبين أنه لم يبق فيه الدُسُومَاتِ النَّجِسَةَ؛ فإنها لو بقيت فيه لأنتن بمضي الزمان، وكذلك جلود السباع عندنا ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه.

وقال الشافعي ﷺ: ما لا يؤكل لحمه لا يطهر جلده بالدباغ وقاس بجلد الخنزير والأدمي.

ولنا عموم الحديث؛ "أَيُّهَا إِهَابٌ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ" وما طهر من لبس الناس؛ كجلد الثعلب والفيل وَالسَّمُورِ ونحوها في الصلاة وغير الصلاة من غير تكبير منكر يدل على طهارته بالدباغ."

قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨/٢٩٤): "وكان فيما قد روينا عن رسول الله ﷺ من قوله: "أَيُّهَا إِهَابٌ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ" ما قد عم به الأهب كلها، ودخل في ذلك جلود السباع، ولم يُجْزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْرَحَ بِمَا قَدْ عَمَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ الْقَوْلِ إِلَّا بِمَا يُوْجِبُ لَهُ إِخْرَاجُهُ بِهِ، مِنْ آيَةِ مَسْطُورَةٍ، وَمِنْ سَنَةِ مَأْثُورَةٍ، وَمِنْ إِجْمَاعٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَجِبَ بِهِ دُخُولُ جُلُودِ

السباع في الأهب التي تجب طهارتها بالدَّبَاغ، وإذا كان ذلك كذلك، عقلنا أن النهي الذي جاء في الأثار عن الركوب على جلود السباع لم يكن لأنها غير طاهرة بالدباغ الذي فعل بها، ولكن لمعنى سوى ذلك، وهو ركوب العجم عليها، لا ما سوى ذلك.

ومما قد دل على ما ذكرنا ما في حديث علي ﷺ مما حكاه عن رسول الله ﷺ من نهيته عن الخبز، عن ركوب عليه، وعن جلوس عليه، فلم يكن في ذلك نهياً منه عن لباس الثياب المعمولة منه، وكيف يكون ذلك كذلك وقد لبس الخبز من أصحاب رسول الله ﷺ ومن تابعيهم من قد لبسه، وجرى الناس على ذلك إلى يومنا هذا، وإذا كان لبسه مباحا والركوب عليه مكروها؛ دل ذلك على أن الكراهة للركوب عليه إنما هو للمعنى الذي ذكرنا، لا لما سواه".



(١٩٧)

مسألة صلاة الاستسقاء

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ نَسْتَسْقِي، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَخَلْفَهُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ)^(٢).

وَدُكِّرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا تُصَلِّي صَلَاةَ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي جَمَاعَةٍ، وَلَا يُخْطَبُ فِيهَا.

(١) المصنف (١٣/١٦٩، ح: ٣٧٤٢٦).

(٢) ترجمة الرواة:

- وكيع هو: ابن الجراح، ثقة، تقدم في (ث ١٤).
- سفيان هو: سفيان بن سعيد الثوري، ثقة حافظ فقيه. تقدم في (ث ٨).
- أبو إسحاق هو: عمرو بن عبدالله السبيعي، ثقة مكثر عابد، تقدم في (ث ٤).

♦ التخريج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الصلاة (٣/٥٢٨، ح: ٨٤١٥) باب من كان يُصَلِّي صَلَاةَ الْإِسْتِسْقَاءِ، به، وبمثله.

وأخرجه محمد بن الحسن في الحجة (١/٣٣٩) عن سفيان، به، وبنحوه.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٢٦) من طريق وَهْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِمَا يَقَارِبُهُ.

وأخرجه أيضا في شرح معاني الآثار (١/٣٢٦) من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، بلفظ: "خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ نَسْتَسْقِي، وَكَانَ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: وَخَرَجَ فِيمَنْ كَانَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ، قَالَ: أَبُو إِسْحَاقَ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ، فَقَامَ قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَنِيرٍ وَاسْتَسْقَى وَاسْتَغْفَرَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَتَخَنُّ خَلْفَهُ فَجَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ وَلَمْ يُؤْذَنَ يَوْمَئِذٍ وَلَمْ يُقَمْ".

◊ درجة الأثر:

إسناده صحيح.

◊ أقوال العلماء في المسألة:

قال محمد بن الحسن في الحجة (١/ ٣٣٦) بعد ما ذكر حديث عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، " قال: " خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ نستسقي فلم يزد على أن قالوا استغفروا ربكم إنه كان غفارا " وبهذا الحديث كان يأخذ أبو حنيفة رحمه فلا يرى في الاستسقاء صلاة وإما نحن فنرى فيه صلاة "

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٢٣): " ذهب قوم إلى أن سنة الاستسقاء هو الابتهاج إلى الله تعالى والتضرع إليه، كما في هذه الآثار وليس في ذلك صلاة، ومن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ~

وخالفهم في ذلك آخرون، منهم أبو يوسف ~ فقالوا: بل السنة في الاستسقاء أن يخرج الإمام بالناس إلى المصلى ويصلي بهم هناك ركعتين ويجهر فيهما بالقراءة، ثم يخطف ويحول رداءه فيجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه إلا أن يكون رداء ثقيلا لا يُمكنه قلبه كذلك، أو يكون طيلسانا، فيجعل الشق الأيمن منه على الكتف الأيسر، والشق الأيسر منه على الكتف الأيمن "



(١٩٨)

مسألة آخر وقت صلاة العشاء

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةَ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ يُوقِتُ لَهُمُ الصَّلَاةَ، قَالَ: (صَلُّوا صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، فَإِنْ شَغَلْتُمْ فَمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَلَا تَشَاغَلُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَمَنْ رَقَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا أَرْقَدَ اللَّهُ عَيْنَهُ) - يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ^(٢).

وَدُكِّرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

(١) المصنف (١٣/١٧١، ح: ٣٧٤٣٢).

(٢) ترجمة الرواة:

- أبو أسامة هو: حماد بن أسامة، ثقة ثبت ربما دلس، تقدم في (ث ١١).
- عبيد الله بن عمر بن حفص العمري، ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، تقدم في (ث ٣٤).
- نافع هو: مولى ابن عمر، ثقة، تقدم في (ث ١٣).
- صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية، زوج ابن عمر، قيل لها إدراك، وأنكره الدارقطني، وقال العجلي: ثقة، فهي من الثانية. (خت، م، د، س، ق). انظر التقريب (٨٦٢٣)، التهذيب (٤٥٩/١٢).

♦ التخریج:

أخرجه مالك في الموطأ (ص ٦، ح: ٦) عن نافع مولى عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله إن أهم أمركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الفجر ذراعاً إلى أن يكون ظل أحدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقيّة قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس والمغرب

إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءُ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ وَالنُّجُومُ بِأَدْيَةِ مُشْتَبِكَةٍ.

ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٥٣٦، ح: ٢٠٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٤٥، ح: ١٩٣٥).

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٥٨) من طريق أيوب، عن نافع، عن أسلم، أن عمر بن الخطاب ﷺ " كَتَبَ إِنْ وَقَّتِ الْعِشَاءُ الْآخِرَةَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَلَا تَوَخَّرُوهُ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا مَنْ سُغِلَ وَلَا تَنَامُوا قَبْلَهَا فَمَنْ نَامَ قَبْلَهَا فَلَا نَامَتْ عَيْنَاهُ "، قَالَهَا ثَلَاثًا.

وورد مرفوعاً في صحيح البخاري (١/ ٢٠٩، ح: ٥٤٦) من طريق حميد الطويل، عن أنس بلفظ: " أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا " وزاد ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني حميد سمع أنسا؛ كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَيِصِّ حَاتِمِهِ لِيَلْتَنِيذَ

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح. وله حكم الرفع؛ لأنه لا مجال فيه للاجتهااد.

♦ أقوال العلماء في المسألة:

قال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٩٤): " قال مالك: وقت المغرب والعشاء إلى طلوع الفجر وقال أصحابنا والثوري والحسن والشافعي؛ أول وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق. وقال أصحابنا: المستحب إلى ثلث الليل، ويكره تأخيرها إلى بعد نصف الليل، ولا يفوت إلا بطلوع الفجر.

وقال الثوري: أول وقت العشاء إذا سقط الشفق إلى ثلث الليل، والنصف بعده "

وقال في شرح معاني الآثار (١/ ١٥٨، ١٥٩): " إن أول وقت العشاء الآخرة، من حين يغيب الشفق إلى أن يمضي الليل كله، ولكنه على أوقات ثلاثة؛ فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل، فأفضل وقت صليت فيه؛ وأما من بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل، ففيه الفضل دون ذلك؛ وأما بعد نصف الليل ففيه الفضل دون كل ما قبله.

ووجه ذلك - عندنا - على أن تركه إياها إلى نصف الليل، إغفال لها، وتركه إياها إلى أن يمضي ثلث الليل ليس بإغفال لها بل هو مؤاخذ بالفضل الذي يطلب في تقديمها في وقتها، وما بين هذين الوقتين نصفاً بين الأمرين، أي أنه دون الوقت الأول، وفوق الوقت الثاني "

وقال الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ١٢٤): "وأما آخر وقت العشاء فحين يطلع الفجر الصادق عندنا، وعند الشافعي قولان: في قول حين يمضي ثلث الليل؛ لأن جبريل عليه السلام صلى في المرة الثانية بعد مضي ثلث الليل، وكان ذلك بيانا لآخر الوقت، وفي قول يؤخر إلى آخر نصف الليل بعذر السفر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج ليلة إلى النصف، ثم قال: هو لنا بعذر السفر. (ولنا) ما روى أبو هريرة: "وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيْبُ الشَّمْسُ، وَآخِرُهُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ".

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لَا يَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةٍ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُ أُخْرَى".

وَقْتُ عَدَمِ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ إِلَى غَايَةِ خُرُوجِ وَقْتِ صَلَاةٍ أُخْرَى، فَلَوْ لَمْ يَثْبُتِ الدُّخُولُ عِنْدَ الْخُرُوجِ لَمْ يَتَوَقَّفْ؛ وَلِأَنَّ السُّوْتَرَ مِنْ تَوَابِعِ الْعِشَاءِ وَيُؤَدِّي فِي وَقْتِهَا، وَأَفْضَلُ وَقْتِهَا السُّحْرُ دَلُّ أَنْ السُّحْرَ آخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ؛ وَلِأَنَّ أَثَرَ السُّفْرِ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ لَا فِي زِيَادَةِ الْوَقْتِ، وَإِمَامَةُ جَبْرِيلَ عليه السلام كَانَ تَعْلِيمًا لِآخِرِ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ، وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ".

قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٤٣-٣٤٦): "اختلف أهل العلم في آخر وقت العشاء؛ فقال بعضهم: آخر وقتها إلى ربع الليل؛ هذا قول النخعي، ولا نعلم مع قائله حجة.

وقالت طائفة أخرى: وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل؛ كذلك قال عمر بن الخطاب وأبو هريرة وعمر بن عبدالعزيز.

وقال أبو هريرة: "صل صلاة العشاء إذا ذهب الشفق وادلأم الليل من ههنا وأشار إلى المشرق فيما بينك وبين ثلث الليل وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل؛" وبه قال الشافعي وقد كان يقول إذ هو بالعراق: وقتها نصف الليل ولا يفوت إلى الفجر أصبح قوله؛ لأنه يجعل على المفيق قبل طلوع الفجر المغرب والعشاء ولو كان الوقت فاتت ما وجب القضاء بعد الفوات.

ومن حجة من قال بقول عمر بن الخطاب وأبي هريرة حديث ابن عباس الذي فيه ذكر إمامة جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم.

وقالت طائفة: وقتها إلى نصف الليل؛ روي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وبه قال الثوري وابن المبارك وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، وقال أصحاب الرأي: ومن صلاها بعد ما مضى نصف الليل يجزيه ونكرهه له. ومن حجة من قال هذا القول؛ حديث عبدالله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ووقت العشاء إلى نصف الليل".

وفيه قول رابع وهو أن آخر وقت العشاء إلى طلوع الفجر؛ روي هذا القول عن ابن عباس، وروي عن أبي هريرة أنه قال: "التفريط في الصلاة أن تؤخرها إلى وقت التي بعدها فمن فعل ذلك فقد فرط".

ومن حجة القائل لهذا القول حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: "إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى".

قال أبو بكر بن المنذر: "ففي قول النبي ﷺ: "لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى شطر الليل" دليل على أن لا حرج على من أخرها إلى شطر الليل، وإذا كان خروجه إليهم بعد انتصاف الليل فصلاته بعد شطر الليل وإن كان كذلك ثبت أن وقتها إلى طلوع الفجر، ويؤيد ذلك حديث أبي قتادة مع أنا قد روينا عن النبي ﷺ أنه اعتم ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل "أهـ". وقال ابن حجر في فتح الباري (٢/٥٢): "أحاديث التأخير والتوقيت لما جاءت مرة مقيدة بالثلث وأخرى بالنصف كان النصف غاية التأخير، ولم أر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثاً صريحاً يثبت".



(١٩٩)

مسألة ركعتي الطواف وقت النهي

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ^(٢).

(١) المصنف (١٣/١٧٤، ح: ٣٧٤٤٠).

(٢) ترجمة الرواة:

- أبو الأحوص هو: سلام بن سليم، ثقة متقن، تقدم في (ث ٧١).
- أبو إسحاق هو: عمرو بن عبدالله السبيعي، ثقة مكثر عابد، تقدم في (ث ٤).
- عطاء هو: ابن أبي رباح، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، تقدم في (ث ٨٢).

♦ التخریج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الحج (٥/٢٢٠، ح: ١٣٣٩٧) باب في الطواف بالبيت بعد العصر وبعد الصبح من كان يرى أن يصلي، به، وبمثله.
وأخرجه الشافعي في الرسالة (ص ٣٢٩، ح: ٩) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: رأيت أنا وعطاء بن أبي رباح؛ ابن عمر طاف بعد الصبح وصلى قبل أن تطلع الشمس.
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/٤٥٤، ح: ١٣٦٤٨) من طريق محمد بن مسلم الطائفي والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٦٢، ح: ٤٢١٣) من طريق أبي زكريا بن أبي إسحاق، كلاهما عن عمرو بن دينار، بنحوه.

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح.

(٢٠٠)

قال ابن أبي شيبة^(١) : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: (رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ طَافَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَصَلَّيَا)^(٢).

(١) المصنف (١٣/١٦٧، ح: ٣٧٤١٥).

(٢) ترجمة الرواة:

- أبو الأحوص هو: سلام بن سليم، ثقة متقن، تقدم في (ث ٧١).
- ليث هو: الليث بن أبي سُليم، صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه، تقدم في (ث ٣).
- عطاء هو: ابن أبي رباح، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، تقدم في (ث ٨٢).

❖ التخریج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الحج (٥/٢٢٠، ح: ١٣٣٩٦) باب في الطواف بالبيت بعد العصر وبعد الصبح من كان يرى أن يصلي، به، وبمثله.
وأخرجه الشافعي في الرسالة (ص ٣٣٠، ح: ٩) عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، قال: " رأيت ابن عباس طاف بعد العصر وصلى "

❖ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه ليث بن أبي سليم؛ صدوق اختلط جدا.



(٢٠١)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي شَعْبَةَ^(٢)، أَنَّهُ رَأَى
الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ قَدِمَا مَكَّةَ فَطَافَا بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَصَلَّيَا^(٣).

(١) المصنف (١٣/١٦٧، ح: ٣٧٤١٥).

(٢) ورد في المطبوع (أبو سعيد) وهو خطأ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) ترجمة الرواة:

- ابن فضيل هو: محمد بن فضيل بن عَزْوان، صدوق عارف رسمي بالتشيع، تقدم في (ث٧٢).
- ليث هو: الليث بن أبي سُليم، صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه، تقدم في (ث٣).
- أبو شعبة البكري من أهل البصرة حدث عن الحسن والحسين وابن عمر، روى عنه عمار الدهني وهلال بن يساف. انظر فتح الباب في الكنى والألقاب (ص ٤٢٠).

♦ التخريج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الحج (٥/٢٢٠، ح: ١٣٣٩٨) باب في الطواف بالبيت بعد العصر وبعد الصبح من كان يرى أن يصلي، به، ويمثله.
وأخرجه الشافعي في الرسالة (ص ٣٢٩، ح: ٩)، وعبدالرزاق في المصنف (٥/٤٦، ح: ٨٩٥٠)، والفاكهي في أخبار مكة (١/٢٥٨، ح: ٤٩٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٣/٦٨، ح: ٢٦٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٦٣، ح: ٤٢١٥) من طريق سفيان، عن عمار الدُّهني، عن أبي شعبة البكري، بما يقاربه.

♦ درجة الأثر:

في السند أبو شعبة البكري، لم أقف على حاله.

(٢٠٢)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيُصَلِّي حَتَّى تَصْفَرَ الشَّمْسُ^(٢).
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُصَلِّي حَتَّى تَغِيبَ، أَوْ تَطْلُعَ وَتُمْكِنَ الصَّلَاةَ.

(١) المصنف (١٣/١٧٥، ح: ٣٧٤٤٣).

(٢) ترجمة الرواة:

- ابن فضيل هو: محمد بن فضيل بن غزوان، صدوق عارف رومي بالثنيح، تقدم في (ث ٧٢).
- الوليد بن عبدالله بن جميع الزهري المكي، صدوق يهيم ورومي بالثنيح، تقدم في (ث ٩٤).
- أبو الطفيل هو: عامر بن وائلة بن عبدالله بن عمرو بن جحش الليثي ﷺ.

♦ التخريج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الحج (٥/٢٢١، ح: ١٣٤٠٢) باب في الطواف بالبيت بعد العصر وبعد الصبح من كان يرى أن يصلي، به، ويمثله.
وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/٢٥٩، ح: ٥٠٢) من طريق محمد بن فضيل، به، ويمثله.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه الوليد بن جميع؛ صدوق يهيم.

♦ أقوال العلماء في المسألة:

قال محمد بن الحسن في الآثار (١/٢٠١، ح: ١٤٦): "إذا غابت الشمس فلا صلاة على جنازة ولا غيرها قبل المغرب، وهو قول أبي حنيفة، وبه نأخذ".

وقال الكاساني في بدائع الصنائع (١/٢٩٦): "وأما التطوع الذي له سبب كركعتي الطواف، وركعتي تحية المسجد فمكروه عندنا، وعند الشافعي لا يكرهه، واحتج بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُحَيِّهِ بِرُكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ فَضْلِ"، وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ"، وَعَنْ عُمَرَ ﷺ "أَنَّه صَلَّى الصُّبْحَ فَسَمِعَ صَوْتَ حَدِيثٍ مِنْ خَلْفِهِ فَقَالَ: عَزَمْتُ عَلَى مَنْ

أَخَذَتْ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُعِيدَ صَلَاتَهُ فَلَمْ يَقُمْ، فَقَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَرَأَيْتَ لَوْ تَوَضَّأْنَا جَمِيعًا وَأَعَدْنَا الصَّلَاةَ، فَاسْتَحْسَنَ ذَلِكَ عُمَرُ ﷺ وَقَالَ لَهُ: كُنْتُ سَيِّدًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقِيهًا فِي الْإِسْلَامِ فَقَامُوا وَأَعَادُوا التَّوَضُّعَ وَالصَّلَاةَ"، وَلَا شَكَّ أَنْ تِلْكَ الصَّلَاةُ مِنْ لَمْ يُجَدِّثْ كَانَتْ نَافِلَةً، وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ الْفَرَاغَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ كَذَا النَّوَافِلِ.

(ولنا) ما روي عن ابن عباس أنه قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله ﷺ قال: " لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ"، فَهُوَ عَلَى الْعَمُومِ إِلَّا مَا خَصَّ بِدَلِيلٍ."



(٢٠٣)

مسألة شراء الشيء المحلى بجنس ما حلى به

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: (أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَرْضِ فَارِسَ أَلَّا تَبِيعُوا السُّيُوفَ فِيهَا حَلَقَةً فِضَّةً بِدِرْهَمٍ)^(٢).

وَدُكِّرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِالرَّاهِمِ.

(١) المصنف (١٣/١٧٦، ح: ٣٧٤٤٦)

(٢) ترجمة الرواة:

- وكيع هو: ابن الجراح، ثقة حافظ، تقدم في (ت ١٤).
- محمد بن عبدالله بن المهاجر الشَّعْبِيّ - بالمعجمة ثم المهملة ثم المثناة مصغر - صدوق، من السابعة، مات سنة بضع وخمسين. (٤). انظر التقريب (٦٠٥٠)، التهذيب (٤٠/٦).
- أبو قِلَابَةَ هو: عبدالله بن زيد بن عمرو البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال، تقدم في (ت ٢٠).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب البيوع (٧/١٧٦، ح: ٢٠٤٣٦) باب في السيف المحلى والمنطقة المحلاة والمصحف، به وبمثله.

وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٨/٤١٥)، وعبدالرزاق في المصنف (٨/٧٠، ح: ١٤٣٥٣) عن وكيع، به، وبنحوه.

ويشهد للأثر ما أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢١٣، ح: ١٥٩١) بسنده عن فَصَّالَةَ بنِ عُبَيْدِ الأنصاري يقول: "أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنَزَعَ وَحَدَّهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَرَتْنَا بِوَرْنٍ".

وفي رواية: " قال اشتريت يوم خيبر قِلادةً بِائِثِي عَشْرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنِي عَشْرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: " لَا تَبَاغُ حَتَّى تُفَصَّلَ " .

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ للانقطاع بين محمد بن عبدالله، وأبي قلابة البصري.



(٢٠٤)

مسألة تحليل اللحية

قال ابن أبي شيبه^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ^(٢).

(١) المصنف (١٣/١٧٨، ح: ٣٧٤٥٧)

(٢) ترجمة الرواة:

- ابن فضيل هو: محمد بن فضيل بن غزوان، صدوق عارف رمي بالتشيع، تقدم في (ث ٧٢).
- الليث هو: الليث بن أبي سليم، صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه، تقدم في (ث ٣).
- نافع هو: مولى ابن عمر، ثقة، تقدم في (ث ١٣).

♦ التخريج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبه - في كتاب الطهارات (١/٢٧، ح: ١١٥) باب في تحليل اللحية في الوضوء، به، وبما يقاربه.
وأخرجه (١/٢٤، ٢٥، ح: ١٠٠، ١٠٢) من طريق عبيدالله، بمثله، وأسامة بما يقاربه، كلاهما عن نافع.
وأخرجه الطبري في تفسيره (٦/١١٩) من طريق ابن عليه، عن ليث، به، وينحوه.
وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/٣٨٢، ح: ٣٦٤) من طريق عبيدالله، عن نافع، بمثله.
وأخرجه الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١/٤٧٠، ح: ١٠٨٦) من طريق وكيع، عن المعلى بن بركان، عن الأزرق بن قيس، قال: " رأيت ابن عمر يخلل لحيته "

♦ درجة الأثر:

إسناده حسن؛ وإن كان فيه ليث بن أبي سليم؛ لمتابعه عبيدالله، وأسامة لليث.

(٢٠٥)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ: (رَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخَلِّلُ لِحَيْتَهُ) ^(١).

(١) المصنف (١٣/١٧٨، ح: ٣٧٤٥٨)

(٢) ترجمة الرواة:

- هُشَيْمٌ هو: ابن بشير، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، تقدم في (ت ١٠٣).
- أبو حمزة هو: عمران بن أبي عطاء الأسدي مولاهم، القصاب الواسطي، صدوق له أوهام، من الرابعة - الطبقة التي تلي الطبقة الوسطى من التابعين - (ي، م). انظر التقريب (٥١٦٣)، التهذيب (٢٣٤).

♦ التخریج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الطهارات (١/ ٢٤، ح: ٩٩) باب في تحليل اللحية في الوضوء، به، وبها يقاربه.
وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٨٢، ح: ٣٦٥) من طريق أبي عوانة، عن أبي حمزة، بنحوه.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ هشيم؛ كثير التدليس ولم يصرح؛ وأبو حمزة صدوق له أوهام.

(٢٠٦)

قال ابن أبي شيبه^(١): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِي مَعْنٍ، قَالَ: (رَأَيْتَ أَنْسَا يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ)^(٢).

وَذَكَرَ، أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ لَا يَرَى تَخْلِيلَ اللَّحْيَةِ.

(١) المصنف (١٣/١٧٨، ح: ٣٧٤٥٩)

(٢) ترجمة الرواة:

- معتمر هو: ابن سليمان التيمي، ثقة، تقدم في (ث ٤٢)

- أبو معن: مجهول، من الخامسة - الطبقة الصغرى من التابعين - (ق). انظر التقريب

(٨٣٨٥)، التهذيب (١٢/٢٦٦)

♦ التخریج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبه - في كتاب الطهارات (١/٢٥، ح: ١٠١) باب في تحليل اللحية في الوضوء، به، وبما يقاربه.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/٣٨٢، ح: ٣٦٦) من طريق معتمر بن سليمان، به، وبما يقاربه.

وأخرجه بحشل - أسلم الواسطي - في تاريخ واسط (ص ٥٨) من طريق راشد بن معبد، قال: " رأيت أنس بن مالك إذا توضأ يخلل لحيته "

وأخرجه (ص ٦٩) من طريق أبي خالد مولى الحجاج، قال: " رأيت أنس بن مالك يخلل لحيته "

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه أبو معن؛ مجهول.

♦ أقوال العلماء في المسألة:

سأل محمد بن الحسن الشيباني أبا حنيفة في المبسوط (١/ ٦٠): "قال: رأيت الرجل إذا توضأ أينبغي له أن يخلل أصابع يديه ورجليه بالماء؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأن هذا من مواضع الوضوء فلا بد له من أن يصيبه الماء. قلت: فاللحية؟ قال: اللحية إنما مواضع الوضوء ما ظهر منها، فإذا أمر كفيه عليها أجزأه".

وقال السرخسي في المبسوط (١/ ٨٠): "وأما اللحية؛ فقد روى المعلي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى؛ أن مواضع الوضوء ما ظهر منها، وخلال الشعر ليس من مواضع الوضوء، وهذا إشارة إلى أنه يلزمه إمرار الماء على ظاهر لحيته.

وعن أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى قالوا: إن مسح من لحيته ثلثاً، أو رُبُعاً أجزأه".

وقال ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٨١-٣٨٤): "اختلف أهل العلم في تحليل اللحية وغسل باطنها؛ فروي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم؛ أنهم كانوا يخللون لحاهم؛ فممن روى ذلك عنه؛ علي بن أبي طالب، وابن عباس، والحسن بن علي، وابن عمر، وأنس ﷺ.

وروي عن غير واحد أنهم رخصوا في ترك تحليل اللحية. وهذا قول طاووس، والنخعي، وأبي العالية، والشعبي ومحمد بن علي، ومجاهد، والقاسم. وكان سفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد لا يرون تحليل اللحية واجبا، وهذا قول أصحاب الرأي، وعوام أهل العلم؛ يرون أن مامر على ظاهر اللحية من الماء يكفي.

وأوجب طائفة بل أصول شعر اللحية، وأوجب بعضهم غسل بشرة موضع اللحية؛ كان عطاء بن أبي رباح يرى بل أصول شعر اللحية.

قال ابن المنذر: غسل من تحت شعر اللحية في الوضوء غير واجب؛ إذ لا حجة تدل على إيجاب ذلك، بل الخبر والنظر يدلان على أن ذلك غير واجب".

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٧٤): "وجملة ذلك أن اللحية إن كانت خفيفة تصف البشرة وجب غسل باطنها، وإن كانت كثيفة لم يجب غسل ما تحتها ويستحب تحليلها".

(٢٠٧)

مسألة تطهير المني والمذي في الثوب ونحوه

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبِهِ فَرَأَى فِيهِ أَثْرًا فَلْيَغْسِلْهُ، فَإِنْ لَمْ يَرَفِيهِ أَثْرًا فَلْيَنْضَحْهُ)^(٢) بِالمَاءِ^(٣).

(١) المصنف (١٣/١٨٢، ح: ٣٧٤٧٥)

(٢) النضح: الرّش، قال: نضح عليه الماء ونَضَحَهُ به إذا رَشَّهُ عليه. انظر النهاية في غريب الحديث (٢/٧٥٤).

(٣) ترجمة الرواة:

- أبو الأحوص هو: سلام بن سليم، ثقة متقن، تقدم في (ث ٧١).
- سماك هو: ابن حرب بن أوس بن خالد الكوفي، صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة، تقدم في (ث ٧١).
- عكرمة هو: مولى ابن عباس، ثقة عالم بالتفسير، تقدم في (ث ١٣١).

التخريج:

- أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الطهارات (١/١٥٢، ح: ٩٠٢) باب في الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي الثَّوْبِ فَطَلَبَهُ فَلَا يَجِدُهُ، به، وبمثله.
- وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (١/٣٧٢، ح: ١٤٥١) عن إسرائيل بن يونس، عن سماك بن حرب، به، وبنحوه.
- ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/١٦١).

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ سماك روايته عن عكرمة مضطربة.

(٢٠٨)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ،
أَنَّ عُمَرَ تَضَحَّ مَا لَمْ يَرَ^(٢).

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَنْضَحُهُ، وَلَا يَزِيدُهُ الْمَاءُ إِلَّا شَرًّا.

(١) المصنف (١٣/١٨٣، ح: ٣٧٤٧٩)

(٢) ترجمة الرواة:

- وكيع هو: ابن الجراح، ثقة حافظ عابد، تقدم في (ث ١٤).
- هشام هو: ابن عروة بن الزبير بن العوام، ثقة فقيه ربا دلس، تقدم في (ث ١٢٩).
- أبوه هو: عروة بن الزبير، ثقة فقيه مشهور، تقدم في (ث ١٧).
- زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ بن معديكرب بن وليعة بن شرحبيل بن الحارث الأكبر الكندي، حليف بني جمح، أخو كثير بن الصلت، وقال الواقدي: ولد في عهد النبي ﷺ، وقال البخاري: سمع من عمر. انظر الإصابة (٢٩٦٢)

♦ التخریج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الطهارات (١/١٥٣، ح: ٩٠٦) باب في الرَّجُلِ
يُجْنِبُ فِي الثَّوْبِ فَطَلَبَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ، بِهِ، وَبِنَحْوِهِ.

وأخرجه مالك في الموطأ (ص ٤٩، ح: ١١١) عن هشام، به، وبنحوه مطولاً.

ومن طريقه أخرجه الشافعي في الأم (١/٣٧)، وعبدالرزاق في المصنف (٢/٣٤٧،
ح: ٣٦٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٧٠،
ح: ٧٧٢).

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح.

♦ أقوال العلماء في المسألة:

قال علاء الدين الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٨٤): "إذا أصاب المني الثوب وجفَّ وفركَ طَهَّرَ استحساناً، والقياس أن لا يطهر إلا بالغسل، وإن كان رطباً لا يطهر إلا بالغسل، والأصل فيه ما رُوِيَ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ >: " إِذَا رَأَيْتِ الْمُنِيَّ فِي ثَوْبِكَ إِنْ كَانَ رَطْبًا فَاغْسِلِيهِ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَاْفُرْكِيهِ "؛ ولأنه شيء غليظ لزج لا يَتَشَرَّبُ في الثوب إلا رطوبته، ثم تنجذب تلك الرطوبة بعد الجفاف فلا يبقى إلا عينه، وأنها تزول بالفرك بخلاف الرطْب؛ لأن العين وإن زالت بِالْحَتِّ فأجزاؤها المَشْرَبَةُ في الثوب قائمة، فبقيت النجاسة، وإن أصاب البدن، فإن كان رطباً لا يطهر إلا بالغسل؛ لما بينا؛ وإن جف فهل يطهر بِالْحَتِّ؟ روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يَطْهَرُ، وذكر الكَرَّخِيُّ أَنَّهُ يَطْهَرُ؛ وجه رواية الحسن أن القياس أن لا يطهر في الثوب إلا بالغسل، وإنما عرفناه بالحديث، وأنه ورد في الثوب بِالْفَرْكِ فبقي البدن مع أنه لا يحتمل الفَرْكَ على أصل القياس.

وجه قول الكَرَّخِيِّ أن النص الوارد في الثوب يكون وارداً في البدن من طريق الأولى؛ لأن البدن أقل تَشَرُّباً من الثوب، وَاحْتُتُ في البدن يعمل عمل الفَرْكِ في الثوب في إزالة العَيْنِ".

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٦١، ١٦٢): "اختلف أهل العلم في الثوب يصيبه المني ويخفي موضعه من الثوب؛ فقالت طائفة يغسل ما رأى وينضح ما لم يره؛ هكذا قال عمر، وقال ابن عباس: ينضح الثوب، وقالت طائفة: إذا خفي مكانه غسل الثوب كله، كذلك قال ابن عمر، وأبو هريرة، والحسن.

وفيه قول ثالث؛ وهو أن الفرك يجزيه، فإن كان لا يدري مكانه فرك الثوب كله؛ هكذا قال إسحاق.

وفيه قول رابع؛ وهو قول الشافعي، وأبي ثور، ومن رأى أن المني طاهر لا يجب غسله".

(٢٠٩)

مسألة الصلاة لكسوف القمر

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: (صَلَاةُ الْآيَاتِ سِتُّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ)^(٢). وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُصَلَّى فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ.

(١) المصنف (١٣/١٨٦، ح: ٣٧٤٩٥)

(٢) ترجمة الرواة:

- وكيع هو: ابن الجراح، ثقة حافظ، تقدم في (ث ١٤).
- هشام بن أبي عبدالله الدستوائي، ثقة ثبت وقد رمي بالقدر، تقدم في (ث ١٩).
- قتادة هو: ابن دعامة السدوسي، ثقة ثبت لكنه مدلس، تقدم في (ث ١٩).
- عطاء هو: ابن أبي رباح، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، تقدم في (ث ٨٢).
- عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي، ولد على عهد النبي ﷺ، قاله مسلم، وعده غيره في كبار التابعين، وكان قاص أهل مكة، يجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر. (ع). انظر التقريب (٤٣٨٥)، التهذيب (٦٦/٧).

♦ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الصلاة (٣/٥٢٢، ح: ٨٣٩١) باب صلاة الكسوف كم هي، به، وبمثله.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسند (٣/٦٠٨، ح: ١١٨٠) عن وكيع، والنسائي في سننه الكبرى (١/١٨٥، ح: ٥٠٤، ٥٠٥) من طريق وكيع ويحيى بن سعيد، وابن عبدالبر في التمهيد (٣/٣٠٨) عن أبي مسعود، عن أبي داود، جميعهم عن هشام، به، وبمثله.

قال أبو مسعود ولم يرفعه أبو داود ورفعه معاذ بن هشام؛ أخرجه أبو عوانة في مسنده (٢/٩٦، ح: ٢٤٤٢)، والطبراني في الدعاء (ص ٦١١، ح: ٢٢٢٩)، وأبو حزم في المحلى (٥/١٠٠)، من طريق معاذ بن هشام الدستوائي عن أبيه، عن قتادة، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير،

عن عائشة أن نبي الله ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجعات يعني في الكسوف. واللفظ لأبي عوانة. وأخرجه النسائي في سننه الكبرى (١/١٨٥، ح: ٥٠٢) من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف في صفة زمزم؛ أربع ركعات في أربع سجعات.

والصواب في صفة صلاة الآيات؛ ما أخرجه البخاري (١/٣٥٥، ح: ٩٩٩) ومسلم (٢/٦١٩، ح: ٩٠١) عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسَ وَرَأَاهُ فَكَبَّرَ فَأَقْرَأَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ هُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُخَسِفَانِ لَيْلَتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ. وكان يحدث كثير بن عباس؛ أن عبد الله بن عباس } كان يحدث يوم خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ خَسَفَتِ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ قَالَ أَجَلٌ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ مختلف في متنه وإسناده، قال ابن عبد البر في التمهيد (٣/٣٠٧): وسماع قتادة عندهم من عطاء غير صحيح، وفتادة إذا لم يقل سمعت، وخولف في نقله، فلا تقوم به حجة؛ لأنه يدل على كثير من من لم يسمع منه، وربما كان بينهما غير ثقة، وليس مثل هذه الأسانيد يعارض بها حديث عروة وعمرة عن عائشة، ولا حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس؛ لأنها من الآثار التي لا مطعن لأحد فيها، وقد كان أبو داود الطيالسي يروي حديث فتادة هذا عن هشام عن فتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة موقوفا لا يرفعه.

♦ أقوال العلماء في المسألة:

نفى أبو حنيفة ~ صلاة الكسوف في جماعة ولم ينفي أصل الصلاة؛ قال محمد بن الحسن في الحجة (١/٣٢٢، ٣٢٣): " لا يجمع الإمام الصلاة في كسوف القمر كما يجمعها في كسوف الشمس، ولكن الناس يفرعون عند ذلك إلى المسجد، فيصلون في غير جماعة، ويكبرون الله ويدعون ". وفي المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني (١/٤٤٣) " سئل أبا حنيفة: ترى في كسوف القمر صلاة؟ قال: نعم، الصلاة فيه حسنة، قلت فهل يصلون جماعة كما يصلون في كسوف الشمس؟ قال:

لا . وصلاة كسوف الشمس ؟ قال : نعم ، ولا ينبغي أن يصلي في كسوف الشمس جماعة ، إلا الإمام الذي يصلي الجمعة ، فأما أن يصلي الناس في مساجدهم جماعة فإني لا أحب ذلك وليصلوا وحدانا .
وقال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (١ / ٣٨٢) : " قال أصحابنا : الصلاة حسنة وحدانا ، لا يصلون جماعة ، وهو قول مالك ، ويصلونها المنفرد كهيئة صلاتنا . وقال عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون مثل ذلك .

وقال الليث : لا يجمع فيها ، ويصلي الرجل على نحو كسوف الشمس .
وقال الشافعي : يصلي في كسوف القمر كما فعل في كسوف الشمس في ركعة ركعتين ، وروي ذلك عن ابن عباس وعثمان بن عفان . "



(٢١٠)

مسألة المزارعة

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ الْأَزْدِيِّ، عَنْ صَخْرِ بْنِ وَليِّدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ صُلَيْعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: (لَا بَأْسَ بِالْمُزَارَعَةِ)^(٢) بِالنُّصْفِ^(٣) . وَذَكَرَ، أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ.

(١) المصنف (١٣/١٩١، ح: ٣٧٥١٤)

(٢) المزارعة: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، ويكون البذر من مالك الأرض.
انظر تهذيب الأسماء واللغات (٣/١٢٥).

(٣) ترجمة الرواة:

- وكيع هو: ابن الجراح، ثقة حافظ، تقدم في (ث ١٤).

- سفيان هو: الثوري، ثقة إمام حجة، تقدم في (ث ٨).

- الحارث بن حصيرة الأزدي - بفتح المهملة وكسر المهملة بعدها - الأزدي، أبو النعمان الكوفي، صدوق يخطيء ورمي بالرفض، من السادسة - الطبقة الذين عاصروا صغار التابعين - وله ذكر في مقدمة مسلم. (بخ، س). انظر التقريب (١٠١٨)، التهذيب (٢/١٢١).

- صخر بن الوليد الفزاري، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين. انظر الجرح والتعديل (٤/٤٢٦)، ثقات ابن حبان (٦/٤٧٢).

- عمرو بن صُلَيْعٍ - بمهملتين مصغر - المحاربي، صحابي صغير، وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين. (بخ). انظر التقريب (٥٠٥١)، الإصابة (٥٨٨٠).

❖ تخريج الأثر:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب البيوع (٧/٣٧٣، ح: ٢١٥٢٥)، باب من لم ير بالمزارعة بالنصف وبالثلث والرابع بأساً، به، وبما يقاربه.

وقد ثبتت المزارعة عن عدد من الصحابة والتابعين، قال البخاري في صحيحه (٢/ ٨٢٠):
 وَرَزَّعَ عَلِيٌّ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْقَاسِمُ، وَعُرْوَةُ، وَأَلُّ أَبِي
 بَكْرٍ، وَأَلُّ عُمَرَ، وَأَلُّ عَلِيٍّ، وابن سيرين.
 وثبت عن النبي ﷺ؛ أنه عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمَرٍ أَوْ زَّرَعٍ، أخرجه البخاري في
 صحيحه (٢/ ٨٢٠، ٢٢٠٤) ومسلم في صحيحه (٣/ ١١٨٦، ح: ١٥٥١).

◆ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه الحارث بن حصيرة؛ صدوق يخطئ.

◆ أقوال العلماء في المسألة:

قال محمد بن الحسن في الحجة (٤/ ١٣٨ - ١٤١): "قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يبيح المزارعة في
 الأرض ولا المعاملة في النخل بالثلث ولا بالربع ولا بأقل من ذلك، ولا بأكثر، وكان يقول هذه
 إجارة استوجرت ببعض ما يخرج من الأرض والنخل لا يدري أن يخرج شيئاً أم لا يخرج.
 وقال محمد: هذا كله جائز؛ المعاملة في النخل، والمزارعة في الأرض بالثلث والربع، وغير
 ذلك، وهذا بمنزلة مال المضاربة".
 وقال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٢١، ٢٢): "قال أبو حنيفة وزفر رحمهما الله:
 لا تجوز المزارعة ولا المساقاة.

وقال ابن أبي ليلى، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله: تجوزان جميعاً.
 وقال محمد: لا تجوز المزارعة في الأرض البيضاء وتجوز المساقاة في أصل نخل وكرم ورمان
 وما أشبهه، وتجوز المزارعة في الأرض البيضاء بين النخل على وجه التبع، وتجوز أن يساقه النخل
 وعلى أن يزرع الأرض، والخارج من الأرض، أو بينهما؛ لأنها تبع، وإنما تجوز إذا كانت الأرض التي
 بين النخل الثلث والنخل الثلثين ونحوه.
 يقول الأوزاعي، والحسن بن حي: تجوز المزارعة.

والليث لا يبيحها، ويبيح المساقاة، وكذلك الشافعي، إلا أن الشافعي يجوز المساقاة في النخل
 والكرم دون غيرهما، ولا تجوز المزارعة بالثلث إلا في الأرض البيضاء التي بين النخل التي تشترك
 مع النخل في السقي".

قال النووي في شرح مسلم (١٠/ ٢١٠): "قال مالك: لا تجوز المزارعة لا منفردة ولا تبعاً إلا
 ما كان من الأرض بين الشجر، وقال أبو حنيفة وزفر: المزارعة والمساقاة فاسدتان سواء جمعها أو

فرقهما ولو عقدتا فسختا، وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وفقهاء المحدثين وأحمد وابن خزيمة وابن شريح وآخرون: تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين، وتجاوز كل واحدة منهما منفردة، وهذا هو الظاهر المختار؛ لحديث خبير، ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر انما جازت تبعا للمساقاة، بل جازت مستقلة؛ ولأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة؛ قياسا على القراض فإنه جائز بالاجماع، وهو كالمزارعة في كل شيء؛ ولأن المسلمين في جميع الأمصار والأعصار مستمرين على العمل بالمزارعة".



(٢١١)

مسألة بيع الحاضر لبلاد

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: (نُهِنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ)^(٢).

(١) المصنف (١٣/١٩٢، ح: ٣٧٥١٩).

(٢) ترجمة الرواة:

- وكيع هو: ابن الجراح، ثقة حافظ عابد، تقدم في (ث ١٤).
- سفيان هو: الثوري، ثقة حافظ، تقدم في (ث ٨).
- يونس بن عبيد بن دينار العبدي، ثقة ثبت فاضل ورع، تقدم في (ث ١٠٣).
- ابن سيرين هو: محمد الأنصاري، ثقة ثبت عابد، تقدم في (ث ١٠).

♦ التخریج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب البيوع (٧/٣٠٨، ح: ٢١١٨٠) في بيع الحاضر لباد، به، وبمثله.

وأخرجه البخاري في صحيحه (٢/٧٥٨، ح: ٢٠٥٣)، ومسلم في صحيحه (٣/١١٥٨، ح: ١٥٢٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/٣٠٧، ح: ٢١١٧٤)، وأبو يعلى في مسنده (٥/٢٢٦، ح: ٢٨٣٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٤٦، ح: ١٠٦٨٥) من طريق ابن عوف، عن محمد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه : "نُهِنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ" واللفظ للبخاري.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤/١٢، ح: ٦٠٨٤) من طريق سالم بن نوح، وأبو عوانة في مسنده (٣/٢٧٤، ح: ٤٩٤٥) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن يونس، عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك، قال: "نُهِنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ".

وروي مرفوعاً؛ أخرجه أبو داود في السنن (٣/٢٦٩، ح: ٣٤٤٠) من طريق زهير، والنسائي

في السنن الكبرى (٤/١٢، ح: ٦٠٨٣)، وأبو يعلى في مسنده (٥/١٦٢، ح: ٢٧٧٦) من طريق محمد بن الزبير، كلاهما عن يونس، عن الحسن، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: " لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ "

◆ درجة الأثر:

إسناده صحيح، وهو من المرفوع حكماً.



(٢١٢)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ مُسْلِمِ الْخَيْطِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، قَالَ أَحَدُهُمَا: (نَهَى) وَقَالَ الْآخَرُ: (لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ)^(٢).
وَذَكَرَ، أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَخَّصَ فِيهِ.

(١) المصنف (١٣/١٩٢، ح: ٣٧٥٢٠).

(٢) ترجمة الرواة:

- ابن عينة هو: سفيان، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، تقدم في (ث ١٥).
- مسلم بن أبي مسلم الخياط المكي، قال ابن أبي حاتم سألت أبا عن مسلم بن أبي مسلم الخياط؟ فقال: ما أرى به بأساً، وقال العباس الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: مسلم الخياط ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات (٣٩٨/٥)، وقال: وكان يسكن المدينة في دار العطارين. انظر الجرح والتعديل (١٩٦/٨)، وتاريخ يحيى بن معين، رواية الدوري (٣/١٨٢).

♦ التخریج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب البيوع (٣٠٦/٧، ح: ٢١١٧١) في بيع الحاضر لباد، به، وبمثله.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٠/١٨): من طريق سفيان، به، وبمثله وروي مرفوعاً عن ابن عمر؛ أخرجه ابن الجعد في مسنده (ص ٤٠٧، ح: ٢٧٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٣٦/١٢، ح: ١٣٢٨٠) من طريق ابن أبي ذئب، عن مسلم الخياط، عن ابن عمر، قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الأجلاب ولا يبيع حاضر لباد ولا يتخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع". واللفظ للطبراني.

♦ درجة الأثر:

إسناده حسن؛ فيه مسلم الخياط؛ لا بأس به. وهو مما له حكم الرفع.

♦ أقوال العلماء في المسألة:

قال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٦٥، ٦٦): " ذكر الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، وزفر؛ أنه لا بأس ببيع حاضر لباد؛ أهل البادية، وأهل القرى. فأما أهل المدائن من أهل الريف؛ فإنه ليس بالبيع لهم بأس فيمن يرى أنه يعرف السوم إلا من كان يشبه البادية فإني لأحب أن أبيع لهم.

قال مالك: والبدوي يقدّم فيسأل الحاضر عن السعر؛ أكره له أن يخبره، ولا بأس أن يشتري له، وإنما أكره أن يبيع له، فأما أن يشتري له فلا بأس؛ هذه رواية ابن القاسم.

وقال ابن وهب عن مالك: لا أرى أن يبيع الحاضر للبادي، ولا لأهل القرى.

وقال الأوزاعي: لا يبيع حاضر لباد، ويخبره بالسعر، ولا يجتهد له على أخيه المسلم، وكذلك الشراء له.

وقال الليث: لا يشير الحاضر على البادي؛ لأنه إذا أشار عليه فقد باع عليه؛ لأن من شأن أهل البادية أن يرخسوا على أهل الحضر؛ لقلّة معرفتهم بالسوق، فنهى رسول الله ﷺ عن البيع له.

قال: ولا بأس بأن يتناع الحاضر للبادي، وأما أهل القرى فلا بأس بأن يبيع لهم الحاضر.

وقال الشافعي: إذا باع حاضر لباد، فهو عاص، ويجوز البيع؛ لقول النبي ﷺ: " دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"، وروى ابن عمر وأبو هريرة وغيرهما " أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض".

قال أبو جعفر الطحاوي: فدل هذا على أنه نهى عن بيع الحاضر للبادي؛ لثلاث يمنع المشتري فضل ما يشتريه، وليس هذا بخلاف نهيه عن تلقي السلع؛ لأنه نهى عن ذلك في الموضع الذي يقدر فيه على ذلك فباع فهو جائز ولا خيار له".



(٢١٣)

مسألة الصدقة على موالى بني هاشم

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ بِبَقْرَةٍ فَرَدَّتْهَا وَقَالَتْ: (إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ)^(٢).

وَدُكِّرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: الصَّدَقَةُ تَحِلُّ لِمَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ وَغَيْرِهِمْ.

(١) المصنف (١٣/١٩٤، ح: ٣٧٥٢٥).

(٢) ترجمة الرواة:

- وكيع هو: ابن الجراح، ثقة ثبت، تقدم في (ث ١٤).
- محمد بن شريك المكي، أبو عثمان، ثقة، من السابعة، مات سنة (١٦٨ هـ). (د). انظر التقريب (٥٩٥٧)، التهذيب (١٩٧/٩).
- ابن أبي مُلَيْكَةَ هو: عبدالله بن عبيد الله بن عبدالله بن جدعان، يقال: اسم أبي مليكة؛ زهير التيمي المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة فقيه، من الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - مات سنة (١١٧ هـ). (ع). انظر التقريب (٣٤٥٤)، التهذيب (٢٥٦٧).
- خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي ﷺ.

♦ التخریج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الزكاة (٤/٣٤٨، ح: ١٠٨٠٢) في من قال لا تحل الصدقة على بني هاشم، به وبما يقاربه.
وأخرجه الخلال - كما في المغني (٢/٢٧٤) من طريق ابن أبي مليكة، به، وبنحوه. ويشهد له ما أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١١١٨، ح: ٢٩٠٧)، ومسلم في صحيحه (٢/٧٥١، ح: ١٠٦٩) بسندهما عن أبي هريرة ﷺ؛ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ ثَمْرَةَ مِنْ ثَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - بِالْفَارِسِيَّةِ -: " كَيْفَ كَيْفَ أَمَا تَعْرِفُ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ".

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح، وهو مما له حكم الرفع.

♦ أقوال العلماء في المسألة:

قال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (١/٤٧٧، ٤٧٨): "قال أصحابنا: من تحرم عليهم الصدقة؛ بنو هاشم؛ وهو آل العباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وولد الحارث بن عبدالمطلب، وولد عبدالمطلب جميعا، ومواليهم، وإنما تحرم عليهم الصدقات الواجبة، فأما التطوع فلا بأس بأن يعطوا.

وقال مالك: لا تحل الصدقة لآل محمد، ولا بأس بأن يعطي مواليهم، وإنما تحرم على آل محمد الزكاة الزكاة ليس التطوع.

وقال الثوري: لا يأخذ موالي بني هاشم الصدقة، ولم يفرق بين الفرص والنفل في الرواية.

وقال الشافعي: تحرم صدقة الفطر على بني هاشم وبني المطلب، وتجوز صدقة التطوع على كل أحد إلا رسول الله ﷺ فإنه كان لا يأخذها."

وقال في شرح معاني الآثار (٢/١٠): "أُخْتِيفَ عن أبي حنيفة ~ في ذلك، فروي عنه أنه قال: لا بأس بالصدقات كلها على بني هاشم.

وذهب في ذلك - عندنا - إلى أن الصدقات إنما كانت حُرِّمَتْ عليهم من أجل ما جعل لهم في الحُمُسِ من سهم ذوي القربى، فلما انقطع ذلك عنهم ورجع إلى غيرهم، بموت رسول الله ﷺ حَلَّ لهم بذلك ما قد كان مُحَرَّمًا عليهم من أجل ما قد كان أحل لهم.


وقد حدثني سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن محمد عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمه الله في ذلك، مثل قول أبي يوسف ~، فيهذا نأخذ.

فإن قال قائل: أفَتَكْرَهُهَا على مواليهم؟ قلت: نعم؛ لحديث أبي رافع، وقد قال ذلك أبو يوسف ~ في كتاب الإملاء، وما علمت أحدا من أصحابنا خالفه في ذلك."

وقال ابن حجر في فتح الباري (٣/٣٥٦): "روى أصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن حبان وغيره، عن أبي رافع مرفوعا؛ "إنا لا نحل لنا الصدقة وإن موالي القوم من أنفسهم"، وبه قال أحمد، وأبو حنيفة، وبعض المالكية كابن الماجشون، وهو الصحيح عند الشافعية، وقال الجمهور: يجوز لهم؛ لأنهم ليسوا منهم حقيقة؛ ولذلك لم يعوضوا بخمس الخمس."

القسم الثاني

الأثر الروية عن الصعابة في كتاب الرد على أبي حنيفة



(كتاب المغازي)

(٢١٤)

ما ذكر في أبي يكسوم^(١) وأمر الفيل

قال ابن أبي شيبة^(٢): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ طَيْرًا أَبَابِيلَ^(٣)، قَالَ: (كَانَ لَهَا خِرَاطِيمٌ^(٤) كَخِرَاطِيمِ الطَّيْرِ وَأَكْفًا كَأَكْفِ الْكِلَابِ^(٥)).

(١) هذه كنية أبرهة، ويكسوم ابنه الذي تولى بعده. انظر أخبار مكة للأزرقي (١/١٤٨).

(٢) المصنف (١٣/١٩٧، ح: ٣٧٥٣٣).

(٣) أي متفرقة كقطععات إبل، الواحد أبيل. انظر المفردات في غريب القرآن (ص ٨).

(٤) الخرطوم الأنف، وقيل مقدم الأنف وقيل ما ضم الرجل عليه الحنكين. انظر لسان

العرب (١٢/١٣٧).

(٥) ترجمة الرواة:

- وكيع هو: ابن الجراح، ثقة حافظ عابد، تقدم في (ث ١٤).

- ابن عون هو: عبدالله بن أرطبان، ثقة ثبت فاضل، تقدم في (ث ١٠).

- ابن سيرين هو: محمد الأنصاري، ثقة ثبت عابد، تقدم في (ث ١٠).

♦ التخريج:

أخرجه ابن إسحاق في السيرة النبوية (١/٤١، ح: ٤٢)، والبيهقي في دلائل النبوة (١/١٢٢) من طريق يونس بن بكير، والطبري في تفسيره (٣٠/٢٩٨) من طريق خارجة، كلاهما عن عبدالله بن عون، به، وبمثله.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٨/٦٣٠) إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه.

♦ درجة الأثر: إسناده صحيح.

(٢١٥)

ما رأى النبي ﷺ قبل النبوة

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ، قَالَ: انْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى يَهُودٍ، فَقَالَ: أَنْشَدُكُمْ اللَّهَ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، هَلْ تَجِدُونَ مُحَمَّدًا فِي كُتُبِكُمْ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُوهُ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ رَسُولًا إِلَّا كَانَ لَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ كِفْلٌ^(٢)، وَإِنَّ جِبْرَائِيلَ كِفْلٌ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ الَّذِي يَأْتِيهِ وَهُوَ عَدُوٌّ مِنْ بَيْنِ الْمَلَائِكَةِ، وَمِيكَائِيلُ سَلْمَنَا، فَلَوْ كَانَ مِيكَائِيلُ هُوَ الَّذِي يَأْتِيهِ أَسْلَمْنَا، قَالَ: فَإِنِّي أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، مَا مَنَزَلَتْهُمَا مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالُوا: جِبْرَائِيلُ عَنْ يَمِينِهِ وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أَشْهَدُ مَا يَنْتَزِلَانِ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَمَا كَانَ مِيكَائِيلُ لِيُسْأَلَ عَدُوَّ جِبْرَائِيلَ، وَمَا كَانَ جِبْرَائِيلُ لِيُسْأَلَ عَدُوَّ مِيكَائِيلَ، فَبَيْنَمَا هُوَ عِنْدَهُمْ إِذْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: هَذَا صَاحِبُكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَقَامَ إِلَيْهِ فَأَتَاهُ وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿قُلْ مَنْ كَانَتْ عَدُوًّا لِحَبْرَتِي فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَاتَّكَ اللَّهُ عَدُوًّا لِلْكَافِرِينَ﴾^(٣).

(١) المصنف (١٣/١٩٨، ح: ٣٧٥٣٧).

(٢) مأخوذة من الكفيل وهو الضمين. انظر النهاية في غريب الحديث (٢/٥٥٥).

(٣) سورة البقرة، آية ٩٧-٩٨.

(٤) ترجمة الرواة:

- أبو أسامة هو: حماد بن أسامة، ثقة ثبت ريبا دلس، تقدم في (ث ١١).
- مجالد هو: ابن سعيد بن عمير الهمداني، ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره، تقدم في (ث ١٥).
- عامر هو: الشعبي ابن شراحيل، ثقة مشهور فقيه فاضل، تقدم في (ث ٢).

◊ التخریج:

أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ١٨١، ح: ٩٦٠) من طريق أبي أسامة عن مجالد، به،
وبنحوه.

وأخرجه الطبري في تفسيره (١/ ٤٣٤) من طريق ابن عليه عن داوود، عن الشعبي، بنحوه.
وقد اختلف في سبب نزول الآية؛ قال الطبري في تفسيره (٢/ ٢٨٣): أجمع أهل العلم
بالتأويل جميعا على أن هذه الآية نزلت جوابا لليهود من بني إسرائيل إذ زعموا أن جبريل عدو لهم
وأن ميكائيل ولي لهم، ثم اختلفوا في السبب الذي من أجله قالوا ذلك، فقال بعضهم: إنما كان سبب
قيلهم ذلك من أجل مناظرة جرت بينهم وبين رسول الله ﷺ في أمر نبوته.

◊ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه مجالد بن سعيد ليس بالقوي؛ ورواية الشعبي عن عمر منقطعة؛ فالشعبي
لم يدرك زمان عمر ﷺ.



(٢١٦)

قال ابن أبي شيبة^(١) : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ قَبِيلَةٌ مِنَ الْجِنِّ إِلَّا وَلَهُمْ مَقَاعِدُ لِلسَّمْعِ، قَالَ: (فَكَانَ إِذَا نَزَلَ الْوَحْيُ سَمِعَتْ الْمَلَائِكَةُ صَوْتًا كَصَوْتِ الْحَدِيدَةِ أَلْقَيْتَهَا عَلَى الصَّفَا، قَالَ: فَإِذَا سَمِعَتْهُ الْمَلَائِكَةُ خَرُوا سُجَّدًا فَلَمْ يَرْفَعُوا رُءُوسَهُمْ حَتَّى يَنْزَلَ، فَإِذَا نَزَلَ، قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: (مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ) فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَكُونُ فِي السَّمَاءِ (قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ)، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَكُونُ فِي الْأَرْضِ مِنْ أَمْرِ الْغَيْثِ، أَوْ مَوْتٍ، أَوْ شَيْءٍ مِمَّا يَكُونُ فِي الْأَرْضِ تَكَلَّمُوا بِهِ فَقَالُوا: يَكُونُ كَذَا وَكَذَا، فَتَسْمَعُهُ الشَّيَاطِينُ فَيَنْزِلُونَهُ عَلَى أَوْلِيَائِهِمْ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا دُحِرُوا بِالنُّجُومِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ عَلِمَ بِهَا ثَقِيفًا، فَكَانَ ذُو الْغَنَمِ مِنْهُمْ يَنْطَلِقُ إِلَى غَنَمِهِ فَيَدْبِحُ كُلَّ يَوْمٍ شَاةً، وَذُو الْإِبِلِ يَنْحَرُ كُلَّ يَوْمٍ بَعِيرًا، فَاسْرَعَ النَّاسُ فِي أَمْوَالِهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَا تَفْعَلُوا، فَإِنْ كَانَتِ النُّجُومُ الَّتِي يُهْتَدَى بِهَا وَإِلَّا فَإِنَّهُ أَمْرٌ حَدَثَ، فَنَظَرُوا فَإِذَا النُّجُومُ الَّتِي يُهْتَدَى بِهَا كَمَا هِيَ، لَمْ يَرَمْ مِنْهَا بِشَيْءٍ فَكَفُّوا، وَصَرَفَ اللَّهُ الْجِنَّ، فَسَمِعُوا الْقُرْآنَ (فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصَبُوا) قَالَ: وَأَنْطَلَقَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى إِبْلِيسَ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: هَذَا حَدَثٌ حَدَثَ فِي الْأَرْضِ، فَأَتُونِي مِنْ كُلِّ أَرْضٍ بِثَرِيَّةٍ، فَلَمَّا أَتَوْهُ بِثَرِيَّةٍ تَهَامَةً، قَالَ: هَاهُنَا الْحَدَثُ)^(٢).

(١) المصنف (١٣/ ٢٠٠، ح: ٣٧٥٣٩).

(٢) ترجمة الرواة:

- ابن فضيل هو: محمد بن غزوان، صدوق عارف، وروى عن عطاء بعد الاختلاط، تقدم

(ث ٧٢).

- عطاء هو: ابن السائب، صدوق اختلط، تقدم في (ث ٧٢).

- سعيد هو: ابن جبير، ثقة ثبت فقيه، تقدم في (ث ٢٣).

◆ تخريج الأثر:

أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة (٢٩٣/١) من طريق المصنف، به، وبمثله.
وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٦٧/١) من طريق ورقاء بن عمر، والطبري في تفسيره (٣٨/٢٣) من طريق علي بن عاصم، والبيهقي في الدلائل (٢٤٠/٢) من طريق حماد بن سلمة، جميعهم عن عطاء بن السائب، به، وب نحوه.

◆ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه عطاء بن السائب مختلط، وابن الفضيل روى عنه بعد الاختلاط؛ وبمتابعة حماد بن سلمة، وهو ممن روى عن عطاء قبل الاختلاط؛ يرتقى الحسن لغيره.



(٢١٧)

ما جاء في النبي ﷺ ابن كم كان حين أنزل عليه؟

قال ابن أبي شيببة (١): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (أُنزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ مَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَكَانَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرًا فَقَبِضَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَ وَسِتِّينَ) (١).

(١) المصنف (١٣/٢٠٢، ح: ٣٧٥٤١).

(٢) ترجمة الرواة:

- الحسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي المقرئ، ثقة عابد، من التاسعة، مات سنة ثلاث أو أربع - وماتين. (ع). انظر التقريب (١٣٣٥)، التهذيب (٢٦٥).
- زائدة هو: ابن قدامة الثقفي، ثقة ثبت، تقدم في (ث ٥٤).
- هشام هو: ابن حسان الأزدي القرطوسي، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين. تقدم في (ث ٦٨).
- عكرمة هو مولى ابن عباس، ثقة عالم بالتفسير، تقدم في (ث ١٣١).

♦ التخريج:

أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٤١٦، ح: ٣٦٩٨)، والترمذي في سننه (٥/٥٩١، ح: ٣٦٢١)، وابن أبي شيببة في نفس كتاب المغازي (١٣: ٢٠٤، ح: ٣٧٥٤٨)، والطحطاوي في شرح مشكل الآثار (٥/٢٠٢)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٤/٧٥٦، ح: ١٤٠٧)، وأبو القاسم الأصبهاني في الحجية في بيان المحجة (١/٢٨١، ح: ١٠٨) من طريق هشام بن حسان عن عكرمة، عن ابن عباس، بلفظ: "بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهَجْرَةِ فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَ وَسِتِّينَ" واللفظ للبخاري. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٠١ / ١٤، ح: ٦٣٩٠) من طريق هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس، بنحوه.

وأخرج الطبري في تاريخه (٢٤٠ / ٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٠٢ / ٥)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢٣٩ / ٧) من طرق حماد بن سلمة عن أبي جَمْرَةَ الضبي، عن ابن عباس، بنحوه مختصراً.

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح.



(٢١٨)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْفُرْقَانُ^(٣)، وَيَأْتِيهِ عَشْرًا^(٤).

(١) المصنف (١٣/٢٠٣، ح: ٣٧٥٤٣).

(٢) في المصنف أبو معاوية عن هشام، وهو خطأ، وصوبته من التخريج ومعاوية من تلامذة

شيبان.

(٣) من أسماء القرآن، أي أنه فارق بين الحق والباطل والحلال والحرام. انظر النهاية في غريب

الحديث (٤٣٩/٢)

(٤) ترجمة الرواة:

- معاوية بن هشام القصار، صدوق له أوهام، تقدم في (ث ٣١).

- شيبان بن عبدالرحمن التميمي، ثقة صاحب كتاب، تقدم في (ث ٥).

- أبو سلمة هو: ابن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل اسمه عبدالله، وقيل إسماعيل،

ثقة مكثرت من الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - مات سنة أربع وتسعين - أو أربع - ومائة. (ع) انظر التقريب (٨١٤٢) التهذيب، (٢٣٦).

- يحيى هو: ابن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت لكنه يدللس - من الطبقة

الثانية من طبقات المدلسين - ويرسل، من الخامسة - الطبقة الصغرى من التابعين - مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل قبل ذلك. (ع) انظر التقريب (٧٦٣٢)، التهذيب (٢٣٥/١١)، طبقات المدلسين (ص ٢٦).

♦ التخريج:

أخرجه البخاري في صحيحه (٤/١٦٢٠، ح: ٤١٩٥)، والإمام أحمد في مسنده (١/٢٩٦،

ح: ٢٦٩٦)، وفي العليل (٣/٣٥١، ح: ٥٥٤٨)، وعبد بن حميد في مسنده (ص ٤٤٠، ح: ١٥٢١)،

والنسائي في السنن الكبرى (٥/٣، ح: ٧٩٧٧) والطبري في تاريخه (٢/٢٤١)، والطبراني في المعجم

الكبير (١٠/٢٩٩، ح: ١٠٧٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٠٧، ح: ١١٩٤٧) جميعهم من

طريق شيان، به، ويمثله.

ويجمع بين هذا الأثر والذي قبله أن النبي مكث في مكة ثلاث عشرة سنة؛ أنه بقي ثلاث سنين مستخفياً بأمره ثم نزل عليه (فاصدع بها تؤمر) الحجر ٩٤، فكأنها لم تحسب تك السنين. انظر كشف المشكل لابن الجوزي (٤ / ٣٩١)

◆ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه هشام بن معاوية؛ صدوق له أوهام؛ ولجيثه من طريق صحيح؛ يرتقي إلى الحسن لغيره.



(٢١٩)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (تُوفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ)^(٢).

(١) المصنف (١٣/٢٠٣، ح: ٣٧٥٤٤).

(٢) ترجمة الرواة:

- ابن عليّة هو: إسماعيل بن إبراهيم، ثقة حافظ، تقدم في (ث ٩).
- خالد هو: ابن مهران، أبو المنازل، وهو ثقة يرسل، تقدم في (ث ١٧٧).
- عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم، أبو عمر، ويقال أبو عبدالله، صدوق ربما أخطأ، من الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - مات بعد العشرين. (م، ٤). انظر التقريب (٤٨٢٩)، التهذيب (٣٦٩).

♦ التخریج:

- وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤/١٨٢٧، ح: ٢٣٥٣)، والترمذي في سننه (٥/٦٠٥، ح: ٣٦٥٠، ٣٦٥١) من طريق ابن عليّة، ومن طريق بشر بن المفضل، والإمام أحمد في مسنده (١/٢٢٣، ح: ١٩٤٥) من طريق ابن عليّة، به، وبمثله. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.
- وأخرجه ابن أبي شيبة بعد هذا الأثر (ح: ٣٧٥٤٦) عن وكيع، عن سفيان، عن خالد، به، وبلفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بُعِثَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، وَأَقَامَ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا فَقُبِضَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ".
- وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/٣١٠)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٤/٣٣٨، ح: ٢٤٥٢)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥/٢٠٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/١٨٨، ح: ١٢٨٤٣) من طريق يونس بن عبيد، عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس، بنحوه.
- وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/٣١٠) من طريق علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، بنحوه.
- وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣/٦٠٠، ح: ٦٧٩١) عن ابن جريج، عن الحويرث، عن ابن عباس، بنحوه.

◆ درجة الأثر:

إسناده صحيح؛ لوروده في صحيح مسلم.



(٢٢٠)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَشْرًا بِمَكَّةَ وَعَشْرًا بِالْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ: مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ؟ لَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ عَشْرًا وَخَمْسًا وَتُوِيَ وَهُوَ ابْنُ سِتِّينَ وَأَكْثَرَ.

(١) المصنف (١٣/٢٠٤، ح: ٣٧٥٤٧).

(٢) ترجمة الرواة:

- عبدالله بن نُمَيْرٍ الهمداني، ثقة صاحب حديث، من أهل السنة، تقدم في (ث ١٩٥).
- العلاء بن صالح التيمي - أو الأسدي - الكوفي، صدوق له أوهام، من السابعة. (د، ت، س). انظر التقريب (٥٢٤٢)، التهذيب (٣٣٢).
- المنهال بن عمرو الأسدي مولاهم الكوفي، صدوق ربما وهم، تقدم في (ث ٨٦).
- سعيد بن جبیر، ثقة إمام، تقدم في (ث ٢٣).

♦ التخریج:

- أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/٢٢٤)، والإمام أحمد في مسنده (١/٢٣٠، ح: ٢٠٣٥) من طريق ابن نمير، به، وبمثله.
- وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥/٢٠٥) من طريق عبيدالله بن موسى، عن طريق العلاء بن صالح، به، وبنحوه
- وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٥/٢٥٩): وهذا من أفراد أحمد سندا ومنتأ.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه العلاء بن صالح؛ صدوق له أوهام.

(٢٢١)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: (بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرًا، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا، وَتُوفِيَ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً)^(٢).

(١) المصنف (١٣/٢٠٤، ح: ٣٧٥٤٩).

(٢) ترجمة الرواة:

- خالد بن مخلد القَطَوَانِي، صدوق يتشيع وله أفراد، تقدم في (ث ١٤٧).
- سليمان بن بلال التيمي مولاهم، أبو محمد، وأبو أيوب المدني، ثقة، من الثامنة، مات سنة (١٧٧هـ). (ع). انظر التقريب (٢٥٣٩)، التهذيب (٣٠٤).
- ربيعة بن أبي عبدالرحمن التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بريعة الرأي، ثقة فقيه مشهور، قال ابن سعد: كانوا يتقونه لموضع الرأي، من الخامسة - الطبقة الصغرى من التابعين - مات سنة ست وثلاثين على الصحيح، وقيل سنة ثلاث، وقال الباجي: سنة اثنتين وأربعين. (ع). انظر التقريب (١٩١١)، التهذيب (٦٩٨).

♦ التخريج:

- أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب التاريخ (١٢/١٤، ح: ٣٤٤٧٣)، به، وبمثله.
- وأخرجه مالك في الموطأ (٢/٩١٩، ح: ١٦٣٩) عن رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بنحوه مطولاً وفيه صفة النبي ﷺ.
- ومن طريقه أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢٢١٠، ح: ٥٥٦٠)، ومسلم في صحيحه (٤/١٨٢٤، ح: ٢٣٤٧)، والترمذي في سننه (٥/٥٢٩، ح: ٣٦٢٣). وقال الترمذي: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
- وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٢٤٠، ح: ١٣٥٤٣) من طريق أبي سَلَمَةَ الخَزَاعِي عن سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ بنحوه مطولاً.
- وأخرجه الطبري في تاريخه (٢/٢٢١) من طريق يحيى بن محمد بن قيس، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٦/٣١٩، ح: ٣٦٤٢) من طريق قرّة، كلاهما عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن أنس بن مالك، بنحوه.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٠٨/٢) من طريق قررة بن عبدالرحمن، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك بنحوه.

وقد ورد الخلاف في عمر النبي ﷺ حين وفاته؛ وقد جمع ابن الجوزي بين الرويات في كشف المشكل (٣٥٤/٢)، فقال: مكث رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة وتوفي وهو ابن ثلاث وستين. وقوله: وتوفي وهو ابن ثلاث وستين، هو الصحيح في مقدار عمره، وقد روي مثل هذا عن معاوية وأنس وعائشة، وعن أنس أنه قال: توفي على رأس ستين، وعن ابن عباس أنه توفي وهو ابن خمس وستين، وكل هذه الأطراف في الصحيح؛ فأما خمس وستون؛ فالجواب عنه من وجهين؛ أحدهما: أنه من أفراد مسلم، والمتفق عليه عن ابن عباس ما قدمنا، والثاني أنه إشارة إلى ما كان يرى قبل النبوة من النور ويسمع من الصوت، وهذا مبين في الحديث، ومن قال ستين؛ قصد أعشار السني، والإنسان قد يقول عمري خمسون سنة، ولعله قد زاد عليها؛ لأن الزيادة لما لم تبلغ عشرين لم يذكرها.

وقال النووي على شرح صحيح مسلم (٩٩/١٥): ذكر في الباب ثلاث روايات إحداها: أنه توفي وهو ابن ستين سنة، والثانية: خمس وستون، والثالثة: ثلاث وستون، وهي أصحها وأشهرها، رواه مسلم هنا من رواية عائشة وأنس وابن عباس ﷺ، واتفق العلماء على أن أصحها ثلاث وستون، وتأولوا الباقي عليه؛ فرواية ستين اقتصر فيها على العقود وترك الكسر، ورواية الخمس متأولة أيضا وحصل فيها اشتباه، وقد أنكر عروة على ابن عباس قوله: "خمس وستون" ونسبه إلى الغلط، وأنه لم يدرك أول النبوة ولا كثرت صحبته، بخلاف الباقي واتفقوا أنه ﷺ أقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين، وبمكة قبل النبوة أربعين سنة، وإنما الخلاف في قدر إقامته بمكة بعد النبوة وقيل الهجرة، والصحيح أنها ثلاث عشرة، فيكون عمره ثلاثا وستين، وهذا الذي ذكرناه أنه بعث على رأس أربعين سنة هو الصواب المشهور الذي أطبق عليه العلماء، وحكى القاضي عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة أنه ﷺ بعث على رأس ثلاث وأربعين سنة، والصواب أربعون كما سبق، وولد عام الفيل على الصحيح المشهور، وقيل بعد الفيل بثلاث سنين وقيل بأربع سنين.

♦ درجة الأثر:

إسناد حسن؛ فيه خالد بن مخلد؛ صدوق له أفراد؛ ولمجيئه من طريق صحيح؛ يرتقي إلى الصحيح لغيره.

(٢٢٢)

حديث المعراج حين أسري بالنبي ﷺ

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلْمَةَ بِنِ كَهَيْلٍ، عَنْ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ، عَنْ هُرَيْرِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ: (سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى)، قَالَ: (صَبْرُ الْجَنَّةِ، يَعْنِي وَسَطُهَا، عَلَيْهَا فُضُولُ السُّنْدُسِ^(٢) وَالْإِسْتَبْرَقِ^(٣))^(٤).

(١) المصنف (١٣/٢٢١، ح: ٣٧٥٧٧).

(٢) السندس: مارق من الدياج. انظر النهاية في غريب الحديث (١/٨١٢).

(٣) الاستبرق: ما غلظ من الحرير والإبريسم وهي لفظة أعجمية معربة، أصلها اشتبره. انظر النهاية في غريب الحديث (١/٥٩).

(٤) ترجمة الرواة:

- وكيع هو: ابن الجراح، ثقة ثبت، تقدم في (ث ١٤).

- سفيان هو: الثوري، ثقة حافظ، تقدم في (ث ٨).

- سلمة بن كهيل، ثقة، تقدم في (ث ٢٩).

- الحسن بن عبدالله العُرْنِي - بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون - الكوفي، ثقة أرسل عن ابن عباس، وهو من الرابعة - تلي الطبقة الوسطى من التابعين - (خ، م، د، س، ق). انظر التقريب (١٢٥٢)، التهذيب (٥١٩).

- هُرَيْر - بالتصغير - بن شرحبيل الأودي الكوفي، ثقة مخضرم، من الثانية - طبقة كبار التابعين - (خ، ٤) انظر التقريب (٧٢٨٣)، التهذيب (٩٦٦).

- عبدالله هو: ابن مسعود ﷺ.

♦ التخریج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة في كتاب الجنة (١٢/٦٣، ح: ٣٤٩٥٧)، به، وبمثله.

ومن طريقه أخرجه هناد في الزهد (١/٦٧، ح: ٥٠).

وأخرجه الطبري في تفسيره (٥٤ / ٢٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢١٧ / ٩) من طريق سفيان، به، وبنحوه.

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح.



(٢٢٣)

إسلام أبي بكر

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا شَيْخُنَا، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ، أَوْ سَأَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيُّ النَّاسِ كَانَ أَوَّلَ إِسْلَامًا؟ فَقَالَ: أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ:

"إِذَا تَذَكَّرْتَ شَجْوًا مِنْ أَخِي ثِقَّةً
خَيْرَ الْبُرِيَّةِ أَثْقَاهَا وَأَعَدَلَهَا
وَالثَّانِي الثَّانِي الْمَحْمُودَ مَشْهُدُهُ
فَادْكُرْ أَخَاكَ أَبَا بَكْرٍ بِمَا فَعَلَا
إِلَّا النَّبِيَّ وَأَوْفَاهَا بِمَا حَمَلَا
وَأَوَّلَ النَّاسِ مِنْهُمْ صَدَقَ الرَّسُلَا"^(٢)

(١) المصنف (١٣/٢٢٢، ح: ٣٧٥٨١).

(٢) ترجمة الرواة:

- مجالد هو: ابن سعيد الهمداني، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، تقدم في (١٥٠).
- الشعبي هو: عامر بن شراحيل، ثقة مشهور، تقدم في (٢٠).

♦ التخریج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب التاريخ (١٢/١٣، ح: ٣٤٤٦٨)، به، وبمثله.
وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١/٨٤، ح: ٤٤) وابن عبد البر في الاستيعاب (٣/٩٦٤) وابن عساکر في تاريخ مدينة دمشق (٣٠/٤٠) من طريق المصنف، به، وبمثله.
وأخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (١/١٣٣، ح: ١٠٣)، والطبري في تاريخه (١/٥٣٩)، والأجري في الشريعة (٤/١٧٩٢، ح: ١٢٤٥) من طريق عبد الرحمن بن مغراء، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/٨٩، ح: ١٢٥٦٢) من طريق الهيثم بن عدي، والحاكم في مستدرکه (٣/٦٧، ح: ٤٤١٤) من طريق الخليل بن زكريا، وابن عساکر في تاريخ دمشق (٣٠/٤٠، ٤١) من طريق الهيثم بن عدي وعبد الرحمن بن مغراء، جميعهم، عن مجالد، به، وبما يقاربه.
وأخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/٢٨٣) من طريق أبي بكر الحميدي، عن

(٢٢٤)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، قَالَ: (كَانَ خَبَابًا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ، وَكَانَ يُعَذَّبُ فِي اللَّهِ)^(٢).

(١) المصنف (١٣/٢٢٣، ح: ٣٧٥٨٧).

(٢) ترجمة الرواة:

- ابن عينة هو: سفيان، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، تقدم في (ت ١٥).
- مسعر هو: ابن كدام، ثقة ثبت تقدم في (ت ١١٦).
- قيس بن مسلم الجدي، ثقة رمي بالإرجاء، تقدم في (ت ١١).
- طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحسي، رأى النبي ﷺ، تقدم في (ت ١١).

♦ التخریج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب التاريخ (١٢/١٠، ح: ٣٤٤٥٤)، به، وبمثله.
ومن طريق المصنف أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/٢٣٩، ح: ١٦٢٧).
وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء (١/٣٥٩) من طريق ابن عينة، به، وبمثله.

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح.

(٢٢٥)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ، قَالَ: (جَاءَ خَبَابٌ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: أَدْنُهُ، فَمَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَجْلِسِ مِنْكَ إِلَّا عَمَارٌ، قَالَ: فَجَعَلَ خَبَابٌ يُرِيهِ آثَارًا فِي ظَهْرِهِ مِمَّا عَذَّبَهُ الْمُشْرِكُونَ)^(٢).

(١) المصنف (١٣/٢٢٤، ح: ٣٧٥٨٩).

(٢) ترجمة الرواة:

- وكيع هو: ابن الجراح، ثقة ثبت، تقدم في (ث ١٤).
- سفيان هو: الثوري، ثقة إمام حجة، تقدم في (ث ٨).
- أبو إسحاق هو: عمرو بن عبدالله السبيعي، ثقة مكثر عابد، تقدم في (ث ٤).
- أبو ليلى الكندي: عمرو بن أبي قررة سلمة بن معاوية بن وهب الكندي الكوفي، ثقة مخضرم، من الثانية - طبقة كبار التابعين - (بخ، د). انظر التقريب (٥٠٩٧)، التهذيب (٤٦٢).

♦ التخریج:

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/١٦٥) والإمام أحمد في فضائل الصحابة (٢/٨٥٧، ح: ١٥٩٦)، وابن ماجه في سننه (١/٥٤، ح: ١٥٣) من طريق وكيع بن الجراح، به، ويمثله.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/١٥٦) من طريق الفضل بن دكين، وأبو نعيم الأصبهاني في الحلية (١/٣٥٩) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/٤٣٦) من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما عن سفيان به، ويمثله.

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح، ونص البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٢) على صحته.

(٢٢٦)

إسلام عثمان بن عفان

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْمَعَاوِرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَوْرٍ الْفُهَمِيَّ يَقُولُ: (قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُدَيْسِ الْبَلَوِيِّ وَكَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَصَعِدَ الْمُنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ عُثْمَانَ، فَقَالَ: أَبُو ثَوْرٍ: فَدَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: إِنِّي لَرَابِعُ الْإِسْلَامِ)^(٢).

(١) المصنف (١٣/٢٦٥، ح: ٣٧٦٧٣ .

(٢) ترجمة الرواة:

- زيد بن الحباب - بضم المهملة وموحدين - أبو الحسين العُكْلِي - بضم المهملة وسكون الكاف - وهو صدوق يخطيء في حديث الثوري، من التاسعة، مات سنة (٢٣٠هـ). (ر، م، ٤). انظر التقريب (٢١٢٤)، التهذيب (٧٣٥٨).

- ابن لهيعة هو: عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبدالرحمن المصري القاضي، صدوق، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية بن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون، مات سنة (١٧٤هـ) وقد ناف على الثمانين. (م، د، ت، ق). انظر التقريب (٣٥٦٣)، التهذيب (٥٩٢).

- يزيد بن عمرو المعافري المصري، صدوق، من الرابعة - الطبقة التي تلى الوسطى من التابعين - (د، ت، ق). انظر التقريب (٧٧٥٨)، التهذيب (٧٣٥١).

- أبو ثور الفهمي: قال أبو زرعة الرازي: له صحبة ولا أعرف اسمه، وقال البيهقي: سكن مصر، وقال أبو أحمد الحاكم: لا أعرف اسمه ولا سياق نسبه. انظر الإصابة (٩٦٦٠).

- عبدالله بن عديس البلوي، شهد فتح مصر وله بها خطة ولا يعرف له رواية، ذكره ابن منده عن ابن يونس فقال: له صحبة، وذكره محمد بن الربيع في الصحابة الذين دخلوا مصر. انظر الإصابة (٤٨٢٤).

♦ التخریج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الفضائل (١١/١٣٣، ح: ٣٢٥٩١) باب في ما ذكر في فضل عثمان ؓ، به، وبمثله.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١/١٢٥، ح: ١٢٨) من طريق المصنف مختصراً. وأخرجه في السنة (٢/٥٩٥، ح: ١٣٠٨) مطولاً.

وأخرجه البزار في مسنده (٢/٩٣، ح: ٤٤٨) من طريق زيد بن الحباب، به، وينحوه مطولاً. وأخرجه يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/٢٨٢) من طريق يحيى بن عبدالله بن بكير، والطبراني في المعجم الكبير (١/٨٥، ح: ١٢٤) من طريق النضر بن عبد الجبار مطولاً، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩/٢٧) مختصراً، من طريق الحسن بن موسى، جميعهم عن ابن طبيعة، به.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه عبدالله بن طبيعة؛ اختلط بعد احتراق كتبه، وزيد بن الحباب لم يتبين هل روى عنه قبل الاختلاط أم بعده.



(٢٢٧)

إسلام الزبير

قال ابن أبي شيبه^(١): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: (أَسْلَمَ الزُّبَيْرُ وَهُوَ ابْنُ سِتِّ عَشَرَ سَنَةً، وَلَمْ يَتَّخِذْ عَنْ غَزَاةِ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) (١).

(١) المصنف (١٣/٢٢٥، ح: ٣٧٥٩٤).

(٢) ترجمة الرواة:

- أبو أسامة هو: حماد بن أسامة، ثقة ثبت ربا دلس، تقدم في (ث ١١).
- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، ثقة فقيه ربا دلس، تقدم في (ث ١٢٩).

♦ التخریج:

أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١/١٦٠، ح: ١٩٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١/١٢٣، ح: ٢٤٤)، والحاكم في مستدرکه (٣/٤٠٥، ح: ٥٥٤٣)، وأبو نعیم في حلیة الأولیاء (١/٨٩)، وابن عساکر في تاریخ مدينة دمشق (١٨/٣٤٥) كلهم من طریق المصنف به، وینحوه، وزیادة: (وَقُتِلَ وَهُوَ ابْنُ بَضْعِ وَسْتَيْنِ) واللفظ لابن أبي عاصم.

وأخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (٢/٧٣٥، ح: ١٢٦٥)، والخلال في السنة (٢/٤٧٠، ح: ٧٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٠٨) جميعهم من طریق حماد بن أسامة، به، وینحوه.

وقد أخرج الحاكم في مستدرکه (٣/٤٠٦، ح: ٥٥٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١١٩٥١/٢٠٨)، وابن عساکر في تاریخ دمشق (١٨/٣٤٥) أثرا خلاف ذلك من طریق الليث بن سعد، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير بلفظ: "أسلم الزبير بن العوام وهو ابن ثمان سنين، وهاجر وهو ابن ثمان عشرة سنة، وكان عم الزبير يعلق الزبير في حصير ويدخن عليه بالنار، ويقول ارجع إلى الكفر فيقول الزبير: لا أكفر أبدا".

وهذه الرواية أصح حيث أنها متصلة، وعروة بن الزبير أعلم بأبيه من غيره، والراوي عنه أبو الأسود المدني، وهو يقيم عروة، ثقة - التقريب (٦٠٨٥-) والرواية الأولى مرسله عن هشام.

◊ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ لم يدرك هشام بن عروة الزبير بن عوام. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٢/٩): رواه الطبراني وهو مرسل، ورجاله رجال الصحيح.



(٢٢٨)

إسلام عبدالله بن مسعود

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: (لَقَدْ رَأَيْتَنِي
سَادِسَ سَيِّئَةٍ مَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرُنَا)^(٢).

(١) المصنف (١٣/٢٣١، ح: ٣٧٥٩٩).

(٢) ترجمة الرواة:

- محمد بن أبي عبيدة بن معن بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود المسعودي الكوفي، اسم أبيه
عبد الملك، ثقة، من العاشرة، مات سنة (٢٠٥هـ). (م، د، س، ق). انظر التقريب (٦١٢٥)،
التهذيب (٦٢٣).
- أبوه: عبد الملك بن معن بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلي، أبو عبيدة المسعودي،
ثقة، من السابعة. (م، د، س، ق). انظر التقريب (٤٢١٨)، التهذيب (٤٩٦).
- الأعمش هو: سليمان بن مهران، ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدللس، تقدم
في (٥٠٥).
- القاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود المسعودي، ثقة عابد، تقدم في (٤١٠).
- أبوه: عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود، ثقة، من صغار الثانية، تقدم في (٦٥).

♦ التخریج:

- أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الفضائل (١١/١٧٦، ح: ٣٢٧٧١) باب في ما
ذكر في عبدالله بن مسعود ﷺ، به، وبمثله.
- ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١/١٨٧، ح: ٢٣٨)، وابن حبان
(١٥/٥٣٧، ح: ٧٠٦٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/٦٥، ح: ٨٤٠٦)، والحاكم في مستدرکه
(٣/٣٥٤، ح: ٥٣٦٨)، وأبو نعيم في الحلية (١/١٢٦). وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه
ووافقه الذهبي.

وأخرجه البزار في مسنده (٣٥٦/٥، ح: ١٩٨٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٨/٣٣) كلاهما من طريق علي بن مسلم الطوسي، عن محمد بن أبي عبيدة، به وبما يقاربه. وقال البزار: " وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش بهذا الإسناد إلا أبو عبيدة بن معن ولا عنه إلا ابنه ".

◆ درجة الأثر:

إسناده صحيح.

وربما يتوهم أن هذا الأثر لم يروه عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه؛ ابن مسعود ﷺ؛ لأنه سمع من أبيه شيئا يسيرا، ولكن له حكم الإتصال ما لم يثبت الانقطاع في رواية بعينها ولم نجد لها، وأيضا يشهد له تخريج ابن حبان للأثر في صحيحه، ومعروف تشدد ابن حبان في شرط الإتصال كما هو معلوم.



(٢٢٩)

ما قالوا في مهاجر النبي ﷺ وأبي بكر و قدوم من قدم

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَفَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: (صَنَعْتُ سُفْرَةَ^(٢) النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ، وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَرِبَطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرِبِحُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي^(٣)، قَالَتْ: فَقَالَ: شُقِيهِ بِائْتَيْنِ، فَارِبِطِي بِوَاحِدِ السَّقَاءِ وَبِالْآخِرِ السُّفْرَةَ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ^(٤)).

(١) المصنف (١٣/٢٣٧، ح: ٣٧٦٠٥).

(٢) السفرة: طعام يتخذه المسافر، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير. انظر النهاية في غريب

الحديث (٣٢٧/٢)

(٣) النطاق: وهو أن تلبس المرأة ثوبها، ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على

الأسفل عند معاناة الأشغال لثلا تعثر في ذيلها. النهاية في غريب الحديث (٧٥٩/٢).

(٤) ترجمة الرواة:

- أبو أسامة هو: حماد بن أسامة القرشي، ثقة ثبت ربما دلس تقدم في (ث ١١).

- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، ثقة فقيه ربما دلس، تقدم في (ث ١٢٩).

- أبوه هو: عروة بن الزبير، ثقة فقيه مشهور، تقدم في (ث ١٧).

- فاطمة هي: بنت المنذر بن الزبير بن العوام، زوج هشام بن عروة، ثقة، من الثالثة - الطبقة

الوسطى من التابعين - (ع). انظر التقريب (٨٦٥٨)، التهذيب (٣٦٤).

♦ التخریج:

أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٤٢٢، ح: ٣٦٩٥) والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٧٩،

ح: ٢٠٩) من طريق المصنف به، وبها يقاربه.

وأخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٠٧٨، ح: ٢٨١٧) بها يقاربه، وابن سعد في الطبقات

(٨ / ٢٥٠)، والإمام أحمد في مسنده (٦ / ٣٤٦، ح: ٢٦٩٧٣)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٦٩ / ١٠)، من طريق أبي أسامة به، ويمثله.

وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢ / ٥٥) من طريق علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر، بنحوه،

◆ درجة الأثر:

إسناده صحيح.

وقد أشار الطحاوي في كشف المشكل (٤ / ٣٨١) في تسمية أسماء بنت أبي بكر ذات النطاقين لأنها كانت تطارق نطاقا على نطاق هكذا ذكر جماعة من العلماء ومتقضى هذا الحديث أنها سميت بذلك لشق نطاقها وربطها بذلك فم الجراب.

وقال الحافظ في مقدمة فتح الباري (١ / ١٩٦): ذات النطاقين سميت به أسماء بنت أبي بكر لأنها كانت تجعل لها نطاقا فوق نطاق وقيل كان لها اثنان تلبس إحداهما وتحمل في الآخر الزاد إلى أبيها والثاني أصح لأنه جاء عنها صريحا في الصحيح.



(٢٣٠)

قال ابن أبي شيبه^(١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُمَا لَمَّا انْتَهَيَا، قَالَ: (إِذَا جُحِرَ، قَالَ: فَأَلْقَمَهُ أَبُو بَكْرٍ رِجْلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَتْ لِدَغَةً، أَوْ لِسَعَةً كَانَتْ بِي)^(٢).

(١) المصنف (١٣/٢٤٣، ح: ٣٧٦١٤).

(٢) ترجمة الرواة:

- وكيع هو: ابن الجراح، ثقة حافظ عابد، تقدم في (ث ١٤).
 - نافع بن عمر بن عبدالله بن جميل الجمحي المكي، ثقة ثبت، من كبار السابعة، مات سنة (١٦٩هـ). (ع). انظر التقريب (٧٠٨٠)، التهذيب (٧٣٧).
- رجل: مبهم.

♦ التخریج:

أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (١/٦٢، ح: ٢٢) عن وكيع، عن نافع، قال حدثني رجل، عن ابن أبي مليكة؛ أن أبا بكر رأى جحرا في الغار فألقمها قدمه، وقال: يا رسول الله إن كانت لسعة أو لدغة كانت بي.

وأخرجه أبو نعیم في دلائل النبوة (٣/٢٥٦)، وابن عساکر في تاریخ دمشق (٣٠/٨١، ٨٢) من طريق وكيع، به، وبها يقاربه.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٤/٢٠٠) إلى ابن المنذر وأبي الشيخ.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه رجل مبهم.

(٢٣١)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سَمَّاكٍ، عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ)، قَالَ: هُمُ الَّذِينَ هَاجَرُوا مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٢).

(١) المصنف (١٣ / ٢٤٣، ح: ٣٧٦١٥).

(٢) ترجمة الرواة:

- عبدالرحيم بن سليمان الكناني أو الطائي، ثقة له تصانيف، تقدم في (ث ٥٠).
- إسرائيل هو: ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، ثقة تقدم في (ث ٤).
- سماك هو: ابن حرب بن أوس بن خالد الكوفي، صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة، تقدم في (ث ٧١).
- ابن جبير هو: سعيد، ثقة ثبت فقيه، تقدم في (ث ٢٣).

♦ التخریج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الفضائل (١١ / ٢٠٣، ح: ٣٢٨٨٨)، باب في المهاجرين ﷺ، به، وبمثله.

ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١ / ٢٥٨، ح: ٣٣٩).

وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١ / ١٣٠)، والإمام أحمد في مسنده (١ / ٢٧٢، ح: ٢٤٦٣)، وابن شبة في أخبار المدينة (١ / ٢٦٤، ح: ٨٤٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٦ / ٣١٣، ح: ١١٠٧٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣ / ٧٣٢، ح: ٣٩٦٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢ / ٦، ح: ١٢٣٠٣)، والحاكم في مستدرکه (٢ / ٣٢٣، ح: ٣١٦٠)، وابن عبدالبر في الاستيعاب (١ / ٩)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (١٠ / ١٨٢، ح: ١٨٣) من طريق إسرائيل، به، وبمثله. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي

وأخرجه الطبري في تفسيره (٤ / ٤٣) من طريق أسباط، وقيس، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٢٥ / ٣٢٦) من طريق قيس، عن سماك، به، وبنحوه

وأخرجه الصيدواوي في معجم الشيوخ (١/١٣٢/٨٤) من طريق محمد بن جابر، والخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/٤٤١) من طريق إسرائيل، كلاهما عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، بنحوه،

◆ درجة الأثر:

إسناده صحيح وإن كان فيه سماك بن حرب؛ صدوق وقد تغير بأخره؛ ولكن أتقن الرواية؛ حيث رواه عن عكرمة وعن سعيد بنس المعنى، وسماك روايته عن عكرمة مضطربة، فلعله ضبط الرواية، وقد صحح الأثر الحاكم.



(٢٢٢)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَسْلَمَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: (وُلِدْتُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَبِيضَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ)^(٢).

(١) المصنف (١٣ / ٢٤٣، ح: ٣٧٦١٦).

(٢) ترجمة الرواة:

- وكيع هو: ابن الجراح، ثقة حافظ عابد، تقدم في (ث ١٤).

- موسى بن عليّ - بالتصغير - بن رباح - بموحدة - اللخمي، أبو عبدالرحمن المصري، صدوق ربا أخطأ، من السابعة، مات سنة (١٦٣ هـ) وله نيف وسبعون. (بخ، م، ٤). انظر التقريب (٦٩٩٤)، التهذيب (٦٤١).

- أبوه: عليّ بن رباح بن قصير - ضد الطويل - اللخمي، أبو عبدالله المصري، ثقة، والمشهور فيه عليّ بالتصغير، وكان يغضب منها، من كبار الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - مات سنة بضع عشرة ومائة. (بخ، م، ٤). انظر التقريب (٤٧٣٢)، التهذيب (٥٤١).

- مسلمة بن محمد - بتشديد اللام - الأنصاري الزرقمي، صحابي صغير سكن مصر ووليها مرة، قال محمد بن الربيع: ولي إمرة مصر، وهو أول من جمعت له مصر والمغرب، وذلك في خلافة معاوية وصدر من خلافة يزيد بن معاوية، مات سنة (٦٢ هـ). انظر التقريب (٦٦٦٦) التهذيب (٢٨٤)، الإصابة (٧٩٩٥).

♦ التخریج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب التاريخ (١٢ / ١٠، ح: ٣٤٤٥٤)، به، وبمثله. وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٥ / ٣٢٤، ح: ٢٨٦٥) والخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية (١ / ٥٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٨ / ٦٠) كلهم من طريق المصنف، به، وبمثله.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩ / ٤٣٧، ح: ١٠٦٠)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص ١٩٢)، وأبو نعیم في معرفة الصحابة (٥ / ٢٤٩٤، ح: ٦٠٥٨) كلهم عن وكيع، به، وبما

يقاربه.

وعزاه الحافظ ابن حجر في الإصابة (١١٧/٦) إلى الإمام أحمد، ويحث عنه في المسند والفضائل والعلل ولم أجده.

وروي من طريق آخر مخالف للأثر السابق؛ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٣٨/١٩)، ح: (١٠٦١)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص ١٩٢)، والخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية (١/٥٧، ٥٨) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن موسى بن علي، به، ولفظ: "قال قدم النبي ﷺ وأنا ابن أربع وتوفي وأنا ابن أربع عشرة". واللفظ للطبراني.

وقال الطبراني: وحديث عبدالرحمن بن مهدي عندي الصواب. والله أعلم.

وقال الخطيب: خالف عبدالرحمن بن مهدي وكيعا فيه.

وأخرج ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/٥٠٤) ما يخالف هذه الآثار، من طريق معن بن عيسى عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن مسلمة بن مخلد، قال: "أسلمت وأنا ابن أربع سنين وتوفي رسول الله ﷺ وأنا ابن أربع عشرة سنة".

وقوله: (أسلمت) شاذة مخالفة لرواية عبدالرحمن، وكيع.

والترجيح هنا أولى لتعارض النصين، والراجح رواية عبدالرحمن بن مهدي لعدة أسباب:

١. قال الرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص ١٩٢): وإذا اختلف وكيع وعبدالرحمن، فعبدالرحمن أثبت؛ لأنه أقرب عهدا بالكتاب.

٢. ميل الطبراني لرواية عبدالرحمن بن مهدي؛ حيث قال: عبدالرحمن بن مهدي عندي الصواب، والله أعلم.

◆ درجة الأثر:

إسناده حسن؛ فيه موسى بن علي؛ صدوق ربما أخطأ.

(٢٢٣)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ، وَقَبِيضٌ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ، وَكُنُّ أُمَّهَاتِي^(٢) يَحْتُثُّنِي عَلَى خِدْمَتِهِ)^(٣).

(١) المصنف (١٣ / ٢٤٣، ح: ٣٧٦١٧)

(٢) المراد بأمهات؛ أمه أم سليم، وخالته أم حرام وغيرهما من محارمه. انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٣ / ٢٠٢).

(٣) ترجمة الرواة:

- ابن عيينه هو: سفيان، ثقة حافظ، تقدم في (ث ١٥).

- الزهري هو: محمد بن شهاب، متفق على جلالته وإتقانه، تقدم في (ث ١٧).

♦ التخریج:

أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢ / ٢٦٥، ح: ٢٢٣٢) من طريق المصنف، به، وبنحوه مختصراً.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣ / ١٦٠٣، ح: ٢٠٢٩) وأبو يعلى في مسنده (٦ / ٢٥٥، ح: ٣٥٥٣)، وابن عبد البر في الاستذكار (٨ / ٣٥٧) كلهم عن المصنف، به، وبنحوه، مطولاً.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧ / ٢٠) من طريق سعيد بن منصور، والإمام أحمد في مسنده (٣ / ١١٠، ح: ١٢٠٩٨)، وأبو يعلى في مسنده (٦ / ٢٥٥، ح: ٣٥٥٤) من طريق محمد بن عباد، وأبو عوانة في مسنده (٥ / ١٥٥) من طريق سعيد بن عمرو، وعبدالرحمن بن بشر، والبيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٢٨٥، ح: ١٤٤٤٤) من طريق عبدالله بن هاشم وسعدان بن نصر، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٩ / ٣٤٠) من طريق هشام بن عمار، جميعهم عن سفيان، به، وبنحوه مطولاً.

وأخرجه الحاكم في مستدرکه (٣ / ٦٦٣، ح: ٦٤٥٠) من طريق علي بن حرب، عن سفيان، به، وبنحوه مختصراً. وسكت عنه الحاكم.

وأخرجه البخاري في صحيحه (٥ / ١٩٨، ح: ٤٨٧١) من طريق عقيل، وابن حبان في

صحيحه (١١/٥٤٥، ح: ٥١٤٥) من طريق يونس، كلاهما عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، بنحوه مطولاً.

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح.



(٢٣٤)

قال ابن أبي شيببة^(١): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَوَضَعَتْهُ بِقَبَاءَ فَلَمْ تُرْضِعْهُ حَتَّى آتَتْ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخَذَهُ فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ فَطَلَبُوا ثَمَرَةً لِيُحَنِّكُوهُ^(٢) حَتَّى وَجَدُوهَا فَحَنَّنُوهُ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بَطْنَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَمَاءُ عَبْدَ اللَّهِ^(٣).

(١) المصنف (١٣/ ٢٤٤، ح: ٣٧٦١).

(٢) أي مَضَّغَهُ وذلك به حَنَكِهِ. انظر النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٩).

(٣) ترجمة الرواة:

- خالد بن مخلد: صدوق يتشيع وله أفراد، تقدم في (ث ١٤٧).
- علي بن مسهر: ثقة له غرائب بعد أن أضر، تقدم في (ث ٣٥).
- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه ربما دلس، تقدم في (ث ١٢٩).
- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، ثقة فقيه مشهور، تقدم في (ث ١٧).

♦ التخریج:

أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٩١، ح: ٢١٤٦ من طريق المصنف، به، وبنحوه. وأخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٤٢٢، ح: ٣٦٩٧، والإمام أحمد في مسنده ٦/ ٣٤٧، ح: ٢٦٩٨٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٠٤، ح: ١١٩٢٧ من طريق أبي أسامة، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٦٩٠، ح: ٢١٤٦، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١/ ٤١٢، ح: ٥٧٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ١١٩، ح: ٣٢١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨/ ١٥٣) من طريق شعيب بن إسحاق، كلاهما عن هشام بن عروة، به، وبنحوه.

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح؛ لوروده في صحيح مسلم.

(٢٢٥)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْتَلِفُ إِلَى الشَّامِ، فَكَانَ يُعْرَفُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُعْرَفُ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَنْ هَذَا الْغُلَامُ بَيْنَ يَدَيْكَ؟ قَالَ: هَادٍ يَهْدِينِي السَّبِيلَ، قَالَ: فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ نَزَلَا الْحَرَّةَ وَبَعَثْنَا إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَاءُوا، قَالَ: فَشَهِدْتَهُ يَوْمَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَمَا رَأَيْتَ يَوْمًا كَانَ أَحْسَنَ، وَلَا أَسْوَأَ مِنْ يَوْمٍ دَخَلَ عَلَيْنَا فِيهِ، وَشَهِدْتَ يَوْمَ مَاتَ فَمَا رَأَيْتَ يَوْمًا كَانَ أَقْبَحَ، وَلَا أَظْلَمَ مِنْ يَوْمٍ مَاتَ فِيهِ ﷺ^(٢).

(١) المصنف (١٣/٢٤٤، ٢٤٥، ح: ٣٧٦٢٢).

(٢) ترجمة الرواة:

- عفان هو: ابن مسلم، ثقة ثبت، تقدم في (ث ٦٤)
- حماد بن سلمة، ثقة عابد، تقدم في (ث ٨٠).
- ثابت هو: ابن أسلم البُناني - بضم الموحدة ونونين - أبو محمد البصري، ثقة عابد، من الرابعة - الطبقة التي تلي الوسطى من التابعين - مات سنة بضع وعشرين، وله ست وثمانون. (ع).
- انظر التقريب (٨١٠)، التهذيب (٦٤٦).

♦ التخریج:

- أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/٢٣٤)، وأبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان (١/٣٢٣) من طريق عفان، به، وبها يقاربه.
- وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/١٢٢)، ح: ١٢٢٥٦، وأبو يعلى في مسنده (٦/٢٠٣، ح: ٣٤٨٦) من طريق يزيد بن هارون، عن حماد، به، وينحوه.

♦ درجة الأثر: إسناده صحيح.

(٢٣٦)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: (غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَأَنَا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَيْدَةً^(٢))^(٣).

(١) المصنف (١٣/٢٥٨، ح: ٣٧٦٤٦).

(٢) لدة أي: تزبه، وهو الذي يُولَد مَعَكَ في وَقْتٍ وَاحِدٍ. انظر النهاية في غريب الحديث

(٤/٢٤٦)، تاج العروس (٩/٣٢٦).

(٣) ترجمة الرواة

- عبيد الله بن موسى، ثقة كان يتشيع، تقدم في (ث ٥).

- إسرائيل هو: ابن يونس الكوفي، ثقة تكلم فيه بلا حجة، تقدم في (ث ٤)

- أبو إسحاق هو: السبيعي، ثقة مكثر عابد، تقدم في (ث ٤).

♦ التخریج:

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/٣٦٨) من طريق المصنف، به، وبمثله.

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤/١٦٢١، ح: ٤٢٠٢)، والإمام أحمد في مسنده

(٤/٢٩٢، ح: ١٨٦٠٩)، والرويان في مسنده (١/٢٠٩، ح: ٢٨٤) من طريق إسرائيل، به، وبنحوه.

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح.



(٢٣٧)

غزوة بدر الكبرى وما كانت وأمرها

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَنْرِيِّ، قَالَ: (كَانَتْ بَدْرُ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ)^(٢).

(١) المصنف (١٣/٢٦٠، ح: ٣٧٦٥١).

(٢) ترجمة الرواة:

- عفان هو: ابن مسلم، ثقة ثبت، تقدم في (ث ٦٤).

- خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد الطحان الواسطي المزني مولا هم، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة (١٨٢هـ)، وكان مولده سنة عشر ومائة (ع). انظر التقريب (١٦٤٧)، التهذيب (٦٩٧).

- عمرو بن يحيى بن عمار بن أبي الحسن المازني المدني، ثقة، من السادسة - الطبقة التي تلي الصغرى من التابعين - مات بعد (١٣٠هـ). (ع). انظر التقريب (٦٥٢٠)، التهذيب (٢٧٦).

- عامر بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو الحارث المدني، ثقة عابد، من الرابعة - الطبقة التي تلي الوسطى من التابعين - مات سنة (١٢١هـ). (ع). انظر التقريب (٣٠٩٩)، التهذيب (٣٢٤).

- أبوه: عبدالله بن الزبير رضي الله عنه.

♦ التخریج:

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/٢٠) عن عفان بن مسلم، وسعيد بن سليمان، به، وبما يقاربه.

وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣/١٢٨)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٢٥/٣٢٤)، وابن الأثير في أسد الغابة (٣/١٢٧) من طريق خالد بن عبدالله، به، وبما يقاربه.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤ / ٨٩): اتفق أهل السير على أنها كانت في رمضان، قال ابن عساكر: والمحفوظ أنها كانت يوم الجمعة، وَرُوِيَ أنها كانت يوم الإثنين، وهو شاذ، ثم الجمهور على أنها كانت سابع عشرة، وقيل ثاني عشرة، وجمع بينهما بأنَّ الثاني ابتداء الخروج والسابع عَشَرَ يوم الوُقُوعِ.

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح.



(٢٢٨)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿سَيَهْرَمُ لَجْمَعٌ﴾^(٢)، قَالَ: (كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ بَنِي قَالُوا: ﴿نَحْنُ جَمِيعٌ مُنْصَرٌّ﴾^(٣) فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ)^(٤).

(١) المصنف (١٣/٢٦٢، ح: ٣٧٦٥٩).

(٢) سورة القمر آية ٤٥.

(٣) سورة القمر آية ٤٤.

(٤) ترجمة الرواة:

- عبد الأعلى هو: ابن عبد الأعلى البصري، ثقة، تقدم في (ث ٤٧).

- داود هو: ابن أبي هند القشيري، ثقة متقن، تقدم في (ث ٥٥).

- علي بن أبي طلحة سالم مولى بني العباس، سكن حمص، أرسل عن ابن عباس ولم يره، من السادسة - الطبقة الذين عاصرو صغار الصحابة - صدوق قد يخطيء، مات سنة (١٤٣ هـ). (م، د، س، ق) .. انظر التقريب (٤٧٥٤)، التهذيب (٢٩٨/٧).

قال السيوطي: وقال قوم: لم يسمع ابن أبي طلحة من ابن عباس التفسير، وإنما أخذه عن مجاهد أو سعيد بن جبير. قال ابن حجر: بعد أن عرفت الواسطة، وهو ثقة فلا ضير في ذلك. وقال الإمام أحمد: بمصر صحيفة في التفسير، رواها علي بن أبي طلحة، لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصدا ما كان كثير. الإتيان (٢٠٧/٤).

♦ التخریج:

أخرجه الطبري في تفسيره (١٠٩/٢٧)، والخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (٣٥٤/١) من طريق داود، به، وبنحوه.

وأخرجه البخاري في صحيحه (١٠٦٧/٣، ح: ٢٧٥٨)، والإمام أحمد في مسنده (٣٢٩/١)، ح: ٣٠٤٣ والنسائي في السنن الكبرى (٤٧٧/٦، ح: ١١٥٥٧) والطبراني في المعجم الكبير (٣٤٨/١١، ح: ١١٩٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٦/٩، ح: ١٧٧١٠) من طريق خالد عن

عكرمة عن ابن عباس بلفظ: قال النبي ﷺ وهو في قبّة: اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك اللهم إن شئت لم تُعبد بعد اليوم فأخذ أبو بكر بيده فقال حسبتك يا رسول الله فقد ألتحت على ربك وهو في الدرع فخرج وهو يقول (سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ بَلَّ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ). واللفظ للبخاري.

◆ درجة الأثر:

إسناده صحيح؛ وإن كان فيه علي بن أبي طلحة أرسل عن ابن عباس ﷺ إلا أن العلماء صححوا صحيفته، وأخرج منها البخاري في صحيحه بقوله: قال ابن عباس. قال ابن حجر: ونقل البخاري من تفسيره رواية معاوية بن صالح عنه عن ابن عباس شيئا كثيرا في التراجم وغيرها، ولكنه لا يسميه يقول: قال ابن عباس، أو يذكر عن ابن عباس. التهذيب (٢٩٨/٧).



(٢٢٩)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ حَتَّى إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴾^(٢)، قَالَ: (ذَلِكَ
يَوْمٌ بَنِي^(٣)).

(١) المصنف (١٣ / ٢٦٣، ح: ٣٧٦٦١).

(٢) أُبْلِسُوا أَي: أَشْكَتُوا، وَالْمِبْلَسُ السَّاكِتُ مِنَ الْحُزْنِ أَوْ الْخَوْفِ، وَالْإِبْلَاسُ الْحَيْرَةُ. انظُر
النهاية في غريب الحديث (١ / ١٥٦).

(٣) سورة المؤمنون آية ٧٧.

(٤) ترجمة الرواة:

- عبد الأعلى هو: ابن عبد الأعلى البصري، ثقة، تقدم في (ث ٤٧).

- داود هو: ابن أبي هند القشيري، ثقة متقن، تقدم في (ث ٥٥).

- علي بن أبي طلحة: صدوق قد يخطيء، أرسل عن ابن عباس ولم يره، تقدم في (ث ٢٣٨).

﴿ التخريج:﴾

أخرجه الطبري في تفسيره (١٨ / ٤٥) من طريق عبد الأعلى، وخالد بن عبد الله، كلاهما عن
داود بن أبي هند، به، وبنحوه.

﴿ درجة الأثر:﴾

إسناده صحيح؛ وإن كان فيه علي بن أبي طلحة أرسل عن ابن عباس ﷺ إلا أن العلماء
صححوا صحيفته. انظر الأثر السابق.

(٢٤٠)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: (لَقَدْ رَأَيْتَنَا يَوْمَ بَدْرٍ وَنَحْنُ نَلُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَقْرَبُنَا إِلَى الْعَدُوِّ)^(٢).

(١) المصنف (١٣ / ٢٦٣، ح: ٣٧٦٦٣).

(٢) ترجمة الرواة:

- وكيع هو: ابن الجراح، ثقة حافظ عابد، تقدم في (ث ١٤).
- إسرائيل هو: ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، ثقة، تقدم في (ث ٤).
- أبو إسحاق هو: عمرو بن عبدالله السبيعي، ثقة مكثر عابد، تقدم في (ث ٤).
- حارثة بن مُضَرَّب العبدى الكوفي، ثقة، تقدم في (ث ٥٢).

♦ التخريج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب السير (١١ / ٢٥٩، ح: ٣٣١٥٤) باب في ما قالوا في الجبن والشجاعة، به، وبمثله.
ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد (٢ / ٥٩٩، ح: ٢٥١).
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ / ٨٦، ح: ٦٥٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤ / ١٤، ١٥) من طريق وكيع، به، وبنحوه.

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح.

(٢٤١)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: (كَانَ سَيِّمًا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَنِي الصُّوفِ الْأَبْيَضِ)^(٢).

(١) المصنف (١٣/٢٦٣، ح: ٣٧٦٦٦).

(٢) ترجمة الرواة:

- وكيع هو: ابن الجراح، ثقة حافظ عابد، تقدم في (ث ١٤).
- إسرائيل هو: ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، ثقة، تقدم في (ث ٤).
- أبو إسحاق هو: عمرو بن عبد الله السبيعي، ثقة مكثر عابد، تقدم في (ث ٤).
- حارثة بن مُضَرَّبِ العبدِي الكوفي، ثقة، تقدم في (ث ٥٢).

♦ التخريج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب السير (١١/٢٨٣، ح: ٣٣٢٦٥) باب ما قالوا في التسويم في الحرب والتعليم ليعرف، به، وبمثله.
أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥/١٩٢، ح: ٨٦٤٠) بنحوه، من طريق يحيى بن آدم، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/١٥٢، ح: ٦١٥٨) بمثله من طريق وكيع، كلاهما عن إسرائيل، به.

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح، انظر الأثر السابق.

(٢٤٢)

قال ابن أبي شيبه^(١): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: (كُنْتُ أَمْنَحُ أَصْحَابِي الْمَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ)^(٢).

(١) المصنف (١٣/٢٦٤، ح: ٣٧٦٦٩).

(٢) ترجمة الرواة:

- أبو معاوية هو: محمد بن خازم الضير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، تقدم في (ث ١٠٠).
- الأعمش هو: سليمان بن مهران، ثقة حافظ، تقدم في (ث ٥).
- أبو سفيان هو: طلحة بن نافع الواسطي، نزل مكة، صدوق، من الرابعة - الطبقة التي تلي الوسطى من التابعين - (ع). انظر التقريب (٣٠٣٥)، التهذيب (٦٩٢).

♦ التخریج:

أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (١/١٩٣) وفي التاريخ الكبير (٢/٢٠٧)، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (٣/٢٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٣١، ح: ١٧٦٣٦)، وابن ماكولا في تهذيب مستمر الأوهام (١/٢١٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/٢١٦) من طريق أبي معاوية، به، وبمثله.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/٢١١، ح: ٢٤٦٦)، وأبو داود في سننه (٣/٧٥، ح: ٢٧٣١) من طريق أبي معاوية، به، ويلفظ: "كنت أبيع أصحابي الماء يوم بدر".

قال ابن عبد البر في الاستيعاب (١/٢٢٠): ذكره - يعني جابر - بعضهم في البدرين، ولا يصح؛ لأنه قد روى عنه أنه قال: لم أشهد بدرا، ولا أحدا، متعني أبي، وذكر البخاري أنه شهد بدرا، وكان ينقل لأصحابه الماء يومئذ. أه.

قال ابن حجر في فتح الباري (٧/٢٩٢): في تحرير عدة أهل بدر: يحتمل أنه ضم إليهم من استصغر ولم يؤذن له في القتال.. إلى أن قال: ومن هذا القبيل جابر بن عبد الله. أه.

♦ درجة الأثر: إسناده حسن؛ فيه طلحة بن نافع؛ صدوق.

(٢٤٣)

قال ابن أبي شيببة^(١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ﴿يَوْمَ نَبِّطُشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾^(٢)، قَالَ: (يَوْمَ بَنُرٍ)^(٣).

(١) المصنف (١٣/٢٦٤ ح: ٣٧٦٧٠).

(٢) سورة الدخان آية ١٦.

(٣) ترجمة الرواة:

- وكيع هو: ابن الجراح، ثقة حافظ عابد، تقدم في (ث ١٤).
- الأعمش هو: سليمان بن مهران، ثقة حافظ، تقدم في (ث ٥).
- أبو الضحى هو: مسلم بن ضبيح الهمداني الكوفي، ثقة فاضل، تقدم في (ث ١٣٢).
- مسروق هو: ابن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، ثقة فقيه عابد مخضرم، تقدم في (ث ١٤٠).
- عبدالله: هو ابن مسعود ﷺ.

♦ التخریج:

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤/٢١٥٦، ح: ٢٧٩٨) من طريق المصنف، به، مطولاً.
وأخرجه البخاري في صحيحه (٤/١٨٢٣، ح: ٤٥٤٤)، والإمام مسلم في صحيحه (٤/٢١٥٦، ح: ٢٧٩٨)، والإمام أحمد في مسنده (١/٣٨٠، ح: ٣٦١٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٦/٤٥٥، ح: ١١٤٨١) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به، وبنحوه مطولاً.
وأخرجه الطبري في تفسيره (٢٥/١١٢)، وابن حبان في صحيحه (١١/٨٠، ح: ٤٧٦٤) من طريق منصور عن أبي الضحى، به، وبنحوه مطولاً.
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/٢١٤، ح: ٩٠٤٦) من طريق قيس بن الربيع، عن الأعمش، به، وبنحوه مطولاً.
وأخرجه الطبري في تفسيره (٢٥/١١٣) من طريق جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبدالله ﷺ، بمثله.

♦ درجة الأثر: إسناده صحيح.

(٢٤٤)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ أَتَى أَبَا جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَبِهِ رَمَقٌ، قَالَ: (أَخْرَكَ اللَّهُ، قَالَ: هَلْ أَعْمَدُ^(٢) مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ)^(٣).

(١) المصنف (١٣/٢٦٥، ح: ٣٧٦٧٢).

(٢) أعمد بمعنى: أعجب، أي أعجب من رجل قتله قومه، تقول أنا أعمد من كذا؛ أي أعجب منه، والمراد بذلك كله أن يهون على نفسه ما حل به من الهلاك، وأنه ليس بعار عليه أن يقتله قومه. انظر النهاية في غريب الحديث (٣/٢٩٧).

(٣) ترجمة الرواة:

- أبو أسامة هو: حماد بن أسامة، ثقة ثبت ريبا دلس، تقدم في (ث ١١).
- إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولا هم البجلي، ثقة ثبت، تقدم في (ث ٣٧).
- قيس بن أبي حازم البجلي، ثقة، تقدم في (ث ٥٣).

♦ التخریج:

أخرجه البخاري في صحيحه (٤/١٤٥٧، ح: ٣٧٤٤) والبزار في مسنده (٥/٢٨٠، ح: ١٨٩٥) والبيهقي في دلائل النبوة (٣/٨٧) من طريق أبي أسامة، به، وبما يقاربه. وأخرجه البزار من وجه آخر في مسنده (٤/٢٦٧، ح: ١٤٣٦) من طريق عكرمة، عن ابن عباس، عن عبد الله بن مسعود، بمعناه.

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح.

(٢٤٥)

قال ابن أبي شيبه^(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ: (إِنِّي لَفِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَالْتَفَتُّ، عَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا غُلَامَانِ حَدِيثَا السِّنِّ، فَكَرِهْتُ مَكَانَهُمَا، فَقَالَ: لِي أَحَدُهُمَا سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ: أَيِّ عَمٍّ، أَرْنِي أَبَا جَهْلٍ، قَالَ: قُلْتُ: مَا تُرِيدُ مِنْهُ، قَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ لِلَّهِ عَلِيٌّ إِنْ رَأَيْتُهُ أَنْ أَقْتُلَهُ، قَالَ: فَقَالَ: الْآخَرُ أَيْضًا سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ: أَيِّ عَمٍّ، أَرْنِي أَبَا جَهْلٍ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا تُرِيدُ مِنْهُ، قَالَ: جَعَلْتُ لِلَّهِ عَلِيٌّ إِنْ رَأَيْتُهُ أَنْ أَقْتُلَهُ، قَالَ: فَمَا سَرَّنِي بِمَكَانِهِمَا غَيْرُهُمَا قَالَ: قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: أَشْرْتُ لَهُمَا إِلَيْهِ فَابْتَرَاهُ كَأَنَّهُمَا صَقْرَانِ وَهُمَا ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى ضَرَبَاهُ)^(٢).

(١) المصنف (١٣/ ٢٦٥، ح: ٣٧٦٧٣).

(٢) ترجمة الرواة:

- يزيد بن هارون بن زاذان السلمي، ثقة متقن عابد، تقدم في (ث ١٢٢).
- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح، من الثامنة، مات سنة (١٨٥ هـ). (ع). انظر التقريب (١٧٧)، التهذيب (٢١٦).
- أبوه: سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، كان ثقة فاضلا عابدا، تقدم في (ث ٢١).
- جده: إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، قيل: له رؤية، وسأعه من عمر أثبته يعقوب بن شيبة، مات سنة خمس - وقيل ست - وتسعين. (خ، م، د، س، ق). انظر التقريب (٢٠٦)، التهذيب (٢١٦).

♦ التخریج:

أخرجه الشاشي في مسنده (١/ ٢٧٩، ح: ٢٤٨) من طريق يزيد بن هارون به وبإيقاربه. وأخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٤٦٤، ح: ٣٧٦٦)، والبغوي في تفسيره (٢/ ٢٣٨) من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن إبراهيم بن سعد، به، وبنحوه.

◆ درجة الأثر:
إسناده صحيح.



(٢٤٦)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (لَقَدْ قَلَّلُوا فِي أَعْيُنِنَا يَوْمَ بَدْرٍ حَتَّى قُلْتُ لِمَا جِئَ لِي إِلَى جَنْبِي: كَمْ تُرَاهُمْ؟ تُرَاهُمْ سَبْعِينَ؟ قَالَ: أُرَاهُمْ مِائَةً، حَتَّى أَخَذْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: كُنَّا أَلْفًا)^(٢).

(١) المصنف (١٣/٢٧٧، ح: ٣٧٦٩٥).

(٢) ترجمة الرواة:

- عبيد الله هو: ابن موسى بن باذام العبسي، ثقة كان يتشيع، قال أبو حاتم كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم، تقدم في (ث ٥).
- إسرائيل هو: ابن يونس الكوفي، ثقة تكلم فيه بلا حجة، تقدم في (ث ٤).
- أبو إسحاق هو: السبيعي، ثقة مكثر عابد، تقدم في (ث ٤).
- أبو عبيدة هو: ابن عبدالله بن مسعود، مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال اسمه عامر، كوفي ثقة، من كبار الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، مات بعد سنة ثمانين. (ع). انظر التقريب (٨٢٣١) التهذيب (١٢١).
- أبوه هو: عبدالله بن مسعود ﷺ.

♦ التخریج:

أخرجه ابن منيع كما في المطالب العالية (١٧/٣١٥، ح: ٤٢٤٧)، وابن أبي حاتم تفسيره (٥/١٧١٠، ح: ٩١٢٧) من طريق أبي أحمد الزبيري، والطبري في تفسيره (٣/١٩٨)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣/٦٧) من طريق إسحاق بن منصور، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/١٤٧، ح: ١٠٢٦٩) من طريق عبدالله بن رجاء، جميعهم عن إسرائيل به، وبها يقاربه.

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح؛ إن كان أبي عبيدة سمع من أبيه؛ لأن بعض النقاد أدخلوا حديث أبي عبيدة في المسند؛ لمعرفته بحديث أبيه وصحتها. انظر شرح علل الترمذي: ١/٢٩٨، تحفة التحصيل (ص ٢٢١).

وقال ابن حجر في المطالب (٣١٥ / ١٧): هذا إسناد صحيح إن كان أبو عبيدة سمعه من أبيه،
فقد اختلف في سماعه منه.

وله شاهد في كتاب الله في سورة الأنفال تقويه، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّيَمُّمِ فِي
أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضَى اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ [الأنفال: ٤٤].



(٢٤٧)

قال ابن أبي شيببة^(١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَدِدِ
الزُّبَيْرِ، قَالَ: (كَانَ عَلَى الزُّبَيْرِ يَوْمَ بَدْرٍ عِمَامَةٌ صَفْرَاءُ مُعْتَجِرًا بِهَا)^(٢)، فَزَلَّتْ
الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمْ عِمَائِمُ صُفْرًا)^(٣).

(١) المصنف (١٣/٢٨٠، ح: ٣٧٧٠٠).

(٢) الاعتجار بالعمامة هو أن يلفها على رأسه ويرد طرفها على وجهه ولا يعمل منها شيئاً
تحت ذقنه. انظر النهاية في غريب الحديث (٢/١٨٥).

(٣) ترجمة الرواة:

- وكيع هو: ابن الجراح، ثقة، تقدم في (ث ١٤).

- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، ثقة فقيه ربما دلس، تقدم في (ث ١٢٩).

- رجل من ولد الزبير: عينه ابن أبي شيببة في كتاب اللباس (٨/٢٧٣) فقال: يقال له: عباد بن
حمزة.- عباد بن حمزة بن عبدالله بن الزبير الأسدي، ثقة، من الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين -
(بخ، م، س). التقريب (٣١٢٥).وقال ابن سعد (٣/١٠٣) مرة: يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير، وقال مرة:
عن حمزة بن عبدالله.- يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير بن العوام المدني، ثقة، من الخامسة - الطبقة الصغرى من
التابعين -، مات بعد المائة، وله ست وثلاثون سنة. (ر، ٤) التقريب (٧٥٧٥).

♦ التخریج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيببة - في كتاب اللباس (٨/٢٧٣، ح: ٢٥١٢٨) باب في الثياب
الصفراء للرجال، به، وبمثله. وفيه عن رجل، يقال له: عباد بن حمزة.وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/١٠٣) وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٧٥٥،
ح: ٤١١٣) بما يقاربه، من طريق وكيع، والحاكم في مستدرکه (٣/٤٠٧، ح: ٥٥٥٤) من طريق

إسحاق الفزاري، كلاهما عن هشام، به، وبمثله. وسكت عنه الحاكم.
وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/١٠٣)، وعبدالرزاق الصنعاني في تفسيره
(١/١٣١)، والإمام أحمد في فضائل الصحابة (٢/٧٣٦، ح: ١٢٦٩)، والطبري في تفسيره
(٤/٨٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨/٣٥٤) من طريق هشام، عن أبيه، بنحوه.

◆ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ عباد بن حمزة أو يحيى بن عباد لم يدركا زمن غزوة بدر؛ ويرتقي إلى الحسن
لغيره لمجيئه من طريق صحيح. قال ابن حجر في الإصابة (٢/٥٥٥): "وروى ابن سعد بإسناد
صحيح عن هشام عن أبيه.. ثم ذكر الأثر."



(٢٤٨)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: (كَانَ طَلْحَةُ صَاحِبَ رَأْيَةِ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَتَلَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مُبَارَزَةً)^(٢).

(١) المصنف (١٣/٢٨٤، ح: ٣٧٧١٣).

(٢) ترجمة الرواة:

- عبدالله بن نمير الهمداني، ثقة صاحب حديث، تقدم في (ث ١٩٥).
- حجاج هو: ابن أوطاة بن ثور النخعي، صدوق كثير الخطأ والتدليس، تقدم في (ث ١٥٦).
- نافع هو: مولى ابن عمر، ثقة، تقدم في (ث ١٣).

♦ التخریج:

لم أقف عليه عند غيره.

وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى، في غزوة بدر (٢/١٥، ١٨): وكان مع المشركين ثلاثة ألوية؛ لواء مع أبي عزيز بن عمير؛ ولواء مع النضر بن الحارث؛ ولواء مع طلحة بن أبي طلحة، وكلهم من بني عبدالدار.

والنضر بن الحارث قتل يوم بدر صبوا.

وذكر ابن سعد؛ أن طلحة بن أبي طلحة صاحب اللواء يوم أحد، فصاح من يبارز فبرز له علي بن أبي طالب ﷺ فالتقيا بين الصفيين فبدره علي فضربه على رأسه حتى فلق هامته فوقه. الطبقات الكبرى (٢/٤٠).

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه حجاج بن أوطاة؛ صدوق كثير الخطأ.

(٢٤٩)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْمُقْسَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ أَهْلَ بَنِي كَانُوا ثَلَاثَمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ، الْمُهَاجِرُونَ مِنْهُمْ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ، وَكَانَتْ هَزِيمَةُ بَنِي لِسَبْعِ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ جُمُعَةٍ)^(٢).

(١) المصنف (١٣/٢٨٥، ح: ٣٧٧١٦).

(٢) ترجمة الرواة:

- عائذ بن حبيب بن الملاح - بفتح الميم وتشديد اللام وبمهملة - أبو أحمد الكوفي، ويقال أبو هشام، صدوق رمي بالتشيع، من التاسعة. (س، ق). انظر التقريب (٣١١٧)، التهذيب (١٤٣).
- حجاج هو: ابن أروطة بن ثور النخعي، صدوق كثير الخطأ والتدليس، تقدم في (ث ١٥٦).
- الحكم هو: ابن عتية، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، تقدم في (ث ١).
- يقسم - بكسر أوله - بن بجره - بضم الموحدة وسكون الجيم - ويقال نَجْدَة - بفتح النون وبدال - أبو القاسم، مولى عبدالله بن الحارث، ويقال له مولى ابن عباس؛ للزومه له، صدوق وكان يرسل، من الرابعة - الطبقة التي تلى الوسطى - مات سنة (١٠١ هـ) وما له في البخاري سوى حديث واحد. (خ، ٤). انظر التقريب (٦٨٧٣) التهذيب (٥٠٩).

♦ التخریج:

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/٢٠) والإمام أحمد في مسنده (١/٢٤٨، ح: ٢٢٣٢) من طريق الحجاج، به، وبنحوه. وفيه: "كان المهاجرون منهم ستة وسبعين". وأخرج الطبري في تاريخه (٢/٢٥)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٢٠/٢٤٩) من طريق أبي مالك الجنيبي، والطبراني في المعجم الكبير (١١/٣٨٨/١٢٠٨٣) من طريق حفص بن غياث، كلاهما عن الحجاج، به، ويلفظ: "كان عدده أهل بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر وكان المهاجرون ثيفاً وستين رجلاً وكانت الأنصار مائتين وستة وثلاثين رجلاً وكان صاحب رؤية المهاجرين علي بن أبي طالب ﷺ وصاحب رؤية الأنصار سعد بن عبادة ﷺ". واللفظ للطبراني.

◆ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه حجاج؛ صدوق كثير الخطأ.



(٢٥٠)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ
الْبَرَاءِ، قَالَ: (كَانَ أَهْلُ بَدْرٍ ثَلَاثَ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، الْمُهَاجِرُونَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ
وَسَبْعُونَ)^(٢).

(١) المصنف (١٣/ ٢٨٥، ح: ٣٧٧١٧).

(٢) ترجمة الرواة:

- عائذ بن حبيب بن الملاح العبسي، صدوق رسي بالتشيع، تقدم في (ث ٢٤٩).
- حجاج هو: ابن أرتاة بن ثور النخعي، صدوق كثير الخطأ والتدليس، تقدم في (ث ١٥٦).
- أبو إسحاق هو: السبيعي، ثقة مكثّر عابد، تقدم في (ث ٤).

♦ التخرّيج:

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ٢٠) من طريق زهير، وابن أبي عاصم في الأحاد
والمثاني (١/ ٢٥٤، ح: ٣٣٠) من طريق سعيد، كلاهما عن أبي إسحاق، به، وبنحوه.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه حجاج؛ صدوق كثير الخطأ.

(٢٥١)

قال ابن أبي شيبة^(١) : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكْرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَنِي بَضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثُمِائَةَ، وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُمْ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ، وَمَا جَاوَزَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ)^(٢).

(١) المصنف (١٣/٢٨٥، ح: ٣٧٧١٨).

(٢) ترجمة الرواة:

- عبدالرحيم بن سليمان الكتاني أو الطائي، ثقة له تصانيف، تقدم في (ث ٥٠).
- زكريا بن أبي زائدة، ثقة وكان يدلّس - من الطبقة الثانية -، تقدم في (ث ٧٠).
- أبو إسحاق هو: السبيعي، ثقة مكثّر عابد، تقدم في (ث ٤).

♦ التخرّيج:

أخرجه البخاري في صحيحه (٤/١٤٥٧، ح: ٣٧٤١، ٣٧٤٢)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (١٩/٢)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٢٩٠، ح: ١٨٥٧٨) من طريق إسرائيل وسفيان، كلاهما عن أبي إسحاق، عن أبي البراء، بنحوه.
وأخرجه الطبري في تفسيره (٢/٦٢١)، والبعثي في تفسيره (١/٢٣١) من طريق إسرائيل، وابن ماجه في سننه (٢/٩٤٤، ح: ٢٨٢٨)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١/٢٥٣، ح: ٣٢٧)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣/٣٦)، وابن عساکر في تاريخ مدينة دمشق (٢٥/١٤٦) من طريق سفيان كلاهما عن أبي إسحاق، عن البراء، بنحوه.

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح.

(٢٥٢)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: (كَانَ عِدَّةُ أَصْحَابِ طَالُوتَ يَوْمَ جَالُوتَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ)^(٢).

(١) المصنف (١٣/٢٨٥، ح: ٣٧٧٢٠).

(٢) ترجمة الرواة:

- وكيع هو: ابن الجراح، ثقة، تقدم في (ث ١٤).
- ثابت بن عمارة الحنفي، أبو مالك البصري، صدوق فيه لين، من السادسة مات سنة (١٤٩هـ). (د، ت، س). انظر التقريب (٨٢٣)، التهذيب (١٠/٢).
- غنيم بن قيس المازني، أبو العنبر البصري، مخضرم، ثقة، من الثانية، مات سنة (٩٠هـ). (م، ٤). انظر التقريب (٥٣٦٥)، التهذيب (٨/٢٢٥).
- أبو موسى هو: الأشعري ﷺ.

♦ التخریج:

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٩/٢)، من طريق وكيع، والبزار في مسنده (٤٨/٨)، ح: (٣٠٣٥) من طريق ابن أبي عدي، كلاهما عن ثابت بن عمارة، به، وينحوه. وقال البزار: ولا نعلم روى هذا الحديث عن أبي موسى إلا من هذا الوجه.

♦ درجة الأثر:

إسناده حسن؛ فيه ثابت بن عمارة؛ صدوق فيه لين.

(٢٥٣)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، قَالَ: (قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي فِدَاءِ أَهْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ).

(١) المصنف (١٣/٢٨٨، ح: ٣٧٧٣٣).

(٢) ترجمة الرواة:

- عبدة بن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي، يقال اسمه عبدالرحمن، ثقة ثبت، من صغار الثامنة، مات سنة سبع وثمانين، وقيل بعدها. (ع). انظر التقريب (٤٢٦٩)، التهذيب (٦/٤٠٥).

- محمد بن عمرو بن علقمة وقاص الليثي المدني، صدوق له أوهام، من السادسة - الطبقة التي تلي الصغرى من التابعين - مات سنة خمس وأربعين على الصحيح. (ع). انظر التقريب (٦١٨٨)، التهذيب (٩/٣٣٣).

- الزهري هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله القرشي، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه، تقدم في (١٧).

- محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل النوفلي، ثقة عارف بالنسب، من الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - مات على رأس المائة. (ع). انظر التقريب (٥٧٨٠)، التهذيب (٩/٨٠).

- جبير بن مطعم: قدم على النبي ﷺ في فداء أسارى بدر وهو مشرك، وأسلم بين الحديبية والفتح، وقيل: في الفتح، وقال البغوي: أسلم قبل فتح مكة. انظر الإصابة (١٠٩٣).

♦ التخریج:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٨٣، ح: ١٦٨١١)، والبزار في مسنده (٨/٣٣٧، ح: ٣٤٠٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/١١٥، ح: ١٤٩٣) وابن حبان في صحيحه (٥/١٤٢، ح: ١٨٣٤)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢/٣٦٦) كلهم من طريق محمد بن عمرو به، وبنحوه وزيادة: "فَقَامَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْمُغْرِبِ فَقَرَأَ بِالطُّورِ". واللفظ للإمام أحمد.

وأخرجه البخاري في صحيحه (٤/١٤٧٥، ح: ٣٧٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٩٤، ح: ٢٨٨٧) من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن محمد بن جبير، عن أبيه

- وكان قد جاء في أسارى بدر - قال: " سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، وذلك أول ما
وقر الإيمان في قلبي " - وهو يومئذ مشرك - .

ما بين العارضتين من كلام البيهقي .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٨٣، ح: ١٦٨٠٨) من طريق عفان ومحمد بن جعفر عن
شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت بَعْضَ إِخْوَتِي، عن أَبِي، عن جَبْرِ بن مُطْعِم؛ " أَنَّهُ أُنِيَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي فِدَاءِ بَدْرٍ - قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَمَا أَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ - فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصِلِي الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ بِالطُّورِ فَكَأَنَّهَا صُدِعَ عَن قَلْبِي حِينَ سَمِعْتُ الْقُرْآنَ " . وإسناده
ضعيف؛ لإبهام أخي سعد بن إبراهيم .

♦ درجة الأثر:

إسناده حسن؛ فيه محمد بن عمرو؛ صدوق له أوهام؛ لكن جاء الأثر من طريق صحيح، فدل
على عدم وهمه هنا .



(٢٥٤)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: (كُنَّا اشْتَرَكْنَا يَوْمَ بَدْرٍ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيهَا أَصَبْنَا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَمَّا أَنَا وَعَمَّارٌ فَلَمْ نَجِئْ بِشَيْءٍ، وَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ)^(٢).

(١) المصنف (١٣/٢٨٨، ح: ٣٧٧٣٥).

(٢) ترجمة الرواة:

- وكيع هو: ابن الجراح، ثقة ثبت، تقدم في (ث ١٤).
- إسرائيل هو: ابن يونس بن أبي إسحاق، ثقة تكلم فيه بلا حجة، تقدم في (ث ٤).
- أبو إسحاق هو: عمرو بن عبدالله السبيعي، ثقة مكثر عابد، تقدم في (ث ٤).
- أبو عبيدة هو: ابن عبدالله بن مسعود، ويقال اسمه عامر، ثقة لا يصح سماعه من أبيه كما قال الحافظ، تقدم في (ث ٢٤٦).
- عبدالله هو: ابن مسعود.

♦ التخریج:

أخرجه أبو داود في سننه (٣/٢٥٧، ح: ٣٣٨٨)، وابن ماجه في سننه (٢/٧٦٨، ح: ٢٢٨٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/١١٠، ح: ٤٦٧١)، وابن حزم في المحلى (٨/١٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٧٩، ح: ١١٢١٠)، وابن عساکر في تاريخ دمشق (٢٠/٣٢١) جميعهم من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، به، وبنحوه.

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح، إن كان أبو عبيدة سمع من أبيه؛ لأن بعض النقاد أدخلوا حديث أبي عبيدة في المسند؛ لمعرفته بحديث أبيه وصحتها. انظر شرح علل الترمذي (١/٢٩٨)، تحفة التحصيل (ص ٢٢١).

(٢٥٥)

قال البخاري^(١): حدثني يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب؛ أن عبد الله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك ﷺ يقول: (لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاهما إلا في غزوة تبوك، غير أنني تخلفت عن غزوة بدر ولم يعاتب أحد تخلف عنها، إنما خرج رسول الله ﷺ يريد غير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد^(٢)).

(١) الصحيح (٤/١٤٥٥، ح: ٣٧٣٥).

البخاري هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، أبو عبد الله البخاري، جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٥٦هـ) وله (٦٢) سنة. (ت، س). انظر التقريب (٥٧٢٧)، التهذيب (٤١/٩).

(٢) ترجمة الرواة:

- يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولا هم المصري، وقد ينسب إلى جده، ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك، من كبار العاشرة، مات سنة (٢٣١هـ)، وله سبع وسبعون. (خ، م، ق) انظر التقريب (٧٥٨٠)، التهذيب (٢٠٨/١١).

- الليث هو: ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، ثقة ثبت، فقيه إمام مشهور، تقدم في (ت١٣٣).

- عقيل هو: ابن خالد بن عقيل - بالفتح - الأيلي - بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام - أبو خالد الأموي مولا هم، ثقة ثبت سكن المدينة ثم الشام ثم مصر، من السادسة - الذين عاصروا صغار التابعين - مات سنة أربع وأربعين على الصحيح. (ع). انظر التقريب (٤٦٦٥)، التهذيب (٢٢٨/٧).

- ابن شهاب هو: محمد بن مسلم الزهري، ثقة حافظ متفق على جلالته وإتقانه، تقدم في (ت١٧).

- عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، أبو الخطاب المدني، ثقة عالم، من الثالثة

- الطبقة الوسطى من التابعين - مات في خلافة هشام. (خ، م، د، س). انظر التقريب (٣٩٢٣)، التهذيب (١٩٤/٦).

- عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري، ثقة، تقدم في (ث ٤٤).

♦ التخریج:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٥٩/٣، ح: ١٥٨٢٨) من طريق حجاج، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣/٩، ح: ١٧٦٤٩) من طريق يحيى بن بكير، كلاهما عن الليث، به، وبنحوه.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢١٢٠/٤، ح: ٢٧٦٩) من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، به، وبنحوه.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣٩٧/٥، ح: ٩٧٤٤) من طريق معمر عن الزهري، به، وبنحوه.

ومن طريقه أخرجه الترمذي في سننه (٢٨١/٥، ح: ٣١٠٢).



(٢٥٦)

قال البخاري^(١): حدثني إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني عبد الكريم: أنه سمع مقيسماً مولى عبد الله بن الحارث يحدث عن ابن عباس: أنه سمعه يقول: (لا يستوي القاعدون من المؤمنين) عن بنر، والخارجون إلى بنر^(٢).

(١) الصحيح (٤/١٤٥٦، ح: ٣٧٣٨).

(٢) ترجمة الرواة:

- إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي، أبو إسحاق الفراء الرازي، يلقب الصغير، ثقة حافظ، من العاشرة، مات بعد العشرين ومائتين. (ع). انظر التقريب (٢٥٩)، التهذيب (١/١٤٨).
- هشام هو: ابن يوسف الصنعاني، أبو عبد الرحمن القاضي، ثقة، من التاسعة، مات سنة (٢٩٧هـ). (خ، ٤). انظر التقريب (٧٣٠٩)، التهذيب (١١/٥١).
- ابن جريج هو: عبد الملك بن عبدالعزيز، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل، تقدم في (ث ٨٢).
- عبد الكريم هو: ابن مالك الجزري، أبو سعيد، مولى بني أمية، وهو الخضرمي - بالخاء والضاد المعجمتين - نسبة إلى قرية من اليامة، ثقة متقن، من السادسة، مات سنة (١٢٧هـ). (ع). انظر التقريب (٤١٥٤)، التهذيب (٦/٣٣٣).
- مقيس هو: ابن بجر - ويقال نجدة - صدوق وكان يرسل، تقدم في (ث ٢٤٩).

♦ التخریج:

- أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في تفسيره (١/١٧٠) عن ابن جريج، به، وبما يقاربه. ومن طريقه أخرجه الطبري في تفسيره (٥/٢٢٩) بمثله.
- وأخرجه الترمذي في السنن (٥/٢٤١، ح: ٣٠٣٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٦/٣٢٦، ح: ١١١١٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/١٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٤٧، ح: ١٧٧١٥)، من طريق حجاج، عن ابن جريج، به، وبنحوه مطولاً.

(٢٥٧)

قال البخاري^(١): حدثني محمد بن عبدالله الرقاشي، حدثنا معتمر، قال: سمعت أبي يقول: حدثنا أبو مجلز، عن قيس بن عباد، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: (أنا أول من يجئ بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة). وقال قيس بن عباد: وفيهم أنزلت (هذان خصمان اختصموا في ربهم) قال: (هم الذين تبارزوا يوم بدر حمزة وعلي، وعبيدة أو أبو عبيدة بن الحارث وشيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة وأوليد بن عتبة)^(١).

(١) الصحيح (٤/١٤٥٨، ح: ٣٧٤٧).

(٢) ترجمة الرواة:

- محمد بن عبدالله بن محمد بن عبد الملك بن مسلم الرقاشي - بقات خفيفة ثم معجمة - البصري، ثقة، من كبار العاشرة، مات سنة تسع عشرة على الصحيح. (خ، م، س، ق). انظر التقريب (٦٠٤٨)، التهذيب (٩/٢٤٧).

- معتمر بن سليمان التيمي، ثقة، تقدم في (ث ٤٢).

- أبوه هو: سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، نزل في التيم فنسب إليهم، ثقة عابد، من الرابعة - تلي الطبقة الوسطى من التابعين - مات سنة (١٤٣ هـ)، وهو ابن سبع وتسعين. (ع). انظر التقريب (٢٥٧٥)، التهذيب (٤/١٧٦).

- أبو مجلز هو: لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري، مشهور بكنته، ثقة، من كبار الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - مات سنة ست - وقيل تسع - ومائة، وقيل قبل ذلك. (ع). انظر التقريب (٧٤٩٠)، التهذيب (١١/١٥١).

- قيس بن عباد - بضم المهملة وتخفيف الموحدة - الضبعي - بضم المعجمة وفتح الموحدة - أبو عبدالله البصري، ثقة، من الثانية - طبقة كبار التابعين - مخضرم، مات بعد الثمانين، ووهم من عده في الصحابة. (خ، م، د، س، ق). انظر التقريب (٥٥٨٢)، التهذيب (٨/٣٥٧).

♦ التخریج:

أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في تفسيره (٣/٣٣) والخلال في السنة (٢/٤٦٩، ح: ٧٣٦)،
والبيهقي في دلائل النبوة (٣/٧٣) من طريق سليمان، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق
(٤٢/٤٧٥) من طريق عاصم، كلاهما عن أبي مجلز، به، وبنحوه.



(٢٥٨)

قال البخاري^(١)؛ حدثني أحمد بن سعيد؛ أبو عبدالله، حدثنا إسحاق بن منصور السلولي، حدثنا إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق سأل رجل البراء وأنا أسمع؛ قال: (أشهد علي بنرا؛ قال: بارز وظاهر)^(١)

(١) الصحيح (٤/ ١٤٦٠، ح: ٣٧٥٢).

(٢) ترجمة الرواة:

- أحمد بن سعيد بن إبراهيم الرباطي المروزي، أبو عبدالله الأشقر، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٤٦هـ). (خ، م، د، ت، س). انظر التقريب (٣٧)، التهذيب (٢٧/١).

- إسحاق بن منصور السلولي - بفتح المهملة - مولا هم، أبو عبدالرحمن، صدوق تكلم فيه للتشيع، من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين، وقيل بعدها. (ع). انظر التقريب (٣٨٥)، التهذيب (٢١٩/١).

- إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي، صدوق يهم، من السابعة، مات سنة (١٩٨هـ). (خ، م، د، س، ق). انظر التقريب (٢٧٤)، التهذيب (١٦٠/١).

- أبوه: يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي، وقد ينسب لجدّه، ثقة، من السابعة، مات سنة (١٥٧هـ). (ع). انظر التقريب (٧٨٥٦)، التهذيب (٣٥٩/١١).

- أبو إسحاق هو: السبيعي؛ عمرو بن عبدالله، ثقة مكثّر عابد، تقدم في (٤ ث).

♦ التخرّيج:

أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة (٤/ ١٠٥) من طريق أحمد بن سعيد، به، وبمثله. وأخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٤٢/ ٦٩) من طريق عبدالله بن سالم عن إبراهيم بن يوسف، به، وبنحوه.

(٢٥٩)

قال البخاري^(١): حدثنا عبدالعزیز بن عبدالله، قال: حدثني يوسف بن الماجشون، عن صالح بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده: عبدالرحمن، قال: (كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بِنِ خَلْفٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ فَذَكَرَ قَتْلَهُ وَقَتْلَ ابْنِهِ، فَقَالَ بِلَالٌ: لَأَنْجُوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ)^(٢).

(١) الصحيح (٤/ ١٤٦٠، ح: ٣٧٥٣).

(٢) ترجمة الرواة:

- عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، ثقة فقيه مصنف، تقدم في (ث ٧٣).
- يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، أبو سلمة المدني، ثقة، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين، وقيل قبل ذلك. (خ، م، ت، س، ق). انظر التقريب (٧٨٩٥)، التهذيب (٣٧٨/١١).
- صالح بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، أبو عبدالرحمن المدني، ثقة، من الخامسة - طبقة صغار التابعين - مات قبل سنة سبع وعشرين في ولاية إبراهيم بن هشام. (خ، م). انظر التقريب (٢٨٤٣)، التهذيب (٤/ ٣٣٢).
- أبوه: إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، قيل له رؤية، تقدم في (ث ٢٤٥).
- جده: عبدالرحمن بن عوف الزهري.

♦ التخریج:

أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٩٠) من طريق إبراهيم بن حمزة، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٧/ ٢٩) من طريق علي بن مسلم، كلاهما عن يوسف بن الماجشون، به، وينحوه.

(٢٦٠)

قال البخاري^(١): أخبرني إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن هشام، عن عروة، قال: (كان في الزبير ثلاث ضربات بالسيف إحداهن في عاتقه، قال: ، إن كنت لأدخل أصابعي فيها قال: ضربت ثنتين يوم بنر وواحدة يوم اليرموك، قال عروة: وقال لي عبدالملك بن مروان حين قتل عبد الله بن الزبير: يا عروة هل تعرف سيف الزبير؟ قلت: نعم. قال: فما فيه؟ قلت: فيه فلة فلها يوم بنر، قال: صدقت بهن فلول من قراع الكتائب ثم رده على عروة، قال هشام: فأقمناه بيننا ثلاثة آلاف وأخذة بعضنا ولوددت أني كنت أخذته)^(٢).

(١) الصحيح (٤/ ١٤٦٠، ح: ٣٧٥٥).

(٢) ترجمة الرواة:

- إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي، ثقة حافظ، تقدم في (ث ٢٥٦).
- هشام بن يوسف الصنعاني، ثقة، تقدم في (ث ٢٥٦)
- معمر هو: معمر بن راشد، ثقة ثبت فاضل، تقدم في (ث ٤٧).
- هشام هو: ابن عروة بن الزبير بن العوام، ثقة فقيه ربا دلس، تقدم في (ث ١٢٩).
- عروة هو: ابن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه مشهور، تقدم في (ث ١٧).

♦ التخریج:

أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (١٨/ ٣٨٦) من طريق هشام بن يوسف، به، وبما يقاربه.

(٢٦١)

قال البخاري^(١): حدثنا إسحاق بن إبراهيم، سمع مُحَمَّدَ بن فضَيْلٍ، عن إِسْمَاعِيلَ، عن قَيْسٍ: (كان عطاءُ البَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلَافِ خَمْسَةَ آلَافٍ). وقال عُمَرُ (لأفضَلَنَّهُمْ على من بَعَدَهُمْ)^(٢).

(١) الصحيح (٤/١٤٧٥، ح: ٣٧٩٧).

(٢) ترجمة الرواة:

- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد بن راهويه المروزي، ثقة حافظ مجتهد، قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير، مات سنة (٢٣٨هـ)، وله اثنتان وسبعون. (خ، م، د، ت، س)، انظر التقريب (٣٣٢)، التهذيب (١/١٩٠).

- محمد بن فضيل بن عَزَّوان، صدوق عارف رمي بالشيعة، تقدم في (ث٧٢).

- إسماعيل هو: ابن أبي خالد الأحمسي مولا هم البجلي، ثقة ثبت، تقدم في (ث٣٧).

- قيس هو: ابن أبي حازم البجلي، ثقة، مخضرم، ويقال: له رؤية، تقدم في (ث٥٣).

♦ التخریج:

لم أفق عليه عند غيره.

(٢٦٢)

قال الحاكم^(١): أخبرنا إسحاق بن عبدالله بن إسحاق البغوي^(٢)، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا أبو ثابت، حدثني ابن وهب، أخبرني أبو صخر، عن أبي معاوية البجلي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أن علي بن أبي طالب عليه السلام قال له: (ما كان معنا إلا فرسان؛ فرس للزبير، وفرس للمقداد بن الأسود - يعني يوم بدر -)^(٣). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(١) المستدرک: (٣/٢٢، ح: ٤٢٩٨).

الحاكم هو: محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي - بفتح الضاد والباء المكسورة المشددة - من أهل نيسابور، كان إمام عصره في الحديث، العارف به حق معرفته، فصنف وخرج، وجرح وعدل، وصحح وعلل، وكان من بحور العلم على تشييع قليل فيه، ثقة، اتفق على إمامته وجلالته وعظم قدره، توفي في صفر، سنة خمس وأربعمائة. انظر تاريخ بغداد: (٥/٤٧٣)، السير: (١٧/١٦٢)، طبقات الشافعية الكبرى: (٤/١٥٥، ١٥٦).

(٢) هكذا في المطبوع، ولم أقف على ترجمته، ولعله قلب في السند، وهو الموضع الوحيد في المستدرک، والموجود فيه: عبدالله بن إسحاق. والله أعلم.

(٣) ترجمة الرواة:

- عبدالله بن إسحاق بن إبراهيم بن عبدالعزيز الخراساني البغوي ثم البغدادي، أبو محمد المعدل، وجده هو أخو محدث مكة علي بن عبدالعزيز، وعم أبي القاسم البغوي، سئل الدارقطني عن أبي محمد عبدالله بن إسحاق الخراساني؟ فقال: فيه لين، توفي سنة (٣٤٩هـ) سوالات حمزة (ص ٢٤٥)، تاريخ بغداد (٩/٤١٤)، سير أعلام النبلاء (١٥/٥٤٣)

- إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم، أبو إسحاق الأزدي، قال الخطيب: كان إسماعيل فاضلاً عالماً متقناً فقيهاً على مذهب مالك بن أنس، شرح مذهبه ولخصه واحتج له، وصنف المسند وكتبها عدة في علوم القرآن، وجمع حديث مالك، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأيوب السختياني، واستوطن بغداد قديماً وولى القضاء بها، فلم يزل يتقلده إلى حين وفاته سنة (٢٨٢هـ). تاريخ بغداد (٦/٢٨٤).

- أبو ثابت هو: محمد بن عبيد الله بن محمد بن زيد المدني، مولى آل عثمان، ثقة، من العاشرة.

(خ، س) انظر التقريب (٦١١٠)، التهذيب (٢٨٨/٩).

- ابن وهب هو: عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري الفقيه، ثقة حافظ عابد، من التاسعة، مات سنة (٥٢٩٧هـ). (ع). انظر التقريب (٣٦٩٤)، التهذيب (٦٥/٦)
- أبو صخر هو: حميد بن زياد بن أبي المخارق الخراط، صاحب العباء، مدني سكن مصر، ويقال هو: حميد بن صخر، أبو مودود الخراط، وقيل إنها اثنان، صدوق بهم، من السادسة - الطبقة التي تلي الطبقة الصغرى من التابعين - مات سنة (١٨٩هـ). (بغ، م، د، ت، عس، ق) انظر التقريب (١٥٤٦)، التهذيب (٣٦/٣).

- أبو معاوية هو: عمار بن معاوية الدهني - بضم أوله وسكون الهاء بعدها نون - البجلي الكوفي، صدوق يتشيع، من الخامسة - الطبقة الصغرى من التابعين - مات سنة (١٣٣هـ). (م، ع). انظر تقريب (٤٨٣٣)، التهذيب (٣٥٥/٧).
- سعيد بن جبير، ثقة ثبت فقيه، تقدم في (ث ٢٣).

♦ التخریح:

أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣/٣٩)، والخطيب البغدادي في موضح أوهمام الجمع والتفريق (٢/٣٤٨)
من طريق عبدالله بن إسحاق البغوي، به، ويمثله.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف، فيه عبدالله بن إسحاق؛ فيه لين.
وحكم الحاكم على الأثر بأنه صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرج البخاري لأبي صخر، وأبي معاوية في الصحيح، وأخرج لأبي صخر في الادب المفرد.

(٢٦٣)

قال الحاكم^(١): أخبرني أحمد بن محمد بن سلمة العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبدالله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس { في قوله ﷺ: ﴿إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ فَمَا لِي لَكُمْ أَنْ تُقَاتِلُوا﴾ قَالَ: قَالَ يَوْمَ الْفُرْقَانِ^(٢) يعني بالفرقان: يوم بدر يوم فرق الله بين الحق والباطل^(٣). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١) المستدرک: (٣/٢٢، ح: ٤٢٩٨).

(٢) سورة الأنفال، آية ٤١.

(٣) تراجم الرواة:

- أحمد بن محمد بن عبدوس بن سلمة العنزي النيسابوري الطرائفي، أبو الحسن، قال السمعي في الأنساب (٤/٥٧): ذكره الحافظ أبو عبدالله في تاريخ نيسابور، فقال: أبو الحسن الطرائفي كان من أهل الصدق والمحدثين المشهورين، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٥/٥١٩): الشيخ المسند الأمين. توفي في رمضان (٣٤٦هـ)، وفي الأنساب (٤/٥٧): توفي سنة (٣٤٧هـ).

- عثمان بن سعيد بن خالد السجستاني الدارمي، الحافظ الإمام الحجة، أبو سعيد، محدث هراة وتلك البلاد، قال أبو الفضل يعقوب: ما رأينا مثل عثمان بن سعيد ولا رأى هو مثل نفسه. ولعثمان سؤالات عن الرجال ليحيى بن معين، وله مسند كبير وتصانيف في الرد على الجهمية، توفي سنة (٢٨٠هـ). انظر تذكرة الحفاظ (٢/٦٢١).

- عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، أبو صالح المصري، كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة، من العاشرة، مات سنة (٢٢٢هـ). (خت، د، ت، ق). انظر التقريب (٣٣٨٨)، التهذيب (٥/٢٢٥).

- معاوية بن صالح بن حدير - بالمهمله مصغر - الحضرمي، أبو عمرو وأبو عبدالرحمن الحمصي، قاضي الأندلس، صدوق له أوهام، من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين، وقيل بعد السبعين. (ر، م، ٤) انظر التقريب (٦٧٦٢)، التهذيب (١٠/١٨٩).

- علي بن أبي طلحة: صدوق قد يخطيء، أرسل عن ابن عباس ولم يره، تقدم في (ث ٢٣٨).

♦ التخريج:

أخرجه الطبري في تفسيره (٨/١٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٠٦/٥، ح: ٩١٠١)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣/١٢٠) من طريق أبي صالح؛ عبدالله بن صالح، به، ويمثله.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه عبدالله بن صالح؛ صدوق كثير الغلط؛ وفيه معاوية بن صالح؛ صدوق له أوهام، وصحح الحاكم إسناده الأثر.



(٢٦٤)

هذا ما حفظ أبو بكر في أحد وما جاء فيها

قال ابن أبي شيبه^(١): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: (لَمَّا كَانَ يَوْمٌ أَحَدِ هُزْمِ الْمُشْرِكُونَ وَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ، أَخْرَاكُمْ، قَالَ: فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَدَدَتْ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ، قَالَ: فَنَظَرَ حُدَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: عِبَادَ اللَّهِ، أَبِي أَبِي، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا^(٢) حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ: حُدَيْفَةُ: غَضَرَ اللَّهُ لَكُمْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ بَقِيَّةٌ خَيْرٌ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ)^(٣).

(١) المصنف (١٣/٢٨٩، ح: ٣٧٧٤٠).

(٢) احتجز: أي ترك، وكل من ترك شيئاً فقد انحجز عنه. انظر النهاية في غريب الحديث (١/٣٣٨).

(٣) ترجمة الرواة:

- أبو أسامة هو: حماد بن أسامة، ثقة ثبت ربا دلس، تقدم في (١١).
- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه ربا دلس، تقدم في (١٢٩).
- عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه مشهور، تقدم في (١٧).

♦ التخریج:

أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١١٩٧، ح: ٣١١٦)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/٤٥) من طريق أبي أسامة، به، وبما يقاربه.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/١٣١، ح: ١٦٢٥٣) من طريق علي بن مسهر، عن هشام، به، وبنحوه.

♦ درجة الأثر: إسناده صحيح.

(٢٦٥)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: (قَالَ لِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ ابْنِي، لَوْلَا نُسَيَاتٌ أَخْلَفُهُنَّ مِنْ بَعْدِي مِنْ أَخَوَاتٍ وَبَنَاتٍ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أُقَدِّمَكَ أَمَامِي، وَلَكِنْ كُنَّ فِي نِظَارِي^(٢) الْمَدِينَةَ، قَالَ: فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ جَاءَتْ بِهِمَا عَمَّتِي قَتِيلَيْنِ، يَعْنِي أَبَاهُ وَعَمَّهُ، قَدْ عَرَضْتُهُمَا عَلَيَّ بِعَيْرٍ^(٣) .

(١) المصنف (١٣/٢٩٤، ح: ٣٧٧٥٦).

(٢) النَّظَارَةُ: الْقَوْمُ يَنْظُرُونَ إِلَى الشَّيْءِ، وَنِظَارِي الْمَدِينَةَ الَّذِينَ يَقِفُونَ عَلَى أَسْوَارِهَا يَنْظُرُونَ. انظر لسان العرب (٥/٢١٥).

(٣) ترجمة الرواة:

- وكيع هو: ابن الجراح، ثقة تقدم في (ث ١٤).
- سفيان هو: ابن سعيد الثوري، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، تقدم في (ث ٨).
- الأسود هو: ابن قيس العبدي، ويقال المعجلي الكوفي، يكنى أبا قيس، ثقة، من الرابعة - الطبقة التي تلي الطبقة الوسطى من التابعين - (ع). انظر التقريب (٥٠٦)، التهذيب (٦٢٢).
- نُبَيْحٌ - بمهمله مصغر - بن عبدالله العنزي - بفتح المهمله والنون ثم زاي - أبو عمرو الكوفي، مقبول، من الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - (٤). انظر التقريب (٧٠٩٣)، التهذيب (٣٧٢/١٠).

- جابر هو: ابن عبدالله الأنصاري ﷺ.

- عبدالله هو: ابن حرام الأنصاري ﷺ.

♦ التخریج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الجهاد (٧/٣٧، ح: ١٩٦٦٣) باب في ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه، به، وبمثله.

♦ درجة الأثر: إسناده ضعيف؛ فيه نُبَيْحٌ؛ مقبول.

(٢٦٦)

قال ابن أبي شيبه^(١): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَرَادَ الْمُشْرِكُونَ أَنْ يَدُوهُ^(٢) فَأَبَى، فَأَعْطَوْهُ حَتَّى بَلَغَ الدِّيَةَ فَأَبَى)^(٣).

(١) المصنف (١٣/٢٩٥، ح: ٣٧٧٥٧).

(٢) وذي: الدية: حق القتيل، وقد وذيته وذيًا، يقال: وذي فلان فلانا؛ إذا أذى ديبته إلى وليه، وأصل الدية وذية، فحذفت الواو، انظر لسان العرب (١٥/٤٤٨).

(٣) ترجمة الرواة:

- علي بن هاشم بن البريد البريدي العامري مولا هم، صدوق يتشيع. تقدم في (ث ١١٧).
- ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبدالرحمن الأنصاري، صدوق سئ الحفظ جدا. تقدم في (ث ١٢٣).
- الحكم هو: ابن عتيبة، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، تقدم في (ث ١).
- مقسم هو: ابن بجرة، ثقة يرسل، تقدم (ث ٢٤٩).

♦ التخریج:

أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/٣٣، ح: ٤٣٢٦) من طريق يونس بن بكير عن محمد بن عبدالرحمن، ويلفظ: "قتل رجل من المشركين يوم الخندق فطلبوا أن يواروه فأبى رسول الله ﷺ حتى أعطوه الدية، وقتل من بني عامر بن لؤي عمرو بن عبد ود، قتله علي بن أبي طالب مبارزة". قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ ابن أبي ليلى؛ صدوق سئ الحفظ جدا، وقد رواه عنه يونس بن بكير، في يوم الخندق، ورواية علي بن هاشم عنه في يوم أحد.

(٢٦٧)

قال ابن أبي شيبه^(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَمَّهُ غَابَ، عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: (غَبْتُ، عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ قَاتِلِهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُشْرِكِينَ، لِيُرِينَ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَدِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ، وَتَقَدَّمَ فَلَقِيَهُ سَعْدٌ بِأَخْرَاهَا مَا دُونَ أُحُدٍ، فَقَالَ: سَعْدُ، أَنَا مَعَكَ، فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَصْنَعُ مَا صَنَعُ، وَوَجَدَ بِهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ ضَرْبَةِ بَسِيفٍ وَطَعْنَةٍ بِرُمَحٍ وَرَمِيَةٍ بِسَهْمٍ، فَكُنَّا نَقُولُ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ نَزَلَتْ ﴿فَإِنَّهُمْ مَن قَضَىٰ نَجْبَهُ وَمَنَّهُم مَّن يَنْظُرُ﴾^(٢) (١).

(١) المصنف (١٣ / ٢٩٥، ح: ٣٧٧٥٩).

(٢) سورة الأحزاب آية ٢٣.

(٣) ترجمة الرواة:

- يزيد بن هارون بن زاذان السلمى مولا هم، ثقة متقن عابد، تقدم في (ث ١٢٢).
- حميد هو: الطويل، ثقة مدلس، تقدم في (ث ٧).
- عم أنس ﷺ: أنس بن النضر ﷺ.

♦ التخریج:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ / ٢٠١، ح: ١٣١٠٧) والنسائي في السنن الكبرى (٦ / ٤٣٠، ح: ١١٤٠٣) كلاهما من طريق يزيد بن هارون، به، وبنحوه. وأخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ١٠٣٢، ٤ / ١٤٨٧، ح: ٢٦٥١، ٣٨٢٢) من طريق عبد الأعلى، وزیاد، ومحمد بن طلحة، وأبن أبي عاصم في الجهاد (٢ / ٥٦٤، ح: ٢٢٧) من طريق المعتمر بن سليمان، والطبراني في المعجم الكبير (١ / ٢٦٤، ح: ٧٦٩) من طريق محمد بن طلحة، كلهم عن حميد، به، وبنحوه.

◊ درجة الأثر:

إسناده صحيح؛ وإن كان فيه حميد الطويل؛ يدلّس عن أنس؛ لكن الرواية عند البخاري فأمن تدليسه، وقد صرح فيها بالسماع.
قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/٢٢): أفادت رواية عبد الأعلى تصريح حميد له بالسماع من أنس فأمن تدليسه.



(٢٦٨)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ التَّمِيمِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: (كُنْتُ فِيْمَنْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ النَّعَاسُ يَوْمَ أُحُدٍ حَتَّى سَقَطَ سَيْفِي مِنْ يَدَيَّ مِرَارًا)^(٢).

(١) المصنف (١٣/٢٩٩، ح: ٣٧٧٧٣).

(٢) ترجمة الرواة:

- عبدالله بن بكر بن حبيب السهمي، ثقة امتنع من القضاء، تقدم في (ث ١٣٨).
- حميد هو: ابن أبي حميد الطويل، ثقة يدلّس، تقدم في (ث ٧).
- أبو طلحة هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري ﷺ.

♦ التخرّيج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الجهاد (٧/٢٨، ح: ١٩٦٢٤) باب في ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه، به، وبمثله.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٥٠٥) من طريق عبدالله بن بكر السهمي به، وبمثله.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى بمثله (٦/٣٤٩، ح: ١١١٩٩)، والطبري في تفسيره (٤/١٤٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٥/٩٨، ح: ٤٧٠٨) بنحوه من طريق بن أبي عدي، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/٤٠٥) وأبو يعلى في مسنده (٣/١٩، ح: ١٤٢٨) بنحوه من طريق هشيم، كلاهما عن حميد، به.

وأخرجه البخاري في صحيحه (٤/١٤٩٣، ح: ٣٨٤١)، والترمذي في السنن (٥/٢٢٩، ح: ٣٠٠٨)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣/٢٧٢) من طريق سعيد، والإمام أحمد في مسنده (٤/٢٩، ح: ١٦٤٠٤) من طريق شيبان، كلاهما

عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة، بنحوه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٤٤٣، ح: ١٨١١) وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٧/٢٤، ح: ٣٩٢١) من طريق عبدالوارث، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، بنحوه مطولاً.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه حميد الطويل؛ قُيدَ تدليسه عن أنس ﷺ؛ ولمجيئه من طرق صحيحة عن أنس؛ يرتقي إلى الحسن لغيره.



(٢٦٩)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ رِجَالٍ مِنْ بَنِي سَلْمَةَ، قَالُوا: (لَمَّا صَرَفَ مُعَاوِيَةُ عَيْنَهُ النَّبِيَّ تَمَرًا عَلَى قُبُورِ الشُّهَدَاءِ جَرَّتْ عَلَيْهِمَا فَبَرَزَ قَبْرُهُمَا، فَاسْتَصْرَخَ عَلَيْهِمَا فَأَخْرَجْنَاهُمَا يَتَتَّيْنَانِ تَتْنِيًّا^(٢) كَأَنَّمَا مَاتَا بِالْأَمْسِ، عَلَيْهِمَا بُرْدَتَانِ قَدْ غَطُّوا بِهِمَا عَلَى وُجُوهِهِمَا وَعَلَى أَرْجُلَيْهِمَا مِنْ نَبَاتِ الإِدْخِرِ^(٣)).

(١) المصنف (١٣/٢٩٤، ح: ٣٧٧٥٥).

(٢) أي تلتوي أعضاءهما للينها.

(٣) ترجمة الرواة:

- عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، ثقة مأمون، تقدم في (ث ٧٤).
- محمد بن إسحاق بن يسار، إمام المغازي، صدوق يدلّس، تقدم في (ث ٩).
- إسحاق بن يسار المدني، والد محمد صاحب المغازي، ثقة، من الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - (مد). انظر التقريب (٣٩٤)، التهذيب (٤٨٤).
- رجال من بني سلمة: لم يتعينوا.

♦ التخرّيج:

- أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الجهاد (٧/٣٧، ح: ١٩٦٦٢) باب في ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه، به، وبنحوه.
- وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣/٢٩١) من طريق محمد بن إسحاق، به، وبنحوه.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه رواية مبهمون، لا يتعين انهم تابعيون قد أدركوا القصة.

(٢٧٠)

قال ابن أبي شيبه^(١): حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: (صُرِّحَ إِلَى قَدْلَانَا يَوْمَ أُحُدٍ إِذْ أَجْرَى مُعَاوِيَةَ الْعَيْنَ فَاسْتَخْرَجْنَاهُمْ بَعْدَ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَيْنَةً أَجْسَادُهُمْ تَنْتَشِي أَطْرَافُهُمْ)^(٢).

(١) المصنف (١٣/٣٠٦، ح: ٣٧٧٨٧).

(٢) ترجمة الرواة:

- كثير بن هشام الكلابي، ثقة تقدم في (ث ٤٨).
- هشام الدستوائي هو: ابن أبي عبدالله - سَنَبَر - ثقة ثبت وقد رمي بالقدر، تقدم في (ث ١٩).
- أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس، صدوق إلا أنه يدللس، تقدم في (ث ١٢٣).
- جابر هو: ابن عبدالله.

♦ التخریج:

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٥٦٣) من طريق عمرو بن الهيثم، وابن شبة في أخبار المدينة (١/٨٦، ح: ٣٨٦) من طريق سعيد بن عامر، كلاهما عن هشام الدستوائي، به، وبما يقاربه.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٩/٢٤١) من طريق عبدالله بن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر بنحوه، وفيه: " فاستخرجهم بعد ستة وأربعين "

ذكر ابن عبد البر في التمهيد (١٩/٢٤١) الخلاف في السنة التي استخرج فيها شهداء أحد حيث قال: الصحيح أنهم استخرجوا بعد ست وأربعين سنة؛ لأن معاوية لم يجر العين إلا بعد اجتماع الناس عليه خليفة، وكان اجتماع الناس عليه عام أربعين من الهجرة في آخرها، وقد قيل عام إحدى وأربعين، وذلك حين بايعه الحسن بن علي وأهل العراق فسمى عام الجماعة، وتوفي سنة ستين، وقد روى أبو مسلمة سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن جابر: " أنهم أخرجوا بعد ستة أشهر " فإن صح هذا فمرتین؛ أخرج والد جابر من قبره، وأما خروجه وخروج غيره في حين إجراء معاوية العين فصحيح، وذلك بعد ستة وأربعين عاما.

◆ درجة الأثر:

ضعيف؛ فيه أبو الزبير؛ صدوق يدلّس عن جابر ؓ.



(٢٧١)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: (رَفَعْتُ رَأْسِي يَوْمَ أَحُدٍ فَجَعَلَتْ أَنْظُرُ، فَمَا أَرَى أَحَدًا مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا يَمِيدُ تَحْتَ حَجَفَتِهِ^(٢) مِنْ النَّعَاسِ^(٣)).

(١) المصنف (١٣/٣٠٦، ح: ٣٧٧٨٨).

(٢) الحجفة: الترس. انظر النهاية في غريب الحديث (١/٣٣٨).

(٣) ترجمة الرواة:

- عفان هو: ابن مسلم ثقة ثبت، تقدم في (ث ٦٤).
- حماد بن سلمة ثقة عابد، تقدم في (ث ٨٠).
- ثابت هو: الباني ثقة عابد، تقدم في (ث ٢٣٥).
- أبو طلحة هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري ﷺ.

♦ التخریج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الجهاد (٧/٦٥، ح: ١٩٧٧٤) باب في ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه، به، وبمثله.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٥٠٥) من طريق عفان، به، وبمثله.

وأخرجه الترمذي في سننه (٥/٢٢٩، ح: ٣٠٠٧) والنسائي في السنن الكبرى (٦/٣٤٩، ح: ١١١٩٨) وأبو يعلى في مسنده (٣/١٤، ح: ١٤٢٢)، والطبري في تفسيره (٤/١٤٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٥/٩٧، ح: ٤٧٠٧)، والحاكم في مستدرکه (٢/٣٢٥، ح: ٣١٦٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣/٢٧٢)، وابن عساکر في تاريخ مدينة دمشق (١٩/٤٠٤) كلهم من طريق حماد، به، وبنحوه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

♦ درجة الأثر: إسناده صحيح.

(٢٧٢)

قال البخاري^(١): حدثني مخلد بن مالك، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس {، قال: (اشتد غضب الله على من قتل النبي ﷺ في سبيل الله، اشتد غضب الله على قوم دموا وجه نبي الله ﷺ)^(٢).

(١) الصحيح (٤/١٤٩٦، ح: ٣٨٤٦)

(٢) ترجمة الرواة:

- مخلد بن مالك بن جابر الجمال - بالجيم - أبو جعفر الرازي، نزيل نيسابور، ثقة، من العاشرة، مات سنة (٢٤١هـ). (خ). انظر التقريب (٦٥٣٨)، التهذيب (٦٨/١٠).

- يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي، أبو أيوب الكوفي، نزيل بغداد، لقبه الجمل، صدوق يغرب، من كبار التاسعة، مات سنة (٢٩٤هـ)، وله ثمانون سنة. (ع). انظر التقريب (٧٥٥٤) التهذيب (١١/١٨٧).

- ابن جريج هو: عبد الملك بن عبدالعزيز، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل، تقدم في (ث ٨٢).

- عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي مولا هم، ثقة ثبت، من الرابعة - الطبقة التي تلي الطبقة الوسطى من التابعين - مات سنة (١٢٦هـ) (ع). انظر التقريب (٥٠٢٤)، التهذيب (٢٦/٨).

- عكرمة هو: مولى ابن عباس، ثقة عالم بالتفسير، تقدم في (ث ١٣١).

♦ التخريج:

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤/٢٥٢، ح: ٢٣٦٦) من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، عن أبيه، به، وبمثله وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣/٢٦٢) من طريق أبي عاصم عن ابن جريج، به، وبما يقاربه.

(٢٧٣)

قال البخاري^(١): حدثني عمرو بن علي، حدثنا معاذ بن هشام، قال حدثني أبي، عن قتادة، قال: (ما نعلم حياً من أحياء العرب أكثر شهيداً أعز يوم القيامة من الأنصار). قال قتادة: وحدثنا أنس بن مالك أنه قتل منهم يوم أحد سبعون ويوم بدر معونة سبعون ويوم اليمامة سبعون، قال: وكان بدر معونة على عهد رسول الله ﷺ ويوم اليمامة على عهد أبي بكر يوم مسيئة الكذاب^(٢).

(١) الصحيح (٤/١٤٩٧، ح: ٣٨٥٠)

(٢) ترجمة الرواة:

- عمرو بن علي بن بحر بن كنيز - بنون وزاي - أبو حفص الفلاس الصيرفي الباهلي البصري، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة (٢٤٩هـ). (ع). انظر التقريب (٥٠٨١)، التهذيب (٧٠/٨)
- معاذ بن هشام بن أبي عبدالله الدستوائي البصري، وقد سكن اليمن، صدوق ربما وهم، من التاسعة، مات سنة (٢٠٠هـ). (ع). انظر التقريب (٦٧٤٢)، التهذيب (١٧٧/١٠).
- أبوه: هشام ابن أبي عبدالله الدستوائي - سببر - ثقة ثبت وقد رمي بالقدر، تقدم في (ث ١٩).
- قتادة هو: ابن دعامة السدوسي، ثقة ثبت لكنه مدلس، تقدم في (ث ١٩).

♦ التخریج:

أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٢٧٧/٣) من طريق محمد بن المثني، والبغوي في شرح السنة (٣٩٣/١٣، ح: ٣٧٨٨) من طريق عمرو بن علي، كلاهما عن معاذ بن هشام، به، وبما يقاربه.

(٢٧٤)

قال الحاكم^(١): أخبرني محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا الحسن بن عيسى، ثنا ابن المبارك، أنبأ إسحاق بن يحيى، أخبرني موسى بن طلحة: (أن طلحة رجع بسبع وثلاثين أو خمس وثلاثين بين ضربة وطعنة ورمية ترصع جبينه وقطعت سبابته وثلت الإصبع التي تليها^(٢)). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(١) المستدرک: (٣/٢٨، ح: ٤٣١٣).

(٢) تراجم الرواة:

- محمد بن يعقوب بن يوسف بن مَعْقِل بن سَنَان، الأموي مولا هم، أبو العباس الأصم، الإمام المفيد، الثقة، مسند العصر، حدث بكتاب الأم للشافعي، عن الربيع، وطال عمره، وبعد صيته، وتزاحم عليه الطلبة، مات سنة (٣٤٦هـ). السير: ٤٥٢/١٥، ٤٥٤. طبقات الحفاظ: ص ٣٧١.

- محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الثقفي مولا هم النيسابوري السراج، الحافظ الإمام الثقة، شيخ خراسان أبو العباس، صاحب المسند والتاريخ، قال الخطيب: كان من المكثرين الثقات الصادقين الأثبات عني بالحديث وصنف كتباً كثيرة. انظر تاريخ بغداد (١/٢٤٨)، تذكرة الحفاظ (٢/٧٣١).

- الحسن بن عيسى بن ماسر جس - بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة - أبو علي النيسابوري، ثقة، من العاشرة، مات سنة (٢٤٠هـ). (م، د، س). انظر التقريب (١٢٧٥)، التهذيب (٢/٢٧١).

- ابن المبارك هو: عبدالله بن المبارك المروزي، ثقة ثبت فقيه عالم جواد، تقدم في (ث ٤٣).

- إسحاق بن يحيى بن طلحة التيمي، ضعيف، تقدم في (ث ٤٣).

- موسى بن طلحة بن عبيدالله التيمي، أبو عيسى، أو أبو محمد المدني، نزيل الكوفة، ثقة جليل، من الثانية - طبقة كبار التابعين - ويقال إنه ولد في عهد النبي ﷺ، مات سنة ثلاث ومائة على الصحيح. (ع). انظر التقريب (٦٩٧٨)، التهذيب (١٠/٣١٣).

- طلحة هو: ابن عبيد الله ﷺ.

♦ التخريج:

أخرجه ابن المبارك في الجهاد (ص ٧٩، ح: ٩٢) من طريق إسحاق بن يحيى، به، وبنحوه، وفيه: "بسمع وثلاثين أو خمس وسبعين". ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٧٩/٢٥).

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٧٢/٤) من طريق محمد بن إسحاق، به، وبنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (٩٣٣/٢، ح: ١٢٩٦) من طريق وكيع، عن موسى بن عبدالله - من ولد طلحة - عن موسى بن طلحة قال: "جرح طلحة مع رسول الله ﷺ بضعا وعشرين جراحة".

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه إسحاق بن يحيى؛ ضعيف، وصحح الحاكم إسناده على شرط الشيخين، ولم يخرج الشيخان لإسحاق بن يحيى.



(٢٧٥)

قال الحاكم^(١): حدثنا أبو العباس؛ محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: فحدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده؛ أن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: (والله لقد رأيتني أنظر إلى هند بنت عتبة وصواحبها مشمرات هوارب ما دون أخذهن قليل ولا كثير إذ مالت الرماة إلى العسكر حتى كشفنا القوم عنه يريدون النهب وخلصوا ظهرنا للخيل فأتينا من أديارنا وصرخ صارخ إلا أن محمدا قتل فانكفأنا وانكفأ القوم بعد أن أصبنا اللواء حتى ما يدنو منه أحد من القوم)^(٢). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(١) المستدرک: (٣/٢٩، ح: ٤٣١٦).

(٢) ترجمة الرواة:

- محمد بن يعقوب بن يوسف الأموي مولا هم، أبو العباس الأصم، الإمام المفيد، الثقة، مسند العصر، تقدمت ترجمته في الأثر السابق (٢٧٤).
- أحمد بن عبد الجبار بن محمد العطاردي، أبو عمر الكوفي، ضعيف وسامع للسيرة صحيح، من العاشرة، لم يثبت أن أبا داود أخرج له، مات سنة (٢٧٢هـ)، وله خمس وتسعون سنة. (د). انظر التقريب (٦٤)، التهذيب (٤٤/١).
- يونس بن بكير بن واصل الشيباني، أبو بكر الجمال الكوفي، صدوق يخطيء، من التاسعة، مات سنة (٢٩٩هـ) (خت، م، د، ت، ق). انظر التقريب (٧٩٠٠)، التهذيب (١١/٣٨٢).
- ابن إسحاق هو: محمد بن إسحاق بن يسار، إمام المغازي، صدوق يدلّس، تقدم في (٩).
- يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام المدني، ثقة، تقدم في (٢٤٧).
- أبوه: عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام، كان قاضي مكة زمن أبيه وخليفته إذا حج، ثقة، من الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - (ع). انظر التقريب (٣١٣٥)، التهذيب (٥/٨٥).
- جده: عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنه.

♦ التخریج:

أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٢٢٧/٣) عن الحاكم، به، وبما يقاربه.
ورواه محمد بن إسحاق في السيرة (٣٠٦/٣، ح: ٥٠٧) عن يحيى بن عباد، به، وبما يقاربه.
وأخرجه الطبري في تفسيره (١٢٦/٤)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٧٦/٣) من طريق
محمد بن إسحاق، به، وبما يقاربه.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه يونس بن بكير؛ صدوق يخطيء. وصححه الحاكم على شرط مسلم.



(٢٧٦)

بَابُ غَزْوَةِ الرَّجِيعِ وَرِعْلٍ وَذَكَوَانَ وَبَنِي مَعُونَةَ وَحَدِيثِ عَضْلِ وَالْقَارَةِ وَعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ وَخُبَيْبِ

قال البخاري^(١): حدثنا عبدالله بن مُحَمَّدٍ، حدثنا سُفْيَانُ، عن عَمْرٍو؛ سمع جَابِرًا يقول: (الذي قَتَلَ خُبَيْبًا هو أبو سِرْوَعَةَ)^(٢).

(١) الصحيح: (٤/١٥٠٠، ح: ٣٨٥٩)

(٢) تراجم الرواة:

- محمد بن عبدالله بن نسير الهمداني - بسكون الميم - الكوفي، أبو عبدالرحمن، ثقة حافظ فاضل، من العاشرة، مات سنة (٢٣٤هـ). (ع). انظر التقريب (٦٠٥٣)، التهذيب (٢٥١/٩).
- سفيان هو: ابن عيينة الهلالي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، تقدم في (١٥٠).
- عمرو هو: ابن دينار المكي، ثقة ثبت، تقدم في (٢٧٢).
- جابر هو: ابن عبدالله.
- أبو سِرْوَعَةَ: عقبه بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي المكي، صحابي من مسلمة الفتح، ويقال: إن أبا سروعة أخوه، وهو قول أهل النسب، وصوبه العسكري، وقيل: إن أبا سروعة أخو عقبه لأمه، وجزم به مصعب الزبيري، بقي إلى بعد الخمسين. (خ، د، ت، س). انظر التقريب (٤٦٣٤)، الإصابة (٥٥٩٦).

♦ التخریج:

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/٣٥٠، ح: ٢٨٣٨) والإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣/٢٣١، ح: ٥٠١٤) والفاكهي في أخبار مكة (٣/٤٦، ح: ١٧٦٦) من طريق سفيان، به، وبمثله.

(٢٧٧)

قال البخاري^(١): حدثني حبان، أخبرنا عبدالله، أخبرنا معمر، قال: حدثني ثمامة بن عبدالله بن أنس؛ أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: (لَمَّا طُعِنَ حَرَامُ ابْنِ مِلْحَانَ، وَكَانَ خَالَهُ يَوْمَ بَثْرِ مَعُونَةَ، قَالَ بِالدَّمِ هَكَذَا، فَتَضَحَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: فُزْتُ وَرَبُّ الْكُعْبَةِ)^(٢).

(١) الصحيح: (٤/١٥٠٢، ح: ٣٨٦٥)

(٢) تراجم الرواة:

- حبان هو: ابن موسى بن سوار السلمي، أبو محمد المروزي، ثقة، من العاشرة، مات سنة (٢٣٣هـ). (خ، م، ت، س). انظر التقريب (١٠٧٧)، التهذيب (١٥٢/٢).
- عبدالله هو: ابن المبارك المروزي، ثقة ثبت فقيه عالم جواد، تقدم في (٤٣).
- معمر هو: معمر بن راشد، ثقة ثبت فاضل، تقدم في (٤٧).
- ثمامة بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري، قاضيها، صدوق، من الرابعة - الطبقة التي تلي الوسطى من التابعين - عزل سنة عشر، ومات بعد ذلك بمدة. (ع). انظر التقريب (٨٥٣)، التهذيب (٢٦/٢).

♦ التخریج:

- أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥/٨٠، ح: ٨٢٩٧) من طريق حبان، به، وبمثله.
- وأخرجه ابن المبارك في الجهاد (ص ٧١، ح: ٨٠) عن معمر، به، وبمثله. ومن طريقه أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/٢٢١، ح: ١٠٠٨١).
- وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٥/٢٦٧، ح: ٩٥٦٤) عن معمر به، وبما يقاربه.
- ومن طريق عبدالرزاق أخرجه الخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (١/٥٥٣).

(٢٧٨)

غزوة الخندق

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾^(٢)، قَالَتْ: (كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ)^(٣).

(١) المصنف (١٣/٣١٦، ح: ٣٧٨٠٤).

(٢) سورة الأحزاب، آية ١٠.

(٣) ترجمة الرواة:

- عبدة بن سليمان الكلابي، ثقة ثبت، تقدم في (ث ٢٥٣).

- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه ربا دلس، تقدم في (ث ١٢٩).

- أبوه: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، ثقة فقيه مشهور، تقدم في (ث ١٧).

♦ التخریج:

أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٣١٦، ح: ٣٠٢٠) من طريق المصنف، به، وبمثله.

وأخرجه البخاري في صحيحه (٤/١٥٠٦، ح: ٣٨٧٧)، والنسائي في السنن الكبرى

(٦/٤٢٩، ح: ١١٣٩٨) والطبري في تفسيره (٢١/١٢٩)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣/٤٣٣)

من طريق عبدة، به، وبمثله.

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح.

(٢٧٩)

قال البخاري^(١): حدثني عَبْدُ اللَّهِ بن عبد الله، حدثنا عبد الصَّمَد، عن عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار، عن أبيه: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ { قَالَ: (أَوَّلُ يَوْمِ شَهِدْتُهُ يَوْمَ الْخُنْدَقِ) (١) .

(١) الصحيح: (٤/١٥٠٧، ح: ٣٨٨١).

(٢) ترجمة الرواة:

- عبدة بن عبدالله الصفار الخزاعي، أبو سهل البصري، كوفي الأصل، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين وقيل في التي قبلها. (خ، ٤). انظر التقريب (٤٢٧٢)، التهذيب (٤٠٦/٦).
- عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولا هم التَّنُورِي - بفتح المثناة وتثقيل النون المضمومة - أبو سهل البصري، صدوق ثبت في شعبة، من التاسعة، مات سنة (٢٠٧هـ). (ع). انظر التقريب (٤٠٨٠) التهذيب (٢٩١/٦).
- عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار، مولى ابن عمر، صدوق يخطىء، من السابعة. (خ، د، ت، س).

- أبوه: عبدالله بن دينار العدوي مولا هم، أبو عبد الرحمن المدني، مولى ابن عمر، ثقة، من الرابعة - الطبقة التي تلي الوسطى من التابعين - مات سنة (١٢٧هـ). (ع). انظر التقريب (٣٣٠٠)، التهذيب (١٧٧/٥).

♦ التخریج:

لم أقف عليه عند غيره.

وأخرج البخاري في الصحيح (٤/١٥٠٤، ح: ٣٨٧١) من طريق نافع عن ابن عمر (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْهُ وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخُنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ).

(٢٨٠)

قال الحاكم^(١)؛ حدثنا إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني، ثنا جدي، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب قال: (قتل من المشركين يوم الخندق؛ عمرو بن عبد ود، قتله علي بن أبي طالب رضي الله عنه)^(٢).

قال الحاكم: إسناده هذا المغازي صحيح على شرط الشيخين.

(١) المستدرک: (٣ / ٣٤، ح: ٤٣٢٨).

(٢) ترجمة الرواة:

- إسماعيل بن محمد بن الفضل بن الشعراني النيسابوري، من شيوخ الحاكم، قال الحاكم: ارتبت في لقيه بعض الشيوخ. ميزان الاعتدال في نقد الرجال (١/٤٠٨).
- جده: الفضل بن محمد بن المسيب البيهقي، أبو محمد، قال ابن أبي حاتم: تكلموا فيه، قال الحاكم: كان أديبا فقيها عابدا عارفا بالرجال، وقال: ثقة لم يطعن فيه بحجة، وقال ابن ماکولا: كان قد قرأ القرآن على خلف وعنده عن أحمد بن حنبل تاريخه وعن سنيد المصيصي تفسيره. وقال ابن الأخرم: صدوق غال في التشيع، مات في أول سنة (٢٨٢هـ). الجرح والتعديل (٧/٦٩)، تذكرة الحفاظ: (٢/٦٢٦، ٦٢٧).
- إبراهيم بن المنذر بن عبدالله بن المنذر بن المغيرة بن عبدالله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي - بالزاي - صدوق تكلم فيه أحمد لأجل القرآن، من العاشرة، مات سنة (٢٣٦هـ). (خ، ت، س، ق). انظر التقريب (٢٥٣)، التهذيب (١/١٤٥).
- محمد بن فليح بن سليمان الأسلمي أو الخزاعي المدني، صدوق يهم، من التاسعة، مات سنة (٢٩٧هـ). (خ، س، ق). انظر التقريب (٦٢٢٨)، التهذيب (٩/٣٦٠).
- موسى بن عقبة بن أبي عياش، ثقة فقيه إمام في المغازي، تقدم في (ث ٣٤).
- ابن شهاب هو: محمد الزهري، متفق على جلالته وإتقانه، تقدم في (ث ١٧).

♦ التخريج:

لم أف عليه عند غيره.

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح مرسل؛ ابن شهاب لم يدرك زمن غزوة الخندق. وصححه الحاكم على شرط الشيخين.



(٢٨١)

غزوة الحديبية

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾^(٢)، قَالَ: (الْحُدَيْبِيَّةُ)^(٣).

(١) المصنف (١٣/٣٢٦، ح: ٣٧٨٣٥).

(٢) سورة الفتح، آية ١.

(٣) الحديبية: بين مكة والمدينة، وهي عن مكة مرحلتين. معجم البلدان (٤/١٢١).

قال محمد شُرَّاب في المعالم الأثرية في السنة والسير (ص ٩٧): وتقع الآن على مسافة اثنتين وعشرين كيلا غرب مكة على طريق جدة ولا زال يعرف بهذا الاسم.

(٤) ترجمة الرواة:

- غُنْدَرٌ هو: محمد بن جعفر، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، تقدم في (ث ١٦).

- شعبة هو: ابن الحجاج، ثقة حافظ متقن، تقدم في (ث ١٦).

- قتادة هو: ابن دعامة السدوسي، ثقة ثبت لكنه مدلس، تقدم في (ث ١٩).

♦ التخريج:

أخرجه البخاري في صحيحه (٤/١٨٣٠، ح: ٤٥٥٤)، والإمام أحمد في مسنده (٣/٢٧٥، ح: ١٣٩٤٢) والطبري في تفسيره (٢٦/٧٠) من طريق غندر، به، وبمثله.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦/٤٦١، ح: ١١٤٩٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/٢٣٣) من طريق يحيى بن سعيد، عن شعبة، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٥/٤٧٢، ح: ٣٢٠٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، به، وبمثله.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٢٢/١٨٥٩٢) من طريق عثمان بن عمر، عن شعبة، به، وبنحوه.

♦ درجة الأثر: إسناده صحيح.

(٢٨٢)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾^(٢)، قَالَ: (خَيْرٌ)^(٣).

(١) المصنف (١٣/٣٥٨، ح: ٣٧٨٧٠).

(٢) سورة الفتح، الآية ١.

(٣) ترجمة الرواة:

- وكيع هو: ابن الجراح، ثقة حافظ، تقدم في (ث ١٤).

- أبو جعفر هو: عيسى بن أبي عيسى؛ عبدالله بن ماهان، صدوق سيء الحفظ، تقدم في (ث ٤٦).

- قتادة هو: ابن دعامة بن قتادة السدوسي، ثقة ثبت تقدم في (ث ١٩).

♦ التخریج:

أخرجه الحاكم في مستدرکه في تفسير سورة الفتح (٢/٤٩٩/٣٧١٢) من طريق شعبة عن قتادة، به، وبنحوه. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٧/٥٠٨) إلى ابن المنذر، وابن مردويه، عن أنس.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه أبو جعفر الرازي؛ صدوق سيء الحفظ.

والراجح بين الأثرين أن المراد بالفتح هو الحديدية؛ قال ابن حجر في فتح الباري (٧/٤٤١، ٤٤٢): قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾^(١) هذا موضع وقع فيه اختلاف قديم، والتحقيق أنه يختلف ذلك باختلاف المراد من الآيات، فقوله تعالى ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾^(٢) المراد بالفتح هنا الحديدية؛ لأنها كانت مبدأ الفتح المبين على المسلمين؛ لما ترتب على الصلح الذي وقع منه الأمن ورفع الحرب وتمكن من يخشى الدخول في الإسلام والوصول إلى المدينة من ذلك. وأما قوله تعالى في هذه السورة ﴿وَأَنْزَلْنَاهُمْ فِتْنَةً قَرِيبًا﴾^(٣) [الفتح: ١٨] فالمراد بها فتح خيبر على الصحيح؛ لأنها هي التي وقعت فيها المغنم الكثيرة للمسلمين.

(٢٨٣)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: (كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةَ)^(٢).

(١) المصنف (١٣/٣٥١، ح: ٣٧٨٥٤).

(٢) ترجمة الرواة:

- الفضل هو: ابن دكين، ثقة ثبت، تقدم في (ث ٧٧).
- شريك هو: ابن عبدالله النخعي، صدوق يخطيء كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، تقدم في (ث ٧٩).
- أبو إسحاق هو: عمرو بن عبدالله السبيعي، ثقة أكثر عابدا، تقدم في (ث ٤).

♦ التخریج:

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/٩٨) من طريق الفضل بن دكين به، وبمثله. وأخرجه البخاري في صحيحه (٤/١٥٢٥، ح: ٣٩٢٠)، وأبو عوانة في مسنده (٤/٣٠١، ح: ٦٨١٩) من طريق زهير، عن أبي إسحاق، عن البراء، بلفظ: " أَتَيْتُهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةَ أَوْ أَكْثَرَ، فَنَزَلُوا عَلَى بَيْتٍ فَنَزَحُواهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى الْبَيْتَ وَقَعَدَ عَلَى شَفِيرِهَا، ثُمَّ قَالَ: أَتْتُونِي بِدَلْوٍ مِنْ مَائِهَا، فَأَتَيْتُ بِهِ فَبَصَقَ، فَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: دَعَوْهَا سَاعَةً، فَأَزْوُوا أَنْفُسَهُمْ وَرَكَابَهُمْ حَتَّى أَزْتَحَلُّوا ". واللفظ للبخاري.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه شريك القاضي؛ صدوق يخطئ كثيرا؛ ولمجيئه من طريق صحيح؛ يرتقي إلى الحسن لغيره.

(٢٨٤)

قال البخاري^(١): وقال عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، حدثني عبد الله بن أبي أوفى { قال: (كان أصحاب الشجرة ألفاً وثلاثمائة، وكانت أسلم ثمن المهاجرين)^(٢).

تابعه محمد بن بشر؛ حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة.

(١) الصحيح: (٤/١٥٢٦، ح: ٣٩٢٤).

(٢) تراجم الرواة:

- عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو عمرو البصري، ثقة حافظ، رجع ابن معين أخاه المثنى عليه، من العاشرة، مات سنة (٢٣٧هـ). (خ، م، د، س). انظر التقريب (٤٣٤١)، التهذيب (٤٤/٧).

- أبوه: معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو المثنى البصري القاضي، ثقة متقن، من كبار التاسعة، مات سنة (٢٩٦هـ). (ع). انظر التقريب (٦٧٤٠)، التهذيب (١٧٥/١٠).

- شعبة هو: ابن الحجاج، ثقة حافظ متقن، تقدم في (ث ١٦).

- عمرو بن مرة، ثقة عابد، تقدم في (ث ٥).

♦ التخریج:

أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٤٨٥، ح: ١٨٥٧) من طريق عبيد الله، به، وبمثله. وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/٩٨)، والفاكهي في أخبار مكة (٥/٨٠، ح: ٢٨٨٣)، وأبو عوانة في مسنده (٤/٤٢٩، ح: ٧٢٠٢)، والطبري في تاريخه (٢/١١٦)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٣١/٤١) من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، به، وبنحوه.

ورد خلاف في أغلب الروايات حول عدد الصحابة عند الحديبية:

قال البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٣٥): الروايات الثابتة متفقة على أنهم كانوا أكثر من ألف رجل على الحديبية، ثم اختلفوا؛ فمنهم من قال كانوا ألفاً وخمسمائة، ومنهم من قال كانوا ألفاً وأربعمائة، ومنهم من قال كانوا ألفاً وثلاثمائة.

وقد جمع بين الرويات الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٧ / ٤٤٠): والجمع بين هذا الاختلاف؛ أنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة؛ فمن قال ألفاً وخمسمائة جبر الكسر، ومن قال ألفاً وأربعمائة ألغاه، ويؤيده قوله في الرواية الثالثة من حديث البراء ألفاً وأربعمائة أو أكثر، واعتمد على هذا الجمع النووي، وأما البيهقي فمال إلى الترجيح، وقال إن رواية من قال ألفاً وأربعمائة أصح.



(٢٨٥)

قال البخاري^(١): حدثني محمد بن رافع، حدثنا شَبَابَةُ بن سَوَّارٍ؛ أبو عمرو الفَزَارِيُّ، حدثنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ، عن أبيه، قال: (لقد رأيت الشَّجْرَةَ ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ فلم أَعْرِفْهَا)^(٢).

(١) الصحيح: (٤/١٥٢٨، ح: ٣٩٢٩).

(٢) تراجم الرواة:

- محمد بن رافع القشيري النيسابوري، ثقة عابد، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٤٥هـ).
- (خ، م، د، ت، س). انظر التقريب (٥٨٧٦)، التهذيب (١٤١/٩).
- شَبَابَةُ بن سَوَّارٍ المدائني، ثقة حافظ، تقدم في (٢٩).
- شعبة هو: ابن الحجاج، ثقة حافظ متقن، تقدم في (١٦).
- قتادة هو: ابن دعامة السدوسي، ثقة ثبت لكنه مدلس، تقدم في (١٩).
- سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، تقدم في (١٩).
- أبوه هو: المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي.

♦ التخریج:

أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٤٨٦، ح: ١٨٥٩) من طريق حَجَّاجُ بن الشَّاعِرِ، وَ مُحَمَّدُ بن رَافِعٍ، به، وبمثله.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٣٤٨، ح: ٨١٧) بمثله، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٥٨/١٨٩) بنحوه من طريق محمود بن غيلان، كلاهما عن شَبَابَةَ، به.

(٢٨٦)

روى عبدالرزاق^(١)، عن عكرمة بن عمار، قال: أخبرنا أبو زُمَيْل؛ سِمَاك الحنفي؛ أنه سمع ابن عباس، يقول: (كاتب الكتاب يوم الحديبية علي بن أبي طالب)^(٢).

(١) المصنف: (٥/٣٤٢، ح: ٩٧٢١).

عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري مولا هم، ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع، تقدم في (ث ٩٣)

(٢) ترجمة الرواة:

- عكرمة بن عمار العجلي، أبو عمار اليمامي، أصله من البصرة، صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب، من الخامسة - الطبقة الصغرى من التابعين - مات قبل الستين. (خت، م، ٤). انظر التقريب (٤٦٧٢)، التهذيب (٧/٢٣٢).
- سِمَاك بن الوليد الحنفي، ليس به بأس، تقدم في (ث ١١٦).

♦ التخريج:

أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (٢/٥٩٠، ح: ١٠٠١) وإسحاق بن راهويه - كما في المطالب العالية (١٧/٤٢٤) - من طريق عبدالرزاق، به، ويمثله. وقال ابن حجر في المطالب: هذا إسناد صحيح له شاهد في الصحيح من حديث المسور.

وله شاهد صحيح عند مسلم (٣/١٤٠٩، ح: ١٧٨٣) من طريق البراء بن عازب، قال: " كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ الصُّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ... " الحديث.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه عكرمة بن عمار صدوق يغلط. وله شاهد صحيح عند مسلم؛ فيرتقي إلى الحسن لغيره.

(٢٨٧)

غزوة خيبر

قال ابن ابي شيبة^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: (لَوْلَا أَنْ يُتْرَكَ آخِرُ النَّاسِ لِأَشْيَاءَ لَهُمْ مَا افْتَتَحَ الْمُسْلِمُونَ قَرْيَةَ مِنْ قُرَى الْكُفَّارِ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَهُمْ سُهْمَانًا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ سُهْمَانًا، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ جَزِيَّةً^(٢) تَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَكَرِهْتُ أَنْ يُتْرَكَ آخِرُ النَّاسِ لِأَشْيَاءَ لَهُ)^(٣).

(١) المصنف (١٣/ ٣٧٠، ح: ٣٧٨٩٣).

(٢) الجزية وهي: عبارة عن المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة، وهي فعلة من الجزاء كأنها جرت عن قتله انظر النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٦٥)

(٣) ترجمة الرواة:

- ابن إدريس هو: عبدالله بن يزيد الأودي، ثقة فقيه عابد، تقدم في (ث ١).
- مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، رأس المتقين وكبير المثبتين، تقدم في (ث ١٢١).
- زيد بن أسلم العدوي، ثقة عالم وكان يرسل، تقدم في (ث ٣٦).
- أبوه هو: أسلم العدوي، ثقة مخضرم، تقدم في (ث ٣٦)

♦ التخریج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب السير (١١/ ٣٤٣، ح: ٣٣٥٢١)، باب في ما قالوا في قسمة ما يفتح من الأرض وكيف كان، به، وبنحوه.
وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج (١/ ٤٦، ح: ١٠٧) من طريق عبدالله بن إدريس، به، وبنحوه.
وأخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٨٢٢، ٢٢٠٩)، الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (١/ ٤٠، ح: ٢٨٤) وأبوداود في سننه (٣/ ١٦١، ح: ٣٠٢٠)، والبزار في مسنده (١/ ٣٩٩، ح: ٢٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣١٧، ح: ١٢٦٠١) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، وابن عساكر

في تاريخ مدينة دمشق (١٩٧/٢) من طريق ابن وهب، كلاهما عن مالك، به، وينحوه.

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح.



(٢٨٨)

قال البخاري^(١): حدثنا محمد بن سعيد الخزاعي، حدثنا زياد بن الربيع، عن أبي عمران قال: نَظَرَ أَنَسٌ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَأَى طَيَّالِسَةَ^(٢)، فقال: (كَأَنَّهُمُ السَّاعَةَ يَهُودُ خَيْبَرَ)^(٣).

(١) الصحيح: (٤/١٥٤٢، ح: ٣٩٧١).

(٢) الطَّيَّالِسَان، والطَّيَّالِسِ قِيلَ هُوَ: ضَرْبٌ مِنَ الْأَكْسِيَّةِ. تاج العروس (١٦/٢٠٤).

(٣) ترجمة الرواة:

- محمد بن سعيد بن الوليد الخزاعي، أبو عمرو، أو أبو بكر البصري، يلقب مردويه، ثقة، من العاشرة، مات سنة (٢٣٠هـ). (خ). انظر التقريب (٥٩١٤)، التهذيب (٩/١٦٧).

- زياد بن الربيع اليحمدي - بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم - أبو خدّاش - بكسر المعجمة وآخره معجمة - البصري، ثقة، من الثامنة، مات سنة (١٨٥هـ). (خ، ت، ق). انظر التقريب (٢٠٧٢)، التهذيب (٣/٣١٥).

- أبو عمران هو: عبد الملك بن حبيب الأزدي أو الكندي، مشهور بكنيته، ثقة، من كبار الرابعة - الطبقة التي تلي الوسطي من التابعين - مات سنة ثمان وعشرين، وقيل بعدها. (ع). انظر التقريب (٤١٧٢)، التهذيب (٦/٣٤٦).

♦ التخریج:

لم أف عليه عند غيره.

(٢٨٩)

قال البخاري^(١): حدثني محمد بن بشار، حدثنا حرمي، حدثنا شعبة، قال: أخبرني عمارة، عن عكرمة، عن عائشة >، قالت: (لَمَّا فَتِحَتْ خَيْبَرَ قُلْنَا الْآنَ نَشْبَعُ مِنَ التَّمْرِ)^(١).

(١) الصحيح: (٤/١٥٤٢، ح: ٣٩٧١).

(٢) ترجمة الرواة:

- محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري، ثقة، تقدم في (ث ١٣).
- حرمي بن عمارة بن أبي حفصة؛ نابت - بنون وموحدة ثم مثناة - وقيل كالجادة العتكي البصري، أبو روح، صدوق يهيم، من التاسعة، مات سنة (٢٠١هـ). (خ، م، د، س، ق). انظر التقريب (١١٧٨)، التهذيب (٢/٢٠٤).
- شعبة هو: ابن الحجاج، ثقة حافظ متقن تقدم في (ث ١٦).
- عمارة بن أبي حفصة؛ نابت - أوله نون، ويقال مثلثة، وهو تصحيف فيما جزم به الفلاس - ثقة، من السادسة - الطبقة التي تلي الصغرى من التابعين - مات سنة (١٣٢هـ). (خ، ٤). انظر التقريب (٤٨٤٣)، التهذيب (٧/٣٦٣).
- عكرمة هو: مولى ابن عباس، ثقة عالم بالتفسير، تقدم في (ث ١٣١).

♦ التخریج:

- أخرجه البغوي في تفسيره (٤/١٩٧)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٤٣/٣٢٥) من طريق محمد بن بشار، به، وبمثله.
- وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١/٢٧١، ح: ٤٥٢) من طريق محمد بن المثنى، عن حرمي، به، وبمثله.

(٢٩٠)

قال البخاري^(١): حدثنا الحسنُ، حدثنا قرّةُ بن حبيب، حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن أبيه، عن ابن عمّر { قال: (ما شبعنا حتى فتحنا خيبر)^(٢).

(١) الصحيح: (٤/١٥٥٠، ح: ٤٠٠٠).

(٢) ترجمة الرواة:

- الحسن هو: ابن محمد بن الصباح الزعفراني، أبو علي البغدادي، صاحب الشافعي، وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيوخه، ثقة، من العاشرة، مات سنة ستين، أو قبلها بسنة. (خ، ٤). انظر التقريب (١٢٨١)، التهذيب (٢/٢٧٥).

- قرّة بن حبيب القنوي - بفتح القاف والنون - أبو علي البصري، أصله من نيسابور، ثقة، من التاسعة. (خ). انظر التقريب (٥٥٣٩)، التهذيب (٨/٣٣١).

- عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، صدوق يخطيء، تقدم في (ث ٢٧٩).

- أبوه: عبدالله بن دينار العدوي مولاهم، ثقة، تقدم في (ث ٢٧٩).

♦ التخريج:

لم أقف عليه عند غيره.

(٢٩١)

قال الحاكم^(١): أخبرنا أبو بكر؛ محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا أبو أحمد، ثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة >، قالت: (كانت صفيية > من الصَّفِيّ)^(٢).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(١) المستدرک: (٣/٤٢، ح: ٤٣٤٥).

(٢) ترجمة الرواة:

- محمد بن أحمد بن بالويه، المحدث، أبو بكر النيسابوري الجلاب، من أعيان المحدثين والرؤساء، توفي سنة (٣٤٠هـ). انظر الوافي بالوفيات (٢/٣١).

- عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الرحمن، ولد الإمام، ثقة، من الثانية عشرة، مات سنة (٢٩٠هـ)، وله بضع وسبعون. (س). انظر التقريب (٣٢٠٥)، التهذيب (١٢٤/٥).

- أبوه هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، نزيل بغداد، أبو عبد الله، أحد الأئمة، ثقة حافظ فقيه حجة، وهو رأس الطبقة العاشرة، مات سنة (٢٤١هـ)، وله سبع وسبعون سنة. (ع). انظر التقريب (٩٦)، التهذيب (١/٦٢).

- أبو أحمد هو: محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري، ثقة ثبت، إلا أنه قد يخطيء في حديث الثوري، تقدم في (ث٩٨).

- سفيان هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ثقة حافظ فقيه. تقدمت ترجمته في (ث٨).

- هشام هو: ابن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه ربما دلس، تقدم في (ث١٢٩).

- أبوه: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، ثقة فقيه مشهور، تقدم في (ث١٧).

♦ التخریج:

أخرجه الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/١١٩، ح: ١٧٥٤)، به، وبمثله.

وأخرجه أبو داود في سننه (٣/١٥٢، ح: ٢٩٩٤) وابن حبان في صحيحه (١١/١٥١)،

ح: ٤٨٢٢) من طريق نصر بن علي عن أبو أحمد الزبيري، به، ويمثله.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٠٤، ح: ١٢٥٣٤) من طريق أبو حذيفة النهدي،
وأبو نعيم؛ الفضل بن دكين، عن سفيان الثوري، به، ويمثله.

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح، وقد تابع نصر بن علي، وأبو حذيفة، وأبو نعيم أبو أحمد الزبيري إذ أنه قد
يخطيء في حديث الثوري.



(٢٩٢)

حديث فتح مكة

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، (أَنَّ أَبَا بَرزَةَ قَتَلَ ابْنَ خَطْلٍ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكُعْبَةِ)^(٢).

(١) المصنف (١٣/٣٩٦، ح: ٣٧٩١٢).

(٢) ترجمة الرواة:

- معتمر بن سليمان التيمي، ثقة، تقدم في (ث ٤٢).
 - سليمان بن طرخان التيمي، ثقة عابد، تقدم في (ث ٢٥٧).
 - أبو عثمان هو: عبدالرحمن بن مَلّ - بلام ثقيلة والميم مثلثة - النهدي - بفتح النون وسكون الهاء - مشهور بكنيته، مخضرم، من كبار الثانية - طبقة كبار التابعين - ثقة ثبت عابد، مات سنة خمس وتسعين، وقيل بعدها وعاش مائة وثلاثين سنة، وقيل أكثر. (ع). انظر التقريب (٤٠١٧) التهذيب (٥٤٩).

- أبو برزة هو: نضلة بن عبيد الأسلمي *.

♦ التخریج:

أخرجه ابن المبارك في البر والصلة (ص ١٣٩، ح: ٢٧٣) من طريق جابر بن عمرو الراسبي، عن أبي برزة، وفيه: " قتلت ابن خطل وهو متعلق بستر الكعبة... " الحديث.
 وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/١٤١) من طريق علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، وفيه: " فأتاه أبو برزة وهو متعلق بأستار الكعبة فبقر بطنه ".

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح مرسل، قال ابن حجر في الفتح (٤/٦١): وإسناده صحيح مع إرساله، وله شاهد عند ابن المبارك في البر والصلة من حديث أبي برزة نفسه.

(٢٩٣)

قال البخاري^(١): حدثني محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن مجاهد، قلت لابن عمر { إنني أريد أن أهاجر إلى الشام؟ قال: (لا هجرة، ولكن جهاد، فانطلق فأعرض نفسك، فإن وجدت شيئاً وإنما رجعت)^(٢).

(١) الصحيح (٤/١٥٦٦، ح: ٤٠٥٦).

(٢) ترجمة الرواة:

- محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري، بُنْدَار، ثقة، تقدم في (ث ١٣).
- غُنْدَر هو: محمد بن جعفر، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، تقدم في (ث ١٦).
- شعبة هو: ابن الحجاج، ثقة حافظ متقن، تقدم في (ث ١٦).
- أبو بشر هو: جعفر بن إياس وهو ابن أبي وَحْشِيَّة - بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيب التحتانية - ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبیر، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد، من الخامسة - الطبقة الصغرى من التابعين - مات سنة خمس - وقيل ست - وعشرين.
- (ع). انظر التقريب (٩٣٠)، التهذيب (٧١/٢).
- مجاهد هو: ابن جبر، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، تقدم في (ث ١٦).

♦ التخریج:

رواه البخاري في صحيحه (٤/١٥٦٧، ح: ٤٠٥٦، ٤٠٥٧) من طريق شعبة، به، وبنحوه. وأخرجه من طريق يحيى بن حمزة عن الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة عن مجاهد بلفظ: " أنَّ عبد الله بن عمر { كان يقول: لا هجرة بعد الفتح ".

(٢٩٤)

قال البخاري^(١): حدثنا إسحاق بن يزيد، حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثني الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، قال: زرت عائشة مع عبيد بن عمير، فسألها عن الهجرة؟ فقالت: (لا هجرة اليوم، كان المؤمن يضراً حادهم يدينه إلى الله وإلى رسوله ﷺ مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، فالؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية^(٢)).

(١) الصحيح (٤/١٥٦٧، ح: ٤٠٥٨).

(٢) ترجمة الرواة:

- إسحاق بن إبراهيم بن يزيد، أبو النضر الدمشقي الفراديسي، مولى عمر بن عبدالعزيز، صدوق ضَعَف بلا مستند، مات سنة (٢٢٧هـ) وله ست وثمانون سنة، من العاشرة. (خ، د، س). انظر التقريب (٣٣٤)، التهذيب (١/١٩٢).

- يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي، أبو عبدالرحمن الدمشقي القاضي، ثقة رمي بالقدر، من الثامنة، مات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح، وله ثمانون سنة. (ع). انظر التقريب (٧٥٣٦)، التهذيب (١١/١٧٦).

- الأوزاعي هو: عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقة جليل، من السابعة، مات سنة (١٥٧هـ). (ع). انظر التقريب (٣٩٦٧)، التهذيب (٦/٢١٦).

- عطاء هو: ابن أبي رباح، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، تقدم في (ث ٨٢).

- عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، مجمع على ثقته، تقدم في (ث ٢٠٩).

♦ التخريج:

أخرجه ابن حبان في صحيحه (١١/٢٠٩، ح: ٤٨٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/١٧، ح: ١٧٥٥٥) من طريق الأوزاعي، به، وبنحوه.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/٤٧٣، ح: ١٥٩٥١) من طريق ابن جريج، والفاكهي في أخبار مكة (٢/٣٣٨، ٣٣٩، ح: ١٦٢٢) من طريق عمرو بن عن دينار، كلاهما عن عطاء، به، وبنحوه.

(٢٩٥)

ما ذكروا في الطائف

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَشْيَاحِهِ، عَنِ الرَّبِيرِ؛ أَنَّهُ مَلَكَ يَوْمَ الطَّائِفِ خَالَاتٍ لَهُ فَأَعْتَبْنَ بِمِلْكِهِ أَيَّاهُنَّ^(٢).

(١) المصنف (١٣/٤١٣، ح: ٣٧٩٦١).

(٢) ترجمة الرواة:

- أبو معاوية هو: محمد بن خازم الضرير، ثقة تقدم في (ث ١٠٠).
- حجاج هو: ابن أرتاة بن ثور النخعي، صدوق كثير الخطأ والتدليس، تقدم في (ث ١٥٦).
- محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري، وأبوه هو ابن عبدالله، ويقال محمد بن عبدالرحمن بن سعد، فينسب أبوه إلى جد أبيه، ثقة، من السادسة - الطبقة الذين عاصرو صغار التابعين - مات (١٢٤ هـ). (ع). انظر التقريب (٦٠٧٤)، التهذيب (٤٩٦).
- أشياخه: مجهولين الحال والعين.
- الربير هو: ابن العوام بن خويلد الأسدي.

♦ التخریج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب البيوع والأقضية (٧/١٥٩، ح: ٢٠٣٣١) باب في الرجل يملك المخرم منه يعتق أم لا، به، وبما يقاربه.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه حجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس؛ وفيه أشياخ محمد بن عبدالرحمن بن سعد؛ مجهولين.

(٢٩٦)

ما حفظت في غزوة مؤتة

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: (لَقَدْ اذْذَقْتُ فِي يَدَيَّ يَوْمَ مُؤْتَةَ) تِسْعَةَ أَسْيَافٍ، فَمَا صَبَّرْتُ فِي يَأْبِي إِلَّا صَفِيحَةً لِي يَمَانِيَّةً)^(٢).

(١) المصنف (١٣/٤١٩، ح: ٣٧٩٦٦).

(٢) مؤتة: قرية من قرى البلقاء في حدود الشام، وفيها قبر جعفر بن أبي طالب. انظر معجم

البلدان (٥/٢٥٤)

(٣) ترجمة الرواة:

- عبدالله بن إدريس الأودي، ثقة فقيه عابد، تقدم في (ث ١).
- وكيع هو: ابن الجراح، ثقة حافظ، تقدم في (ث ١٤).
- إسماعيل هو: ابن أبي خالد، ثقة ثبت، تقدم في (ث ٣٧)
- قيس هو: ابن أبي حازم، ثقة، تقدم في (ث ٥٣).

♦ التخریج:

أخرجه المصنف في كتاب الجهاد (٧/٤٠، ح: ١٩٦٧١) باب ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه، وفي كتاب السير (١١/٢٦٠، ح: ٣٣١٦٠) باب في ما قالوا في الجبن والشجاعة، من طريق وكيع، به، وبما يقاربه.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/٢٥٣)، (٧/٣٩٥) من طريق وكيع، به، وبما يقاربه.

وأخرجه البخاري في صحيحه (٤/١٥٥٥، ح: ٤٠١٧، ٤٠١٨)، وابن المبارك في الجهاد (ص ١٦٥، ح: ٢١٨)، والإمام أحمد في الفضائل (٢/٨١٣، ح: ١٤٧٥)، وأبو يعلى في مسنده (١٣/١٤٢، ح: ٧١٨٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/١٠٤، ح: ٣٨٠٢) وابن حبان في صحيحه

(١٥/٥٦٣، ح: ٧٠٨٩)، والبيهقي في الدلائل (٤/٣٧٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦/٢٤٨-٢٤٩) جميعهم عن إسماعيل بن أبي حازم، به وبما يقاربه.

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح.



(٢٩٧)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: (أَخْبَرَنِي الَّذِي أَرْضَعَنِي مِنْ بَنِي مُرَّةَ، قَالَ: كَأَنِّي، أَنْظَرُ إِلَى جَعْفَرِ يَوْمَ مُؤْتَةَ، نَزَلَ، عَنْ فَرَسٍ لَهُ شَقْرَاءَ فَعَرَقَبَهَا^(٢)، ثُمَّ مَضَى فَمَاتَلَّ حَتَّى قُتِلَ)^(٣).

(١) المصنف (١٣/٤٢٠، ح: ٣٧٩٧٠)

(٢) عرقبها أي: قطع عرقوبها، وهو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع، وهو من الإنسان فوق العقب. انظر النهاية في غريب الحديث (٢/١٩٣)

(٣) ترجمة الرواة:

- عبدالله بن إدريس الأودي، ثقة فقيه عابد، تقدم في (ث ١).
- محمد بن إسحاق، صدوق يدلّس، تقدم في (ث ٩).
- يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير بن العوام المدني، ثقة، تقدم في (ث ٢٤٧).
- أبوه: عباد بن عبدالله بن الزبير بن العوام، كان قاضي مكة زمن أبيه وخليفته إذا حج، ثقة، من الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - (ع). انظر التقريب (٣١٣٥)، التهذيب (٢٤٥).
- جده هو: عبدالله بن الزبير ﷺ.

♦ التخریج:

أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الجهاد (٧/٣٢، ح: ١٩٦٤١) ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه، وكتاب السير (١١/٤٩٥، ح: ٣٤٢٣٥) باب ما قالوا في عقر الخيل، به، وبمثله. وأخرجه ابن سعد بمثله في الطبقات الكبرى (٤/٣٧)، والحاكم بما يقاربه في مستدرکه (٣/٢٣٠، ح: ٤٩٣٢) من طريق عبدالله بن إدريس، به. وسكت عنه الحاكم. وأخرجه ابن هشام في السيرة النبوية (٥/٢٧) وأبو داود في سننه (٣/٢٩، ح: ٢٥٧٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/١٠٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/١٠٦، ح: ١٤٦٢)، وأبو نعیم في حلية الأولياء (١/١١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٨٧، ح: ١٧١٩٥) وفي

الدلائل (٣٦٣ / ٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨٨ / ٦٨)، وابن الأثير في أسد الغابة (٤٢٢ / ١) كلهم من طريق ابن إسحاق، به، وبنحوه. وقال أبو داؤد: هذا الحديث ليس بالقوي.

❖ درجة الأثر:

إسناده حسن؛ وقد صرح محمد بن إسحاق في الرويات الأخرى، وقد حسنه الحافظ في الفتح (٥١١ / ٧) والأثر له أصل في مسلم (٩٣٥ / ٦٤٤ / ٢) وغيره دون عقرب جعفر لفرسه فالحديث حسن إن شاء الله.

ومسألة قتل جعفر لفرسه قال عنها ابن حجر في الفتح (٩٧ / ٦): إن هذا شيء فعله جعفر وغيره عن اجتهاد، والأصل عدم جواز اتلاف المال لأنه يفعل شيئاً محققاً في أمر غير محقق.



(٢٩٨)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُوَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: (كُنْتُ بِمُؤْتَةِ، فَلَمَّا فَقَدْنَا جَعْفَرَ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ طَلَبْنَا فِي الْقَتْلِ فَوَجَدْنَا فِيهِ بَيْنَ طَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ وَوَجَدْنَا ذَلِكَ فِيمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ)^(٢).

(١) المصنف (١٣/٤٢٣، ٤٢٤، ح: ٣٧٩٧٩).

(٢) ترجمة الرواة:

- أبو إسحاق الأزدي هو: إسماعيل بن أبان الوراق الأزدي، أبو إسحاق، أو أبو إبراهيم، كوفي ثقة، تكلم فيه للتشيع، مات سنة (٢١٦هـ)، من التاسعة. (خ، صد، ت). انظر التقريب (٤١٠)، التهذيب (١/٢٣٦).

- أبو أويس هو: عبدالله بن عبدالله بن أويس، صدوق بهم، تقدم في (ث٣٦).
- عبيد الله هو: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ثقة ثبت، تقدم في (ث١٧٤).

- نافع هو: مولى ابن عمر، ثقة، تقدم في (ث١٣).

◊ التخريج:

أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء (١/١١٧، ١١٨) من طريق المصنف، به، وبنحوه.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/٣٨) من طريق أبي أويس به، وبنحوه. وفيه: "بضعاً وتسعون".

وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٤/٥١٤، ح: ٧٥٤٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/١٠٧، ح: ١٤٦٤)، والحاكم في مستدرکه (٣/٢٣٤، ح: ٤٩٤٤) من طريق إسماعيل بن أبان الوراق، به، وبنحوه، وفيه: "بضع وسبعين"، وعند الطبراني: "نيفاً وتسعين". وسكت الحاكم والذهبي عنه.

وأخرجه البخاري في صحيحه (٤/١٥٥٣، ح: ٤٠١٢) من طريق ابن أبي هلال، عن نافع،

عن ابن عمر، بنحوه، وفيه: "فَعَدَدْتُ بِهِ مَحْسِينَ بَيْنَ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ".

وأخرجه ابن سعد (٣٨/٤) من طريق الفضل بن دكين، ومحمد بن عمر، كليهما عن أبي جعفر، عن نافع، وقال الفضل: تسعين ضربة، وقال محمد بن عمر: اثنتين وسبعين ضربة.

وروى مرفوعاً؛ أخرجه البخاري في صحيحه (٤/١٥٥٤، ح: ٤٠١٣) من طريق عبدالله بن سَعِيدٍ، عن نَافِعٍ، عن عبدالله بن عُمَرَ ، بلفظ: "أَمَرَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعَفَرٌ وَإِنْ قُتِلَ جَعَفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَوَاحَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ فَأَلْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلِ، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بِضْعًا وَتِسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ".

واختلفت الروايات في عدد الضربات؛ قال العيني في عمدة القاري (١٧/٢٦٩): ولا تنافي بينهما؛ لأن الخمسين كانت في ظهره، وهذا في جميع جسده، وكان ذلك من الطعنات والضربات، وهذا من الطعنات والرميات، والفرق بينهما؛ أن الطعنة بالرمح، والضربة بالسيف، والرمية بالسهم، مع أن التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد.

وقال ابن كثير في البداية والنهاية: (٤/٢٤٦): ووجه الجميع؛ أن ابن عمر اطلع على هذا العدد، وغيره اطلع على أكثر من ذلك، وأن هذه في قَبْلِهِ؛ أصيها قبل أن يقتل، فلما صرع إلى الأرض ضربوه أيضاً ضربات في ظهره، فعَدَّ ابن عمر ما كان في قَبْلِهِ وهو في وجوه الأعداء قبل أن يقتل ﷺ.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه أبي أويس صدوق يهيم؛ وأنكر هذا الأثر ابن أبي حاتم في العلل (١/٣٣٥، ح: ٩٩٥). وللأثر طريق صحيح فيرتقي إلى الحسن لغيره.



(٢٩٩)

قال البخاري^(١): حدثني محمد بن أبي بكر، حدثنا عمر بن علي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، قال: (كان ابن عمر إذا حيا ابن جعفر، قال: السلام عليك يا ابن ذي الجناحين)^(٢).

(١) الصحيح (٤/١٥٦٧، ح: ٤٠٥٨).

(٢) ترجمة الرواة:

- محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء المقدمي، ثقة، تقدم في (ث ٤٢)
- عمر بن علي بن عطاء بن مقدم - بقاف وزن محمد - بصري، أصله واسطي، ثقة، وكان يدلس شديدا، من الثامنة، مات سنة (١٩٠هـ) وقيل بعدها. (ع). انظر التقريب (٤٩٥٢)، التهذيب (٤٢٧/٤).

- إسماعيل بن أبي خالد، ثقة ثبت، تقدم في (ث ٣٧).

- عامر هو: ابن شراحيل الشعبي، ثقة مشهور فقيه فاضل، تقدم في (ث ٢).

♦ التخریج:

أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٤/٣٧٢) من طريق محمد بن أبي بكر، به، وبمثلته. وأخرجه النسائي في فضائل الصحابة (ص ١٨، ح: ٥٥)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٨/١٤٢١، ح: ٢٧٣٥)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٢٧/٢٦٢) من طريق يزيد بن هارون عن إسماعيل، به، وبنحوه.

(٣٠٠)

قال البخاري^(١): حدثني عمران بن ميسرة، حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن عامر، عن النعمان بن بشير }، قال: (أغمي على عبد الله بن راحة فجعلت أخته عمرة تبكي واجبله وأكنا وأكنا؛ تعدد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي: أنت كذلك^(٢)).

(١) الصحيح (٤/١٥٥٥، ح: ٤٠١٩).

(٢) ترجمة الرواة:

- عمران بن ميسرة - بفتح الميم وسكون التحتانية - أبو الحسن البصري الأدمي، ثقة، من العاشرة، مات سنة (٢٢٣هـ). (خ، د). انظر التقريب (٥١٧٤)، التهذيب (٨/١٢٥).
- محمد بن فضيل بن غزوان، صدوق عارف، رمي بالتشيع، تقدم في (ث ٧٢).
- حصين هو: ابن عبد الرحمن السلمي، ثقة تغير حفظه في الآخر، تقدم في (ث ١٩١).
- عامر هو: الشعبي، ثقة مشهور فقيه، تقدم في (ث ٢).

♦ التخريج:

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٥٢٩) بما يقاربه، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الزهد (١٢/٢٥٦، ح: ٣٥٧٣٣)، باب في كلام عبد الله بن راحة، من طريق ابن فضيل، به، وبنحوه.

وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٧/٤٤) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن حصين، به، وبنحوه.

(٣٠١)

ما ذكروا في أهل نجران وما أراد النبي ﷺ

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ أَجْلَى أَهْلِ نَجْرَانَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، وَاشْتَرَى بِيَاضَ أَرْضِهِمْ وَكُرُومِهِمْ^(٢)، فَعَامَلَ عُمَرَ النَّاسَ إِنْ هُمْ جَاءُوا بِالْبَقْرِ وَالْحَدِيدِ مِنْ عِنْدِهِمْ فَلَهُمُ الثُّلثَانِ وَلِعُمَرَ الثُّلُثُ، وَإِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَنْدِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشُّطْرُ، وَعَامَلَهُمُ النَّخْلَ عَلَى أَنْ لَهُمُ الْخُمْسَ وَلِعُمَرَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ، وَعَامَلَهُمُ الْكَرْمَ عَلَى أَنْ لَهُمُ الثُّلُثُ وَلِعُمَرَ الثُّلثَانِ^(٣).

(١) المصنف (١٣/٤٥٣، ح: ٣٨٠١٣).

(٢) مفردها كرمه وهي شجرة العنب. انظر النهاية في غريب الحديث (٤/١٦٧).

(٣) ترجمة الرواة:

- أبو خالد الأحمر هو: سليمان بن حيان الأزدي، صدوق يخطيء، تقدم في (ث ١٤٤).

- يحيى بن سعيد هو: ابن قيس الأنصاري المدني، ثقة ثبت، تقدم في (ث ٩٤).

♦ التخريج:

لم أقف عليه من رواية يحيى بن سعيد.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٣٥، ح: ١١٥٢٠) من طريق حماد بن سلمة، عن

إسماعيل بن أبي حكيم، عن عمر بن عبدالعزيز، بنحوه مرسلًا.

وأورد الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٣/٣٠٤) سند البيهقي، وابن أبي شيبة، وقال:

هذان خبران مرسلان يتقوى أحدهما بالآخر.

♦ درجة الأثر:

إسناده مرسل حسن؛ فيه أبي خالد الأحمر؛ صدوق يخطيء؛ لكن تقوى بما أرسله عمر بن

عبدالعزیز.

(٢٠٢)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: (كَانَ أَهْلُ نَجْرَانَ قَدْ بَلَغُوا أَرْبَعِينَ أَلْفًا، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ يَخَافُهُمْ أَنْ يَمِيلُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَتَحَاسَدُوا بَيْنَهُمْ، قَالَ: فَأَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ تَحَاسَدْنَا بَيْنَنَا فَأَجَلْنَا، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا أَنْ لَا يُجْلُوا، قَالَ: فَأَعْتَنَّمَهَا عُمَرُ فَأَجَلَاهُمْ، فَدَبَرُوا فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: أَقِلْنَا، فَأَبَى أَنْ يَقْبِلَهُمْ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ، أَتَوَهُ، فَقَالُوا: إِنَّا نَسْأَلُكَ بِحُطِّ يَمِينِكَ وَشَفَاعَتِكَ عِنْدَ نَبِيِّكَ إِلَّا أَقَلْتَنَا، فَأَبَى، وَقَالَ: وَيَحْكُمُ، إِنَّ عُمَرَ كَانَ رَشِيدَ الْأَمْرِ، قَالَ سَالِمٌ: فَكَانُوا يَرَوْنَ، أَنَّ عَلِيًّا لَوْ كَانَ طَاعِنًا عَلَى عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ طَعَنَ عَلَيْهِ فِي أَهْلِ نَجْرَانَ)^(٢).

(١) المصنف (١٣/٤٥٣، ح: ٣٨٠١٤).

(٢) ترجمة الرواة:

- وكيع هو: ابن الجراح، ثقة تقدم في (ث ١٤).
- الأعمش هو: سليمان بن مهران، ثقة، تقدم في (ث ٥).
- سالم هو: بن أبي الجعد الأشجعي مولاهم الكوفي، ثقة وكان يرسل كثيرا، تقدم في (ث ٣٠).

♦ التخریج:

أخرجه الأزرق في أخبار مكة (٥/١٠٨، ح: ٢٩١٩) من طريق وكيع، به، وبنحوه، وفيه: "قد بلغوا سبعين ألفا".

وأخرجه أبو عبيدة في الأموال (ص ١٢٨، ح: ٢٧٣) من طريق أبي معاوية، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٢٠، ح: ٢٠١٦٢) من طريق ابن نمير، كلاهما عن الأعمش، به، وبنحوه.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ لم يدرك سالم عمر بن الخطاب، وكان يرسل عنه، وعن كبار الصحابة. انظر جامع التحصيل (ص ١٧٩).

(٢٠٣)

ما جاء في وفاة النبي ﷺ

قال ابن أبي شيببة^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: (لَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَبُو بَكْرٍ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، فَجَاءَ فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسَجًى، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقْبَلُهُ وَيَبْكِي وَيَقُولُ: يَا أَبِي وَأُمِّي طَبِيتَ حَيًّا وَطَبِيتَ مَيِّتًا، فَلَمَّا خَرَجَ مَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَمُوتُ حَتَّى يَقْتُلَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ، قَالَ: وَكَأَنَّا قَدْ اسْتَبَشَرْنَا بِمَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعُوا رُءُوسَهُمْ، فَقَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، ارْبِعْ^(٢) عَلَى نَفْسِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ مَاتَ، أَلَمْ تَسْمَعْ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾^(٣)، وَقَالَ ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِشَرِّهِ مِنْ قَبْلِكَ الْخَلْدَ أَفَإِنَّ مَتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ﴾^(٤)، قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْمُنْبَرَ فَصَعِدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ إِلَهُكُمْ الَّذِي تَعْبُدُونَ فَإِنَّ إِلَهُكُمْ قَدْ مَاتَ، وَإِنْ كَانَ إِلَهُكُمْ الَّذِي فِي السَّمَاءِ فَإِنَّ إِلَهُكُمْ لَمْ يَمُتْ، ثُمَّ تَلَا ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾^(٥) حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ، ثُمَّ نَزَلَ وَقَدْ اسْتَبَشَرَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ وَاشْتَدَّ فَرَحُهُمْ، وَأَخَذَتِ الْمُنَافِقِينَ الْكُأْبَةُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنَّمَا كَانَتْ عَلَى وُجُوهِنَا أَغْطِيَةٌ فَكُشِفَتْ^(٦).

(١) المصنف (١٣/٤٥٤، ح: ٣٨٠١٨).

(٢) اربع على نفسك: كف وارفق. انظر لسان العرب (٨/١١٠).

(٣) سورة الزمر، آية ٣٠.

(٤) سورة الأنبياء، آية ٣٤.

(٥) سورة آل عمران، آية ١٤٤.

(٦) ترجمة الرواة:

- ابن فضيل هو: محمد بن فضيل بن عَزْوان، صدوق عارف رسي بالتشيع، تقدم في (ث ٧٢).
- أبوه: فضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولا هم، ثقة، تقدم في (ث ١٨٣).
- نافع هو: مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، تقدم في (ث ١٣).

♦ التخريج:

أخرجه الدارمي في الرد على الجهمية (ص ٥٣، ح: ٧٨) من طريق المصنف، به، وبنحوه مختصراً.

وأخرجه البزار في المسند (١/ ١٨٢، ١٨٣، ح: ١٠٣) من طريق محمد بن فضيل، به، بما يقاربه.

وقد ورد هذا الأثر عن السيدة عائشة أم المؤمنين >؛ أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٣٤١، ح: ٣٤٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٤٢/ ١٦٣١٣) من طريق هشام بن عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ >، بنحوه مطولاً.

♦ درجة الأثر:

إسناده حسن؛ فيه محمد بن فضيل؛ صدوق ولشاهده الصحيح؛ يرتقى به إلى الصحيح لغيره.

(٣٠٤)

قال البخاري^(١): حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة: أن عائشة أخبرته: أن أبا بكر ﷺ أقبل على فرس من مسكنه بالسُّنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة، فتيمم رسول الله ﷺ وهو مغشى بثوب حبرة، فكشفاً عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله وبكى، ثم قال: بأبي أنت وأمي، والله لا يجمع الله عليك موتتين، أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها.

قال الزُّهري: وحدثني أبو سلمة، عن عبد الله بن عباس: أن أبا بكر خرج وعمر بن الخطاب يكلم الناس، فقال: اجلس يا عمر، فأبى عمر أن يجلس، فأقبل الناس إليه وتركوا عمر، فقال أبو بكر: أما بعد، فمن كان منكم يعبد محمداً ﷺ فإن محمداً قد مات، ومن كان منكم يعبد الله فإن الله حي لا يموت، قال الله: (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل) إلى قوله (الشاكرين)، وقال: والله لكان الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر، فتلقاها منه الناس كلهم، فما أسمع بشراً من الناس إلا يتلوها. فأخبرني سعيد بن المسيب أن عمر قال: والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها فعقرت حتى ما ثقلني رجلاي وحتى أهويت إلى الأرض حين سمعته تلاها علمت أن النبي ﷺ قد مات^(٢).

(١) الصحيح (٤/١٦١٨، ح: ٤١٨٧).

(٢) ترجمة الرواة:

- يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي، ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك، تقدم في

(ت ٢٥٥).

- الليث هو: ابن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، ثقة ثبت، فقيه إمام مشهور، تقدم في (ث ١٣٣).

- عُقيل هو: ابن خالد بن عقيل، ثقة ثبت، تقدم في (ث ٢٥٥).

- ابن شهاب هو: محمد بن مسلم الزهري، ثقة حافظ متفق على جلالته وإتقانه، تقدم في (ث ١٧).

- أبو سلمة هو: ابن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة مكثراً، تقدم في (ث ٢١٨).

- سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، تقدم في (ث ١٩).

♦ التخریج:

أخرجه ابن الجوزي في المنتظم (٤٤/٤) من طريق البخاري، به، وبما يقاربه.

أثر عائشة > أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/٢٦٥)، والنسائي في السنن الكبرى (١/٦٠٥، ح: ١٩٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٤٠٦، ح: ٦٥٠١) من طريق معمر ويونس عن الزهري، به، وبما يقاربه.

أثر ابن عباس } أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١/٢٩)، والبيهقي في الدلائل (٧/٢١٦) من طريق يحيى بن بكير، به، وبما يقاربه.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/٢٧٠) من طريق معمر ويونس، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٧٧٧، ح: ٤٢٥٨) من طريق يونس، والطبراني في مسند الشاميين (٣/٣٠، ح: ١٧٤٤) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، جميعهم، عن الزهري، به، وبما يقاربه.

أثر عمر بن الخطاب <: أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١/٢٩)، والبيهقي في الدلائل (٧/٢١٦) من طريق يحيى بن بكير، به، وبما يقاربه.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/٢٧٠) من طريق معمر ويونس، عن الزهري، به، وبما يقاربه.

(٣٠٥)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ جَرِيرٍ، قَالَ: (كُنْتُ بِالْيَمَنِ فَلَقَيْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ذَا كِلَاعٍ^(٢) وَذَا عَمْرٍو^(٣)، فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُهُمَا، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَا: إِنْ كَانَ حَقًّا مَا تَقُولُ فَقَدْ مَرَّ صَاحِبُكَ عَلَيَّ مِنْهُ مُنْذُ ثَلَاثِ، فَأَقْبَلْتُ وَأَقْبَلَا مَعِيَ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ وَقَعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ، فَسَأَلْنَاهُمْ فَقَالُوا: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ صَالِحُونَ، قَالَ: فَقَالَا: لِي: أَخْبِرْ صَاحِبِكَ أَنَّا قَدْ جِئْنَا، وَتَعَلَّنَا سَنَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَرَجَعَا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: فَأَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بِحَدِيثِهِمْ، قَالَ: أَفَلَا جِئْتُمْ بِهِمْ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ، قَالَ لِي ذُو عَمْرٍو: يَا جَرِيرُ، إِنَّ بَكَ عَلَيَّ كَرَامَةٌ، وَإِنِّي مُخْبِرُكَ خَبْرًا، إِنَّكُمْ مَعْشَرَ الْعَرَبِ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا كُنْتُمْ إِذَا هَلَكَ أَمِيرٌ تَأَمَّرْتُمْ فِي آخِرِهَا إِذَا كَانَتْ بِالسَّيْفِ كَانُوا مُلُوكًا يَغْضَبُونَ غَضَبَ الْمُلُوكِ وَيَرْضَوْنَ رِضَى الْمُلُوكِ^(٤)).

(١) المصنف (١٣/٤٥٥، ح: ٣٨٠٢٠).

(٢) ذو الكِلاع - بفتح الكاف وتخفيف اللام - واسمه اِسْمَيْعَ - بسكون المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وفتح الفاء وبعدها مهملة - ويقال: أَيْفَعُ بْنُ بَاكُورَاءَ، ويقال: ابْنُ حَوْشَبِ بْنِ عَمْرٍو. فتح الباري (٧٦/٨)

(٣) ذو عمرو: أحد ملوك اليمن، وهو من حمير، وكانا عزمًا على التوجه إلى المدينة فلما بلغها وفاة النبي ﷺ رجعا إلى اليمن، ثم هاجرا في زمن عمر. فتح الباري (٧٦/٨).

(٤) ترجمة الرواة:

- ابن إدريس هو: عبدالله بن إدريس الأودي، ثقة فقيه عابد، تقدم في (ث ١).
- إسماعيل بن أبي خالد، ثقة ثبت، تقدم في (ث ٣٧).
- قيس بن أبي حازم البجلي، ثقة، تقدم في (ث ٥٣).
- جرير هو: ابن عبدالله البجلي ﷺ.

♦ التخریج:

أخرجه البخاري في صحيحه (٤/١٥٨٤، ح: ٤١٠١)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٣٦٣، ح: ١٩٢٤٤)، والفسوى في المعرفة والتاريخ (٣/٢٩٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/٣٨٣) من طريق المصنف، به، وبنحوه.

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح.



(٢٠٦)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، قَالَ: (لَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَبْكِي فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَبْكِينَ يَا أُمَّ أَيْمَنَ؟ قَالَتْ: أَبْكِي عَلَى خَبْرِ السَّمَاءِ انْقِطَعَ عَنَّا)^(١).

(١) المصنف (١٣/٤٥٦، ح: ٣٨٠٢٣).

(٢) ترجمة الرواة:

- أبو أسامة هو: حماد بن أسامة، ثقة ثبت ربه دلس، تقدم في (ث ١١).
- سفیان هو: الثوري، ثقة حافظ فقيه، عابد أمام حجة، تقدم في (ث ٨).
- قيس بن مسلم الجدي، ثقة رمي بالإرجاء، تقدم في (ث ١١).
- طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي، رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه، تقدم في (ث ١١).

♦ التخریج:

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/٢٢٦) والطبراني في المعجم الكبير (٨٨/٢٥)، ح: (٢٢٧) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢/٦٨) كلهم من طريق سفیان، به، وبنحوه.

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح.

(٣٠٧)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: (لَمَّا قَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ، أَوْ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا، فَانْطَلِقَا إِلَيْهَا فَجَعَلَتْ تَبْكِي، فَقَالَا: لَهَا: يَا أُمَّ أَيْمَنَ، إِنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: قَدْ عَلِمْتُ، أَنْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنِّي أَبْكِي عَلَى خَبَرِ السَّمَاءِ، انْقَطَعَ عَنَّا، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا)^(١).

(١) المصنف (١٣/٤٥٧، ح: ٣٨٠٢٤).

(٢) ترجمة الرواة:

- أبو أسامة هو: حماد بن أسامة، ثقة ثبت ربما دلس، تقدم في (ث ١١).
- سليمان بن المغيرة القيسي مولا هم البصري، أبو سعيد، ثقة ثقة؛ قاله يحيى بن معين، من السابعة، أخرج له البخاري مقرونا وتعليقا، مات سنة (١٦٥هـ). (ع). انظر التقريب (٢٦١٢)، التهذيب (٤/١٩٣).
- ثابت هو: ابن أسلم البناني ثقة عابد، تقدم في (ث ٢٣٥).

♦ التخريج:

أخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٩٠٧، ح: ٢٤٥٤)، وابن ماجه في سننه (١/٥٢٣، ح: ١٦٣٥)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (١/٧١، ح: ٦٩)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢/٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٩٣، ح: ١٣٣١٤) وفي دلائل النبوة (٧/٢٦٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/٣٠٢) كلهم من طريق عمرو بن عاصم، عن سليمان بن المغيرة، به، وبنحوه.

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح.

(٣٠٨)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبِلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَا مَاتَ)^(٢).

(١) المصنف (١٣/٤٥٩، ح: ٣٨٠٣٢).

(٢) ترجمة الرواة:

- يحيى بن سعيد بن فرُّوخ التميمي، ثقة متقن حافظ إمام قدوة، تقدم في (ث ١٦١)
- سفيان هو: الثوري، ثقة حافظ فقيه عابد، إمام حجة، تقدم في (ث ٨).
- موسى بن أبي عائشة الهمداني - بسكون الميم - مولا هم أبو الحسن الكوفي، ثقة عابد، من الخامسة - طبقة صغار التابعين - وكان يرسل. (ع). انظر التقريب (٦٩٨٠)، التهذيب (٦٢٧).
- عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، ثقة فقيه ثبت، تقدم في (ث ١١٥).

♦ التخريج:

- أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الجنائز (٤/٦٢٧، ح: ١٢١٨٢) باب في الميت يُقبَلُ بَعْدَ الْمَوْتِ، به، وبما يقاربه.
 - وأخرجه البخاري في صحيحه (٤/١٦١٨، ح: ٤١٨٨)، والبغوي في شرح السنه (٥/٣٠٣، ح: ١٤٧١) من طريق المصنف، به، وبما يقاربه.
 - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٢٢٩، ح: ٢٠٢٦)، وابن ماجه في سننه (١/٤٦٨، ح: ١٤٥٧)، والترمذي في الشمائل (١/٣٣٢، ح: ٣٩١)، والنسائي في السنن الكبرى (١/٦٠٤، ح: ١٩٦٧) (٤/٢٦٢، ح: ٧١١٢)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (١/٣٥، ح: ٢٧)، وابن حبان في صحيحه (٧/٢٩٩، ح: ٣٠٢٩) كلهم من طريق يحيى بن سعيد، به، وبما يقاربه.
 - وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/٦٠٤، ح: ١٩٦٥) من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، بنحوه.
- ♦ درجة الأثر: إسناده صحيح.

(٣٠٩)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: (لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكَى النَّاسُ، فَقَامَ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيْبًا، فَقَالَ: لَا أَسْمَعُ أَحَدًا يَزْعُمُ أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَلَكِنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَبُّهُ كَمَا أُرْسِلَ إِلَى مُوسَى رَبِّهِ، فَقَدْ أُرْسِلَ اللَّهُ إِلَى مُوسَى، فَلَبِثَ عَنْ قَوْمِهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تُقَطَعَ أَيَادِي رِجَالٍ وَأَرْجُلُهُمْ يَزْعُمُونَ، أَنَّهُ مَاتَ)^(٢).

(١) المصنف (١٣/٤٥٩، ح: ٣٨٠٣٣).

(٢) ترجمة الرواة:

- عبدالعزيز بن أبان بن عثمان، لم أقف على ترجمته.
- معمر هو: ابن راشد الأزدي، ثقة ثبت فاضل، تقدم في (ث٤٧).
- الزهري هو: محمد بن مسلم، ثقة حافظ متفق على جلالته وإتقانه، تقدم في (ث١٧).

♦ التخریج:

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٥/٤٣٣، ح: ٩٧٥٤) عن معمر، به، وبنحوه.
ومن طريقه؛ أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٣/١٩٦، ح: ١٣٠٥١)، وعبد بن حميد في مسنده (ص٣٥٢، ح: ١١٦٣)
وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/٢٦٩) وابن حبان في صحيحه (١٤/٥٨٧، ٥٨٨، ح: ٦٦٢٠) من طريق عبدالله بن المبارك، عن معمر، به، وبنحوه.
وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/٢٦٦) من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، به، وبإيقاربه.
ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في المنتظم (٤/٤٢).

♦ درجة الأثر:

في الإسناد عبدالعزيز بن أبان بن عثمان؛ لم أقف على ترجمته؛ ولكن تابعه عبدالله بن المبارك،
وعبدالرزاق.
فيكون إسناد ابن أبي شيبه حسنا لغيره.



(٣١٠)

قال الحاكم^(١): أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا أبو ظفر، ثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: (لما كان اليوم الذي مات فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أظلم من المدينة كل شيء) ^(١). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(١) المستدرک: (٣/٥٩، ح: ٤٣٨٩).

(٢) ترجمة الرواة:

- الحسين بن الحسن بن أيوب، أبو عبدالله الطوسي الأديب، كان من كبار المحدثين وثقاتهم، مات سنة (٣٤٠هـ). انظر طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٧١).
- أبو حاتم الرازي هو: محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أحد الحفاظ، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٧٧هـ). (د، س، فق). انظر التقريب (٥٧١٨)، التهذيب (٢٨/٩).
- أبو ظفر هو: عبدالسلام بن مطهر بن حسام الأزدي البصري، صدوق، من التاسعة، مات سنة (٢٢٤هـ). (خ، د). انظر التقريب (٤٠٧٥)، التهذيب (٦/٢٨٩).
- جعفر بن سليمان الضُّبَعي - بضم المعجمة وفتح الموحدة - أبو سليمان البصري، صدوق زاهد، لكنه كان يتشيع، من الثامنة. مات سنة (١٧٨هـ). (بغ، م، ٤). انظر التقريب (٩٤٢)، التهذيب (٢/٨١).
- ثابت هو: ابن أسلم البناني ثقة عابد، تقدم في (ث ٢٣٥).

♦ التخریج:

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/٢٧٤)، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده (٣/٢٢١، ح: ١٣٣٣٦)، وعبد بن حميد في مسنده (١/٣٨٦، ح: ١٢٨٩)، وابن ماجه في سننه (١/٥٢٢، ح: ١٦٣١)، الترمذي في سننه (٥/٥٨٨، ح: ٣٦١٨)، وأبو يعلى في مسنده (٦/٥١، ح: ٣٢٩٦)، وابن حبان في صحيحه (١٤/٦٠١، ح: ٦٦٣٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (٧/٢٦٥)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٤/٤١٨، ح: ١٥٩٣، ١٥٩٤) من طريق جعفر، به، وبنحوه، وفيه

زيادة: " لما كان اليوم الذي دخل رسول الله ﷺ المدينة أضاء منها كل شيء "، " وما فرغنا من دفنه حتى أنكرنا قلوبنا ". واللفظ للإمام أحمد.
وقال الترمذي: هذا حديث غريب صحيح.

♦ درجة الأثر:

إسناده حسن؛ فيه أبو ظفر، وجعفر؛ صدوقان، وصححه الترمذي والحاكم، وقال الحاكم على شرط مسلم، ولم يخرج مسلم لأبي ظفر.



(٣١١)

قال الحاكم^(١) : حدثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا هشام بن علي، عن محمد بن عبدالله الخزاعي، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس ﷺ قال: (شهدت اليوم الذي توفي فيه رسول الله ﷺ، فلم أر يوماً كان أقبح منه)^(٢).
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(١) المستدرک: (٣/٥٩، ح: ٤٣٩٠).

(٢) ترجمة الرواة:

- علي بن حمشاذ، أبو الحسن النيسابوري، الحافظ الكبير العدل الرحال، متقن، صاحب التصانيف، قال الحاكم: ما رأيت في مشايخنا أثبت في الرواية والتصنيف منه. مات سنة (٣٣٨هـ). انظر تذكرة الحفاظ (٣/٨٥٥)، طبقات الحفاظ (ص ٣٥٩).
- هشام بن علي السيرافي، قال الدار قطني: ثقة، توفي سنة (٢٨٤هـ). انظر سؤالات الحاكم (ص ١٥٨)، الوافي بالوفيات (٢٦/٦٥).
- محمد بن عبدالله بن عثمان الخزاعي البصري، ثقة، من صغار التاسعة، مات سنة (٢٢٣هـ). (د، ق). انظر التقريب (٦٠٣٥)، التهذيب (٩/٢٣٦).
- حماد بن سلمة، ثقة عابد، تقدم في (ث ٨٠).
- ثابت هو: ابن أسلم البناي ثقة عابد، تقدم في (ث ٢٣٥).

◊ التخریج:

أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٧/٢٦٥، ٢٦٦) من طريق الحاكم، به، ويمثله. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٣/٢٤٠، ح: ١٣٥٤٦) من طريق حماد، به، وبنحوه، وزيادة: " وَشَهِدْتُهُ ﷺ يَوْمَ دَخَلَ عَلَيْنَا الْمَدِينَةَ فَلَمْ أَرِ يَوْمًا أَضْوَأَ مِنْهُ وَلَا أَحْسَنَ مِنْهُ ".

◊ درجة الأثر: إسناده صحيح.

(٣١٢)

ما جاء في خلافة أبي بكر وسيرته في الردة

قال ابن أبي شيبة^(١) : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (كُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَنَحْنُ بِمِنَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَعْلَمُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الْقُرْآنَ، فَأَتَيْتُهُ فِي الْمَنْزِلِ فَلَمَّ أَجِدُهُ فَقِيلَ: هُوَ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى جَاءَ، فَقَالَ: لِي: قَدْ غَضِبَ هَذَا الْيَوْمَ غَضَبًا مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ مِثْلَهُ مُنْذُ كَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِمَ ذَلِكَ، قَالَ: بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ ذَكَرَا بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَا: وَاللَّهِ مَا كَانَتْ إِلَّا فُلْتَةً^(٢)، فَمَا يَمْنَعُ امْرَأًا إِنْ هَلَكَ هَذَا أَنْ يَقُومَ إِلَى مَنْ يُحِبُّ فَيَضْرِبُ عَلَى يَدِهِ فَتَكُونَ كَمَا كَانَتْ، قَالَ: فَهَمَّ عُمَرُ أَنْ يُكَلِّمَ النَّاسَ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تَفْعَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّكَ بِيَدِكَ قَدْ اجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ أَفْنَاءُ الْعَرَبِ كُلِّهَا، وَإِنَّكَ إِنْ قُلْتَ مَقَالَةَ حُمَلَتْ، عَنكَ وَانْتَشَرَتْ فِي الْأَرْضِ كُلِّهَا، فَلَمْ تَدْرِ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُعِينُكَ مَنْ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ سَيَصِيرُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ رُحْتُ مَهْجَرًا حَتَّى أَخَذْتُ عِضَادَةَ^(٣) الْمُنْبَرِ الْيَمْنِيِّ، وَرَاحَ إِلَيَّ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ حَتَّى جَلَسَ مَعِي، فَقُلْتُ: لِيَقُولَنَّ هَذَا الْيَوْمَ مَقَالَةَ مَا قَالَهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ، قَالَ: وَمَا عَسَى أَنْ يَقُولَ، قُلْتُ: سَتَسْمَعُ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَ النَّاسُ خَرَجَ عُمَرُ حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ، ثُمَّ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَبْقَى رَسُولَهُ بَيْنَ أَظْهَرِنَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ مِنَ اللَّهِ يُحِلُّ بِهِ وَيُحَرِّمُ، ثُمَّ قَبِضَ اللَّهُ رَسُولَهُ فَرَفَعَ مِنْهُ مَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَ، وَأَبْقَى مِنْهُ مَا شَاءَ أَنْ يُبْقِيَ، فَتَشَبَّهْنَا بِبَعْضِ، وَفَاتَنَّا بِبَعْضِ، فَكَانَ مِمَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِي الْقُرْآنِ " لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كَفَرَ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ " وَتَزَلَّتْ آيَةُ الرَّجْمِ، فَرَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَمْنَا مَعَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ

بيده، لقد حفظتها وعلمتها وعقلتها لولا أن يقال: كتب عمر في المصحف ما ليس فيه، لكتبتا بيدي كتابا، والرجم على ثلاثة منازل: حمل بين، أو اعتراف من صاحبه، أو شهود عدل، كما أمر الله، وقد بلغني، أن رجلا يقولون في خلافة أبي بكر: أنها كانت فلتة ولعمري إن كانت كذلك، ولكن الله أعطى خيرها ووقى شرها وإياكم هذا الذي تنقطع إليه الأعناق كإنقطاعها إلى أبي بكر، أنه كان من شأن الناس، أن رسول الله ﷺ توفي فأتينا فقيل لنا: إن الأنصار قد اجتمعت في سقيفة بني ساعدة مع سعد بن عبادة يباعدونه، فقام أبو بكر، وأبو عبيدة بن الجراح... نحوهم فرعين أن يحدثوا في الإسلام فتقا، فلقينا رجلا من الأنصار رجلا صادق عويم بن ساعدة ومعن بن عادي، فقالا: أين تريدون فقلنا: قومكم بما بلغنا من أمرهم، فقالا: ارجعوا فإنكم لن تخالفوا، ولن يؤت شيء تكرهونه، فأبينا إلا أن نمضي، وأنا أزوي⁽¹⁾ كلاما أريد أن أتكلم به، حتى انتهينا إلى القوم وإذا هم عكروا⁽²⁾ هنالك على سعد بن عبادة وهو على سرير له مريض، فلما غشيناهم تكلموا فقالوا: يا معشر قريش، منّا أمير ومبتكم أمير، فقام الحباب بن المنذر، فقال: أنا جديلهما المحكك⁽³⁾ وعديقهما المرجب⁽⁴⁾، إن شئتم والله ردذناها جذعة، فقال أبو بكر: على رسلكم، فذهبت لأتكلّم، فقال: أنصت يا عمر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا معشر الأنصار، إننا والله ما ننكر فضلكم، ولا بلاءكم في الإسلام، ولا حقدكم الواجب علينا، ولكنكم قد عرفتم، أن هذا الحي من قريش بمنزلة من العرب ليس بها غيرهم، وأن العرب لن تجتمع إلا على رجل منهم، فنحن الأمراء وأنتم الوزراء، فاتقوا الله، ولا تصدعوا الإسلام، ولا تكونوا أول من أحدث في الإسلام، ألا وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين لي ولأبي عبيدة بن الجراح، فأيهما بايعتم فهو لكم ثقة، قال: فوالله ما بقي شيء كنت أحب أن أقوله إلا وقد قاله يومئذ غير هذه الكلمة، فوالله لأن أقتل، ثم أحيأ، ثم أقتل، ثم أحيأ في غير معصية أحب إلي من

أَنْ أَكُونَ أَمِيرًا عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَعْدِهِ ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ أَبُو بَكْرٍ السَّبَاقُ الْمَتِينُ، ثُمَّ أَخَذْتُ بِيَدِهِ وَبَادَرَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَضَرَبَ عَلَى يَدِهِ قَبْلَ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، ثُمَّ ضَرَبْتُ عَلَى يَدِهِ وَتَتَابَعَ النَّاسُ، وَهَمِيلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: النَّاسُ: قَتَلَ سَعْدٌ، فَقُلْتُ: أَقْتُلُوهُ قَتَلَهُ اللَّهُ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ بِأَبِي بَكْرٍ، فَكَانَتْ لِعَمْرُ اللَّهِ فَلْتَةٌ كَمَا قُلْتُمْ، أَعْطَى اللَّهُ خَيْرَهَا وَوَقَى شَرَّهَا، فَمَنْ دَعَا إِلَى مِثْلِهَا فَهُوَ لِدُنْيَا لَيْسَ بِبَيْعَةٍ لَهُ، وَلَا لِمَنْ بَايَعَهُ^(١).

(١) المصنف (١٣/٤٦٤، ح: ٣٨٠٤٠).

(٢) الفلته: الفجأة، ومثل هذه البيعة جديدة بأن تكون مَهَيَّجَةً للشر والفتنة فعصم الله من ذلك ووقى، والفلته كل شيء فعل من غير رَوِيَّة، وإنما بُودِر بها خوف انتشار الأمر، وقيل أراد بالفلته: الخلسة، أي إن الإمامة يوم السقيفة مالت إلى تَوَلِّيها الأنفس ولذلك كثر فيه التشاجر فما قُلَّدَهَا أَبُو بَكْرٍ إِلَّا انْتِزَاعًا مِنَ الْأَيْدِي وَاخْتِلَاسًا. انظر النهاية في غريب الحديث (٢/٣٨٩).

(٣) العضادة: الناحية، فعَضُدُ الطَّرِيقِ وَعِضَادَتُهُ: ناحيته، وَأَعْضَادُ الْبَيْتِ نَوَاحِيهِ. انظر لسان العرب (٣/٣٦٠).

(٤) أَرْوِي: أجمع. انظر النهاية في غريب الحديث (١/٧٣٧).

(٥) عَكَّر: جماعة، وأصله من الاعتكار، وهو الازدحام والكثرة. انظر النهاية في غريب الحديث (٢/٢٤٣).

(٦) جُدِّيلُهَا الْمُحَكَّكُ هُوَ: تصغير جَدَل، وهو العود الذي يُنْصَبُ لِلإِبْلِ الْجُرْبِيِّ لِتَحْتِكَ بِهِ، وهو تصغير تعظيم، أي أنا ممن يُسْتَشْفَى بِرَأْيِهِ كَمَا تَسْتَشْفَى الإِبِلُ الْجُرْبِيُّ بِالِاحْتِكَاءِ بِهَذَا الْعُودِ. انظر النهاية في غريب الحديث (١/٢٤٦).

(٧) عُدِّيَّتُهَا الْمَرْجَبُ: تصغير العذق؛ النخلة، وهو تصغير تعظيم. انظر النهاية في غريب الحديث (٢/١٧٥).

والمرجب من الترجيب، والترجيب إرفاد النخلة من جانب ليمنعها من السقوط أي إن لي عشيرة تعضدني وتمنعني وترفدني. وقيل أراد بالتصغير التعظيم انظر لسان العرب (١/٤٨١).

(٨) ترجمة الرواة:

- عبدالأعلى هو: ابن عبدالأعلى، ثقة، تقدم في (ث٤٧).
- ابن إسحاق هو: محمد بن إسحاق، صدوق يدلّس، تقدم في (ث٩).
- عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ثقة، تقدم في (ث١٠٨).
- الزهري هو: محمد بن مسلم بن شهاب، متفق على جلالته وإتقانه، تقدم في (ث١٧).
- عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، ثقة فقيه ثبت، تقدم في (ث١١٥).

♦ التخرّيج:

أخرجه ابن أبي شيبة في نفس الباب (١٣/٤٦٣، ح: ٣٨٠٣٩) عن عُندَر، عن شُعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبدِ اللَّهِ، به، وينحوه مختصراً.
وأخرجه البخاري في صحيحه (٦/٢٥٠٣، ح: ٦٤٤٢)، وعبدالرزاق في مصنفه (٥/٤٣٩-٤٤٥، ح: ٩٧٥٨) والإمام أحمد في مسنده (١/٥٥، ح: ٣٩١)، والبيزار في مسنده (١/٢٩٩-٣٠٣، ح: ١٩٤)، وابن حبان في صحيحه (٢/١٤٥-١٥١، ح: ٤١٣) وابن عساکر في تاريخ مدينة دمشق (٣٠/٢٨٣-٢٨٦) من طريق ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، به، وينحوه.
قال البيزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه ورواه عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمر غير واحد وابن عيينة حسن السياق له.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه ابن إسحاق؛ مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين، وهو من الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين، ولم يصرح بالسماع، ويرتقي الأثر إلى الحسن لغيره؛ لمجيئه من طريق صحيح.

(٢١٣)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: (لَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتِ الْأَنْصَارُ: مَبْنَأُ أَمِيرٍ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، قَالَ: فَأَتَاهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا مَعْاشِرَ الْأَنْصَارِ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالُوا: نَعُودُ بِاللَّهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ)^(١).

(١) المصنف (١٣/٤٦٨، ح: ٣٨٠٤١).

(٢) ترجمة الرواة:

- الحسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي المقرئ، ثقة عابد، من التاسعة، مات سنة ثلاث - أو أربع - ومائتين، وله أربع - أو خمس - وثمانون سنة. (ع). انظر التقريب (١٣٣٥)، التهذيب (٣٠٨/٢).

- زائدة هو: ابن قدامة الثقفي، ثقة ثبت صاحب سنة، تقدم في (٥٤).

- عاصم هو: عاصم بن بهدلة، صدوق له أوهام، حجة في القراءة، تقدم في (٢٦).

- زر هو: زر بن حبيش، ثقة جليل مخضرم، تقدم في (٢٦).

♦ التخریج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الصلاة (٣/٢٩٥، ح: ٧٢٣٥) باب في فعل النبي ﷺ، به، وبما يقاربه.

ومن طريقه أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/٢٤٢)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/٥٥٣، ح: ١١٥٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/١٢٨).

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/٢٢٣)، والنسائي في السنن الكبرى (١/٢٧٩، ح: ٨٥٣)، والحاكم في مستدرکه (٣/٧٠، ح: ٤٤٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/١٥٢، ح: ١٦٣٦٣) والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١/٣٣٦، ح: ٢٢٩) كلهم من طريق الحسين بن علي، به، وبما يقاربه.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٢١، ح: ١٣٣) من طريق الحسين بن علي، ومعاوية بن عمرو، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤/ ١٨٨) من طريق معاوية بن عمرو، وشيبان بن عبد الرحمن، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٣٠/ ٢٧١) من طريق معاوية بن عمرو، جميعهم عن زائدة، به، وبما يقاربه.

◆ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه عاصم بن بهدلة؛ صدوق له أوهام.



(٢١٤)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ حِينَ بُويعَ لِأَبِي بَكْرٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلِيُّ وَالرُّبَيْرِيُّ يَدْخُلَانِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُشَاوِرُونَهَا وَيُرْتَجِعُونَ فِي أَمْرِهِمْ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ خَرَجَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ، فَقَالَ: يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ مَا مِنْ الْخَلْقِ أَحَدٍ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ أَبِيكَ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ أَحَبَّ إِلَيْنَا بَعْدَ أَبِيكَ مِنْكَ، وَأَيْمُ اللَّهِ مَا ذَاكَ بِمَانِعِي إِنْ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ النَّفَرُ عِنْدَكَ أَنْ أَمُرْ بِهِمْ أَنْ يُحَرِّقَ عَلَيْهِمُ الْبَيْتَ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ عُمَرُ جَاءُوهَا، فَقَالَتْ: تَعْلَمُونَ أَنَّ عُمَرَ قَدْ جَاءَنِي وَقَدْ حَلَفَ بِاللَّهِ لَثْنٍ عُدْتُمْ لِيُحَرِّقَنَّ عَلَيْكُمُ الْبَيْتَ وَأَيْمُ اللَّهِ لِيَمُضِينَ لِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ، فَأَنْصَرِفُوا رَاشِدِينَ، فَرَوْا رَأْيَكُمْ، وَلَا تَرْجِعُوا إِلَيَّ، فَأَنْصَرِفُوا عَنْهَا، فَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهَا حَتَّى بَايَعُوا لِأَبِي بَكْرٍ^(٢).

(١) المصنف (١٣/٤٦٨، ح: ٣٨٠٤٢).

(٢) ترجمة الرواة:

- محمد بن بشر العبدي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ، من التاسعة، مات سنة (٥٢٠٣هـ). (ع). انظر التقريب (٥٧٥٦)، التهذيب (٩٨).
- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ثقة ثبت، تقدم في (ث ٣٤).
- زيد بن أسلم العدوي، ثقة عالم وكان يرسل، تقدم في (ث ٣٦).
- أسلم العدوي، مولى عمر، ثقة مخضرم، تقدم في (ث ٣٦).

♦ التخریج:

أخرجه أبو بكر الشيباني في الأحاد والمثاني (٥/٣٦٠، ح: ٢٩٥٢) من طريق المصنف، مختصراً.

وأخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (١/٣٦٤، ح: ٥٣٢)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٣/٩٧٥) من طريق محمد بن بشر، به، وبنحوه.

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح.



(٢١٥)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (دَخَلَ عُمَرُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ آخِذٌ بِلِسَانِهِ يَنْضِنُّهُ)^(٢)، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: (اللَّهُ اللَّهُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ يَقُولُ: هَاهُ إِنَّ هَذَا أَوْزَدَنِي الْمَوَارِدَ)^(٣).

(١) المصنف (١٣/٤٦٩، ح: ٣٨٠٤٤).

(٢) ينضنض لسانه: أي يحركه، ويقال بالصاد نصنص. انظر النهاية في غريب الحديث

(٢/٥٧١).

(٣) ترجمة الرواة:

- ابن إدريس هو: عبدالله بن إدريس، ثقة فقيه عابد، تقدم في (ث ١).

- ابن عجلان هو: محمد المدني، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، تقدم في

(ث ١٣٣).

- زيد بن أسلم العدوي، ثقة عالم وكان يرسل، تقدم في (ث ٣٦).

- أبوه: أسلم العدوي، مولى عمر، ثقة مخضرم تقدم في (ث ٣٦).

♦ التخریج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الأدب (٨/٥٨٩، ح: ٢٦٩١٠) باب في كف

اللسان، عن أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، به، وبنحوه.

أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/٩٨٨، ح: ١٧٨٨) عن زيد بن أسلم، به، وبنحوه.

ومن طريق أخرجه عبدالله بن وهب في الجامع (١/٤٢٣، ح: ٣٠٨)، وأبو نعيم الأصبهاني في

حلية الأولياء (١/٣٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/٢٥٦، ح: ٤٩٩٠).

وأخرجه عبدالله بن وهب في الجامع (١/٤٢٢، ح: ٣٠٧) عن عبدالله بن عمر، وهشام بن

سعد، ويحيى بن عبدالله، وعن القاسم بن عبدالله (٢/٥٢٠، ح: ٤١٢)، كلهم عن زيد بن أسلم، به،

وبنحوه.

وأخرجه ابن المبارك في الزهد (١/١٢٥، ح: ٣٦٩)، وهناد بن السري في الزهد (٢/٥٣١، ح: ١٠٩٣) من طريق سفيان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، بنحوه. ولم يذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
وأخرجه الإمام أحمد في العلل (٢/١٣٢، ح: ١٧٨٥) من طريق إسماعيل، عن قيس، عن عمر بن الخطاب، بنحوه.

وروي مرفوعاً في مسند أبي يعلى الموصلي (١/١٧، ح: ٥)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (١/٧٦، ح: ٣) من طريق عبدالعزيز الدراوردي عن زيد بن أسلم عن أبيه؛ أن عمر اطلع على أبي بكر وهو يمد لسانه، فقال: ما تصنع يا خليفة رسول الله؟ فقال: إن هذا أوردني الموارد، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "ليس شيء من الجسد إلا وهو يشكو ذرب اللسان".

وسئل عنه الدارقطني في العلل (١/١٦٢) فقال الصحيح من ذلك ما قاله ابن عجلان وهشام بن سعد ومن تابعهما.

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح؛ فيه محمد بن عجلان؛ صدوق؛ لكن تابعه الإمام مالك في روايته عن زيد بن أسلم فصح.



(٢١٦)

قال ابن أبي شيببة^(١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا خَلِيفَةَ اللَّهِ، قَالَ: لَسْتُ بِخَلِيفَةَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ، أَنَا رَاضٍ بِذَلِكَ^(٢).

(١) المصنف (١٣/٤٦٩، ح: ٣٨٠٤٥).

(٢) ترجمة الرواة:

- وكيع هو: ابن الجراح، ثقة حافظ عابد، تقدم في (١٤).
- نافع بن عمر بن عبدالله المكي، ثقة ثبت، تقدم في (٢٣٠).
- ابن أبي مليكة هو: عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن أبي مليكة، ثقة فقيه، تقدم في (٢١٣).

♦ التخريج:

- أخرجه ابن سعد بمثله في الطبقات الكبرى (٣/١٨٣)، والخلال في السنة بما يقاربه (١/٢٧٤، ح: ٣٣٤) من طريق وكيع، به.
- وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/١٠، ح: ٥٩)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٣/٩٧٢)، وابن عساکر في تاريخ مدينة دمشق (٣٠/٢٩٤) من طريق نافع بن عمر، به، وبنحوه.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ ابن أبي مليكة لم يدرك أبا بكر الصديق ﷺ.



(٣١٧)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ: (لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ حَتَّى أَتَيَا الْأَنْصَارَ، فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّا لَا نُنْكِرُ حَقَّكُمْ، وَلَا يُنْكِرُ حَقَّكُمْ مُؤْمِنٌ، وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا أَصَبْنَا خَيْرًا إِلَّا مَا شَارَكْتُمُونَا فِيهِ، وَلَكِنْ لَا تَرْضَى الْعَرَبُ، وَلَا تُقْرَأُ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ لِأَنَّهُمْ أَفْصَحُ النَّاسِ أَلْسِنَةً، وَأَحْسَنُ النَّاسِ وُجُوهًا، وَأَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا، وَأَكْثَرُ النَّاسِ شَجَنَةً^(٢) فِي الْعَرَبِ، فَهَلُمُّوا إِلَى عُمَرَ فَبَايَعُوهُ، قَالَ: فَقَالُوا: لَا، فَقَالَ: عُمَرُ: لِمَ، فَقَالُوا: نَخَافُ الْأَثْرَةَ^(٣)، قَالَ عُمَرُ: أَمَا مَا عِشْتِ فَلَآ، قَالَ: فَبَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: أَنْتَ أَقْوَى مِنِّي، فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَفْضَلُ مِنِّي، فَقَالَا هَا الثَّانِيَةَ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّلَاثَةَ، قَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ قُوَّتِي لَكَ مَعَ فَضْلِكَ، قَالَ: فَبَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَتَى النَّاسُ عِنْدَ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ أَبَا عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَقَالَ: أَتَأْتُونِي وَفِيكُمْ ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ^(٤) - يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَقُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: مَنْ ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ، قَالَ: قَوْلُ اللَّهِ ﴿ثَلَاثِينَ إِذْ هَمَّا فِي الْغَارِ﴾^(٥) (١).

(١) المصنف (١٣/٤٧٠، ح: ٣٨٠٤٨).

(٢) الشَّجَنُ: الناقاة المتداخلة الحلق، كأنها شجرة مُتَشَجَّنَةٌ؛ أي متصلة الأغصان بعضها ببعض. انظر النهاية في غريب الحديث (١/٨٤٥).

(٣) الأثرَة: من أثر يُؤثر إيثارة؛ إذا أعطى، أي يستأثر عليكم فيفضل غيركم، والاستئثار الانفراد بالشيء. انظر النهاية في غريب الحديث (١/٣٧).

(٤) المقصود: أن أبا بكر ثاني اثنين الله ثالثهما، كما في حديث البخاري (٣/١٣٣٧، ح: ٣٤٥٣) قال النبي ﷺ لأبي بكر: " ما ظنك يا أبا بكرٍ باثنينِ اللهُ ثالثُهُما ".

(٥) سورة التوبة آية ٤٠.

(٦) ترجمة الرواة:

- أبو أسامة هو: حماد بن أسامة، ثقة ثبت ربما دلس، تقدم في (ث ١١).
- ابن عون هو، عبدالله بن عون بن أرطبان، ثقة ثبت فاضل، تقدم في (ث ١٠).
- محمد هو: ابن سيرين الأنصاري، ثقة ثبت عابد، تقدم في (ث ١٠).
- رجل من بني زريق، مبهم.

♦ التخریج:

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٢١١) من طريق ابن عون، عن محمد، بلفظ: " أن أبا بكر قال لعمر ابسط يدك نبياع لك، فقال له عمر: أنت أفضل مني، فقال له أبو بكر: أنت أقوى مني، فقال له عمر: فإن قوتي لك مع فضلك، قال: فبايعه ". ومن طريقه أخرجه ابن عساکر في تاريخ مدينة دمشق (٣٠/ ٢٧٤) هكذا مختصراً.

وأخرج طرفه الأخير أيضا ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ١٨١) من طريق ابن عون عن محمد بلفظ: " قال لما توفي النبي ﷺ أتوا أبا عبيدة، فقال: أتأتوني وفيكم ثالث ثلاثة. قال أبو عون: قلت لمحمد ما ثالث ثلاثة قال ألم تر إلى تلك الآية ﴿إِذْ هُمَا فِي الْفَكَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّكَ اللَّهُ مَعَنَا﴾ .

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه رجل من بني زريق مبهم.
والخبر عند ابن سعد من مراسيل ابن سيرين، وهي صحيحة كما قال العلائي في جامع التحصيل (١/ ٧٨).
والله أعلم.



(٣١٨)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ^(٢)، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَسئَلْتُ: (يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَخْلِفُ، لَوْ اسْتَخْلَفَ؟) قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثُمَّ قِيلَ لَهَا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ: ثُمَّ عُمَرُ، قِيلَ: ثُمَّ مَنْ بَعْدَ عُمَرَ؟ قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثُمَّ انْتَهتْ إِلَى ذَلِكَ^(٣).

(١) المصنف (١٣/٤٧١، ح: ٣٨٠٤٩).

(٢) تصحف في المطبوع إلى أبي العنيس، وصوبته من كتب التخريج.

(٣) ترجمة الرواة:

- ابن عون هو: جعفر بن عون المخزومي، صدوق، تقدم في (ث ٦٥).
- أبو العُمَيْس هو: عتبة بن عبدالله بن عتبة المسعودي، ثقة، تقدم في (ث ٦٥).
- ابن أبي مليكة هو: عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن أبي مليكة، ثقة فقيه، تقدم في (ث ٢١٣).

♦ التخريج:

أخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٨٥٦، ح: ٢٣٨٥) وفي الكنى والأسماء (٢/٧٤٦، ح: ١٣٢٥)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/١٨٠)، والإمام أحمد في فضائل الصحابة (١/١٨٩، ح: ٢٠٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/٧٥، ح: ٨٢٠٢)، وابن عساکر في تاريخ مدينة دمشق (٢٥/٤٧٢) من طريق جعفر بن عون، به، وبها يقاربه.

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح.

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٥/١٥٤) بعد أن ساق الحديث: هذا دليل لأهل السنة في تقديم أبي بكر ثم عمر للخلافة مع إجماع الصحابة، وفيه دلالة لأهل السنة أن خلافة أبي بكر ليست بنص من النبي ﷺ على خلافته صريحا، بل أجمعت الصحابة على عقد الخلافة له وتقديمه لفضيلته، ولو كان هناك نص عليه أو على غيره لم تقع المنازعة من الأنصار وغيرهم أولا، ولذا

القسم الثاني

حافظ النص ما معه، ولرجعوا إليه، لكن تنازعوا أولاً، ولم يكن هناك نص، ثم اتفقوا على أبي بكر واستقر الأمر.



(٣١٩)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: (قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَيْرٍ مَا قَبِضَ عَلَيْهِ نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ اسْتُخْلِيفَ أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَسُطَتْهُ، ثُمَّ قَبِضَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى خَيْرٍ مَا قَبِضَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَكَانَ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا، ثُمَّ اسْتُخْلِيفَ عُمَرُ فَعَمِلَ بِعَمَلِهِمَا وَسُنَنِهِمَا، ثُمَّ قَبِضَ عَلَى خَيْرٍ مَا قَبِضَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَكَانَ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا وَبَعْدَ أَبِي بَكْرٍ)^(٢).

(١) المصنف (١٣/٤٧٢، ح: ٣٨٠٥٠).

(٢) ترجمة الرواة:

- ابن نُمَيْرٍ هو: عبدالله بن نمير الهمداني، ثقة صاحب حديث، من أهل السنة، تقدم في (ت ١٩٥).
- عبد الملك بن سلع الهمداني، صدوق، من السادسة - الطبقة الذين عاصروا صغار التابعين - (س). انظر التقريب (٤١٨٣)، التهذيب (٧٥٠).
- عبد خير بن يزيد الهمداني، ثقة مخضرم، تقدم في (ت ١٤).

♦ التخریج:

- أخرجه عبدالله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند (١/١٢٨، ح: ١٠٥٩) من طريق المصنف، به، وبنحوه مختصراً.
- ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٣٠/٢٩٢) والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢/٢٨٨، ح: ٦٧١).
- وأخرجه عبدالله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند (١/١٢٨، ح: ١٠٥٥) من طريق مَرْوَانَ الفزاري، عن عبد الملك بن سلع، به، وبنحوه مختصراً.

♦ درجة الأثر: إسناده حسن؛ فيه عبد الملك بن سلع؛ صدوق.

(٢٢٠)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، قَالَ: (لَمَّا أُرْتُدُّ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ أَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُجَاهِدَهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: أَتَقَاتِلُهُمْ وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: " مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ "، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا لَا أَقَاتِلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى أَجْمَعَهُمَا قَالَ عُمَرُ: فَقَاتَلْنَا مَعَهُ فَكَانَ وَاللَّهِ رُشْدًا، فَلَمَّا ظَفَرَ بِمَنْ ظَفَرَ بِهِ مِنْهُمْ، قَالَ: اخْتَارُوا بَيْنَ خَطَّتَيْنِ: إِمَّا حَرْبٌ مُجَلِّيَّةٌ وَإِمَّا الْخُطَّةُ الْمُخْزِيَّةُ، قَالُوا: هَذِهِ الْحَرْبُ الْمُجَلِّيَّةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا الْخُطَّةُ الْمُخْزِيَّةُ، قَالَ: تَشْهَدُونَ عَلَى قَتْلَانَا أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَعَلَى قَتْلَاكُمْ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ، فَفَعَلُوا)^(٢).

(١) المصنف (١٣/٤٧٢، ح: ٣٨٠٥١).

(٢) ترجمة الرواة:

- يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم، ثقة متقن عابد، تقدم في (ث ١٢٢).
- سفیان بن حسین بن حسن، أبو محمد، أو أبو الحسن الواسطي، ثقة في غير الزهري باتفاقهم، من السابعة، مات بالري مع المهدي، وقيل في أول خلافة الرشيد. (خت، م، ٤). انظر التريب (٢٤٣٧)، التهذيب (١٩٠).
- الزهري هو: محمد بن مسلم، الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، تقدم في (ث ١٧).
- عبيد الله بن عبدالله بن عتبة الهذلي، ثقة فقيه ثبت، تقدم في (ث ١١٥).

♦ التخریج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الحدود (٩/٤٥٨، ٤٥٩، ح: ٢٩٤٢٦) باب فيما يحقن به الدم ويرفع به عن الرجل القتل، به، وبمثله.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤/٤٣، ح: ٦٩١٦) من طريق معمر، عن الزهري، به،
وبنحوه.

ومن طريقه أخرجه في أحمد في مسنده (١/٣٥، ح: ٢٣٩).

وأخرجه الإمام أحمد موصولاً في مسنده (١/١١، ح: ٦٧) من طريق محمد بن يزيد، عن
سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعاً بنحوه.
وقد أخرج الأثر موصولاً؛ البخاري في صحيحه (٦/٢٥٣٨، ح: ٦٥٢٦)، ومسلم في
صحيحه (١/٥١، ح: ٢٠)، وأبو داود في سننه (٢/٩٣، ح: ١٥٥٦)، والنسائي في السنن الكبرى
(٢/٨، ح: ٢٢٢٣) من طريق عقيل، وابن حبان في صحيحه (١/٤٤٩، ح: ٢١٦)، والبيهقي في
السنن الكبرى (٤/١٠٤، ح: ٧١١٦) من طريق شعيب بن أبي حمزة، كلاهما عن الزهري، عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود؛ أن أبا هريرة ﷺ، قال: "لما توفي النبي ﷺ وَاسْتُخْلِيفَ أَبُو بَكْرٍ،
وَكَفَرَ مِنْ كَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ
أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ
وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ" قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مِنْ فَرَقٍ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ
لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ
رَأَيْتَ أَنَّ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. واللفظ للبخاري.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف مرسل؛ فيه عبيد الله بن عتبة لم يدرك زمن أبي بكر؛ وسفيان بن حسين؛ ثقة في
غير الزهري؛ وبمتابعة معمر لسفيان؛ يرتقي إلى الحسن لغيره.
وجاء الأثر متصلاً في البخاري، ومسلم.

(٢٢١)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ^(٢)، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: (تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلَ بِأَبِي بَكْرٍ مَا لَوْ نَزَلَ بِالْجِبَالِ لَهَاضَهَا^(٣)، اشْرَابَ النِّفَاقِ^(٤) بِالْمَدِينَةِ، وَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ، فَوَاللَّهِ مَا اخْتَلَفُوا فِي نُقْطَةٍ^(٥) إِلَّا طَارَ أَبِي لِحَظْهَا وَعَنَايَهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَكَانَتْ تَقُولُ مَعَ هَذَا: وَمَنْ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَفَ أَنَّهُ خَلَقَ غِنَاءً لِلْإِسْلَامِ، كَانَ وَاللَّهِ أَحْوَذِيًّا نَسِيحًا وَحَدَهُ^(٦)، قَدْ أَعَدَّ لِلْأُمُورِ أَقْرَانَهَا^(٧)) .

(١) المصنف (١٣/٤٧٣، ح: ٣٨٠٥٢).

(٢) جاء في المطبوع (عبدالرحمن بن أبي عون)، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب، وكذا هو في كتب التخریج.

(٣) أي كسرهما، والهيض الكسر بعد الجبر وهو أشد ما يكون من الكسر. انظر النهاية في غريب الحديث (٢/٢٨٧).

(٤) اشْرَابَ النِّفَاقِ: أي ارتفع وعلا. انظر النهاية في غريب الحديث (١/٤٥٢).

(٥) في نقطة: أي في أمرٍ وقضية. انظر النهاية في غريب الحديث (٢/٧٨٨).

(٦) الأحوذِي: الجاد المنكمش في أموره، الحسن السياق للأمور، ونسيح وحده: يراد به: رجلا لا عيب فيه، وأصله أن الثوب النفيس لا ينسج على منواله غيره، ولا يقال إلا في المدح. انظر النهاية في غريب الحديث (١/٤٤٨).

(٧) ترجمة الرواة:

- يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم، ثقة متقن عابد، تقدم في (ث ١٢٢).
- عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، ثقة فقيه مصنف، تقدم في (ث ٧٣).
- عبدالواحد بن أبي عون المدني، صدوق يخطيء، من السابعة، مات سنة (١٤٤هـ). (خت، ق). انظر التقريب (٤٢٤٦)، التهذيب (٦/٣٨٨).

- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، تقدم في (ث ١٢١).

♦ التخریج:

أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (١/٩٨، ح: ٦٨)، و البيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٠٠، ح: ١٦٦٢٥) من طريق يزيد بن هارون، به، وبما يقاربه.
وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في الزوائد (٢/٨٩٣، ح: ٩٦٦)، والمحاملي في أماليه (١/١٤٠، ح: ١٠٤) والطبراني في المعجم الصغير (الروض الداني) (٢/٢١٤، ح: ١٠٥١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣/٣١٢) من طريق عبدالعزيز بن عبدالله، به، وبما يقاربه.
وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤/٣١٩، ح: ٤٣١٨) من طريق عبيدالله بن عمر، عن القاسم بن محمد، به، وينحوه.

♦ درجة الأثر:

إسناده حسن؛ فيه عبدالواحد بن أبي عون؛ صدوق يخطيء؛ لكن تابعه عبيدالله بن عمر.



(٢٢٢)

روي عبدالرزاق^(١)، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، قال: (لما بويع لأبي بكر تخلف علي في بيته، فلقيه عمر، فقال: تخلفت عن بيعة أبي بكر؟ فقال: إني آليت بيمين حين قبض رسول الله ﷺ ألا أرتدي برداء إلا إلى الصلاة المكتوبة حتى أجمع القرآن، فإني خشيت أن يتفطت القرآن، ثم خرج فبايعه)^(٢).

(١) المصنف (٥/٤٥٠، ح: ٩٧٦٥)

(٢) ترجمة الرواة:

- معمر هو: معمر بن راشد الأزدي مولاهم، ثقة ثبت فاضل، تقدم في (ث ٤٧).
- أيوب هو: أيوب بن أبي ثيمة السخثياني، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، تقدم في (ث ١٣).
- عكرمة هو: مولى ابن عباس، أبو عبدالله، ثقة عالم بالتفسير، تقدم في (ث ١٣١).

♦ التخريج:

لم أقف عليه عند غيره.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ عكرمة لم يدرك زمن أبي بكر.

(٢٢٣)

قال عبدالرزاق^(١): أخبرنا ابن مبارك، عن مالك بن مغول، عن ابن أبيجر، قال: (لما بويع لأبي بكر ﷺ جاء أبو سفيان إلى علي، فقال: غلبكم على هذا الأمر أدلُّ أهل بيت في قريش، أما والله لأملأنها خيلاً ورجالاً، قال: فقلت: ما زلت عدواً للإسلام وأهله، فما ضر ذلك الإسلام وأهله شيئاً، إنا رأينا أبا بكر لها أهلاً)^(١).

(١) المصنف (٥/٤٥١، ح: ٩٧٦٧).

(٢) ترجمة الرواة:

- ابن المبارك هو: عبدالله بن المبارك المروزي، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، تقدم في (ث ٤٣).
- ابن المغول هو: مالك بن مغول، ثقة ثبت، تقدم في (ث ١).
- ابن أبيجر هو: عبد الملك بن سعيد بن حيان - بالتحانية - الكوفي، ثقة عابد، من السادسة - الطبقة الذين عاصروا الطبقة الصغرى من التابعين - (م، د، ت، س). انظر التقريب (٤١٨١)، التهذيب (٦/٣٥١).

♦ التخريج:

- أخرجه الطبري في تاريخه (٢/٢٣٧) من طريق مالك بن مغول، عن ابن أبيجر، بنحوه.
- وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣/٨٣، ح: ٤٤٦٢) من طريق محمد بن سابق عن مالك بن مغول عن أبي الشعثاء الكندي عن مرة الطيب، بنحوه. وسكت عنه الحاكم.
- وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/٩٧٤) عن مالك بن مغول.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ ابن أبيجر؛ لم يدرك زمن أبي بكر.

(٢٢٤)

قال عبد الرزاق^(١): أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: (قال رجل لعلي: أخبرني عن قريش؟ قال: أرزنا^(٢) أحلاما، إخوتنا بني أمية، وأنجدنا عند اللقاء وأسخانا بما ملكت اليمين بنو هاشم، وريحانة قريش التي نشم بينها بني المغيرة، إليك عن سائر اليوم)^(٣).

(١) المصنف (٥/٤٥١، ح: ٩٧٦٨)

(٢) الرزانة: الوقار، وقد رُزِن الرجل - بالضم - فهو رزين، أي وقور. انظر لسان العرب (١٣/١٧٩).

(٣) ترجمة الرواة:

- معمر هو: معمر بن راشد الأزدي مولا هم، ثقة ثبت فاضل، تقدم في (ث ٢٤).
- أيوب هو: أيوب بن أبي تميمة السختياني، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، تقدم في (ث ١٣).
- ابن سيرين هو: محمد بن سيرين الأنصاري، ثقة ثبت عابد، تقدم في (ث ١٠).

♦ التخریج:

أخرجه معمر في الجامع (١١/٥٦، ح: ١٩٨٩٨) به، وبما يقاربه.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ ابن سيرين؛ لم يدرك زمن علي ﷺ.

ما جاء في خلافة عمر بن الخطاب

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ يَسْتَخْلِفُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: (تَسْتَخْلِفُ عَلَيْنَا فَظًا غَلِيظًا، وَلَوْ قَدْ وَلَيْنَا كَانَ أَفْضَلًا وَأَغْلَظًا، فَمَا تَقُولُ لِرَبِّكَ إِذَا لَقَيْتَهُ وَقَدْ اسْتَخْلَفْتَ عَلَيْنَا عُمَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَهْرَبِي تَخَوْفُونَنِي أَقُولُ: اللَّهُمَّ اسْتَخْلِفْ عَلَيهِمْ خَيْرَ خَلْقِكَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي مُوصِيكَ بِوَصِيَّةٍ إِنْ أَنْتَ حَفِظْتَهَا: إِنَّ لِلَّهِ حَقًّا بِالنَّهَارِ لَا يَقْبَلُهُ بِاللَّيْلِ، وَإِنَّ لِلَّهِ حَقًّا بِاللَّيْلِ لَا يَقْبَلُهُ بِالنَّهَارِ، وَأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ نَافِلَةً حَتَّى تُؤَدِّيَ الْفَرِيضَةَ وَإِنَّمَا ثَقَلَتْ مَوَازِينُ مَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمْ فِي الدُّنْيَا الْحَقَّ وَثَقَلَهُ عَلَيْهِمْ، وَحَقٌّ لِمِيزَانٍ لَا يُوضَعُ فِيهِ إِلَّا الْحَقُّ أَنْ يَكُونَ ثَقِيلًا، وَإِنَّمَا خَفَّتْ مَوَازِينُ مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمْ الْبَاطِلَ وَخَفَّتْ عَلَيْهِمْ، وَحَقٌّ لِمِيزَانٍ لَا يُوضَعُ فِيهِ إِلَّا الْبَاطِلُ أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا، وَأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ أَهْلَ الْجَنَّةِ بِصَالِحِ مَا عَمَلُوا، وَأَنَّهُ تَجَاوَزَ، عَنِ سَيِّئَاتِهِمْ، فَيَقُولُ الْقَائِلُ: أَلَا أَبْلَغُ هَؤُلَاءِ، وَذَكَرَ أَهْلَ النَّارِ بِأَسْوَأِ مَا عَمَلُوا، وَأَنَّهُ رَدَّ عَلَيْهِمْ صَالِحِ مَا عَمَلُوا، فَيَقُولُ قَائِلٌ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَذَكَرَ آيَةَ الرَّحْمَةِ وَآيَةَ الْعَذَابِ، لِيَكُونَ الْمُؤْمِنُ رَاعِبًا وَرَاهِبًا، لَا يَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ، وَلَا يُلْقِي بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ فَإِنْ أَنْتَ حَفِظْتِ وَصِيَّتِي لَمْ يَكُنْ غَائِبًا أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنَ الْمَوْتِ، وَإِنْ أَنْتَ ضَيَّعْتِ وَصِيَّتِي لَمْ يَكُنْ غَائِبًا أَبْغَضَ إِلَيْكَ مِنَ الْمَوْتِ، وَلَنْ تَعْجِزَهُ^(٢).

(١) المصنف (١٣/٤٧٤، ح: ٣٨٠٥٣).

(٢) ترجمة الرواة:

- وكيع هو: ابن الجراح، ثقة حافظ عابد، تقدم في (١٤٤).

- ابن إدريس هو: عبدالله بن إدريس بن يزيد، ثقة فقيه عابد، تقدم في (ث ١).

- إسماعيل بن أبي خالد، ثقة ثبت، تقدم (ث ٣٧).

- زُييد بن الحارث بن عبدالكريم بن عمرو بن كعب الياامي، أبو عبدالرحمن الكوفي، ثقة ثبت عابد، من السادسة - الطبقة الذين عاصرو الطبقة الصغرى من التابعين - مات سنة اثنتين وعشرين أو بعدها. (ع). انظر التقريب (١٩٨٩)، التهذيب (٥٧٨).

♦ التخريج:

أخرجه الخلال في السنة (١/ ٢٧٥، ح: ٣٣٧) من طريق وكيع، به، وبنحوه.

وأخرجه ابن المبارك في الزهد (١/ ٣١٩، ح: ٩١٤)، وهناد بن السري في الزهد (١/ ٢٨٤/ ٤٩٦)، وابن شبه في أخبار المدينة (١/ ٣٥٥، ح: ١٠٩٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/ ٤١٢) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به، وبنحوه.

وأخرجه سعيد بن منصور في سنته (٥/ ١٣٢، ح: ٩٤٢) من طريق سعيد بن المرزبان - ضعيف -، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٦) من طريق فطر بن خليفة - صدوق رمي بالتشيع - كلاهما عن عبدالرحمن بن عبدالله بن سابط، بنحوه.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ زييد بن الحارث؛ لم يدرك زمن أبي بكر ﷺ، وله طريق آخر مرسل عن عبدالرحمن بن سابط يتقوى به؛ فيرتقي إلى الحسن لغيره.



(٢٢٦)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: (رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَبِيَدِهِ عَسِيبٌ)^(٢) نَخْلٍ وَهُوَ يُجْلِسُ النَّاسَ وَيَقُولُ: اسْمَعُوا لِقَوْلِ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: فَجَاءَ مَوْلَى لَأَبِي بَكْرٍ يُقَالُ لَهُ: شَابِدٌ بِصَحِيفَةٍ، فَقَرَأَهَا عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِمَنْ فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَوَاللَّهِ مَا أَلَوْثَكُمْ^(٣)، قَالَ قَيْسٌ: فَرَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْمُنْبَرِ^(٤).

(١) المصنف (١٣/٤٧٥، ح: ٣٨٠٥٤).

(٢) أي جريدة من النخل، وهي السعفة مما لا يثبت عليه الخوص. انظر النهاية في غريب الحديث (١/٢٣٤).

(٣) من ألوت إذا قصرت. انظر النهاية في غريب الحديث (١/٦٣).

(٤) ترجمة الرواة:

- وكيع هو: ابن الجراح، ثقة حافظ عابد، تقدم في (١٤).

- إسماعيل هو: ابن أبي خالد، ثقة ثبت، تقدم (٣٧).

- قيس بن أبي حازم البجلي، ثقة تقدم في (٥٣).

♦ التخریج:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٣٧، ح: ٥٩)، والخلال في السنة (١/٢٧٧، ح: ٣٣٣٩) من طريق وكيع، به، وبمثله.

ومن طريق الإمام أحمد؛ أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/٢٥٧)

وأخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (١/٣٥٤/١٠٩٤) عن قيس، به، وبمثله

وأخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٧/١٣٢٥، ح: ٢٥٢٣) من طريق

سفيان بن عيينة، عن إسماعيل، به، وبنحوه.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٨٤) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

وذكره ابن حجر في المطالب العالية (٧١٣ / ١٥، ح: ٣٨٧٤) من طريق المصنف، وقال:
صحيح موقوف.

♦ درجة الأثر:
إسناده صحيح.



(٢٢٧)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: (أَفْرَسُ النَّاسِ ثَلَاثَةٌ: أَبُو بَكْرٍ حِينَ تَفَرَّسَ فِي عَمْرٍ فَاسْتَخْلَفَهُ، وَالَّتِي قَالَتْ: ﴿أَسْتَجِرُّهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾^(٢)، وَالْعَزِيزُ حِينَ، قَالَ لِامْرَأَتِهِ: ﴿أَكْرِمِي مَثْوَنَهُ﴾^(٣))^(٤).

(١) المصنف (١٣/٤٧٦، ح: ٣٨٠٥٥).

(٢) سورة القصص آية ٢٦.

(٣) سورة يوسف آية ٢١.

(٤) ترجمة الرواة:

- وكيع هو: ابن الجراح، ثقة حافظ، تقدم في (ث ١٤).

- سفيان هو: بالثوري، ثقة ثبت إمام، تقدم في (ث ٨).

- أبو إسحاق هو: السبيعي؛ عمرو بن عبدالله، ثقة مكثر عابد، تقدم في (ث ٤).

- أبو الأحوص هو: عوف بن مالك بن نضلة - بفتح النون وسكون المعجمة - الجشمي -

بضم الجيم وفتح المعجمة - الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين -

قتل في ولاية الحجاج على العراق. (بخ، م، ٤). انظر التقريب (٥٢١٨)، التهذيب (٣٠٦).

- عبدالله هو: ابن مسعود ؓ.

♦ التخریج:

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٢/١٧٥)، والحاكم في مستدرکه (٢/٣٧٦، ح: ٣٣٢٠) من طريق وكيع، به، وبنحوه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/١٦٧، ح: ٨٨٢٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق

(٤٤/٢٥٥) من طريق محمد بن كثير، عن سفيان، به، وبنحوه.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٢٧٣) من طريق الأعمش، وابن الجعد في مسنده

(١/ ٣٧٠، ح: ٢٥٥٥)، والحاكم في المستدرک (٣/ ٩٦، ح: ٤٥٠٩)، واللالکائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٧/ ١٣٢٥، ح: ٢٥٢٥) من طريق زهير، والطبري في تفسيره (١٢/ ١٧٦) وابن عساکر في تاريخ مدينة دمشق (٤٤/ ٢٥٥) من طريق إسرائيل، جميعهم عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، بنحوه. وقال الحاكم: فرضي الله عن ابن مسعود لقد أحسن في الجمع بينهم بهذا الإسناد صحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥/ ٣٧٩، ح: ١١١٣) عن أبي الأحوص، عن ناس من أصحاب عبدالله بن مسعود، عن عبدالله، بنحوه.

وذكره السدازقني في العلل (٥/ ٣٢٠) وقال: يرويه الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، وخالفه إسرائيل وليث بن أبي سليم؛ فروياه عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة، ويشبه أن يكونا صحيحين.

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح.

(٢٢٨)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: (جِئْتُ وَإِذَا عُمَرُ وَاقِفٌ عَلَى حُدَيْفَةَ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، فَقَالَ: تَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ^(٢))، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: لَوْ شِئْتُ لَأَضَعَفْتُ أَرْضِي، وَقَالَ عُثْمَانُ: لَقَدْ حَمَلْتُ أَرْضِي أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، وَمَا فِيهَا كَثِيرٌ فَضْلٍ^(٣))، فَقَالَ: أَنْظِرَا مَا لَدَيْكُمَا أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ سَلَّمَنِي اللَّهُ لَأَدْعَنَ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجُّنَ بَعْدِي إِلَى أَحَدٍ أَبَدًا، قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَامَ بَيْنَ الصُّفُوفِ، فَقَالَ: اسْتَوُوا، فَإِذَا اسْتَوُوا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، قَالَ: فَلَمَّا كَبَّرَ طَعَنَ مَكَانَهُ، قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي الْكَلْبُ، أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ، قَالَ عَمْرُو: مَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ، قَالَ: وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَخَذَ عَمْرُ بِيَدَيْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ وَطَارَ الْعُلُجُ^(٤) وَبِيَدَيْهِ سِكِّينٌ دَاتُ طَرْفَيْنِ، مَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ يَمِينًا، وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ حَتَّى أَصَابَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَمَاتَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنَسًا^(٥) لِيَأْخُذَهُ، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُ مَأْخُودٌ نَحَرَ نَفْسَهُ، قَالَ فَصَلَّيْنَا الضَّجْرَ صَلَاةً خَفِيفَةً، قَالَ: فَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَنْزُونَ مَا الْأَمْرُ إِلَّا أَنَّهُمْ حَيْثُ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ جَعَلُوا يَقُولُونَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ" مَرَّتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا كَانَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْظِرْ مَنْ قَتَلَنِي، قَالَ: فَجَالَ^(٦) سَاعَةً، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: غَلَامُ الْمُغِيرَةِ الصَّنَاعِ - وَكَانَ نَجَارًا - قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِنْيَ بِيَدِ رَجُلٍ يَدْعِي الْإِسْلَامَ، قَاتَلَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَقَدْ كُنْتُ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْتُمَ الْعُلُوجَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ شِئْتُ فَعَلْنَا، فَقَالَ: بَعْدَمَا تَكَلَّمُوا بِكَلَامِكُمْ وَصَلُّوا صَلَاتِكُمْ وَنَسَكُوا نُسُكَكُمْ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ، قَالَ: فَدَعَا بِنَبِيذٍ^(٧) فَشَرِبَ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، ثُمَّ دَعَا بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ،

فَظَنَّ أَنَّهُ الْمَوْتُ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنْظِرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ فَاحْسِبْهُ، فَقَالَ: سِتَّةٌ وَثَمَانِينَ أَلْفًا، فَقَالَ: إِنْ وَفَى بِهَا مَالُ آلِ عُمَرَ فَأَدِّهَا عَنِّي مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلَّا فَسَلْ بَنِي عَدْرِي بْنِ كَعْبٍ، فَإِنْ تَضَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَإِلَّا فَسَلْ قُرَيْشًا، وَلَا تَعُدُّهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَأَدِّهَا عَنِّي، اذْهَبْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَسَلِّمْ وَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - وَلَا تَقُلْ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنِّي لَسْتُ لَهُمُ الْيَوْمَ بِأَمِيرٍ - أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ، قَالَ: فَأَتَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي، فَسَلِّمْ، ثُمَّ قَالَ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ، قَالَتْ: قَدْ وَاللَّهِ كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، وَلَا وَثِرْتُهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا جَاءَ قِيلَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: فَقَالَ: ارْضَعَانِي، فَاسْتَدَّهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا لَدَيْكَ، قَالَ: أَذِنْتُ لَكَ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمُّ عِنْدِي مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَاحْمِلُونِي عَلَى سَرِيرِي، ثُمَّ اسْتَأْذِنُ فَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنْتَ لَكَ فَأَدْخِلْنِي، وَإِنْ لَمْ تَأْذِنْ فَرُدَّنِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَلَمَّا حُمِلَ كَأَنَّ النَّاسَ لَمْ تُصِيبْهُمْ مُصِيبَةٌ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَسَلِّمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَذِنَتْ لَهُ حَيْثُ أَكْرَمَهُ اللَّهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالُوا: لَهُ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ: اسْتَخْلِفْ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ أَحَدًا أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّصْرِيِّ الَّذِينَ تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَأَيُّهُمْ اسْتَخْلَفُوا فَهُوَ الْخَلِيفَةُ بَعْدِي، فَسَمَّى عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدًا، فَإِنْ أَصَابَتْ سَعْدًا فَذَلِكَ، وَإِلَّا فَأَيُّهُمْ اسْتَخْلِفَ فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ، فَإِنِّي لَمْ أَنْزِعْهُ، عَنْ عَجْزٍ، وَلَا خِيَانَةٍ

قَالَ: (وَجَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُشَاوِرُ مَعَهُمْ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ، قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعُوا، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ نَفَرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ الزُّبَيْرُ أَمْرَهُ إِلَى عَلِيٍّ وَجَعَلَ طَلْحَةُ أَمْرَهُ إِلَى عُثْمَانَ، وَجَعَلَ سَعْدُ أَمْرَهُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَأَتَمُّرُوا أَوْلِيكَ الثَّلَاثَةَ حِينَ جُعِلَ الْأَمْرُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَيُّكُمْ يَتَبَرَّأُ مِنَ الْأَمْرِ وَيَجْعَلُ الْأَمْرَ إِلَيَّ، وَلَكُمْ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا آلُو، عَنْ

أَفْضَلِكُمْ وَخَيْرِكُمْ لِلْمُسْلِمِينَ، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَلَا بَعْلِي، فَقَالَ: إِنَّ لَكَ مِنَ الْقَرَابَةِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَدَمِ، وَلِي اللَّهُ عَلَيْكَ لَنْ أَسْتُخْلِفْتَ لَتَعْدِلَنَّ، وَلَنْ أَسْتُخْلِفَ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ، قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَخَلَا بَعُثْمَانَ، فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: يَا عُثْمَانَ، أَبْسِطْ يَدَكَ، فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ عَلِيٌّ وَالنَّاسُ

ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: (أوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله والمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم، ويعرف لهم حرمتهم، وأوصيه بأهل الأمان خيرًا، فإنهم رداء الإسلام وغيبض العدو، وجباة الأموال أن لا يؤخذ منهم فيئهم إلا عن رضا منهم، وأوصيه بالأمناء خيرًا؛ الذين تبوءوا الدار والإيمان أن يقبل من محسنيهم ويتجاوز عن مسيئتهم، وأوصيه بالأعراب خيرًا فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام، أن يؤخذ من حواشي أموالهم فترد على فقرائهم، وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفي لهم بعهدهم، وأن لا يكلفوا إلا طاقتهم) (١).

(١) المصنف (١٣/٤٦٧-٤٧٩، ح: ٣٨٠٥٦)

(٢) المشار إليها هي أرض السواد، وكان عمر بعثها يضربان عليها الخراج، وعلى أهلها الجزية. انظر فتح الباري (٧/٦٢). وأرض السواد هو: رستاق العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب ﷺ؛ سمي بذلك لسواده بالزروع والنخيل والأشجار. انظر معجم البلدان (٣/٢٧٢).

(٣) الفضل: الزيادة. انظر النهاية في غريب الحديث (٢/٣٧٨).

(٤) العالج: الرجل من كفار العجم وغيرهم. انظر النهاية في غريب الحديث (٢/٢٤٥).

(٥) البرئس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به، من ذراعة أو جبة أو غيره. انظر النهاية في غريب الحديث (١/١٢٨).

(٦) جال واجتال: إذا ذهب وجاء. انظر النهاية في غريب الحديث (١/٣١١).

(٧) النبيذ: ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك. والمراد بالنبيذ هنا هو من تمرات، نبذت في ماء، أي نعتت فيه، كانوا يصنعون ذلك لاستعذاب الماء.

ويترك أقل من يوم قبل أن يتخمر. انظر النهاية في غريب الحديث (٧٠٢ / ٢)، فتح الباري (٦٥ / ٧).

(٨) ترجمة الرواة:

- ابن فضيل هو: محمد بن فضيل بن عَزْوان، صدوق عارف، رمي بالتشيع، تقدم في (٧٢) (٧٢).

- حصين هو: ابن عبدالرحمن السلمي، ثقة تغير حفظه في الآخر، تقدم في (١٩١).

- عمرو بن ميمون الأودي، أبو عبدالله، ويقال أبو يحيى، مخضرم مشهور، ثقة عابد، نزل الكوفة، مات سنة أربع وسبعين، وقيل بعدها. (ع). انظر التقريب (٥١٢٢)، التهذيب (٩٦ / ٨).

♦ التخريج:

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ٣٣٧)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٧ / ١٣٣٢، ح: ٢٥٤١) من طريق محمد بن فضيل، به، وبما يقاربه.

وأخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ١٣٥٣، ح: ٣٤٩٧) وابن حبان في صحيحه (١٥ / ٣٥٠، ح: ٦٩١٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٨ / ٤٧، ح: ١٥٧٩٣)، وابن عساکر في تاريخ دمشق (٤٤ / ٤١٥)، وابن الأثير في أسد الغابة (٣ / ٦١٣) كلهم من طريق أبي عوانه، عن حصين، به، وبنحوه.

والرجل الذي طرح برنساً على أبي لؤلؤة: هو عبدالله بن عوف الزهري، وهو مذكور في رواية لابن سعد (٣ / ٣٤٧).

♦ درجة الأثر:

إسناده حسن؛ فيه ابن فضيل؛ صدوق عارف، ولمجيئه من طريق صحيح يرتقي إلى الصحيح لغيره.

(٢٢٩)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا حَضَرَ^(٢)، قَالَ: (أُدْعُوا لِي عَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعُثْمَانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدًا، قَالَ: فَلَمْ يَكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا عَلِيًّا وَعُثْمَانَ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، لَعَلَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَعْرِفُونَ لَكَ قَرَابَتَكَ وَمَا آتَاكَ اللَّهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، وَاتَّقِ اللَّهَ، وَإِنْ وُلِّيتَ هَذَا الْأَمْرَ فَلَا تَرْفَعَنَّ بَنِي فَلَانَ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ، وَقَالَ لِعُثْمَانَ: يَا عُثْمَانَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَ لَكَ صِبْهَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسِنَّكَ وَشَرَفَكَ، فَإِنْ أَنْتَ وُلِّيتَ هَذَا الْأَمْرَ فَاتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَرْفَعَنَّ بَنِي فَلَانَ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ، فَقَالَ: أَدْعُوا لِي صُهْبِيًّا، فَقَالَ: صَلَّى بِالنَّاسِ ثَلَاثًا، وَلَيَجْتَمِعُ هَؤُلَاءِ الرَّهْطُ فَلْيَخْلُوا، فَإِنْ أَجْمَعُوا عَلَى رَجُلٍ فَاضْرِبُوا رَأْسَ مَنْ خَالَفَهُمْ)^(٣).

(١) المصنف (١٣/٤٨٠، ح: ٣٨٠٥٧).

(٢) أي حضرته الوفاة.

(٣) ترجمة الرواة:

- وكيع هو: ابن الجراح، ثقة حافظ، تقدم في (ث ١٤).
- إسرائيل هو: ابن يونس الكوفي، ثقة تكلم فيه بلا حجة، تقدم في (ث ٤).
- أبو إسحاق هو: عمرو بن عبدالله السبيعي، ثقة مكثر عابد، تقدم في (ث ٤).
- عمرو بن ميمون الأودي، مخضرم مشهور، ثقة عابد، تقدم في (ث ٣٢٨).

♦ التخریج:

أخرجه الخلال في السنة (١/٢٧٨، ح: ٣٤٢) من طريق وكيع، به، وبما يقاربه.
وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٣٤٠) من طريق عبيدالله بن موسى، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢/٤٢٧) من طريق خلف بن الوليد، كلاهما عن إسرائيل، به، وينحوه.

♦ درجة الأثر:
إسناده صحيح.



(٣٣٠)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ^(٢)؛
عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، وَعُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَا: قَالَ عُمَرُ: (لِيُصَلَّ لَكُمْ صُهَيْبٌ ثَلَاثًا،
وَأَنْظُرُوا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ وَإِلَّا فَإِنَّ أَمْرَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ لَا يُتْرَكُ فَوْقَ ثَلَاثِ سُدَى)^(٣).

(١) المصنف (١٣/٤٨٠، ح: ٣٨٠٥٨).

(٢) كذا في المطبوعة، وهو خطأ، والصواب عن عمه؛ فعيسى بن طلحة أخو يحيى بن طلحة
لأبويه، أما عروة فلم أقف على أنه عم لطلحة بن يحيى. والله أعلم.

(٣) ترجمة الرواة:

- ابن إدريس هو: عبدالله بن إدريس الأودي، ثقة فقيه عابد، تقدم في (ث ١).
- طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني، نزيل الكوفة، صدوق بخطيء، من
السادسة - الطبقة الذين عاصروا طبقة صغار التابعين - مات سنة (١٤٨ هـ). (م، ٤). انظر التقريب
(٣٠٣٦)، التهذيب (٥/٢٥).

- عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، ثقة فاضل، تقدم في (ث ٤٣).

- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، ثقة فقيه، تقدم في (ث ١٧).

♦ التخریج:

أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (٢/٧٨، ح: ١٥٧٤) من طريق ابن إدريس، به، وبنحوه.
وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٦١) من طريق عبدالرحمن بن سعيد بن يربوع
عن عمر، بنحوه.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه طلحة بن يحيى؛ صدوق بخطيء، وهو لم يدرك عمر ﷺ؛ وكذا عروة لم
يدركه.

(٣٣١)

قال ابن أبي شيبة^(١) : حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ خَطِيبًا يَوْمَ جُمُعَةٍ - أَوْ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ - فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رُؤْيَا كَأَنَّ دِيكًا أَحْمَرَ تَقَرَّبَ نِقْرَتَيْنِ، وَلَا أَرَى ذَلِكَ إِلَّا لِحُضُورِ أَجَلِي، وَإِنَّ النَّاسَ يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعْ دِينَهُ وَخِلَافَتَهُ، وَالَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ فَإِنْ عَجَّلَ بِي أَمْرٌ فَالْخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ السَّنَةِ الَّذِينَ تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَأَيُّهُمْ بَايَعْتُمْ لَهُ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، وَقَدْ عَرَفْتُمْ، أَنَّ رِجَالًا سَيَطْعَنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَإِنِّي قَاتِلْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ؛ فَأَوْلَيْكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكُفْرَةَ الضَّلَالَ، إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَدْعُ بَعْدِي أَهْمَ إِلَيَّ مِنْ أَمْرِ الْكَلَالَةِ^(٢)، وَقَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهَا حَتَّى طَعَنَ بِأَصْبُعِهِ فِي جَنْبِي، أَوْ صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ، تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي أَنْزَلْتُ فِي آخِرِ النَّسَاءِ، وَإِنْ أَعِشْ فَسَأَقْضِي فِيهَا قَضِيَّةً لَا يَخْتَلِفُ فِيهَا أَحَدٌ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، أَوْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَى أَمْرَاءِ الْأَمْصَارِ، فَإِنِّي إِثْمًا بَعَثْتُهُمْ لِيَعْلَمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيَنْتَهَمُوا، وَيَعْدِلُوا فِيهِمْ، فَمَنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ رَفَعَهُ إِلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: هَذَا الثُّومُ وَهَذَا الْبَصَلُ، لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ كَانَ أَكْلَهُمَا لَا بُدَّ فَلْيَمِثْهُمَا طَبْخًا) قَالَ: (فَخَطَبَ بِهَا عُمَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَصِيبَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لِأَرْبَعِ بَقِيَّاتٍ لِي فِي الْحَجَّةِ)^(١).

(١) المصنف (١٣ / ٤٨١، ح: ٣٨٠٥٩).

(٢) الكلاله: هو أن يموت الرجل ولا يدع والدا ولا ولدا يرثانه، وأصله من تكلله النسب إذا أحاط به، وقيل الكلاله الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد فهو واقع على الميت وعلى الوارث بهذا الشرط، وقيل الأب والابن طرفان للرجل فإذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه فسمي ذهاب الطرفين كلاله. انظر النهاية في غريب الحديث (١٩٧/٢).

(٣) ترجمة الرواة:

- ابن عُلَيْبَةَ هو: إسماعيل بن إبراهيم بن يقْسم، ثقة حافظ، تقدم في (٩٠٩).
- سعيد هو: ابن أبي عروبة، ثقة حافظ، له تصانيف، كثير التدليس واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، تقدم في (١٥١).
- قتادة هو: ابن دعامة السدوسي، ثقة ثبت لكنه مدلس، تقدم في (١٩٠).
- سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني الأشجعي مولا هم الكوفي، ثقة وكان يرسل كثيرا، تقدم في (٣٠٣).
- معدان بن أبي طلحة، ويقال بن طلحة اليعمرى - بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة - شامي، ثقة، من الثانية - طبقة كبار التابعين - (م). انظر التقريب (٦٧٨٧)، التهذيب (٢٠٥/١٠).

♦ التخریج:

- أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الرؤيا (٣٣٦/١٠، ح: ٣١٠١٩) في ما عبره عمر ﷺ، به، وبنحوه مختصرا.
- ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٠٢/١، ح: ٨٢).
- وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٧/١، ح: ٥٦٧) بنحوه تاما، وابن ماجه في سننه (٩١٠/٢، ح: ٢٧٢٦) مختصرا من طريق المصنف.
- وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٨/١، ح: ٣٤١) من طريق محمد بن جعفر، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٠/٨، ح: ١٦٣٥٥) وابن شبة في أخبار المدينة (١٥١٢، ٦٥/٢) من طريق عبدالله بن بكر السهمي، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به، وبنحوه.
- وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٣٥/٣) من طريق همام بن يحيى، وهشام بن أبي عبدالله، وشعبة بن الحجاج، والإمام أحمد في مسنده (١٥/١، ٢٧، ح: ١٨٦، ٨٩) من طريق همام، وهشام بن أبي عبدالله، وابن حبان في صحيحه (٤٤٤/٥، ح: ٢٠٩١) من طريق شعبة، جميعهم عن قتادة، به، وبنحوه.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٩٦، ح: ٥٦٧)، والطيالسي في مسنده (١/١١، ح: ٥٣)، والبزار في مسنده (١/٤٤٤، ح: ٣١٤)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (١/١٦٥، ح: ١٨٤)، وأبو عوانة في مسنده (١/٣٤٠، ح: ١٢١٧)، واللالكاني في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٧/١٣٣١، ح: ٢٥٤٠)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٤٤/٤٠٦) كلهم من طريق هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، به، وبنحوه.

والجزء المرفوع منه، وهو أمر الكلالة؛ أخرجه الطبري في تفسيره (٦/٤٣، ٤٤) من طريق شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وهشام بن أبي عبد الله، والنسائي في السنن الكبرى (٦/٣٣٢، ح: ١١١٣٥) من طريق هشام، جميعهم عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، قال: قال عمر بن الخطاب: ما أغلظ لي رسول الله ﷺ، أو ما نازعت رسول الله ﷺ في شيء ما نازعته في آية الكلالة، حتى ضرب صدري، وقال: "يكفيك منها آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء". واللفظ للطبري.

وأخرجه مرفوعاً عن البراء بن عازب؛ الإمام أحمد في مسنده (٤/٢٩٥، ح: ١٨٦٣٠)، وأبو يعلى في مسنده (٣/٢١٦، ح: ١٦٥٦) والطبراني في المعجم الأوسط (٧/٧٣، ح: ٦٨٩٢) كلهم من طريق الحجاج بن أرطاة، والترمذي في السنن (٥/٢٤٩، ح: ٣٠٤٢)، وأبو داود في السنن (٣/١٢٠، ح: ٢٨٨٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٢٤، ح: ١٢٠٥١) جميعهم من طريق أبي بكر بن عياش، كلاهما - الحجاج، وأبو بكر - عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الكلالة؟ فقال: تكفيك آية الصيف. واللفظ للإمام أحمد.

والجزء الأخير من المتن ورد عن ابن عمر مرفوعاً؛ أخرجه البخاري في صحيحه (١/٢٩٢، ح: ٨١٥)، ومسلم في صحيحه (١/٣٩٣، ح: ٥٦١) من طريق نافع، عن ابن عمر {؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا". واللفظ للبخاري.

◆ درجة الأثر:

إسناده صحيح.

قال الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢/٢١٩) بعدما ذكر أسانيد هذا الأثر: والصحيح قول شعبة وهشام وابن أبي عروبة ومن تابعهم عن قتادة.

(٢٢٢)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ جَارِيَةَ بِنِ قَدَامَةَ السَّعْدِيِّ^(٢)، قَالَ: (حَجَجْتُ الْعَامَ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ عُمَرُ، قَالَ: فَخَطَبَ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ أَنَّ دِيكَمَا نَقَرْتَنِي نَقْرَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ إِلَّا جُمُعَةً، أَوْ نَحْوَهَا حَتَّى أُصِيبَ، قَالَ: فَأُذِنَ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أُذِنَ لِأَهْلِ الشَّامِ، ثُمَّ أُذِنَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، فَكُنَّا آخِرَ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ يَبْرُدُ أَسْوَدَ وَالِدِمَاءَ تَسِيلُ، كُلَّمَا دَخَلَ قَوْمٌ بَكَوْا وَأَثْنُوا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا لَهُ: أَوْصِنَا - وَمَا سَأَلَهُ الْوَصِيَّةَ أَحَدٌ غَيْرَنَا - فَقَالَ: " عَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا مَا اتَّبَعْتُمُوهُ، وَأَوْصِيَكُمْ بِالْمُهَاجِرِينَ فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقْلُونَ، وَأَوْصِيَكُمْ بِالْأَنْصَارِ فَإِنَّهُمْ شِعْبُ الْإِسْلَامِ الَّذِي لَجَأَ إِلَيْهِ، وَأَوْصِيَكُمْ بِالْأَعْرَابِ فَإِنَّهَا أَسْلُكُكُمْ وَمَادَّتْكُمْ، وَأَوْصِيَكُمْ بِذِمَّتِكُمْ فَإِنَّهَا ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ، وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ، قَوْمُوا عَنِّي "، فَمَا زَادَنَا عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ)^(٣).

(١) المصنف (١٣/٤٨٢، ح: ٣٨٠٦٠).

(٢) هكذا في النسخ المطبوعة، وهكذا نقله الحافظ في (التهذيب) عن (المصنف) في آخر ترجمة جويرية بن قدامه مستدلا به على أن جارية بن قدامه وجويرية بن قدامه واحد، وجاء في (طبقات ابن سعد): جويرية بن قدامه.

(٣) ترجمة الرواة:

- ابن إدريس هو: عبدالله بن إدريس بن يزيد الأودي، ثقة فقيه عابد، تقدم في (ث ١).
 - شعبة: هو ابن الحجاج، ثقة حافظ متقن، تقدم في (ث ١٦).
 - أبو حمزة هو: عمران بن أبي عطاء الأسدي مولا هم، صدوق له أوهام، تقدم في (ث ٢٠٥).
 - جارية بن قدامة التميمي السعدي، صحابي على الصحيح، مات في ولاية يزيد. (عس).
- انظر التقريب (٨٨٥)، الإصابة (١٠٥١)

♦ التخریج:

أخرجه الطيالسي في مسنده (١٣/١، ح: ٦٦) مختصراً، وابن السعد في الطبقات الكبرى (٣/٣٣٦)، والإمام أحمد في مسنده (١/٥١، ح: ٣٦٢)، وابن شبة في أخبار المدينة (٢/٨٨، ح: ١٦٠٨)، وابن الجعد في مسنده (١/١٩٥، ح: ١٢٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٠٦، ح: ١٨٥٢٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/٤٣٩) كلهم من طريق شعبة، به، وبنحوه.

♦ درجة الأثر:

إسناده حسن؛ وإن كان فيه عمران بن أبي عطاء؛ صدوق له أوهام؛ إلا أن له شواهد سبقت عن عمرو بن ميمون، ومعدان بن أبي طلحة.



(٣٣٣)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: (لَمَّا طَعَنَ عُمَرُ مَاجَ النَّاسِ بَعْضَهُمْ فِي بَعْضٍ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ، فَنَادَى مُنَادٍ: الصَّلَاةُ، فَقَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى بِهِمْ، فَقَرَأَ بِأَقْصَرِ سُورَتَيْنِ فِي الْقُرْآنِ (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ) وَ (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ)، فَلَمَّا أَصْبَحَ دَخَلَ عَلَيْهِ الطَّبِيبُ، وَجَرَحُهُ يَسِيلُ دَمًا، فَقَالَ: أَيُّ الشَّرَابِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: النَّبِيدُ، فَدَعَا بِنَبِيدٍ، فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَقَالَ: هَذَا صَدِيدٌ، انْتَوْنِي بِلَبَنِ، فَشَرِبَ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَقَالَ لَهُ الطَّبِيبُ: أَوْصِيهِ فَإِنِّي لَا أَظُنُّكَ إِلَّا مَيِّتًا مِنْ يَوْمِكَ، أَوْ مِنْ غَدٍ)^(٢).

(١) المصنف (١٣/٤٨٣، ح: ٣٨٠٦١).

(٢) ترجمة الرواة:

- أبو الأحوص هو: سلام بن سليم، ثقة متقن، تقدم في (ث ٧١).
- أبو إسحاق هو: عمرو بن عبدالله السبيعي، ثقة مكثر عابد، تقدم في (ث ٤).
- عمرو بن ميمون الأودي، مخضرم مشهور ثقة عابد، تقدم في (ث ٣٢٨).

♦ التخریج:

لم أقف على من خرجه مختصراً بهذا اللفظ.
ولكن تقدم تخريجه مطولاً عن عمرو بن ميمون ومعدان بن أبي طلحة.

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح.

(٣٣٤)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الرَّازِيُّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: (حَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ طَعَنَ عُمَرُوَائَهُ لَفِي الشَّحْلِ يَقْرُؤُهَا)^(١).

(١) المصنف (١٣/٤٨٤، ح: ٣٨٠٦٢).

(٢) ترجمة الرواة:

- إسحاق بن سليمان الرازي، ثقة فاضل، تقدم في (ث ١٤٦)
- أبو سنان هو: سعيد بن سنان البرجمي، صدوق له أوهام، تقدم في (ث ١٤٦).
- عطاء بن السائب، صدوق اختلط، تقدم في (ث ٧٢).
- عامر هو الشعبي، ثقة، مشهور فقيه فاضل، تقدم في (ث ١).

♦ التخريج:

لم أقف عليه عند غيره.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه سعيد بن سنان؛ صدوق له أوهام، وعطاء بن السائب؛ صدوق مختلط، والأثر مرسل عن الشعبي. ويخالف ما في صحيح البخاري (٣/١٣٥٣، ح: ٣٤٩٧) في أنه طعن لما كبر، وانظر الأثر رقم (٣٢٨).

(٣٣٥)

قال ابن أبي شيبة^(١) : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعَادِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ مِينَاءَ، عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، وَإِنَّ إِحْدَى أَصَابِعِهِ فِي جُرْحِهِ هَذِهِ، أَوْ هَذِهِ، أَوْ هَذِهِ وَهُوَ يَقُولُ: (يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ، إِنِّي لَا أَخَافُ النَّاسَ عَلَيْكُمْ، إِنَّمَا أَخَافُكُمْ عَلَى النَّاسِ، إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ تِنْتَيْنِ لَنْ تَبْرَحُوا بِخَيْرٍ مَا لَزِمْتُمُوهُمَا: الْعَدْلُ فِي الْحُكْمِ، وَالْعَدْلُ فِي الْقَسَمِ، وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ مَخْرَفَةٍ^(٢) النَّعَمِ إِلَّا أَنْ يَتَعَوَّجَ قَوْمٌ فَيَعَوَّجَ بِهِمْ)^(٣).

(١) المصنف (١٣/٤٨٤، ح: ٣٨٠٦٣).

(٢) المخرقة: الطريق؛ أي أنه على طريق تؤديه إلى طريق الجنة، ومنه حديث عمر "تركتم على مثل مخرفة النعم" أي طرقها التي تمهدا بأخفافها. انظر النهاية في غريب الحديث (٢٤/٢).

(٣) ترجمة الرواة:

- ابن إدريس هو: عبدالله بن إدريس بن يزيد الأودي، ثقة فقيه عابد، تقدم في (ث ١).
- شعبة: هو ابن الحجاج، ثقة حافظ متقن، تقدم في (ث ١٦).
- سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، ثقة فاضلا عابدا، تقدم في (ث ٢١).
- ابن ميناء هو: الحكم بن ميناء - بكسر الميم بعدها تحتانية ثم نون ومد - الأنصاري المدني، صدوق، من أولاد الصحابة، من الثانية - طبقة كبار التابعين - (م، مد، س، ق). انظر التقريب (١٤٦٣) التهذيب (٢/٣٧٨)

♦ التخریج:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٣٤، ح: ٢٠٢٤٠) من طريق عبدالله بن إدريس، به، ويمثله.

♦ درجة الأثر: إسناده حسن؛ فيه الحكم بن ميناء؛ صدوق.

(٢٢٦)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: (دَخَلْتُ أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى عُمَرَ بَعْدَمَا طَعَنُ وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: لَا يَنْتَبِهُ لَشَيْءٍ أَفْرَغَ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقُلْنَا: الصَّلَاةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَانْتَبَهَ، وَقَالَ: وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِأَمْرِي تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى وَإِنْ جُرْحُهُ لِيَتَعَبُ دَمًا^(٢))^(٣).

(١) المصنف (١٣/٤٨٤، ح: ٣٨٠٦٤).

(٢) يثعب دما: أي يجري دما. انظر النهاية في غريب الحديث (١/٢١٢).

(٣) ترجمة الرواة:

- أبو أسامة هو: حماد بن أسامة، ثقة ثبت ربما دلس، تقدم في (ث ١١).
- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه ربما دلس، تقدم في (ث ١٢٩).
- أبوه: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، ثقة فقيه مشهور، تقدم في (ث ١٧).
- سليمان بن يسار الهلالي المدني، مولى ميمونة، وقيل أم سلمة، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة، من كبار الثالثة - الطقة الوسطى من التابعين - مات بعد المائة، وقيل قبلها. (ع). انظر التقريب (٢٦١٩) التهذيب (٤/١٩٩).

❦ التخریج:

- أخرجه الدارقطني في السنن (٢/٥٢، ح: ١)، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/٨٩٣، ح: ٩٢٥) من طريق عبدة، عن هشام بن عروة، به، وبنحوه.
- وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (١/١٥٠، ح: ٥٧٩) عن الثوري، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٣٥٠) من طريق وكيع، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤/٨٢٥، ح: ١٥٢٩) من طريق أبي الزناد - عبدالله بن ذكوان - وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٤٤/٤١٩) من طريق الليث، جميعهم عن هشام بن عروة، به، وبنحوه.
- وأخرجه مالك في الموطأ (١/٣٩، ح: ٨٢) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن

مخرمة، بنحوه. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٣٥٧، ح: ١٥٥٩).
وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٣٥١) من طريق محمد بن أبي عتيق، وموسى بن
عقبة، وأخرجه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/٨٩٢، ح: ٩٢٣) من طريق يونس،
جميعهم عن ابن شهاب عن سليمان، عن المسور، بنحوه.
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (١/١٥٠، ح: ٥٨٠) من طريق ابن جريج، وابن سعد في
الطبقات الكبرى (٣/٣٥٠)، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/٨٩٤، ح: ٩٢٦)
من طريق أيوب، كلاهما عن ابن أبي مليكة، عن المسور، بنحوه.
وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٣٥١) من طريق عبدالله بن جعفر، عن أم بكر
بنت المسور، عن أبيها المسور بن مخرمة، بنحوه.
وأخرجه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/٨٩٦، ح: ٩٢٨)، والطبراني في
المعجم الأوسط (٨/١٣٠، ح: ٨١٨١)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٤٤/٤٤١) من طريق
قرة بن خالد، عن عبدالملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، عن المسور بن مخرمة، بنحوه.
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (١/١٥٠، ح: ٥٨١) معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن
عبدالله بن أبي ثور عن ابن عباس، بنحوه.
ومن طريقه أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤/٨٢٥، ح: ١٥٢٩).

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح.

قال الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢/٢١٠): وقول مالك، عن هشام،
عن أبيه؛ أن المسور أخبره، وهم منه. والله أعلم لكثرة من خالفه عن قدمنا.

(٢٣٧)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: (كُنْتُ أَدْعُ الصَّفَّ الْأَوَّلَ هَيْبَةَ لِعُمَرَ، وَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي يَوْمَ أُصِيبَ فَجَاءَ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ عِبَادَ اللَّهِ، اسْتَوُوا، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا، فَطَعَنَهُ أَبُو لُؤْلُؤَةَ طَعْنَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: وَعَلَى عُمَرَ تَوْبٌ أَصْفَرُ، قَالَ: فَجَمَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ أَهْوَى وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾^(٢)، فَقَتَلَ وَطَعَنَ اثْنَيْ عَشَرَ، أَوْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، قَالَ: وَمَالَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَاثَكًا عَلَى خَنْجَرِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ)^(٣).

(١) المصنف (١٣/٤٨٤، ح: ٣٨٠٦٥).

(٢) سورة الأحزاب آية ٣٨.

(٣) ترجمة الرواة:

- وكيع هو: ابن الجراح، ثقة حافظ، تقدم في (ت ١٤).

- الأعمش هو: سليمان بن مهران، ثقة حافظ، تقدم في (ت ٥).

- إبراهيم التيمي هو: إبراهيم بن محمد بن طلحة، أبو إسحاق المدني، ثقة، من الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - مات سنة (١١٠ هـ) وله أربع وسبعون. (م، ٤). انظر التقريب (٥٩٨٣) التهذيب (١/١٣٣).

- عمرو بن ميمون الأودي، مخضرم مشهور ثقة عابد، تقدم في (ت ٣٢٨).

❦ التخریج:

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٣٤٨)، وابن عساکر في تاریخ مدينة دمشق (٤٤/٤١٨) من طریق وكيع، وأبي معاوية الضریر، وابن بطة في الإبانة عن شریعة الفرقة الناجية (٢/٨٧، ح: ١٤٩٧) من طریق وكيع، عن الأعمش، به، وبنحوه.

وأخرجه ابن عساکر في تاریخ مدينة دمشق (٤٤/٤١٨) من طریق عبدالله بن داود، عن الأعمش، به، وبنحوه.

❦ درجة الأثر: إسناده صحيح.

(٢٣٨)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزَاعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: (إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ دَيْكًا نَقَرَنِي، وَرَأَيْتَهُ يُجَلِّيهِ النَّاسُ عَنِّي، وَإِنِّي أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَأَنْ بَقِيَتْ لِأَجْعَلَنَّ سِفْلَةَ^(٢) الْمُهَاجِرِينَ فِي الْعَطَاءِ عَلَى الْفَيْنِ الْفَيْنِ، فَلَمْ يَمُكْتُ إِلَّا ثَلَاثًا حَتَّى قَتَلَهُ غُلَامٌ مُغْبِرَةٌ؛ أَبُو لَوْلُؤَةَ)^(٣).

(١) المصنف (١٣/٤٨٥، ح: ٣٨٠٦٦).

(٢) السَّفْلَةُ: العُلَاوَةُ وَالْعُلْوَةُ. انظر تاج العروس (٢٩/٢٠٤).

(٣) ترجمة الرواة:

- ابن نمير هو: عبدالله بن نمير الهمداني، ثقة صاحب حديث، من أهل السنة، تقدم في (١٩٥٠).

- سفيان هو: الثوري، ثقة ثبت إمام حجة، تقدم في (٨٠).

- الأسود بن قيس العبدي، ثقة، تقدم في (٢٦٥).

- عبدالله بن الحارث بن أبي ضرار الخزاعي، أخو جُوَيْرِيَةَ بنت الحارث زوج النبي ﷺ. انظر أسد الغابة (٢٨٦٤)، والإصابة (٤٦٠٢).

♦ التخریج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الرؤيا (١٠/٣٣٧، ح: ٣١٠٢١)، باب في ما عبره عمر ﷺ، به، وبنحوه.

وأخرجه في كتاب السير (١١/٣١٨، ح: ٣٣٤١٧)، باب في ما قالوا في الفروض وتدوين الدواوين، والبلاذري في فتوح البلدان (١/٤٤١) عن وكيع، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن شيخ لهم، عن عمر بن الخطاب، بلفظ: "لئن بقيت إلى قابل لألحقن سفلة المهاجرين في ألفين ألفين"

♦ درجة الأثر: إسناده صحيح.

(٣٢٩)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، قَالَ: (مَا خَصَّ عُمَرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الشُّوْرَى دُونَ أَحَدٍ، إِلَّا أَنَّهُ خَلَا بِعَلِيِّ وَعُثْمَانَ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ، فَقَالَ: يَا فَلَانُ، اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ ابْتِلَاكَ اللَّهُ بِهَذَا الْأَمْرِ فَلَا تَرْفَعْ بَنِي فَلَانٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ، وَقَالَ لِأَخْرٍ مِثْلَ ذَلِكَ)^(٢).

(١) المصنف (١٣/٤٨٥، ح: ٣٨٠٦٧).

(٢) ترجمة الرواة:

- جعفر بن عون المخزومي، صدوق، تقدم في (ث ٦٥).
- محمد بن شريك المكي، ثقة، تقدم في (ث ٢١٣).
- ابن أبي مليكة هو: عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن أبي مليكة، ثقة فقيه، تقدم في (ث ٢١٣).

♦ التخریج:

أخرجه ابن عساکر في تاريخ مدينة دمشق (٣٩/١٩١) من طريق جعفر بن عون، به، وبما يقاربه.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ ابن أبي مليكة؛ لم يدرك عمره. انظر جامع التحصيل (ص ٢١٤).

ويرتقي الأثر إلى الحسن لغيره؛ لمجيبته من طريق صحيح كما في الأثر رقم (٣٢٩).

(٣٤٠)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِعُثْمَانَ: (اتَّقِ اللَّهَ وَإِنْ وُلِّيتَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ النَّاسِ فَلَا تَحْمِلْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ، وَقَالَ لِعَلِيِّ: اتَّقِ اللَّهَ وَإِنْ وُلِّيتَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ النَّاسِ فَلَا تَحْمِلْ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ)^(٢).

(١) المصنف (١٣/٤٨٥، ح: ٣٨٠٦٨).

(٢) ترجمة الرواة:

- وكيع هو: ابن الجراح، ثقة حافظ عابد، تقدم في (ث ١٤).

- إسماعيل بن أبي خالد، ثقة ثبت، تقدم في (ث ٣٧).

- الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، وأبوه ابن الحنفية، ثقة فقيه، يقال: إنه أول من تكلم في الأراجاء، من الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - مات سنة مائة، أو قبلها بسنة. (ع). انظر التقريب (١٢٨٤)، التهذيب (٢/٢٧٦).

♦ التخريج:

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٥/٤٨٠، ح: ٩٧٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/١٥١، ح: ١٦٣٥٧) من طريق الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عمر، بنحوه.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٣٤٣) من طريق ابن أبي خالد، عن جبير بن محمد بن مطعم بن جبير بن مطعم، قال "أخبرت أن عمر قال لعلي... " الأثر.

وأخرجه ابن عساکر في تاريخ مدينة دمشق (٤٤/٤٣٧) من طريق نافع عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمر، بنحوه.

وقد تقدم تخريجه مطولا من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الأودي في

الأثر (٣٢٩)، وانظر الأثر السابق (٣٣٩)

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ الحسن بن محمد لم يدرك زمن عمر . وللأثر طريق صحيحة عن عمر في الأثر رقم (٣٢٩)؛ فيرتقي به.



(٣٤١)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زُرْعَةَ - عَالِمٍ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الشَّامِ - قَالَ: (قُلْتُ لَهُ: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عُمَرَ؟ قَالَ: صُهَيْبٌ)^(٢).

(١) المصنف (١٣/٤٨٦، ح: ٣٨٠٦٩).

(٢) ترجمة الرواة:

- ابن إدريس هو: عبدالله بن إدريس الأودي، ثقة فقيه عابد، تقدم في (ث ١).
- عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز بن مروان الأموي، أبو محمد المدني، نزيل الكوفة، صدوق يخطيء، من السابعة، مات في حدود الخمسين. (ع). انظر التقريب (٤١١٣)، التهذيب (٦/٣١٢).
- إبراهيم بن زرعة بن إبراهيم القرشي: قال الذهبي في ميزان الاعتدال (١/١٥٠): لا يكاد يعرف كأنه دمشقي.
- ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/١٠١) فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

♦ التخریج:

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٣٦٨) من طريق صالح بن أبي حسان، قال: سألت علي بن الحسين سعيد بن المسيب: "من صلى على عمر؟ قال: صهيب. قال: كم كبر عليه؟ قال "أربعاً".

♦ درجة الأثر:

إسناده حسن؛ فيه إبراهيم بن زرعة؛ لا يكاد يعرف؛ لكن تابعه سعيد بن المسيب.

(٣٤٢)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ عُمَرَ حَيْثُ طَعَنَ جَاءَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْهِ وَيَدْعُونَ لَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ ~ (أَبَا إِمَارَةَ تَزَكُونَنِي، لَقَدْ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَبِضَ وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ، فَتُوفِّيَ أَبُو بَكْرٍ وَأَنَا سَامِعٌ مُطِيعٌ، وَمَا أَصْبَحْتُ أَخَافُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا إِمَارَتَكُمْ)^(١).

(١) المصنف (١٣/٤٨٦، ح: ٣٨٠٧٠).

(٢) ترجمة الرواة:

- ابن نُمَيْرٍ هو: عبدالله بن نمير الهمداني، ثقة صاحب حديث، من أهل السنة، تقدم في (١٩٥٥).

- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، ثقة ثبت، تقدم في (٩٤٤).

- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، تقدم في (١٢١).

♦ التخريج:

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٣٥٥) من طريق عبدالله بن نمير، به، وبها يقاربه.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ القاسم بن محمد؛ لم يدرك زمن عمر ﷺ.

(٣٤٣)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، وَأَشْيَاخُ، قَالُوا: (رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ دِيكًا أَحْمَرَ تَقْرِنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ بَيْنَ الثُّنَّةِ^(٢) وَالسُّرَّةِ، قَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: قَوْلُوا لَهُ فُلْيُوصِ، وَكَانَتْ تَعْبُرُ الرُّوْيَا، فَلَا أُدْرِي أَبْلَغَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا، فَجَاءَهُ أَبُو لَوْلُؤَةَ الْكَافِرُ الْمَجُوسِيُّ عَبْدُ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُغِيرَةَ قَدْ جَعَلَ عَلَيَّ مِنَ الْخِرَاجِ مَالًا، قَالَ: كَمْ جَعَلَ عَلَيْكَ؟ قَالَ، كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَمَا عَمَلُكَ، قَالَ: أُجُوبُ الْأَرْحَاءَ^(٣)، قَالَ: وَمَا ذَاكَ عَلَيْكَ بِكَثِيرٍ، لَيْسَ بِأَرْضِنَا أَحَدٌ يَعْمَلُهَا غَيْرُكَ، أَلَا تَصْنَعُ لِي رَحَى؟ قَالَ: بَلَى وَاللَّهِ لَا جَعَلَنُ لَكَ رَحَى يَسْمَعُ بِهَا أَهْلُ الْأَفَاقِ، فَخَرَجَ عُمَرُ إِلَى الْحَجِّ، فَلَمَّا صَنَرَ اضْطَجَعَ بِالْمُحْصَبِ^(٤)، وَجَعَلَ رِدَاءَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ فَأَعْجَبَهُ اسْتِوَاءُهُ وَحُسْنُهُ، فَقَالَ: بَدَأَ ضَعِيفًا، ثُمَّ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ يَزِيدُهُ وَيُنْمِيهِ حَتَّى اسْتَوَى، فَكَانَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، ثُمَّ هُوَ يَنْقُصُ حَتَّى يَرْجِعَ كَمَا كَانَ، وَكَذَلِكَ الْخَلْقُ كُلُّهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ رَعِيَّتِي قَدْ كَثُرَتْ وَانْتَشَرَتْ فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ عَاجِزٍ، وَلَا مُضِيعٍ، فَصَنَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَذَكَرَ لَهُ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَاتَتْ بِالْبَيْدَاءِ مَطْرُوحَةً عَلَى الْأَرْضِ يَمُرُّ بِهَا النَّاسُ لَا يَكْفُنُهَا أَحَدٌ، وَلَا يُوَارِيهَا أَحَدٌ حَتَّى مَرَّ بِهَا كَلَيْبُ بْنُ الْبُكَيْرِ اللَّيْثِيُّ، فَأَقَامَ عَلَيْهَا حَتَّى كَفَّنَهَا وَوَارَاهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَقَالَ: مَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالُوا: مَرَّ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِيمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَدَعَا، وَقَالَ: وَيْحَكَ، مَرَّرْتَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَطْرُوحَةً عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ، فَلَمْ تُوَارِهَا وَلَمْ تُكْفِنُهَا، قَالَ: وَاللَّهِ مَا شَعَرْتُ بِهَا، وَلَا ذَكَرَهَا لِي أَحَدٌ، فَقَالَ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَكُونَ فِيكَ خَيْرٌ، فَقَالَ: مَنْ وَارَاهَا وَكَفَّنَهَا، قَالُوا: كَلَيْبُ بْنُ الْبُكَيْرِ اللَّيْثِيُّ، قَالَ: وَاللَّهِ لِحَرِيٍّ أَنْ يُصِيبَ كَلَيْبَ خَيْرًا، فَخَرَجَ عُمَرُ يُوقِظُ النَّاسَ بِرَبْرَتِهِ لِصَلَاةِ

الصُّبْحِ، فَلَقِيَهُ الْكَافِرُ أَبُو لَوْلُؤَةَ فَطَعَنَهُ ثَلَاثَ طَعْنَاتٍ بَيْنَ الثُّنَّةِ وَالسُّرَّةِ، وَطَعَنَ
 كَلْبِيبَ بْنَ بُكَيْرٍ فَأَجْهَزَ عَلَيْهِ وَتَصَايَحَ النَّاسُ، فَرَمَى رَجُلٌ عَلَى رَأْسِهِ بِرُئُوسٍ، ثُمَّ
 اضْطَبَعَهُ إِلَيْهِ، وَحَمَلَ عُمَرَ إِلَى الدَّارِ فَصَلَّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ بِالنَّاسِ، وَقِيلَ
 لِعُمَرَ: الصَّلَاةُ فَصَلَّى وَجَرَحَهُ يَتَعَبُ، وَقَالَ: لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ،
 فَصَلَّى وَدَمَهُ يَتَعَبُ، ثُمَّ انْصَرَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهُ لَيْسَ
 بِكَ بِأَسٍّ، وَإِنَّا لَنَرَجُو أَنْ يُنْسِيَ اللَّهُ فِي أَتْرِكٍ وَيُوَخِّرَكَ إِلَى حِينٍ، أَوْ إِلَى خَيْرٍ،
 فَدَخَلَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَانَ يُعْجَبُ بِهِ، فَقَالَ: أَخْرَجَ فَاَنْظُرْ مَنْ صَاحِبِي، ثُمَّ
 خَرَجَ فَجَاءَ، فَقَالَ: أَبَشِّرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، صَاحِبُكَ أَبُو لَوْلُؤَةَ الْمَجُوسِيُّ
 عَبْدُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، فَكَبَّرَ حَتَّى خَرَجَ صَوْتُهُ مِنَ الْبَابِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ
 الَّذِي لَمْ يَجْعَلْهُ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يُحَاجُّنِي بِسَجْدَةٍ سَجَدَهَا لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
 ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: أَكَانَ هَذَا، عَنْ مَلَأَ مِنْكُمْ؟ فَقَالُوا: مَعَاذَ اللَّهِ وَاللَّهِ
 لَوَدِدْنَا أَنَا فَدَيْتَاكَ بِأَبَائِنَا، وَزِدْنَا فِي عُمَرِكَ مِنْ أَعْمَارِنَا، أَنَّهُ لَيْسَ بِكَ بِأَسٍّ، قَالَ:
 أَيَّ يَرْفَأُ⁽¹⁾ وَيَحْكُ، اسْتَقْبَنِي، فَجَاءَهُ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيدٌ حَلُوٌ فَشَرِبَهُ، فَالْصَقَ رِدَاءَهُ
 بِبَطْنِهِ، قَالَ: فَلَمَّا وَقَعَ الشَّرَابُ فِي بَطْنِهِ خَرَجَ مِنَ الطَّعْنَاتِ، قَالُوا: الْحَمْدُ لِلَّهِ،
 هَذَا دَمٌ اسْتَكَنَّ فِي جَوْفِكَ، فَأَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ جَوْفِكَ، قَالَ: أَيَّ يَرْفَأُ، وَيَحْكُ
 اسْتَقْبَنِي لَبِنًا، فَجَاءَ بِلَبْنٍ فَشَرِبَهُ، فَلَمَّا وَقَعَ فِي جَوْفِهِ خَرَجَ مِنَ الطَّعْنَاتِ، فَلَمَّا رَأَوْا
 ذَلِكَ عَلِمُوا، أَنَّهُ هَالِكٌ، قَالُوا: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، قَدْ كُنْتَ تَعْمَلُ فِيْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ
 وَتَتَّبِعُ سُنَّةَ صَاحِبَيْكَ لَا تَعْدِلُ، عَنَّا إِلَى غَيْرِهَا، جَزَاكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْجَزَاءِ، قَالَ:
 بِالإِمَارَةِ تَغْبِطُونَنِي، فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَنْجُو مِنْهَا كَفَافًا لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، قَوْمُوا
 فَتَشَاوَرُوا فِي أَمْرِكُمْ، أَمَرُوا عَلَيْكُمْ رَجُلًا مِنْكُمْ، فَمَنْ خَالَفَهُ فَاضْرِبُوا رَأْسَهُ، قَالَ:
 فَقَامُوا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْبِدُهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: اتَّؤَمِّرُونَ وَأَمِيرُ
 الْمُؤْمِنِينَ حَيٌّ، فَقَالَ: عُمَرَ: لَا، وَلِيُصَلِّ صَهَيْبٌ ثَلَاثًا، وَانْتَظِرُوا طَلْحَةَ، وَتَشَاوَرُوا
 فِي أَمْرِكُمْ، فَأَمَرُوا عَلَيْكُمْ رَجُلًا مِنْكُمْ، فَإِنْ خَالَفَكُمْ فَاضْرِبُوا رَأْسَهُ، قَالَ: اذْهَبْ

إلى عائشة فأقرأ عليها مني السلام، وقل: إن عمر يقول: إن كان ذلك لا يضرُّ بك، ولا يضيق عليك فإني أحبُّ أن أدفن مع صاحبي، وإن كان يضرُّ بك ويضيق عليك فلعمري لقد دفن في هذا البقيع مع أصحاب رسول الله ﷺ وأمّهات المؤمنين من هو خير من عمر، فجاءها الرسول، فقالت: إن ذلك لا يضرُّ بي ولا يضيق علي، قال: فادفني معهما، قال عبد الله بن عمر: فجعل الموت يغشاه وأنا أمسكه إلى صدري، قال: ويحك ضع رأسي بالأرض، قال: فأخذته غشية فوجدت من ذلك، فأفاق، فقال: ويحك ضع رأسي بالأرض، فوضعت رأسه بالأرض فعصره بالتراب، فقال: ويل عمر وويل أمه إن لم يغفر الله له.)

قال محمد بن عمرو: (وأهل الشورى: علي وعثمان وطلحة والزبير وسعد، وعبد الرحمن بن عوف) (١).

(١) المصنف (١٣/٤٨٦ - ٤٩٠، ح: ٣٨٠٧١).

(٢) الثثة ما بين السرة والعانة من أسفل البطن. انظر النهاية في غريب الحديث (١/٢٢٤).

(٣) جاب يحب: قطع وخرق. والأرحاء جمع، والرحى هي التي يطحن بها. انظر لسان

العرب (١/٢٨٥)، (١٤/٣١٢).

(٤) المخصب: موضع رمي الجمار بمنى. انظر معجم البلدان (٥/٦٢).

(٥) غلام عمر بن الخطاب. انظر تاريخ دمشق (٦٥/٦٧).

(٦) ترجمة الرواة:

- محمد بن بشر العبدي، ثقة حافظ، تقدم في (ث ٣١٤).

- محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، صدوق له أوهام، تقدم في (ث ٢٥٣).

- أبو سلمة هو: ابن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة مكث، تقدم في (ث ٢١٨).

- يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، أبو محمد، أو أبو بكر المدني، ثقة، من الثالثة -

الطبقة الوسطى من التابعين - مات سنة (١٠٤هـ). (م، ٤). انظر التقريب (٧٥٩٢)، التهذيب

(٢١٨/١١).

♦ التخریج:

لم أقف عليه بهذا السند، وقد تقدم من طريق عمرو بن ميمون (الأثر رقم (٣٢٨))، ومن طريق معدان (الأثر رقم (٣٣١)) عن عمر بن الخطاب ؓ.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ أبو سلمة، ويحيى بن عبدالرحمن لم يدركا زمن عمر ؓ؛ وبعض ما جاء فيه طريق صحيحه في الأثر (٣٢٨)، (٣٣١).



(٣٤٤)

روى عبدالرزاق^(١) : عن معمر، عن قتادة: قال: (اجتمع نفر فيهم المغيرة بن شعبة، فقالوا: من ترون أمير المؤمنين مستخلفاً؟ فقال قائل: علي، وقال قائل: عثمان، وقال قائل: عبدالله بن عمر، فإن فيه خلفاً، فقال المغيرة: أفلا أعلم لكم ذلك؟ قالوا: بلى، قال: وكان عمر يركب كل سبت إلى أرض له، فلما كان يوم السبت ذكر المغيرة ابنه، فوقف على الطريق، فمر به على أتان له، تحته كساء قد عطفه عليها، فسلم عمر، فرد عليه المغيرة، ثم قال: يا أمير المؤمنين: أتأذن لي أن أسير معك؟ قال: نعم، فلما أتى عمر ضيغته، نزل عن الأتان، وأخذ الكساء فبسطه واتكأ عليه، وقعد المغيرة بين يديه فحدثه، ثم قال المغيرة: يا أمير المؤمنين إنك والله ما تدري ما قمر أجلك، فلما حددت لناس حداً، أو علمت لهم علماً يبهتون إليه، قال: فاستوى عمر جالساً، ثم قال: هيه، اجتمعتم، فقلتم: من ترون أمير المؤمنين مستخلفاً؟ فقال قائل: علياً، وقال قائل: عبدالله بن عمر، فإن فيه خلفاً، قال: فلا يأمنوا يسأل عنها رجالان من آل عمر، فقلت: أنا لا أعلم لك ذلك، قال: قلت فاستخلف، قال: من؟ قلت: عثمان، قال: أخشى عقده^(٢) وأثرته، قال: قلت: عبدالرحمن بن عوف؟ قال: مؤمن ضعيف، قال: قلت: فالزبير؟ قال ضرس^(٣)، قال: قلت: طلحة بن عبيد الله؟ قال: رضاًؤه رضاًؤه مؤمن، وغضبه غضب كافر، أما إنني لو وليتها إياه لجعل خاتمه في يد امرأته، قال: قلت: فعلي؟ قال: أما إنه أحرهم إن كان أن يقيمهم على سنة نبيهم ﷺ، وقد كنا نعيب عليه مزاحاة كانت فيه^(٤) .

(١) المصنف (٥/٤٤٧، ٤٤٨، ح: ٩٧٦٢) !

(٢) أي عقد الألوية للأمرء. انظر النهاية في غريب الحديث (٢/٢٣٣) !

(٣) الضرس: الصعب السوء الخلق. انظر النهاية في غريب الحديث (٢/٧٨) !

(٤) ترجمة الرواة:

- معمر هو: ابن راشد الأزدي، ثقة ثبت فاضل، تقدم في (ث ٤٧).
- قتادة هو: ابن دعامة السدوسي، ثقة ثبت لكنه مدلس، تقدم في (ث ١٩).

♦ التخریج:

أخرجه الخطابي في غريب الحديث (١١١ / ٢) من طريق عبدالرزاق، به، مختصراً.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ قتادة لم يدرك زمن عمر رضي الله عنه.



(٢٤٥)

روى عبد الرزاق^(١) : عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: (دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَتْ: أَعْلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ، قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ، قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنِّي أَكَلَمُهُ فِي ذَلِكَ، فَسَكَتُ حَتَّى غَمَوْتُ وَلَمْ أَكَلَمُهُ، قَالَ: فَكُنْتُ كَأَدَمًا أَحْمَلُ بِيَمِينِي جَبَلًا حَتَّى رَجَعْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ وَأَنَا أَخْبِرُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً فَالَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ؛ زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ، فِرْعَايَةَ النَّاسِ أَشَدُّ، قَالَ: فَوَافَقَهُ قَوْلِي، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَحْفَظُ دِينَهُ وَإِنِّي إِنْ لَمْ أَسْتَخْلِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ) (١).

(١) المصنف (٥/٤٤٨، ح: ٩٧٦٣).

(٢) ترجمة الرواة:

- معمر هو: ابن راشد الأزدي، ثقة ثبت فاضل، تقدم في (ث ٤٧).
- الزهري هو: محمد بن شهاب، متفق على جلالته وإتقانه، تقدم في (ث ١٧).
- سالم هو: ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثباً عابداً فاضلاً، تقدم في (ث ٣٨).

◊ التخریج:

أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٤٥٥، ح: ١٨٢٣)، وأبو عوانة في المسند (٤/٣٧٥، ح: ٧٠٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/١٤٨، ح: ١٦٣٤٩)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٤٤/٤٣١) من طريق عبد الرزاق، به، وبما يقاربه.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٧/١)، ح: ٣٣٢، وأبو داود في السنن (٣/١٣٣، ح: ٢٩٣٩) وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/٤٤) من طريق عبدالرزاق، به، مختصراً.

درجة الأثر:

إسناده صحيح.



(٢٤٦)

ما جاء في خلافة عثمان وقتله

قال ابن أبي شيبة (١)

()

(١) المصنف (١٣/٤٩٠، ح: ٣٨٠٧٢).

()

- ابن إدريس هو: عبدالله بن إدريس بن يزيد الأودي، ثقة فقيه عابد، تقدم في (ث ١).
- شعبة هو: ابن الحجاج، ثقة حافظ متقن، تقدم في (ث ١٦).
- أبو إسحاق هو: عمرو بن عبدالله السبيعي، ثقة مكثّر عابد، تقدم في (ث ٤).
- حارثة بن مُضَرَّب العبدي، ثقة، تقدم في (ث ٥٢).

أخرجه ابن عساکر في تاريخ مدينة دمشق (٣٩/١٨٧) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن شعبة، به، وبنحوه.

وأخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (١/٤٩٣، ح: ٨٠٢)، وابن شبة في أخبار المدينة (٢/٨٦، ح: ١٥٩٥) من طريق إسرائيل، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٧/١٣٤٢، ح: ٢٥٥٤) من طريق أبي نعيم، كلاهما عن أبي إسحاق، به، وبنحوه.

إسناده صحيح.



(٢٤٧)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ حِينَ أُسْتُخْلِيفَ عُثْمَانُ: (مَا أَلَوْنَا^(٢)، عَنْ أَعْلَاهَا ذَا فَوْقِ^(٣))^(٤).

(١) المصنف (١٣/٤٩٠، ح: ٣٨٠٧٣).

(٢) ما أَلَوْنَا: أي ما قصرنا، من ألوت؛ إذا قصرت. انظر النهاية في غريب الحديث (١/٧٣).

(٣) الفَوْقُ: موضعُ الوَثْرِ من السَّهْمِ، والمراد: ولَّينا إعلانا سهما؛ أي خَيْرنا وأكملنا، تاما في

الاسلام، والسابقة، والفضل. انظر النهاية في غريب الحديث (٢/٤٠٠).

(٤) ترجمة الرواة:

- أبو معاوية هو: محمد بن خازم الضرير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، تقدم في

(ث ١٠٠).

- الأعمش هو: سليمان بن مهران، ثقة حافظ، تقدم في (ث ٥).

- عبدالله بن سنان بن سلمة المزني ﷺ.

- عبدالله: هو ابن مسعود ﷺ.

♦ التخریج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الفضائل (٦/١٠٢، ح: ٣٣٠٣٢) باب ما ذكر في

فضل عثمان ﷺ به، وبمثله.

ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١/١٣١، ح: ١٤٦)، والطبراني في

المعجم الكبير (١/٩٠، ح: ١٤٠).

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٦٢)، والإمام أحمد في فضائل الصحابة

(١/٤٥٤، ح: ٧٣١) بما يقاربه، والحلال في السنة (٢/٣٨٤، ح: ٥٤٣) بمثله من طريق أبي معاوية،

به.

وأخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/٨٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩/٢١١)

من طريق الفضل بن دكين، عن الأعمش به، وبما يقاربه.

♦ درجة الأثر:
إسناده صحيح.



(٢٤٨)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ حِينَ بُويعَ عُثْمَانُ: (مَا أَلَوْنَا، عَنْ أَعْلَاهَا ذَا فَوْقُ)^(٢).

(١) المصنف (١٣ / ٤٩١، ح: ٣٨٠٧٤).

(٢) ترجمة الرواة:

- محمد بن بشر العبدي، ثقة حافظ، تقدم في (ث ٣١٤).
- إسماعيل بن أبي خالد البجلي، ثقة ثبت، تقدم في (ث ٣٧).
- حكيم بن جابر بن طارق بن عوف الأحمسي - بمهملتين - ثقة، من الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - مات سنة اثنتين وثمانين، وقيل خمس وتسعين، وقيل غير ذلك. (مد، تم، س، ق). انظر التقريب (١٤٦٧)، التهذيب (٢ / ٣٨٢).
- عبدالله هو: ابن مسعود رضي الله عنه.

♦ التخریج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الفضائل (٦ / ١٠٢، ح: ٣٣٠٣٣) باب ما ذكر في فضل عثمان رضي الله عنه به، ويمثله.

ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١ / ١٣١، ح: ١٤٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١ / ٩٠، ح: ١٤١).

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣ / ١٢) من طريق محمد بن بشر، به، وبنحوه.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ٦٣)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣ / ٨٢) من طريق مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، عن عبدالله، بنحوه.

وأخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢ / ٩٢٨، ح: ١٣٢٠، ١٣٢١) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن المغيرة، عن القعقاع، عن إسماعيل بن عتاب، عن عبدالله، بنحوه.

وأخرجه أيضا من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن أبي عوانة، عن المغيرة، عن القعقاع، عن

قدامة بن عتاب، عن ابن مسعود، بنحوه.

وأخرجه الخلال في السنة (٣٩١ / ٢، ح: ٥٥٧) من طريق شريك، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١٥ / ٣٩) من طريق إسرائيل، كلاهما عن أبي إسحاق، عن حارثة، عن ابن مسعود، بنحوه.

وأخرجه ابن عساكر أيضا (٢١٥ / ٣٩) من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن بهدلة، عن المسيب بن رافع، عن عبدالله بن مسعود، بنحوه.

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح.



(٣٤٩)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَتْبَانِي وَتَابَ - وَكَانَ مِنْ أَدْرَكَةَ عَثْقُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ، وَكَانَ يَكُونُ بَعْدُ بَيْنَ يَدَيْ عُمَانَ - قَالَ: (فَرَأَيْتَ فِي حَلْقِهِ أَثَرَ طَعْنَتَيْنِ، كَأَنَّهُمَا كَيْتَانِ طَعْنَهُمَا يَوْمَ الدَّارِ؛ دَارِ عُمَانَ، قَالَ: بَعَثَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَانَ، قَالَ: أَدْعُ لِي الْأَشْتَرُ^(٢) فَجَاءَ - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَظْنُهُ، قَالَ: فَطَرَحْتُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَسَادَةً - فَقَالَ: يَا أَشْتَرُ، مَا يُرِيدُ النَّاسُ مِنِّي؟ قَالَ: ثَلَاثًا لَيْسَ لَكَ مِنْ إِحْدَاهُنَّ بَدٌّ، يُخَيِّرُونَكَ بَيْنَ أَنْ تَخْلَعَ لَهُمْ أَمْرَهُمْ وَتَقُولُ: هَذَا أَمْرُكُمْ، اخْتَارُوا لَهُ مَنْ شِئْتُمْ، وَبَيْنَ أَنْ تَقْصُ مِنْ نَفْسِكَ، فَإِنْ أَبَيْتَ هَاتَيْنِ فَإِنَّ الْقَوْمَ قَاتِلُوكَ، قَالَ: مَا مِنْ إِحْدَاهُنَّ بَدٌّ؟ قَالَ: مَا مِنْ إِحْدَاهُنَّ بَدٌّ، قَالَ: أَمَّا أَنْ أَخْلَعَ لَهُمْ أَمْرَهُمْ فَمَا كُنْتُ أَخْلَعُ سِرِّيًّا لَأَسْرِبَ لِيهِ اللَّهُ ﷻ أَبَدًا - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَقَالَ غَيْرُ الْحَسَنِ: لِأَنَّ أَقْدَمَ فَتَضْرِبَ عَنِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَخْلَعَ أَمْرًا مَحْمَدٍ بَعْضُهَا عَنِ بَعْضٍ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: هَذَا أَشْبَهَ بِكَلَامِهِ - وَلَئِنْ أَقْصَى لَهُمْ مِنْ نَفْسِي، فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ، أَنَّ صَاحِبِي بَيْنَ يَدَيَّ كَأَنَّا يَقْصَانِ مِنْ أَنْفُسِهِمَا، وَمَا يَقُومُ بَدَنِي بِالْقِصَاصِ، وَأَمَّا أَنْ يَقْتُلُونِي، فَوَاللَّهِ لَوْ قَتَلُونِي لَا يَتَحَابُّونَ بَعْدِي أَبَدًا، وَلَا يُقَاتِلُونَ بَعْدِي عَدُوًّا جَمِيعًا أَبَدًا، قَالَ: فَقَامَ الْأَشْتَرُ وَأَنْطَلَقَ، فَمَكَّنْنَا فَقُلْنَا: لَعَلَّ النَّاسَ، ثُمَّ جَاءَ رُوَيْجِلٌ كَأَنَّهُ ذَنْبٌ، فَاطَّلَعَ مِنَ الْبَابِ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى عُمَانَ، فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ بِهَا حَتَّى سَمِعْتُ وَقَعَ أَضْرَاسِهِ، وَقَالَ: مَا أَغْنَى عَنْكَ مُعَاوِيَةَ؟ مَا أَغْنَى، عَنْكَ ابْنُ عَامِرٍ؟ مَا أَغْنَى عَنْكَ كُتَيْبٌ؟ فَقَالَ: أَرْسِلْ لِي لِحْيَتِي ابْنَ أَخِي، أَرْسِلْ لِي لِحْيَتِي ابْنَ أَخِي، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتَهُ اسْتَعَادَى رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ بَعِينَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ^(٣) حَتَّى وَجَأَ بِهِ فِي رَأْسِهِ فَأَثْبَتَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَلْتُ: ثُمَّ مَهْ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلُوا عَلَيْهِ حَتَّى قَتَلُوهُ^(٤) .

(١) المصنف (١٣/٤٩٢، ح: ٣٨٠٧٦).

(٢) الأشر هو: مالك بن الحارث النخعي، وكان ممن سعى في الفتنة وألب على عثمان وشهد حصره. انظر التهذيب (١٠/١٠)

(٣) المشقص: نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض. انظر النهاية في غريب الحديث (٤٩٠/٢).

(٤) ترجمة الرواة:

- إسماعيل بن عُلَيَّة بن إبراهيم بن مِقْسَم، ثقة حافظ، تقدم في (ث٦).
- ابن عون هو: عبدالله بن أرطبان، ثقة ثبت فاضل، تقدم في (ث١٠).
- الحسن هو: الحسن بن أبي الحسن البصري، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا، تقدم في (ث٧٦).

- وثاب مولى عثمان بن عفان القرشي الأموي، قال البخاري في التاريخ الكبير (١٩١/٨):
سمع عثمان بن عفان، روى عنه الحسن بن أبي الحسن، يعد في أهل المدينة. وذكره ابن حاتم في الجرح والتعديل (٤٨/٩) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

♦ التخريج:

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧٢/٣)، والطبري في تاريخه (٦٦٤/٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٨٢/١، ح: ١١٦)، وابن عساکر في تاريخ دمشق (٤٠٤/٣٩) كلهم من طريق إسماعيل بن عليّة، به، وبما يقاربه.

♦ درجة الأثر:

في إسناده وثاب، لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

(٢٥٠)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا لَيْلَى الْكِنْدِيَّ، قَالَ: (رَأَيْتَ عُثْمَانَ أَطَّلَعَ إِلَى النَّاسِ وَهُوَ مَحْضُونَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَقْتُلُونِي وَاسْتَعْتَبُوا^(٢))، فَوَاللَّهِ لَبِنٌ قَتَلْتُمُونِي لَا تُقَاتِلُونِ جَمِيعًا أَبَدًا، وَلَا تُجَاهِدُونِ عَدُوًّا أَبَدًا، وَلَتُخْتَلِفُنَّ حَتَّى تَصِيرُوا هَكَذَا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - يَا قَوْمُ ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ﴾^(٣)، قَالَ: وَأُرْسِلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: الْكُفُّ الْكُفُّ، فَإِنَّهُ أَبْلَغُ لَكَ فِي الْحُجَّةِ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَتَلُوهُ^(٤).

(١) المصنف (١٣/٤٩٣، ح: ٣٨٠٧٧).

(٢) الاستعتاب: طلبك إلى المسيء الرجوع عن إساءته. انظر لسان العرب (١/٥٧٧).

(٣) سورة هود آية ٨٩.

(٤) ترجمة الرواة:

- أبو أسامة هو: حماد بن أسامة، ثقة ثبت ربما دلس، تقدم في (ث ١١).
- عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العرزمي - بفتح المهملة وسكون الراء وبالزاي المفتوحة - صدوق له أوهام، من الخامسة - الطبقة الصغرى من التابعين - مات سنة (١٤٥ هـ). (خت، م، ٤).
- انظر التقريب (٤١٨٤) التهذيب (٦/٣٥٢).
- أبو ليلى الكندي مولا هم الكوفي، يقال هو: سلمة بن معاوية، وقيل بالعكس، وقيل سعيد بن بشر، وقيل المعلى، ثقة، من الثانية - طبقة كبار التابعين - (بخ، د، ق). انظر التقريب (٨٣٣٢)، التهذيب (١٢/٢٣٧).

◊ التخریج:

- أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الفتن (١٤/١٨٦، ح: ٣٨٦٥٤) باب في ما ذكر في عثمان ﷺ وغيره من الفتن، به، وبمثله.
- وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٧١)، وابن شبة في أخبار المدينة (٢/٢٣٢)،

ح: ٢٠٧٤) وأبو بشر الدولابي في الكنى والأسماء (٣/ ٩٤٣، ح: ١٦٤٧) مختصراً، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩/ ٣٤٨) كلهم من طريق أبي أسامة، به، وبما يقاربه.
وأخرج ابن سعد في الطبقات (٣/ ٦٧) من طريق عمرو بن عاصم الكلابي، عن حفص بن أبي بكر، عن هياج بن سريع، عن مجاهد، بنحوه.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٦٣، ح: ٤٥٢) من طريق إسحاق بن سليمان، عن مغيرة بن مسلم، عن مطر، عن نافع، عن ابن عمر، بنحوه.

♦ درجة الأثر:

إسناده حسن فيه عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي؛ صدوق له أوهام؛ ولكن له شواهد.



(٢٥١)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَثْمَانَ يَقُولُ: (إِنَّ أَعْظَمَكُمْ، عَثْرِي غِنَى مَنْ كَفَّهُ سِلَاحَهُ وَيَدَهُ)^(٢).

(١) المصنف (١٣/٤٩٤، ح: ٣٨٠٧٨).

(٢) ترجمة الرواة:

- ابن إدريس هو: عبدالله بن يزيد الأودي، ثقة فقيه عابد، تقدم في (ث ١).
- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي، ثقة ثبت، تقدم في (ث ٩٤).
- عبدالله بن عامر بن ربيعة العنزلي، وثقه العجلي، تقدم في (ث ٦٧).
- عثمان هو: ابن عفان رضي الله عنه.

♦ التخریج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الفتن (١٤/١٨٧، ح: ٣٨٦٥٧) باب في ما ذكر في عثمان وغيره من الفتن، به، وبمثله.
وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٧٠)، ونعيم بن حماد في الفتن (١/١٦٨، ح: ٤٣٦)، والخلال في السنة (٢/٣٣٣، ح: ٤٣٠)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٣٩/٣٩٧) من طريق عبدالله بن إدريس، به، وبنحوه.
وأخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢/٣٨٨، ح: ٢٩٤٥)، وابن شبة في أخبار المدينة (٢/٢٤٤، ح: ٢١٠٦) من طريق يحيى بن سعيد، به، وبنحوه.

♦ درجة الأثر: إسناده صحيح.

(٣٥٢)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: جَاءَ زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ إِلَى عَثْمَانَ، فَقَالَ: (هَذِهِ الْأَنْصَارُ بِالْبَابِ، قَالُوا: إِنَّ شِئْتَ أَنْ تَكُونَ أَنْصَارَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: أَمَّا الْقِتَالُ فَلَا)^(٢).

(١) المصنف (١٣/٤٩٤، ح: ٣٨٠٧٩).

(٢) ترجمة الرواة:

- ابن إدريس هو: عبدالله بن إدريس الأودي، ثقة فقيه عابد، تقدم في (ث ١).
- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه ربما دلس، تقدم في (ث ١٢٩).
- ابن سيرين هو: محمد الأنصاري، ثقة ثبت عابد، تقدم في (ث ١٠).

♦ التخریج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الفتن (١٤/١٨٨، ح: ٣٨٦٦٠) باب في ما ذكر في عثمان وغيره من الفتن، به، وبمثله.
وأخرجه نعيم بن حماد في الفتن (١/١٧٣، ح: ٤٥٦)، والخلال في السنة (٢/٣٣٣، ح: ٤٣١) من طريق ابن إدريس، به، وبما يقاربه.
وأخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (٢/٢٤٤/٢١١٠) من طريق قريش بن أنس، عن هشام، به، وبنحوه.
وأخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (٢/٢٤٤/٢١٠٨)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٣٩٦/٣٩) من طريق ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن زيد بن ثابت، بنحوه.

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح.

(٣٥٣)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: (قُلْتُ لِعُثْمَانَ يَوْمَ الدَّارِ: أَخْرَجُ فَقَاتِلَهُمْ، فَإِنْ مَعَكَ مَنْ قَدْ نَصَرَ اللَّهَ بِأَقْلٍ مِنْهُ، وَاللَّهِ قَاتِلَهُمْ لِحَلَالٍ، قَالَ: فَأَبَى، وَقَالَ: مَنْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سَمْعٌ وَطَاعَةٌ فَلْيُطِيعْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَكَانَ أَمْرُهُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الدَّارِ، وَكَانَ يَوْمَئِذٍ صَائِمًا)^(٢).

(١) المصنف (١٣/٤٩٤، ح: ٣٨٠٨٠).

(٢) ترجمة الرواة:

- أبو أسامة هو: حماد بن أسامة، ثقة ثبت ربما دلس، تقدم في (ث ١١).
- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه ربما دلس، تقدم في (ث ١٢٩).
- أبوه هو: عروة بن الزبير، ثقة فقيه مشهور، تقدم في (ث ١٧).

♦ التخریج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الفتن (١٤/١٨٧، ١٨٨، ح: ٣٨٦٥٨) باب في ما ذكر في عثمان وغيره من الفتن، به، وبمثله.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٧٠)، والإمام أحمد في فضائل الصحابة (١/٤٧٥، ح: ٧٧٢)

من طريق أبي أسامة، به، وبنحوه.

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح.

(٣٥٤)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ (أَنْ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ جَهْجَاهُ)^(٢)؛ تَنَاوَلَ عَصًا كَانَتْ فِي يَدِ عُمَانَ فَكَسَرَهَا بِرُكْبَتِهِ، فَرَمَى فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بِأَكْلَةٍ^(٣) (١).

(١) المصنف (١٣/٤٩٤، ح: ٣٨٠٨١).

(٢) جَهْجَاهُ بن سعيد، وقيل بن قيس، وقيل بن مسعود الغفاري، شهد بيعة الرضوان بالحدبية. الإصابة (١٢٤٧).

(٣) الأكلة: داءٌ في العُضْوِ يَأْتِكُلُ مِنْهُ، وهو الحِكَّةُ. انظر تاج العروس (١٢/٢٨).

(٤) ترجمة الرواة:

- عبدالله بن إدريس الأودي، ثقة فقيه عابد، تقدم في (١).

- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ثقة ثبت، تقدم في (٣٤).

- نافع هو: مولى ابن عمر، ثقة، تقدم في (١٣).

♦ التخریج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الفضائل (١١/١٢٦، ح: ٣٢٥٧١) باب ما ذكر في فضل عثمان رضي الله عنه، به، وبمثله.

أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (٢/١٨٨، ح: ١٩٣٧) من طريق عبدالله بن وهب، وأبو بكر الأجرى في الشريعة (٤/١٩٩٨، ح: ١٤٦٩)، من طريق عبدالله بن إدريس، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩/٣٣٠) من طريق عبدالله بن إدريس، وعبدالله بن المبارك، جميعهم عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، بنحوه.

وأخرجه ابن شبة (٢/١٨٨، ح: ١٩٣٨) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، بنحوه مطولا.

وأخرجه أيضا (٢/١٨٨، ح: ١٩٣٩) من طريق حماد بن زيد، عن يزيد بن حازم، عن سليمان بن يسار، به، بنحوه.

♦ درجة الأثر: إسناده صحيح.

(٣٥٥)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الرَّازِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَانَ أَصْبَحَ يُحَدِّثُ النَّاسَ، قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ: يَا عُمَانُ، أَفْطِرُ عِنْدَنَا، فَأَصْبَحَ صَائِمًا وَقَتَلَ مِنْ يَوْمِهِ) ^(١).

(١) المصنف (١٣/٤٩٥، ح: ٣٨٠٨٢).

(٢) ترجمة الرواة:

- إسحاق بن سليمان الرازي، ثقة فاضل، تقدم في (ث ١٤٦)
- أبو جعفر هو: عيسى بن أبي عيسى؛ عبدالله بن ماهان، صدوق سيء الحفظ، تقدم في (ث ٤٦).
- أيوب هو: أيوب بن أبي تميمة، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، تقدم في (ث ١٣).
- نافع هو: مولى ابن عمر، ثقة، تقدم في (١٣).

♦ التخريج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الرؤيا (١٠/٣٣٩، ح: ٣١٠٢٩) ما ذكر عن عثمان رضي الله عنه في الرؤيا، به، وبمثله.
ومن طريقه أخرجه أبو بكر الأجرى في الشريعة (٤/١٩٥٨، ح: ١٤٣١).
وأخرجه البزار في مسنده (٢/١٠، ح: ٣٤٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/٢٦٠، ح: ٤٢٦)، وابن حبان في طبقات المحدثين في أصبهان (٢/٢٩٨، ح: ١٨٢)، والحاكم في مستدركه (٣/١١٠، ح: ٤٥٥٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩/٣٨٤) كلهم من طريق إسحاق، به، وبما يقاربه.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٧٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، والبيهقي في دلائل النبوة (٧/٤٨) من طريق جرير، كلاهما عن يعلى بن حكيم، عن نافع، بنحوه.
وأخرج أيضا ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٧٤)، والإمام أحمد في مسنده (١/٧٣)،

ح: ٥٣٦)، وابن شبة في أخبار المدينة (٢/ ٢٥٥، ح: ٢١٦٠) من طريق داود، عن زياد بن عبدالله، عن أم هلال بنت وكيع، عن امرأة عثمان، بنحوه.

♦ درجة الأثر:

إسناده حسن؛ فيه أبو جعفر؛ صدوق سيء الحفظ؛ ولكن له متابعات وشواهد.



(٣٥٦)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: (لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُوثِقِي عُمَرَ وَأَخْتَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوْ أَرَفَضْتُ^(٢) أَحَدًا^(٣) مِمَّا صَنَعْتُمْ بَعَثْمَانَ كَانَ حَقِيقًا)^(٤).

(١) المصنف (١٣ / ٤٩٥، ح: ٣٨٠٨٣).

(٢) أَرَفَضْتُ: تفرق وزال. انظر لسان العرب (٧ / ١٥٦).

(٣) أحد: بضم الأول والثاني؛ جبل مشهور، في شمال المدينة، وهو أقرب الجبال إليها، مقدر فرسخين، وعنده الغزوة المشهورة. انظر معجم البلدان (٥ / ٨٢)، المعالم الأثرية في السنة والسير (ص ٢٠).

(٤) ترجمة الرواة:

- ابن إدريس هو: عبدالله بن إدريس الأودي، ثقة فقيه عابد، تقدم في (١).

- إسماعيل بن أبي خالد، ثقة ثبت، تقدم (٣٧).

- قيس بن أبي حازم البجلي، ثقة، تقدم في (٥٣).

♦ التخریج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الفتن (١٤ / ١٨٨، ح: ٣٨٦٦١) باب في ما ذكر في عثمان وغيره من الفتن، به، ويمثله.

وأخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ١٤٠٢، ح: ٣٦٤٩)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ٧٩)، والإمام أحمد في فضائل الصحابة (١ / ٢٧٨، ح: ٣٦٩)، وابن شبة في أخبار المدينة (٣ / ٢٦٤، ح: ٢١٩٤)، وأبو بكر الأجري في الشريعة (٤ / ١٩٦٣، ح: ١٤٣٩)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢ / ١٧١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩ / ٤٧٦) كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به، وينحوه.

ولعل سعيد بن زيد هنا يشير إلى الأذى الذي لقيه هو وزوجه فاطمة بنت الخطاب من أخيها حين إسلام عمر بن الخطاب، ولعله هنا يقارن بين أذيته وأذية المسلمين الأوائل من ذويهم وبين ما

يتعرض له عثمان من أذى.
 قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٧٦/٧): إنما قال ذلك سعيد لعظم قتل عثمان وهو مأخوذ من قوله تعالى: (تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا ان دعوا للرحمن ولدا) قال ابن التين: قال سعيد ذلك على سبيل التمثيل.

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح.



(٢٥٧)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ لَمَّا حُصِرَ عُمَانُ فِي الدَّارِ، قَالَ: (لَا تَقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَجْلِهِ إِلَّا قَلِيلٌ وَاللَّهِ لَئِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَا تُصَلُّونَ جَمِيعًا أَبَدًا)^(٢).

(١) المصنف (١٣/٤٩٥، ح: ٣٨٠٨٤).

(٢) ترجمة الرواة:

- أبو أسامة هو: حماد بن أسامة، ثقة ثبت ربما دلس، تقدم في (ث ١١).
- الأعمش هو: سليمان بن مهران، ثقة حافظ، تقدم في (ث ٥).
- أبو صالح هو: ذكوان السمان الزيات المدني، ثقة ثبت، تقدم في (ث ١٥٥).

♦ التخریج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الفتن (١٤/١٨٧ ح: ٣٨٦٥٦) باب في ما ذكر في عثمان وغيره من الفتن، به، ويمثله.
وأخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (١/٤٧٤، ح: ٧٦٩) من طريق وكيع، عن الأعمش، به، وبنحوه.
وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١١/٤٤٤، ح: ٢٠٩٦٢) عن معمر، عن الزهري، عن كثير بن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري، عن أبيه، عن ابن سلام، بمعناه.
وأخرج ابن شبة في أخبار المدينة (٢/٢٢٤، ح: ٢٠٤٢) من طريق ابن عدي عن الحجاج الصواف، عن النضر بن معبد، عن رجل من أهل المدينة، عن ابن سلام، بنحوه.

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح.

(٢٥٨)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَعْقُوبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: (وَاللَّهِ لَئِنْ قَتَلْتُمْ عُثْمَانَ لَا تُصِيبُونَ مِنْهُ خَلْفًا)^(٢).

(١) المصنف (١٣/٤٩٥، ح: ٣٨٠٨٥).

(٢) ترجمة الرواة:

- أبو أسامة هو: حماد بن أسامة، ثقة ثبت ربما دلس، تقدم في (ث ١١).
- صدقة بن أبي عمران الكوفي، قاضي الأهواز، صدوق، من السابعة. (خت، م، ق). انظر التقريب (٢٩١٦)، لم يذكر له ترجمة في التهذيب.
- وقدان - بسكون القاف - أبو يعفور - بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء - العبدي الكوفي، مشهور بكنيته، وهو الكبير، ويقال: اسمه واقد، ثقة، من الرابعة - الطبقة التي تلى الوسطى من التابعين - مات سنة عشرين تقريباً. (ع). انظر التقريب (٧٤١٣)، التهذيب (١٠٨/١١).
- أبو سعيد مولى عبدالله بن مسعود: قال ابن حاتم في الجرح والتعديل (٣٧٦/٩): روى عن عبدالله بن مسعود، روى عنه أبو يعفور. ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

♦ التخریج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الفتن (١٤/١٨٨، ح: ٣٨٦٥٩) باب في ما ذكر في عثمان وغيره من الفتن، به، وبمثله.

♦ درجة الأثر:

في إسناده أبو سعيد مولى عبدالله بن مسعود لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٢٥٩)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ، ثُمَامَةُ كَانَ عَلَى صَنْعَاءَ، فَلَمَّا جَاءَ قَتْلُ عَثْمَانَ بَكَى فَأَطَالَ الْبُكَاءَ، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: (الْيَوْمَ أَنْزَعَتِ النُّبُوَّةُ - أَوْ قَالَ: الْخِلَافَةُ - مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ، وَصَارَتْ مُلْكًا وَجَبْرِيَّةً، فَمَنْ غَلَبَ عَلَى شَيْءٍ أَكَلَهُ) (١).

(١) المصنف (١٣/٤٩٥، ح: ٣٨٠٨٦).

(٢) ترجمة الرواة:

- ابن عَلِيَّةَ هو: إسماعيل بن إبراهيم، ثقة حافظ، تقدم في (٩٠).
- أيوب هو: أيوب بن أبي تيممة السخثياني، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، تقدم في (١٣).
- أبو قِلَابَةَ هو: عبدالله بن زيد بن عمرو البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال، تقدم في (٢٠).
- ثُمَامَةُ بن عدي القرشي، من المهاجرين الأولين، وذكر أبو موسى عن الطبري؛ أنه شهد بدرًا، وقال ابن السكن: يقال له صحبة، وكان أميرًا على صنعاء. الأصابعه (٩٦٧).

♦ التخريج:

- أخرجه المصنف- ابن أبي شيبة- في كتاب الأمراء (١٠/٣٥١، ح: ٣١٠٦٧) باب ما ذكر من حديث الأمراء والدخول عليهم، وكتاب الفضائل (١١/١٢٦، ح: ٣٢٥٦٥) باب ما ذكر في فضل عثمان ؓ، به، ويمثله.
- وأخرجه الخلال في السنة (٢/٣٣٤، ح: ٤٣٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/١٥٨) من طريق ابن عليّة، به، وبها يقاربه.
- وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١١/٤٤٧، ح: ٢٠٩٦٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/٩٠، ح: ١٤٠٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/١٥٨) جميعهم من طريق معمر، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٨٠) من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن أيوب، به، وبها يقاربه.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٨٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٧٦)، وابن شبة في أخبار المدينة (٢/ ٢٨٣، ح: ٢٢٩٨) من طريق وهيب، والطبراني (٢/ ٩٠، ح: ١٤٠٥)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (١١/ ١٥٨) من طريق أبي قحذم؛ النضر بن معبد، كلاهما عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن ثمامة، بنحوه.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٩٩): رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح.

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح؛ وإن أرسله أبو قلابة، فقد جاء مسندا عند البخاري في تاريخه وغيره.

قال ابن حجر في الإصابة (١/ ٤١٢): روى البخاري في تاريخه، وابن سعد بإسناد صحيح إلى أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني.



(٢٦٠)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ لَيْثٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (لَوْ أَنَّ النَّاسَ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ عَثْمَانَ رُجِمُوا بِالْحِجَارَةِ كَمَا رُجِمَ قَوْمُ لُوطٍ)^(٢).

(١) المصنف (١٣/٤٩٦، ح: ٣٨٠٨٨).

(٢) ترجمة الرواة:

- ابن إدريس هو: عبدالله بن إدريس بن يزيد، ثقة فقيه عابد، تقدم في (ث ١).
- الليث هو: الليث بن أبي سليم، صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه، تقدم في (ث ٣).
- زياد بن أبي المilih الهذلي، سماه أبو حاتم: زياد بن عامر بن أسامة بن عمير الهذلي، وقال عنه: ليس بالقوي. انظر الجرح والتعديل (٣/٥٤١)، ميزان الاعتدال (٣/١٣٧).
- أبوه: أبو المilih بن أسامة بن عمير، أو عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي، اسمه عامر، وقيل زيد، وقيل زياد، ثقة، من الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - مات سنة ثمان وتسعين، وقيل ثمان ومائة، وقيل بعد ذلك. (ع). انظر التقریب (٨٣٩٠)، التهذيب (١٢/٢٦٨).

♦ التخریج:

- أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الفضائل (١١/١٢٦، ح: ٣٢٥٧٠) باب ما ذكر في فضل عثمان بن عفان رضي الله عنه، به، وبمثله.
- وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٨٠)، وابن معين في تاريخه (٣/٣٤٧، ح: ١٦٧٣)، والآجري في الشريعة (٤/١٩٦٨، ح: ١٤٤٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩/٤٤٧) كلهم من طريق ابن إدريس، به، وبما يقاربه.

♦ درجة الأثر:

- إسناده ضعيف؛ فيه ليث بن أبي سليم؛ صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه؛ وفيه زياد بن أبي مilih؛ ليس بالقوي.

(٢٦١)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: (أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ مِنَ الْقَصْرِ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِرَجُلٍ أَتَالِيهِ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَتَوْهُ بِصَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ، وَكَانَ شَابًا، فَقَالَ: أَمَا وَجَدْتُمْ أَحَدًا تَأْتُونِي بِهِ غَيْرَ هَذَا الشَّابِّ، قَالَ: فَتَكَلَّمْتُ صَعْصَعَةَ بِكَلَامٍ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَتْلُ، فَقَالَ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾^(٢) فَقَالَ: كَذَبْتَ، لَيْسَتْ لَكَ، وَلَا لِأَصْحَابِكَ، وَلَكِنَّهَا لِي وَلَا لِأَصْحَابِي، ثُمَّ تَلَا عُثْمَانُ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾^(٣) حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾^(٤).

(١) المصنف (١٣/٤٩٦، ح: ٣٨٠٨٩).

(٢) سورة الحج، آية ٣٩-٤١.

(٣) ترجمة الرواة:

- يزيد بن هارون بن زاذان السلمي، ثقة متقن عابد، تقدم في (ث ١٢٢).
- ابن عون هو: عبدالله بن عون بن أرطبان، ثقة ثبت فاضل، تقدم في (ث ١٠).
- محمد بن سيرين الأنصاري، ثقة ثبت عابد، تقدم في (ث ١٠).

♦ التخریج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الفتن (١٤/١٨٧ ح: ٣٨٦٥٥) باب في ما ذكر في عثمان وغيره من الفتن، به، ويمثله.
وأخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (٢/١٥٩، ح: ١٨٦١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤/٨٨) كلاهما من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عبدالله بن الحارث بن نوفل، عن صعصعة بن صوحان، بنحوه مطولاً.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ ابن سيرين وُلِدَ لسنتين بقيتا من خلافة عثمان. انظر التهذيب (١٩١/٩).

وله شاهد ضعيف؛ فيه علي بن زيد بن جدعان، ضعيف. انظر التقريب (٤٧٣٤).



(٢٦٢)

ما جاء في خلافة علي بن أبي طالب

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: (كَانَ الْحَادِي يَحْدُو بِعُثْمَانَ وَهُوَ يَقُولُ:

إِنَّ الْأَمِيرَ بَعْدَهُ عَلِيٌّ وَفِي الرَّبِيرِ خَلْفًا رَضِيٌّ

قَالَ: فَقَالَ: كَعْبٌ؛ وَلَكِنَّهُ صَاحِبُ الْبَغْلَةِ الشُّهْبَاءِ - يَعْنِي مُعَاوِيَةَ - فَقِيلَ لِمُعَاوِيَةَ: إِنَّ كَعْبًا يَسْخَرُ بِكَ وَيَزْعَمُ أَنَّكَ تَلِي هَذَا الْأَمْرَ، قَالَ: فَأَنَّهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، وَكَيْفَ وَهَذَا هُنَا عَلِيٌّ وَالرَّبِيرُ وَأَصْحَابُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَنْتَ صَاحِبُهَا^(٢).

(١) المصنف (١٣/٤٩٧، ح: ٣٨٠٩٠).

(٢) ترجمة الرواة:

- وكيع هو: ابن الجراح، ثقة حافظ عابد، تقدم في (ث ١٤).
- الأعمش هو: سليمان بن مهران، ثقة حافظ، تقدم في (ث ٥).
- أبو صالح هو: ذكوان السمان الزيات المدني، ثقة ثبت، تقدم في (ث ١٥٥).

♦ التخریج:

أخرجه وكيع بن الجراح في نسخته (ص ٩١، ح: ٣٥)، ونعيم بن حماد في الفتن (١/١١٦، ح: ٢٦٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢٣/٥٩) من طريق الأعمش، به، وبنحوه. وأخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (٢/٦٨، ح: ١٥٩٥) من طريق عبدالله بن رجاء، عن إسرائيل عن أبي إسحاق، عن خارجة بن مضرب، بنحوه مختصراً. وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢٣/٥٩) من طريق بدر بن الخليل، عن عثمان بن عطية الأسدي، عن رجل من بني أسد، بنحوه مطولاً.

♦ درجة الأثر: إسناده صحيح.

(٢٦٣)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَامِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: لَمَّا بُويعَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ: (أَخْطَأْتُمْ وَأَصَبْتُمْ: أَمَا لَوْ جَعَلْتُمُوهَا فِي أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّكُمْ لِأَكَلْتُمُوهَا رَغَدًا)^(٢).

(١) المصنف (١٣/٤٩٧، ح: ٣٨٠٩١).

(٢) ترجمة الرواة:

- هُشَيْمٌ هو: ابن بشير، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، تقدم في (ث ١٠٣).
- العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني، أبو عيسى الواسطي، ثقة ثبت فاضل، من السادسة - الطبقة الذين عاصروا الطبقة الصغرى من التابعين - مات سنة (١٤٨ هـ). (ع). انظر التقريب (٥٢١١)، التهذيب (٨/١٤٥)
- إبراهيم التيمي هو: إبراهيم بن محمد بن طلحة، ثقة، تقدم في (ث ٣٣٧).

♦ التخريج:

لم أقف عليه عند غيره.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه هشيم؛ مدلس من الطبقة الثالثة، ولم يصرح بالسماع، وإبراهيم التيمي؛ لم يدرك سلمان الفارسي.

(٢٦٤)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عِيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: (مَا رَزَا عَلِيٌّ مِنْ بَيْتِ مَا لَنَا حَتَّى فَارَقْنَا إِلَّا جُبَّةً مَحْشُوَّةً وَخَمِيصَةً ذَرَابَجَرْدِيَّةً)^(٢).

(١) المصنف (١٣/٤٩٧، ح: ٣٨٠٩٢).

(٢) نسبة إلى دارابجرد: ولاية بفارس ينسب إليها كثير من العلماء، ودارابجرد: قرية من كورة إصطخر، وبها معدن الزبيق. ودارابجرد أيضا: موضع بنيسابور. انظر معجم البلدان (٢/٤١٩).

(٣) ترجمة الرواة:

- يزيد بن هارون بن زاذان السلمي، ثقة متقن عابد، تقدم في (١٢٢).
- عيينة - بتحتانيتين، مصغرا - ابن عبدالرحمن بن جوشن - بجيم ومعجمة مفتوحتين بينهما واو ساكنة - الغطفاني - بفتح المعجمة والمهملة ثم فاء - صدوق، من السابعة، مات في حدود الخمسين. (بخ، ٤). انظر التقريب (٦٠٠٩)، التهذيب (٦/٣٥٩).
- أبوه: عبدالرحمن بن جوشن الغطفاني، بصري، ثقة، من الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - (بخ، ٤) انظر التقريب (٤٢٦٩) التهذيب (٥/٦٨).
- عبدالرحمن بن أبي بكرة؛ نفيح بن الحارث الثقفي البصري، ثقة، من الثانية - طبقة كبار التابعين - مات سنة ست وتسعين. (ع). انظر التقريب (٣٨١٦)، التهذيب (٦/١٣٤).

♦ التخريج:

- أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب السير (١١/٣٢٨، ح: ٣٣٤٥٤) باب ما قالوا في عدل الوالي وقسمه قليلا كان أو كثيرا، به، وبمثله.
- وأخرجه أبو عبيدة في الأموال (ص ٣٤٣، ح: ٦٧٠) من طريق يزيد، عن عيينة، به، وبما يقاربه. ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٤٢/٤٧٦).

♦ درجة الأثر:

إسناده حسن؛ فيه عيينة بن عبدالرحمن؛ صدوق.

(٣٦٥)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: (رَأَيْتَ عَلِيًّا حِينَ أزدَحَمُوا عَلَيْهِ حَتَّى أَدَمَوْا رِجْلَهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ كَرِهْتَهُمْ وَكَرِهُونِي فَأَرِحْنِي مِنْهُمْ وَأَرِحْهُمْ مِنِّي) (١).

(١) المصنف (١٣/٤٩٨، ح: ٣٨٠٩٣).

(٢) ترجمة الرواة:

- عُثْمَرُ هو: محمد بن جعفر، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، تقدم في (ث ١٦).
- شُعْبَةُ هو: ابن الحجاج، ثقة حافظ متقن، تقدم في (ث ١٦).
- سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، ثقة فاضلا عابدا، تقدم في (ث ٢١).
- عبيدالله بن أبي رافع المدني - مولى النبي ﷺ - كان كاتب علي، وهو ثقة، من الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - (ع). انظر التقريب (٤٢٨٨)، التهذيب (١٠/٧).

♦ التخريج:

- أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٣٤) من طريق يزيد بن هارون عن هشام بن حسان، عن محمد، عن عبيدة، عن علي، بنحوه.
- وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١/١٣٧، ح: ١٥٦) من طريق شعبة، عن الأسود بن قيس، عن جندب عن علي، بنحوه.
- وأخرج ابن عساکر في تاريخ دمشق (٤٢/٥٣٥) من طريق جرير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن الحارث، عن زهير بن الأقرم، عن علي، بنحوه مطولا.

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح.

(٢٦٦)

قال ابن أبي شيبه^(١): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: (اكتَنَفَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلْجَمٍ وَشَيْبَةُ الْأَشْجَعِيُّ عَلِيًّا حِينَ خَرَجَ إِلَى الْفَجْرِ، فَأَمَّا شَيْبَةُ فَضْرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ وَتَبَّتْ سَيْفُهُ فِي الْحَائِلِ، ثُمَّ أَحْصَرَ نَحْوَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ، وَقَالَ النَّاسُ: عَلَيْكُمْ صَاحِبَ السَّيْفِ، فَلَمَّا خَشِيَ أَنْ يُؤْخَذَ رَمَى بِالسَّيْفِ وَدَخَلَ فِي عَرْضِ النَّاسِ، وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى قَرْبِهِ، ثُمَّ أَحْصَرَ نَحْوَ بَابِ الْفَيْلِ فَأَنْدَرَكَهُ عَرِيضٌ، أَوْ عَوِيضٌ الْحَضْرَمِيُّ فَأَخَذَهُ فَأَدْخَلَهُ عَلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: عَلِيُّ: إِنْ أَنَا مِتُّ فَأَقْتُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، أَوْ دَعُوهُ، وَإِنْ أَنَا نَجَوْتُ كَانَ الْقِصَاصُ)^(٢).

(١) المصنف (١٣/٤٩٨، ح: ٣٨٠٩٤).

(٢) ترجمة الرواة:

- علي بن مسهر: ثقة له غرائب بعد أن أضر، تقدم في (ث ٣٥).

- أجلاح بن عبدالله بن حُجبة الكندي - بالمهملة والجميم مصغر - يكنى أبا حجية الكندي، يقال اسمه يحيى، صدوق شيعي، من السابعة، مات سنة (١٤٥ هـ). (بخ، ٤). انظر التقريب (٢٨٥)، التهذيب (١/١٦٥).

- الشعبي هو: عامر بن شراحيل، ثقة مشهور فقيه فاضل، تقدم في (ث ١).

♦ التخريج:

لم أقف عليه من رواية الشعبي.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٣٥) من طريق الربيع بن المنذر، عن أبيه، عن ابن الحنفية، بنحوه مطولاً.

وأخرجه الطبري في تاريخه (٣/١٥٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١/٩٧ ح: ١٦٨) بسندهما عن إسماعيل بن راشد، بنحوه مطولاً. وفيه عويمر بدلا من عريض أو عويض.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه أجلى بن عبدالله الكندي؛ شيعي صدوق؛ والأثر عن علي عليه السلام.
ونقل ابن حجر في التهذيب (١٦٥/١) عن العقيلي أنه قال: روى عن الشعبي أحاديث
مضطربة لا يتابع عليها. انظر الضعفاء للعقيلي (١٢٣/١).



(٣٦٧)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُبَيْعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: (لَتُخْضَبَنَّ هَذِهِ مِنْ هَذَا)^(٢): فَمَا يُنْتَظَرُ بِالشَّقَى، قَالُوا: فَأَخْبِرْنَا بِهِ نُبِيرُ عِثْرَتَهُ^(٣)، قَالَ: إِذَا تَلَّاهُ تَقْتُلُونَ غَيْرَ قَاتِلِي، قَالُوا: أَفَلَا تَسْتَخْلِفُ، قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَتْرُكُكُمْ إِلَى مَا تَرَكَّكُمْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: فَمَا تَقُولُ لِرَبِّكَ إِذَا لَقَيْتَهُ، قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ تَرَكْتَنِي فِيهِمْ، ثُمَّ قَبَضْتَنِي إِلَيْكَ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَإِنْ شِئْتَ أَصْلَحْتَهُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَفْسَدْتَهُمْ)^(٤).

(١) المصنف (١٣/٤٩٩، ح: ٣٨٠٩٥).

(٢) يعني لحيته من دم رأسه. والمعنى ذكر في مصادر التخريج.

(٣) وهو من أبر القوم؛ اهلكهم، وعثرة الرجل: أخص أقاربه. انظر النهاية في غريب الحديث

(١٤/١، ١٧٧/٣)، تاج العروس (٧/١٠).

(٤) ترجمة الرواة:

- وكيع هو: ابن الجراح، ثقة ثبت، تقدم في (ث ١٤).

- الأعمش هو: سليمان بن مهران، ثقة حافظ عارف بالقراءات وورع لكنه يدللس، تقدم

في (ث ٥).

- سالم هو: بن أبي الجعد الأشجعي مولا هم الكوفي، ثقة وكان يرسل كثيرا، تقدم في (ث ٣٠).

- عبدالله بن سبيع أو سُبَيْع، مقبول، من الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين - (عس). انظر

التقريب (٣٣٤٠)، التهذيب (٥/٢٠٢).

♦ التخريج:

أخرجه المصنف - ابن أبي شيبة - في كتاب الفتن (١٤/١١١، ح: ٣٨٤٢٠) باب من كره

الخروج في الفتنة وتعوذ عنها، به، وبنحوه.

ومن طريقه أخرجه أبو القاسم الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (٢/٢٥، ح: ١٠).

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٣٤)، والإمام أحمد في مسنده (١/١٣٠،

ح: ١٠٧٨)، والخلال في السنة (١/ ٢٧٣، ح: ٣٣٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢/ ٥٣٨) والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢/ ٢١٢، ح: ٥٩٤) كلهم من طريق وكيع، به، وبما يقاربه. وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (١/ ٤٤٣، ح: ٥٩٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢/ ٥٤٠)، وابن الأثير في أسد الغابة (٤/ ١٢٦) من طريق جرير، عن الأعمش، به، وبنحوه. وأخرجه المحاملي في أماليه (١/ ١٧٨، ٢١٥، ح: ١٥٠، ١٩٨) من طريق عبدالله بن داود، وجرير، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٢/ ٥٧) من طريق عبدالله بن داود، وابن الأثير في أسد الغابة (٤/ ١٢٦) من طريق جرير، جميعهم عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن سالم، به، وبنحوه.

وأخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (٢/ ٧٠٩، ح: ١٢١١) من طريق أسود بن عامر عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن عبدالله بن سبيع، عن علي، بنحوه. وأخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤/ ٦٦٤، ح: ١٢٠٩) من طريق إسحاق بن إبراهيم النهدي، عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبدالله بن سبيع، عن علي، بنحوه.

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٠١، ح: ١٤٥٧) من طريق حكيم بن جبير، عن سالم بن أبي الجعد عن علي، بنحوه. وأخرجه البزار في مسنده (٣/ ٩٢، ح: ٨٧١)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٤٣٩) من طريق عمار بن رزيق، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ثعلبة بن يزيد، عن علي، بنحوه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٣٧) رواه أحمد، وأبو يعلى ورجال الصريح، غير عبدالله بن سبيع، وهو ثقة، ورواه البزار بإسناد حسن هـ.

♦ درجة الأثر:

إسناده ضعيف؛ اختلف فيه عن الأعمش.

سُئل الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٣/ ٢٦٥) عن هذا الأثر، فقال: يرويه الأعمش؛ وقد اختلف عنه؛ فرواه وكيع ومنصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن عبدالله بن سبيع، وخالفه جرير بن عبد الحميد وعبدالله بن داود الخريبي ومحاضر روه عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سالم بن أبي الجعد عن عبدالله بن سبيع، إلا أن جريرا قال: ابن سبيع ووهم، واختلف عن أبي بكر بن عياش فرواه أسود بن عامر عنه عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن عبدالله بن سبيع عن علي ولم يذكر سلما، ورواه إسحاق بن الشهيد عن أبي بكر بن عياش عن

الأعمش عن سالم لم يذكر بينها سلمة، ورواه قطبة عن الأعمش عن سلمة عن سالم عن علي ولم يذكر ابن سبع، ورواه أبان بن تغلب عن سلمة بن كهيل عن عبدالله بن سبع، لم يذكر بينهما سالم بن أبي الجعد، ورواه عمرو بن عبدالغفار عن الأعمش، وأغرب على أصحاب الأعمش فيه؛ فقال: عن عمرو بن مرة وسلمة بن كهيل عن سالم بن أبي الجعد عن عبدالله بن سبع، والصواب قول عبدالله بن داود ومن تابعه عن الأعمش، ورواه عمار بن رزيق عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة بن يزيد عن علي، ولم يضبط إسناده، وقال في متن الحديث مقال عبدالله بن سبع، ورواه منصور عن سالم بن أبي الجعد مرسلًا عن علي.



(٣٦٨)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: (يَا لِدِمَاءٍ، لَتُخْضَبَنَّ هَذِهِ مِنْ هَذَا - يَعْنِي لِحَيْتَهُ مِنْ دَمِ رَأْسِهِ)^(٢).

(١) المصنف (١٣/٥٠٠، ح: ٣٨٠٩٦).

(٢) ترجمة الرواة:

- هُشَيْمٌ هو: ابن بشير، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، تقدم في (ث ١٠٣).
- أبو حمزة هو: عمران بن أبي عطاء الأسدي مولا هم، صدوق له أوهام، تقدم في (ث ٢٠٥).
- أبوه: أبو عطاء الأسدي، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/٤١٧)، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

♦ التخريج:

لم أقف عليه، وروي من طرق أخرى سبق تخريجها في الأثر السابق.

♦ درجة الأثر:

في إسناده أبو عطاء؛ لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.



(٢٦٩)

قال ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ عَبِيدَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: (مَا يُحْبَسُ أَشْقَاهَا أَنْ يَجِيءَ فَيَقْتُلُنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُمْ وَسَمِعُونِي فَأَرْحَمِي مِنْهُمْ وَأَرْحَهُمْ مِنِّي)^(٢).

(١) المصنف (١٣/٥٠٠، ح: ٣٨٠٩٧).

(٢) ترجمة الرواة:

- يزيد بن هارون بن زاذان السلمي، ثقة متقن عابد، تقدم في (ث ١٢٢).
- هشام بن حسان الأزدي، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، تقدم في (ث ٩١).
- محمد هو: ابن سيرين الأنصاري، ثقة ثبت عابد، تقدم في (ث ١٠).
- عبدة بن عمرو السلماني - بسكون اللام ويقال بفتحها - المرادي، أبو عمرو الكوفي، تابعي كبير مخضرم فقيه ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شيء يسأله، مات سنة اثنتين وسبعين، أو بعدها، والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين. (ع). انظر التقريب (٤٤١٢)، التهذيب (٧٨/٧).

♦ التخریج:

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٣٤) من طريق يزيد بن هارون، به، وبما يقاربه. وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠/١٥٤، ح: ١٨٦٧٠) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبدة، بنحوه.

♦ درجة الأثر:

إسناده صحيح.

(٣٧٠)

قال ابن أبي شيبه^(١): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيعٍ، عَنِ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ حُدَيْفَةَ وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعُقَبَةِ^(٢) بَعْضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: أَنْشِدُكَ بِاللهِ، كَمْ كَانَ أَصْحَابُ الْعُقَبَةِ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: فَأَخْبِرُهُ فَقَدْ سَأَلْتُكَ، فَقَالَ: أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: قَدْ كُنَّا نُخْبِرُ أَنَّهُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَقَالَ: حُدَيْفَةَ: وَإِنْ كُنْتُ فِيهِمْ فَقَدْ كَانُوا خَمْسَةَ عَشَرَ، أَشْهَدُ بِاللهِ، أَنَّ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْهُمْ حَرَبَ اللهُ وَرَسُولَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ، وَعَنْ ثَلَاثَةَ، قَالُوا: مَا سَمِعْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا عَلِمْنَا مَا يُرِيدُ الْقَوْمُ^(٣).

(١) المصنف (١٣/٥٠١، ٥٠٢، ح: ٣٨١٠١)

(٢) هذه العقبة ليست العقبة المشهورة بمنى التي كانت بها بيعة الأنصار ﷺ وإنما هذه عقبة على طريق تبوك، اجتمع المنافقون فيها للغدر برسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فعصمه الله منهم. انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/١٢٥، ١٢٦).

(٣) ترجمة الرواة:

- الفضل هو: ابن دكين، ثقة ثبت، تقدم في (ث ٧٧).
- الوليد بن عبدالله بن جميع الزهري المكي، صدوق بهم ورمي بالتشيع، تقدم في (ث ٩٤).
- أبو الطفيل هو: عامر بن وائلة بن عبدالله بن عمرو بن جحش الليثي ﷺ.

التخريج:

أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢١٤٤، ح: ٢٧٧٩)، والإمام أحمد في مسنده (٥/٣٩٠، ح: ٢٣٣٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٣، ح: ١٧٦٤٧) كلهم عن الوليد بن جميع، به، وبنحوه.

♦ درجة الأثر: إسناده صحيح؛ لوروده في صحيح مسلم.

الختمة



الخاتمة

الحمد لله الذي أتم النعمة باتمام بحثي وكفاني، فهو الذي تتم بنعمته الصالحات
والصلاة والسلام على أشرف الخلق والبريات.
وبعد.....

فإني أختتم بحثي بخاتمة أشير فيها إلى بعض النتائج والتوصيات.
فمن النتائج، ما يلي:

- ١- عناية العلماء بأثار الصحابة وحرصهم على تدوينها في الكتب.
- ٢- بيان مكانة الصحابة ومنزلتهم وفضلهم على الأمة ؛ من خلال نقلهم الشريعة إلينا.
- ٣- بلغت آثار الصحابة التي قمت بدراستها (٣٧٠) أثرا، الصحيح منها (١٤١) والحسن منها (٤٧)، والضعيف منها (١٦٤)، وسبعة ضعيف جدا، وواحد موضوع، و(١٠) في إسنادها راوي لم أقف على ترجمته أو لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .
- ٤- بلغت الآثار التي لها حكم الرفع (١٣)، وبلغت الآثار المختلف في رفعها، ووقفها (١١).
- ٥- يعدّ كتاب ابن أبي شيبة من أجلّ وأعظم الكتب التي جمعت آثار الصحابة، حيث جمعت منه (٣٠٩) من الآثار، و(٦١) أثرا من غيره.
- ٦- يكرر ابن أبي شيبة بعض الآثار بسندها ومتمنها في بعض الكتب من مصنفه ؛ وقد يكرر الأثر في الباب الواحد أكثر من مرة.
- ٧- يختصر ابن أبي شيبة بعض الآثار في موضع، ويذكرها في موضع آخر بسياق أطول وأتم.

٨- انفرد ابن أبي شيبه عن بقية مصادر جمع المادة العلمية بكتاب الرد على أبي حنيفة.

٩- مكانة أقوال الصحابة عند من يرى حجية قول الصحابي ؛ حيث أفرد ابن أبي شيبه في مصنفه كتابا للرد على أبي حنيفة من خلال الأحاديث، وأقوال الصحابة

١٠- لم يذكر ابن أبي شيبه قول أبي حنيفة مسندا ؛ بل ذكره بصيغة التمرير ؛ مما أدى إلى وقوع الخطأ في نسبة القول إلى أبي حنيفة، كما في مسألة حكم الوتر، ومسألة صلاة الكسوف.

١١- لم يصرح ابن أبي شيبه في سبب إيراد كتاب الرد على أبي حنيفة في بعض المسائل الفقهية، ولا سيما أن أبا حنيفة وافقه بعض الأئمة والفقهاء، بل يوافق قول صحابي آخر ؛ لذا ردّ بعض الحنفيين وغيرهم على ابن أبي شيبه ؛ كالكوثري في النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبه على أبي حنيفة، والدكتور محمد قاسم عبده الحارثي في أطروحته (مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين) وحصر الأحاديث والآثار التي رواها ابن أبي شيبه في الرد على أبي حنيفة تحت ستة أقسام ؛ منها ما يرجع إلى ضعف الإسناد عند ابن أبي شيبه، ومنها ما يكون راجعا إلى اختلاف الصحابة، ومنها ما يكون راجعا للاجتهاد والاختلاف في فهم الحديث، ومنها ما يكون راجعا لجواز النظر في المصلحة العامة أو التأويل، ومنها ما يكون راجعا إلى الشروط التي اشترطها أبو حنيفة في قبول الحديث، ومنها ما يكون غير موجود في مذهب أبي حنيفة ونقل إلى المستند بسند ضعيف عن أبي حنيفة أو أن الناقل توهم أو تسرع في الحكم.

ورد محمد عوامة في تحقيقه على هذا التساؤل باحتملين، وهما:

أ) أنه فعل ذلك انحرافا منه عن الإمام ومجافاة له، وفي نظري لا يليق هذا بإمام كبير مثل ابن أبي شيبه.

ب) افراد ابن أبي شيبة للرد على الإمام دليل على علو شأن الإمام ونباهة ذكره، فقد يكون ابن أبي شيبة رأي متابعة الناس للإمام لاسيما مع تصدر أصحابه للفتيا والقضاء فأراد أن ينبه إلى ما يرى أن أبا حنيفة خالف الأثر فأفرده بالذكر لثلاث يتابع فيه، وهذا ثناء بالغ عظيم جدا على فقهه أبي حنيفة، إذ فيه اعتراف منه بصحة أقواله في المسائل الاجتهادية الأخرى، وما أكثرها، وإن لم يكن اعتراف بصحة جميعها فهو اعتراف بصحة جلها.

وصوب عوامة هذا الاحتمال، فقال: فلم يبق إلا أن ذاك لفضيلة في الإمام أراد ابن أبي شيبة أن يسدده فيها، فنبه إلى ما يستدرك عليه. وهذا الذي يليق بكلا الإمامين؛ لمكانتهما وعلو شأنهما.

ورد محقق كتاب الحجة السيد مهدي حسن الكيلاني على ابن شيبة، وقد جاوز الأدب في ذلك، فقال في رده على ابن أبي شيبة في مسألة حكم الوتر: ولم يدر ما الفرق بين الفرض العملي الذي هو الوجوب الظني الذي يقول به أبو حنيفة والفرض القطعي الذي ثبت بالقطعيات، ومن لم يدر الفرق لم يذق حلاوة الفقه، وآفته من الفهم السقيم، والفقه فقه أبي حنيفة وكلهم عيال عليه.

وغير ذلك من وصفه لابن أبي شيبة بالتعنت والعناد والتعصب.

١٢- أحيانا يكون الصواب مع أبي حنيفة، وأحيانا يكون الصواب مع ابن أبي شيبة، فالموضوع يحتاج إلى دراسة موضوعية.

أهم التوصيات:

- ١- الاهتمام بمشروع آثار الصحابة، جمعا ودراسة، ونشرها؛ للاستفادة منها، وبذل الجهد في ذلك.
- ٢- نشر فضائل الصحابة، وخاصة في عصرنا الذي تطاول فيه أحفاد المجوس على صحابة رسول الله ﷺ.

٣- إفراد كتاب الرد على أبي حنيفة من مصنف ابن أبي شيبة بالدراسة المؤصلة بالأدلة لإثبات نسبة قول أبي حنيفة وذكر سند قوله، وذكر من وافقه من العلماء، ومن خالفه مع ذكر أدلة كلا الفريقين، والراجع في ذلك.



الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣ - فهرس الأحاديث التي لها حكم الرفع.
- ٤ - فهرس الأثار مرتبة على حسب مسانيد الصحابة.
- ٥ - فهرس الأثار المختلف بين رفعها ووقفها.
- ٦ - فهرس الأعلام.
- ٧ - فهرس الغريب.
- ٨ - فهرس الأماكن والبلدان.
- ٩ - فهرس المصادر والمراجع.
- ١٠ - فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	آية	الآية
٤٤٧	:	﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾
٤٤٧	:	﴿فَاتَّ اللَّهُ عَدُوًّا لِلْكَافِرِينَ﴾
٣٧	:	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾
٣٧	:	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾
٥٧٣	:	﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾
٣٧	:	﴿وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أقدامَنَا وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١٧﴾ فَاتَّ اللَّهُ تَوَّابًا اللَّهُ تَوَّابًا وَحَسَنَ تَوَّابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾
٤٢	:	﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾
٩٠	:	﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾
٩٨	:	﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾
٢٥٩	:	﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾
١٣٠	:	﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾
٥٢٠	:	﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ﴾
٤٩٧	:	﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي آعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي آعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾
٣٧	:	﴿هُوَ الَّذِي أَبَدَكَ بِصَرِّهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾

السطحة	الآية	الروايات والأبواب
٣٨	﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَاوَا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾	:
٥٩٨	﴿ فَإِنِ اتَّخَذْتُمُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ آلِيًّا فَقُلُوبُهُمْ أَعْيُنٌ مَّضْمُومَةٌ لَّا يُبْصِرُونَ مِمَّا قَالُوا وَلَئِن أُنذِرْتُم بِهِمْ يُضَاعِفُوا حَتَّىٰ إِذَا أُخِذُوا بِهِمْ فَسُوفَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	:
٣٥، ٣١	﴿ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٣٥﴾ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٣٦﴾ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٣٧﴾	:
٣٥، ٣١	﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِحُسْنٍ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ قَوْمًا مُؤْمِنِينَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٣٨﴾ وَأُولَئِكَ هُمُ الَّذِينَ كَرِهَتْ أَسْبَابُ الْمَسِيئَاتِ ﴿٣٩﴾ وَقَدْ أُخِيذُوا بِهِمْ فَجَعَلْنَا لَهُمْ فِتْنَةً وَأُولَئِكَ لِيُذَكَّرَ الَّذِينَ يَخْلُقُونَ ﴿٤٠﴾	:
٦٥٥	﴿ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمَ لُوطٍ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ ﴾	:
٦١٤	﴿ أَكْرَمِي مَوْنَهُ ﴾	:
٩٧	﴿ وَالْحَيْلُ وَالْإِغْلَالُ وَالْحَمِيرُ لِيَرْكَبُوهَا ﴾	:
٢٧٤	﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا ﴾	:
٣٤١	﴿ فَلَا تَقُلْ لِمَا آفَى ﴾	:
٢٢٦	﴿ وَلَيْسَ شَيْئًا نَنْدَهُبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ثُمَّ لَا يَجِدُ لَكَ بِهِ عَلَيْنَا وَكِيلًا ﴿٨١﴾	:
٣١	﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿٣١﴾	:
٥٧٣	﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِشَرٍّ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَلَا يَنْتَفِعُونَ ﴿٣٢﴾	:
٣٦٤	﴿ لَكُرْ فِيهَا مَنْفَعٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحْلَاهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾	:
٢٥٥، ٢٥٤ ٦٧٠	﴿ أُوذِنَ الَّذِينَ يَفْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿٣٤﴾ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٥﴾	:
٤٨٨	﴿ حَتَّىٰ إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ إِذْ هُمْ فِيهِ مُبْتَئِسُونَ ﴿٣٦﴾	:
٣١١، ٣١١	﴿ وَعَاثُوهُم مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاهُمْ ﴾	:

السطحة	الآية	الآية رقم الآية	الآية
٦١٤	:	:	﴿أَسْتَجِرُّهُ لِيَأْتِيَنَّ خَيْرٌ مِنْ أَسْتَجَرْتِ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ﴾
٦٧٠	:	:	﴿وَالِي اللَّهِ عِاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾
٥٤١	:	:	﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾
٥٢٥	:	:	﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ﴾
٦٣٣	:	:	﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾
٣٩	:	:	﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾
١٧	:	:	﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾
٥٧٣	:	:	﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾
٤٩٢	:	:	﴿يَوْمَ تَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ﴾
٥٤٦، ٥٤٥	:	:	﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾﴾
١٢٣	:	:	﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾
٥٤٦	:	:	﴿وَأَنْبَاهَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾
٣٥	:	:	﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمِثْلَهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرِيمٌ أَخْرَجَ سَطَنَهُ فَتَارَهُ فَاسْتَعْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٩﴾﴾
٤٨٦	:	:	﴿تَحْنُ جَمِيعٌ مُنْتَصِرٌ﴾
٤٨٦	:	:	﴿سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ﴾
٣١، ٢٩، ٦	:	:	﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلِ أَوْلِيَّكَ أَكْثَرًا مِنْ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلِ أَوْلِيَّكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾﴾

السطحة	الآية	الروايات والأبواب	المسطحة
٣٦	﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُمُولِهِمْ يَتَغَوَّنَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَبِصُرُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾	-	
٣٣٠	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ...﴾	:	
٦٥	﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾	:	
٢٥٢	﴿ت وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴿١﴾ مَا أَنْتَ بِمُعْجِزٍ لِمَنْ حَبْرُونَ ﴿٢﴾﴾	- :	
٢٥٢	﴿بِتَأْيِئِهَا الْمُدْتَرِكُونَ ﴿١﴾ فَرَفَأْنِذْرًا ﴿٢﴾﴾	- :	
١٦٨	﴿سَجَّ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾﴾	:	
٢٥٢	﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾	:	
٢٦١	﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾	:	
٢٧	﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾﴾	- :	



فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث	م
٤٢٤	أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ	١
٢٠٨	اخْتَنَّ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ	٢
٢٠٨	اخْتَنَّ إِبْرَاهِيمُ بِالْقُدُومِ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِينَ وَبِئْتِ سَنَةً وَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ سَنَةً سَمِعَتْ	٣
٤١٦	أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى	٤
٤٢٢	إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُحَيِّهِ بِرَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ فَضْلِ	٥
٤٣٢	إِذَا رَأَيْتَ الْمَيِّ فِي تَوْبِكَ إِنْ كَانَ رَطْبًا فَاغْسِلِيهِ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَأَفْرِكِيهِ	٦
٣٥٦	ارْجِعْ فَضْلَ فَإِنَّكَ لَمْ تُضَلَّ	٧
٣٦٢	ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أَلْجَأْتِ إِلَيْهَا، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرَهَا	٨
٣٦٥	ارْكَبْهَا وَتَحَنَّكَ	٩
١٠٤	أَسْرَعَنَّ لِحَوْقَابِي أَطُولَنَّ يَدَايَ	١٠
٥٦٨	أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ	١١
٦٠٤	أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ	١٢
٣٤٠	إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنْ وَلَدَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ	١٣
٣٤١	أَنْ أَطِيبَ مَا يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَأَنْ وَلَدَهُ مَنْ كَسَبَهُ فَكُلُوا مِمَّا كَسَبَ أَوْلَادُكُمْ	١٤
٤٤٢	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعَا النَّاسَ بِرِزْقِ اللَّهِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ	١٥
٢٩٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَشَارَ النَّاسَ لِمَا يُبْهِمُهُمْ إِلَى الصَّلَاةِ	١٦
٣٩٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ	١٧
٥٤٢	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَّضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزَهُ	١٨
٣٠٤	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَقَعَتْ رَكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ كَفَاهُ	١٩
٣٧٧	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْغِي الْإِنَاءَ لَمَرَّةٍ حَتَّى تَشْرَبَ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِالْبَاقِي	٢٠
٣٧٢	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْطَلِي عَلَى رَاكِلَتَيْهِ وَيُوتِرُ بِالْأَرْضِ	٢١

م	الحديث	الصفحة
٢٢	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤَيِّرُ عَلَى رَأْسِهِ	٣٦٩
٢٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ جُورِيَهُ	٣٨٢
٢٤	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى جُورِيِهِ وَنَعْلَيْهِ	٣٨٣
٢٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ	٣٨٨
٢٦	إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ هَلَكَاً قَوْمُكَ، وَأَوَّلَ قَرِيْشٍ هَلَكَاً أَهْلُ بَيْتِي	٢٢٩
٢٧	إِنَّ أَوَّلَ لَمْعَةٍ مِنَ الْأَرْضِ مَوْضِعَ الْبَيْتِ، ثُمَّ مَدَّتْ مِنْهَا الْأَرْضُ	١٨٩
٢٨	إِنَّ أَوَّلَ مَا تَفْقَدُونَ مِنْ دِينِكُمْ الْأَمَانَةَ ثُمَّ الصَّلَاةَ	٢٢٧
٢٩	إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ	٢٥٠
٣٠	إِنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ)	٢٥٣
٣١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ	٢٨٤
٣٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ	٣٢٤
٣٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: "ارْكَبْهَا"	٣٦٢
٣٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي كِسُوفٍ فِي صِفَةِ زَمْرَمٍ؛ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجْدَاتٍ	٤٣٤
٣٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ جُلُودِ السَّبَاعِ	٤٠٩
٣٦	إِنَّ عَطِيبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَأَنْحَرَهَا ثُمَّ أَعْمَسَ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ أَضْرَبَ بِهَا صَفْحَتَهَا وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ	٣٦٦
٣٧	إِنَّ قَيْلَ زَيْدٍ فَجَعَفَرُ وَإِنْ قَيْلَ جَعْفَرُ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ	٥٦٨
٣٨	أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجْدَاتٍ يَعْنِي فِي الْكِسُوفِ	٤٣٤
٣٩	أَنْتَ وَمَالِكُ لِأَبِيكَ	٣٤١
٤٠	أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ	٥١
٤١	انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَبْرِ رَطْبٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفَّوْا خَلْفَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا	٣٩٥
٤٢	انْحَرَهَا ثُمَّ أَعْمَسَ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ خَلَّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فَيَأْكُلُوهَا	٣٦٦
٤٣	إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يَصِلْ صَلَاةً حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى	٤١٨
٤٤	إِنَّمَا حُرْمٌ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكَلَهَا	٤١١

م	الحديث	الصفحة
٤٥	أَنَّهُ أَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي فِدَاءِ بَدْرِ	٥٠٧
٤٦	أَنَّهُ كَانَ ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن	٤٠٧
٤٧	أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً فَلَمَّا ثَقُلَ أَيُّ أَسْنٍ جَعَلَهَا خُطْبَتَيْنِ وَقَعَدَ بَيْنَهُمَا	٣٨٧
٤٨	أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَيَجْلِسُ جَلْسَتَيْنِ؛ يَجْلِسُ أَوَّلَ مَا يَصْعَدُ	٣٨٦
٤٩	إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ	٣٧٤
٥٠	أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةَ أَوْ أَكْثَرَ	٥٤٧
٥١	أَوَّلَ مَا يَكْفَأُ أُمَّتِي عَنِ الْإِسْلَامِ كَمَا يَكْفَأُ الْإِنَاءُ فِي الْخَمْرِ	٢٨٠
٥٢	أَوَّلَ مَنْ اخْتَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثِينَ وَمِائَةَ سَنَةٍ	٢٠٨
٥٣	أَوَّلَ مَنْ اخْتَنَّ إِبْرَاهِيمَ وَقَدْ أَتَتْ عِلي مِائَةٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً وَاخْتَنَّ بِالْقُدُومِ	٢٠٨
٥٤	أَيُّهَا إِهَابٍ ذُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ	٤١١
٥٥	أَيُّهَا إِهَابٍ ذُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ	٤١١
٥٦	أَيُّهَا رَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ، فَعَلِمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ	٣٣٤
٥٧	بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَمَكَتْ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ	٤٥١
٥٨	تَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافِ مِنْ ذَهَبٍ	٣٣١
٥٩	التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ	٣٤٩
٦٠	تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً	٥٠
٦١	التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ	٣٣٨
٦٢	التَّمْسُ لَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ	٣٣١
٦٣	تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْجُوزَيْنِ وَالتَّعْلَيْنِ	٣٨٠
٦٤	خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ يَسْتَسْقِي، وَكَانَ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ	٤١٣
٦٥	خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسَ وَرَأَاهُ فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً	٤٣٤
٦٦	خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، وَعُمَرُ قَائِمًا	٦٢
٦٧	الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ مَلَكَ بَعْدَ ذَلِكَ	٢٦٧

م	الحديث	الصفحة
٦٨	خير الناس قرني	٥١
٦٩	دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض	٤٤٢
٧٠	دَعَوْهَا سَاعَةً، فَأَرَوْا أَنْفُسَهُمْ وَرِكَابَهُمْ حَتَّى ازْتَحَلُّوا	٥٤٧
٧١	الدَّهَبُ بِالدَّهَبِ وَزَنَا بِوَزْنِ	٤٢٤
٧٢	رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا مَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ	٣٠٣
٧٣	رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبُرَ فِحَاذِي بِإِيْهَامِيهِ أذْنِيهِ	٣٠٤
٧٤	الرَّهْنُ يُرْتَكَبُ بِنَفَقَتِهِ، وَيُشْرَبُ لَبِنَ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا	٣٢٧
٧٥	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ	٥٠٧
٧٦	سَيَكْثُرُ لَكُمْ مِنَ الْخُفَافِ	١٩٥
٧٧	شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ	٢٩٥
٧٨	صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي	٤٠١
٧٩	صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَد صَلَّى	٤٠٠
٨٠	صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ؛ الْعِيدِينَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ	٩٢
٨١	عَزَمْتُ عَلَى مَنْ أَخَذَتْ أَنْ يَتَوَصَّأَ وَيُعِيدَ صَلَاتَهُ فَلَمْ يَقُمْ	٤٢٢
٨٢	عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ	٣٢١
٨٣	فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْخَضِرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخُوفِ رَكْعَةً	٩٠
٨٤	فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ	٥٠
٨٥	فِي كُلِّ فَرَسٍ سَائِمَةٌ دِينَارٌ أَوْ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ وَلَيْسَ فِي الْمِرَابِطَةِ شَيْءٌ	٣٩٨
٨٦	قَدْ عَفَوْتُ عَنْكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ	٣٩٩
٨٧	قَدِمَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ	٣٣٠
٨٨	كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ	٢٧٧

م	الحديث	الصفحة
٨٩	كان رسول الله ﷺ يوم الجمعة يقوم على المنبر قومتين ويجلس جليستين	٣٨٦
٩٠	كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء	٣٢٣
٩١	كان رسول الله ﷺ يُؤتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ	٤٠٧
٩٢	كبر كبر	٢٧٥
٩٣	كَيْفَ كَيْفٍ أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ	٤٤٣
٩٤	لا تأخذوا من أوقاص البقر شيئا	٣٤٧
٩٥	لا تُبَاغِ حَتَّى تُفْصَلَ	٤٢٥
٩٦	لا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا	٣٩٢
٩٧	لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ	٢٩
٩٨	لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ	٣٦
٩٩	لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ	٣٩
١٠٠	لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ	١٩٨
١٠١	لا صداق أقل من عشرة دراهم	٣٣١
١٠٢	لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ	٤٢٣
١٠٣	لا طلاق إلا بعد النكاح ولا عتق إلا بعد ملك	٣٥٨
١٠٤	لَا طَّلَاقَ فِيهَا لَا يَمْلِكُ	٣٥٩
١٠٥	لَا مَهْرَ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ	٣٣١
١٠٦	لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ	٤٤٠
١٠٧	لَا يَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةٍ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُ أُخْرَى	٤١٧
١٠٨	لعن متخذي القبور مساجد	٣٩٥
١٠٩	لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبعية جذع أو جذعة	٣٤٦

م	الحديث	الصفحة
١١٠	لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، أَخْرَجَ ﷺ لِيَهْلِكَنَّ جَمِيعًا	٢٥٥
١١١	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعَبِّدْ بَعْدَ الْيَوْمِ	٤٨٧
١١٢	لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَخْرَجْتَ الْعِشَاءَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ	٤١٨
١١٣	لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْجَسَدِ إِلَّا وَهُوَ يَشْكُو ذَرْبَ اللِّسَانِ	٥٩٦
١١٤	لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ	٣٩٨
١١٥	لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ	٣٩٩
١١٦	لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغَلَامِهِ صَدَقَةٌ	٣٩٧
١١٧	لَيْسَتْ بِنَجَسٍ أَنْهَا مِنَ الطَّوَافَاتِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافِينَ	٣٧٨
١١٨	مَا ظَنَنْتُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِإِثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِثُهُمَا	٥٩٨
١١٩	مَنْ أَعْطَى فِي نِكَاحٍ مِلَّةً كَفَيْهِ طَعَامًا أَوْ دَقِيقًا أَوْ سَوِيقًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ	٣٣١
١٢٠	مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا	٣٤٣
١٢١	مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضِيٍّ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ	٣٤٢
١٢٢	مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ	٣٤٣
١٢٣	مَنْ أَكَلَ مِنَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُغْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا	٦٢٥
١٢٤	مَنْ سَاقَ هَدِيًّا تَطْوَعًا فَعَطِبَ فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ فَإِنَّهُ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ كَانَ عَلَيْهِ بَدَلُهُ	٣٦٧
١٢٥	مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٣١٣
١٢٦	نَهَى أَنْ نَسْمِيَ الْعِشَاءَ الْعَتَمَةَ، قَالَ: إِنَّمَا سَمَّاهَا الْعَتَمَةَ؛ شَيْطَانٌ	١٩٨
١٢٧	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الْأَجْلَابُ وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَادٍ وَلَا يَخْطُبُ أَحَدَكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَحَدٍ حَتَّى يَنْكَحَ أَوْ يَدْعَ	٤٤١
١٢٨	أَهْرٌ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ	٣٧٥
١٢٩	أَهْرَةٌ سَبْعٌ	٣٧٧
١٣٠	أَهْرَةٌ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ لِأَنَّهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ	٣٧٥
١٣١	هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَالْبَيْتُ هَدِيَّةٌ	٣٥٤
١٣٢	وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّمْسُ، وَآخِرُهُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ	٤١٧

م	الحدیث	الصفحة
١٣٣	وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ	٣٩
١٣٤	ووقت العشاء إلى نصف الليل	٤١٧
١٣٥	وَيَجَلِبُ أَوْ هَبْتَ! أَوْ جَنَّةٍ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جَنَّاتٌ كَثِيرَةٌ وَإِنَّهُ لَفِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ	١٣٢
١٣٦	يُحْطَبُ حُطْبَتَيْنِ قَائِمًا يَجْلِسُ فِيمَا بَيْنَهُمَا جَلْسَةً خَفِيفَةً وَيَتْلُو آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ	٣٨٧
١٣٧	يكفيك منها آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء	٦٢٥



فهرس الأحاديث التي لها حكم الرفع

رقمه	طرف الحديث	م
٩٦	آخِرُ مَنْ يُحْسَرُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ	١
٢١٣	إِنَّا أَلَّ مُحَمَّدٍ لِأَنَّا كُلُّ الصَّدَقَةِ	٢
٨٨	أَوَّلُ الْأَرْضِ خَرَابًا يُسْرَاهَا	٣
٩٧	أَوَّلُ الْعَرَبِ هَلَاكًا ؛ قُرَيْشٌ وَرَبِيعَةٌ	٤
٩٥	أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةَ	٥
١٠٩	أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ	٦
١٢٨	أَوَّلُ مَا يَكْفَأُ الْإِسْلَامَ كَمَا يُكْفَأُ الْإِنَاءُ	٧
١٥٠	أَوَّلُ مَا يُتَيْنُ مِنْ ابْنِ آدَمَ ؛ بَطْنُهُ	٨
٨٥	أول من اختتن إبراهيم	٩
٣١	أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَرُودًا عَلَى نَبِيِّهَا	١٠
١٩٨	صَلُّوا صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ	١١
٢١٢	لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ	١٢
٢١١	تُبِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ	١٣

فهرس الأثار

مرتبة على حسب مسانيد الصحابة

م	الأثر	رقمه
مسند البراء بن عازب		
١	أخِرُ آيَةٍ أَنْزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ	١١٤
٢	أَشْهَدَ عَلِيٌّ بَدْرًا؟	٢٥٨
٣	أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ	٦٤
٤	غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ غَزْوَةً	٢٣٦
٥	كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بِضْعَةَ عَشْرٍ وَثَلَاثِينَ	٢٥١
٦	كَانَ أَهْلُ بَدْرٍ ثَلَاثِينَ وَبِضْعَةَ عَشْرٍ	٢٥٠
٧	كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِينَ	٢٨٣
مسند الحسن بن علي		
٨	أَنَّه رَأَى الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ قَدِمَا مَكَّةَ فَطَافَا بِالنَّبِيِّ	٢٠١
مسند الحسين بن علي		
٩	أَنَّه رَأَى الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ قَدِمَا مَكَّةَ فَطَافَا بِالنَّبِيِّ	٢٠١
١٠	هِيَ مِنْ أَهْلِ النَّبِيِّ	١٧٨
مسند الزبير بن العوام		
١١	أَسْلَمَ الزُّبَيْرُ وَهُوَ ابْنُ سِتِّ عَشْرَ سَنَةً	٢٢٧
١٢	إِنَّ أَوَّلَ رَجُلٍ سَلَّ سَيْفًا فِي اللَّهِ؛ الزُّبَيْرُ	١٢٩
١٣	أَنَّه حِينَ بُويعَ لِأَبِي بَكْرٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ	٣١٤
١٤	أَنَّه مَلَكَ يَوْمَ الطَّائِفِ خَالَاتٍ لَهُ	٢٩٥
١٥	كَانَ عَلَى الزُّبَيْرِ يَوْمَ بَدْرٍ عِمَامَةٌ صَفْرَاءُ مُعْتَجِرًا بِهَا	٢٤٧
١٦	كَانَ فِي الزُّبَيْرِ ثَلَاثُ صَرَباتٍ بِالسَّيْفِ إِحْدَاهُنَّ فِي عَاتِقِهِ	٢٦٠

رقمه	الأثر	م
٢٧٥	والله لقد رأيتني أنظر إلى هند بنت عتبة وصواحبها مشمرات	١٧
مسند السائب بن يزيد ❁		
١٨	فرضت الصلاة أول ما فرضت ركعتين	١٨
مسند المسورة بن مجرمة ❁		
٣٣٦	دَخَلْتُ أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى عُمَرَ بَعْدَ مَا طَعَنُ	١٩
١٦٧	رَأَى رَجُلًا لَا يَتِمُّ رُكُوعَهُ ، وَلَا سُجُودَهُ	٢٠
٣٣٥	يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، إِنِّي لَا أَخَافُ النَّاسَ عَلَيْكُمْ	٢١
مسند المسيب بن حزن ❁		
٢٨٥	لقد رأيت الشجرة ثم أتيتها بعد فلم أعرفها	٢٢
مسند المغيرة بن شعبة ❁		
٨٧	إِنَّ أَوَّلَ يَوْمٍ عَرَفْتُ فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي كُنْتُ أَمْشِي مَعَ أَبِي جَهْلٍ	٢٣
٦	أَوَّلَ مَا سَلَّمَ عَلَيَّ أَمِيرُ الْكُوفَةِ بِالْإِمْرَةِ	٢٤
٣٤٤	من ترون أمير المؤمنين مستخلفا ؟	٢٥
مسند النعمان بن بشير ❁		
٣٠٠	أُغْوِيَّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَجَعَلْتُ أُخْتَهُ عَمْرَةَ	٢٦
مسند أنس بن مالك ❁		
١٨٤	أَبْصَرَنِي عُمَرُ وَأَنَا أَصَلِّي إِلَى قَبْرِ فَجَعَلَ يَقُولُ	٢٧
٢٠٣	أَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَرْضِ قَارِسَ	٢٨
١٧١	ازْكَبْهَا ، قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ !	٢٩
٢٣٥	أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ	٣٠
١٨٠	أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى جُوزَيْبَيْنِ مِنْ مِرْعَزِيٍّ	٣١
٩١	إِنَّ أَوَّلَ لَعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنْ هَلَالَ بِنُ أَمِيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ	٣٢
٤٢	أَنْ حَارَثَةَ كَانَ غَلَامًا مِنْهُمْ ، أَصِيبَ يَوْمَ بَدْرٍ	٣٣

رقمه	الأثر	م
٢٨٢	إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا قَالَ خَيْبَرٌ	٣٤
٢٨١	أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا}	٣٥
١٨٦	أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجِنَّازَةِ فِي الْمَقْبَرَةِ	٣٦
١٤٢	أَوَّلُ سَلْبِ مُحَمَّدٍ فِي الْإِسْلَامِ	٣٧
٢٢١	بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرًا	٣٨
٢٠٦	رَأَيْتُ أَنَسًا يُجَلِّدُ لِحْيَتَهُ	٣٩
١٥٦	رَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى وَرْدٍ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ	٤٠
٣١١	شَهِدْتُ الْيَوْمَ الَّذِي تُوْفِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٤١
٢٦٧	غَيْبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ قَائِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُشْرِكِينَ	٤٢
٢٣٣	قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ	٤٣
٢٨٨	كَأَنَّهُمْ السَّاعَةَ يَهُودُ خَيْبَرَ	٤٤
١٥٤	كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ أَنَسِ إِلَى مَكَّةَ	٤٥
٧٣	لَقِيَتِ الْمَلَائِكَةُ آدَمَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ	٤٦
٢٧٧	لَمَّا طُعِنَ حَرَامُ ابْنُ مِلْحَانَ وَكَانَ خَالَهُ يَوْمَ يَثْرَ مَعُونَةَ	٤٧
٣٠٧	لَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ	٤٨
٣٠٩	لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكَى النَّاسُ	٤٩
٣١٠	لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَظْلَمَ	٥٠
٢٧٣	مَا تَعَلَّمْتُ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ أَكْثَرَ شَهِيدًا أَعَزَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٥١
٢١١	مُبِينًا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ	٥٢
مسند بريدة بن الحصيبي		
٣٥	أَنْ خَدِجَةَ أَوْلَى مَنْ أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٥٣
مسند بلال بن أبي رباح		
١٣٩	إِنَّ أَوَّلَ مَنْ تَوَّابَ فِي الْفَجْرِ بِلَالٌ	٥٤
٢٥	أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ سَبْعَةَ	٥٥

رقمه	الأثر	م
مسند تميم الداري ❁		
١٢٢	أَوَّلُ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ	٥٦
مسند ثمامة بن عدي ❁		
٣٥٩	الْيَوْمَ أُنْتِزِعَتْ النُّبُوَّةُ	٥٧
مسند جابر بن سمرة ❁		
٥٤	أَوَّلُ النَّاسِ رَمَى بِسَنَمِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٥٨
مسند جابر بن عبد الله ❁		
١٦٥	اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَبَّحَ	٥٩
٤٠	أَوَّلُ غَزَاةٍ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُسْفَانَ	٦٠
٩٢	أَوَّلُ مَنْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ	٦١
١٦٤	التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ	٦٢
١٥٨	خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ - يَعْنِي خَيْبَرَ	٦٣
٢٧٦	الَّذِي قَتَلَ خُبَيْبًا هُوَ أَبُو سِرْوَةَ	٦٤
٢٧٠	صُرِّحَ إِلَى قَتْلَاتِنَا يَوْمَ أُحُدٍ إِذْ أَجْرَى مُعَاوِيَةَ الْعَيْنَ	٦٥
٢٦٥	قَالَ لِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ: أَيُّ ابْنِي، لَوْلَا نَسِيَاتٌ أَخْلَفُنَّ مِنْ بَعْدِي	٦٦
٢٤٢	كُنْتُ أَمْنَحُ أَصْحَابِي الْمَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ	٦٧
٣٠٥	كُنْتُ بِالْيَمَنِ فَلَقِيَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ذَا كَلَاعٍ	٦٨
١٢٣	لَقَدْ لَبِثْنَا فِي الْمَدِينَةِ سَنَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٦٩
٥٨	لَمَّا وَجَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْخِلَافَةَ؛ قَرَضَ الْفَرَائِضَ	٧٠
مسند جارية بن قدامة ❁		
٣٣٢	حَجَّجْتُ الْعَامَ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ عُمَرُ	٧١
مسند جبير بن مطعم ❁		
٢٥٣	قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي فِدَاءِ أَهْلِ بَدْرٍ	٧٢

رقمه	الأثر	م
	مسند جرير بن عبد الله البجلي ❁	
٨٨	أَوَّلُ الْأَرْضِ خَرَابًا يُسْرَاهَا	٧٣
	مسند جندب بن عبد الله ❁	
١٥٠	أَوَّلُ مَا يُتَيْنُ مِنَ ابْنِ آدَمَ ؛ بَطْنُهُ	٧٤
	مسند جهجاه الغفاري ❁	
٣٥٤	أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ جَهْجَاهُ ؛ تَنَاوَلَ عَصَا كَانَتْ فِي يَدِ عُثْمَانَ	٧٥
	مسند حذيفة بن أسيد ❁	
٩٦	آخِرُ مَنْ يُخَشَرُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ رَجُلَانِ مِنْ قُرَيْشٍ	٧٦
	مسند حذيفة بن اليمان ❁	
١٢٦	أَرَأَيْتُمْ يَوْمَ الدَّارِ ؛ كَانَتْ فِتْنَةٌ	٧٧
١٩٢	سَمَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَحَدِيثُهُ عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ	٧٨
	مسند خالد بن الوليد ❁	
٢٩٦	لَقَدْ انْدَقَّ فِي يَدَيَّ يَوْمَ مُؤْتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ	٧٩
	مسند خالد بن عرفطة ❁	
٨	أَوَّلُ مَا رَأَيْتُ اخْتِلَافَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ	٨٠
	مسند خباب بن الارت ❁	
٢٢٥	جَاءَ خَبَابٌ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : أَدْنُهُ	٨١
٢٥	أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ سَبْعَةَ	٨٢
	مسند خبيب بن عدي ❁	
١٠٨	أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْقَتْلِ ؛ خُبَيْبُ بْنُ عَدِيِّ	٨٣
	مسند ذو الزوائد الجهني ❁	
٢١	أَوَّلُ مَنْ صَلَّى الضُّحَى الزُّوَيْدُ	٨٤

رقمه	الأثر	م
	مسند زيد بن أرقم ❦	
٢٨	أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِيٌّ	٨٥
	مسند زيد بن ثابت ❦	
٣٥٢	هَذِهِ الْأَنْصَارُ بِالْبَابِ	٨٦
	مسند زيد بن وهب الجهني ❦	
١٧٩	أَنَّ عَلِيًّا بَالَ وَمَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ	٨٧
	مسند سعد بن أبي وقاص ❦	
٥٣	أَنَا وَاللَّهِ أَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ	٨٨
١٩١	أَنَّهُ كَانَ يُؤْتِرُ بِرِكَعَةٍ	٨٩
	مسند سعيد بن أوس ❦	
١٠	أَوَّلُ مَا سُمِعَتْ فِي الْجَنَازَةِ	٩٠
	مسند سعيد بن زيد ❦	
٣٥٦	لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُوثِقِي عُمُرٍ وَأُخْتَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ	٩١
	مسند سفينة مولى النبي ❦	
١٢٠	إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَزْعُمُونَ ، أَنَّ الْخِلَافَةَ فِيهِمْ	٩٢
	مسند سلمان الفارسي ❦	
٣٦٣	أَخْطَأْتُمْ وَأَصَبْتُمْ ، أَمَا لَوْ جَعَلْتُمُوهَا فِي أَهْلِ بَيْتِ	٩٣
١٢٤	أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ آدَمَ رَأْسَهُ	٩٤
٣١	أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَرُودًا عَلَى نَبِيِّهَا أَوْلَاهَا	٩٥
١٠١	ذَكَرَ سَلْمَانَ خُرُوجِ بَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ	٩٦
١٥٣	كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ فَرَأَى رَجُلًا يَنْزِعُ خُفَّيْهِ لِلْوُضُوءِ	٩٧
٤٦	لَمَّا افْتَتَحَ النَّاسُ الْمَدَائِنَ وَخَرَجُوا فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ أَصَبَتْ سَلَّةٌ	٩٨

رقمه	الأثر	م
مسند سلمان بن ربيعة ❁		
١	كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَضَى بِالْكُوفَةِ هَاهُنَا سَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ	٩٩
مسند صهيب الرومي ❁		
٣٤١	قُلْتُ لَهُ: مَنْ صَلَّى عَلَى عُمَرَ؟ قَالَ: صُهَيْبٌ	١٠٠
٢٥	أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ سَبْعَةَ	١٠١
مسند طارق بن شهاب ❁		
١١	قَدِمَتْ أُمُّ أَيْمَنَ مِنَ الْحَبَشَةِ	١٠٢
٣٠٦	لَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَبْكِي	١٠٣
٢٢٤	كَانَ حَبَابٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ	١٠٤
مسند طلحة بن عبيدالله ❁		
٢٧٤	أَنْ طَلَحَةَ رَجَعَ بِسَبْعٍ وَثَلَاثِينَ أَوْ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ بَيْنَ ضَرْبَةٍ	١٠٥
١٤٥	أَنَّ طَلْحَةَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ بَاتَعَ عَلِيًّا	١٠٦
مسند عامر بن ربيعة ❁		
٦٧	أَوَّلَ ظَعِينَةٍ قَدِمَتْ الْمَدِينَةَ لَيْلَى بِنْتُ أَبِي حَثْمَةَ	١٠٧
٢٣٧	كَاتَبْتُ بَدْرَ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ	١٠٨
مسند عبد الرحمن بن أبيزى ❁		
٧	أَوَّلَ مَنْ أَخَذَتْ التَّسْلِيمَ	١٠٩
٢٧	صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ عَلَى زَيْنَبَ	١١٠
مسند عبد الرحمن بن عوف ❁		
٢٤٥	إِنِّي لَفِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَالْتَقْتُ ، عَنْ يَمِينِي	١١١
٢٥٩	كَاتَبْتُ أُمِّيَّةَ بِنَ حَلَفٍ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ	١١٢
مسند عبد الله بن الزبير ❁		
٢٠	أَوَّلَ مَنْ أَخَذَتْ الْأَذَانَ فِي الْعِيدَيْنِ	١١٣

رقمه	الأثر	م
٣٥٣	قُلْتُ لِعُمْتَانَ يَوْمَ الدَّارِ: أُخْرِجْ فَقَاتِلْهُمْ	١١٤
٢٩٧	كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى جَعْفَرٍ يَوْمَ مُؤْتَةَ	١١٥
مسند عبد الله بن عباس		
٢٠٧	إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي تَوْبِهِ قَرَأَى فِيهِ أَثْرًا فَلْيَغْسِلْهُ	١١٦
٢٧٢	اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	١١٧
٣٠٨	أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَا مَاتَ	١١٨
٢٤٩	أَنَّ أَهْلَ بَدْرٍ كَانُوا ثَلَاثِمِائَةً وَثَلَاثَةَ عَشَرَ	١١٩
١١٢	إِنَّ أَوَّلَ آيَةٍ أَنْزِلَتْ فِي الْقِتَالِ	١٢٠
٢١٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ	١٢١
١٤٩	أَنَّ عُمَرَ كَاتِبَ عَبْدِ اللَّهِ يُكْنَى أَبَا أُمَيَّةَ	١٢٢
١٦٦	أَنَّ مَوَالِيهَا اشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ	١٢٣
١٧٠	أَنَّ رُكْبَ الْبِدَنَةِ ، قَالَ: غَيْرَ مُثْقِلِ	١٢٤
٢٢٠	أَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَشْرًا بِمَكَّةَ وَعَشْرًا	١٢٥
٢١٧	أَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً	١٢٦
١٧٤	أَنَّهُ أَوْتَرَ ، وَقَالَ: الْوِئْرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ	١٢٧
١٩٣	أَنَّهُ أَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ	١٢٨
٩٧	أَوَّلُ الْعَرَبِ هَلَكَآ ؛ قُرَيْشٌ وَرَبِيعَةٌ	١٢٩
٧٤	أَوَّلُ جَبَلٍ وُضِعَ عَلَى الْأَرْضِ ؛ أَبُو قَبَيْسٍ	١٣٠
١٣٤	أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ ؛ جُمُعَةٌ بِالْمَدِينَةِ	١٣١
١٣١	أَوَّلُ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِينَا بَنِي هَاشِمٍ	١٣٢
١٠٩	أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ ، ثُمَّ خَلَقَ النُّونَ	١٣٣
١٥٢	أَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَ الْكَلْبَ ؛ نُوحٌ	١٣٤
٢٣	أَوَّلُ مَنْ أَخَذَتْ مِنْ نِسَاءِ الْعَرَبِ	١٣٥
٧٢	أَوَّلُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ الْمَلَكُوتِيِّ	١٣٦

رقمه	الأثر	م
١٠٣	أَوَّلُ مَنْ عَرَّفَ بِالْبَصْرَةِ ؛ ابْنُ عَبَّاسٍ	١٣٧
٢٤	أَوَّلُ مَنْ فَعَلَهُ إِبْرَاهِيمُ <small>عليه السلام</small>	١٣٨
١١٠	أول من كتب بسم الله الرحمن الرحيم سليمان <small>عليه السلام</small>	١٣٩
٢٢٣	أَيُّ النَّاسِ كَانَ أَوَّلَ إِسْلَامًا ؟	١٤٠
١١٥	تَعَلَّمُ أَيُّ آخِرِ سُورَةٍ نَزَلَتْ جَمِيعًا	١٤١
١٠٤	تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ	١٤٢
٢١٩	تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ	١٤٣
٢٣٩	ذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ	١٤٤
٢٠٥	رَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُجَلِّدُ لِحَيْتَهُ	١٤٥
٢٠٠	رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ طَافَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَصَلَّيَا	١٤٦
٥٥	سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْبَادِقِ ؟	١٤٧
٢٥٦	عن بَدْرٍ ، وَالْحَارِجُونَ إِلَى بَدْرٍ	١٤٨
٢١٦	فَكَانَ إِذَا نَزَلَ الْوَحْيُ سَمِعَتْ الْمَلَائِكَةَ صَوْتًا	١٤٩
٢٦٦	قُتِلَ رَجُلٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ أُحُدٍ	١٥٠
٢٨٦	كاتب الكتاب يوم الحديبية علي بن أبي طالب	١٥١
٢٣٨	كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ	١٥٢
٢١٤	كَانَ لَهَا حَرَاطِيمُ كَحَرَاطِيمِ الطَّيْرِ	١٥٣
٣١٢	كُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَنَحْنُ بِيَمْنَى	١٥٤
١١٦	لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ الْمُرْمَلِ كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي	١٥٥
٣٦٠	لَوْ أَنَّ النَّاسَ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ عُثْمَانَ رُجُوا	١٥٦
١٨٨	لَيْسَ عَلَى الْفَرَسِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَدَقَةٌ	١٥٧
١٧٧	الْهَرُّ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ	١٥٨
٢٣١	هُمْ الَّذِينَ هَاجَرُوا مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ	١٥٩
٢٦٣	يعني بالفرقان: يوم بدر يوم فرق الله بين الحق والباطل	١٦٠

رقمه	الأثر	م
مسند عبد الله بن عمر		
٣٤٥	أَعْلِمْتُ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ ؟	١٦١
٣٥٥	أَنَّ عُثْمَانَ أَصْبَحَ يُحَدِّثُ النَّاسَ	١٦٢
١٨٣	أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ بَعْدَمَا أَصْحَى	١٦٣
٢٠٤	أَنَّهُ كَانَ يُحَلِّلُ لِحْيَتَهُ	١٦٤
٣٤	أول من أسلم ؛ أبو بكر	١٦٥
٨١	أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ	١٦٦
٢٧٩	أَوَّلُ يَوْمٍ شَهِدْتُهُ يَوْمَ الْخُنْدِيقِ	١٦٧
١٩٩	رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ طَافَ بِالنَّبِيِّ بَعْدَ الْفَجْرِ	١٦٨
٢٠٠	رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ طَافَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَصَلَّيَا	١٦٩
٢٩٩	كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَيًّا ابْنَ جَعْفَرٍ ، قَالَ ..	١٧٠
٣٨	كَانَ أَوَّلَ مَنْ بَاعَ يَوْمئِذٍ ؛ أَبُو سِنَانٍ	١٧١
٢٤٨	كَانَ طَلْحَةُ صَاحِبَ رَايَةِ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ	١٧٢
٢٩٨	كُنْتُ بِمُؤْتَةِ ، فَلَمَّا فَقَدْنَا جَعْفَرَ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ	١٧٣
٢٩٣	لَا هِجْرَةَ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ	١٧٤
٢١٢	لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِيَادٍ	١٧٥
٣٠٣	لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَبُو بَكْرٍ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ	١٧٦
٣١٣	لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتِ الْأَنْصَارُ	١٧٧
٢٩٠	مَا شَبِعْنَا حَتَّى فَتَحْنَا خَيْبَرَ	١٧٨
٧٩	مَنْ أَوَّلُ مَنْ سَمَّاهَا الْعَتَمَةَ	١٧٩
مسند عبد الله بن عمرو بن العاص		
٨٣	أَوَّلُ كَلِمَةٍ ، قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ طُرِحَ فِي النَّارِ	١٨٠
١٢٨	أَوَّلُ مَا يُكْفَى الْإِسْلَامَ كَمَا يُكْفَى الْإِنَاءُ	١٨١
١٤٣	أَوَّلُ مَنْ يَخْرُجُ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ الْقَرْدَةِ	١٨٢

رقمه	الأثر	م
٩٨	الشَّامُ أَوَّلُ الْأَرْضِ حَرَابًا	١٨٣
١٨٥	لَا يُصَلَّى إِلَى الْقَبْرِ	١٨٤
مسند عبد الله بن مسعود		
١٤٨	إِذَا رَأَيْتُمُ الْمُحَدَّثَ فَعَلَيْكُمْ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ	١٨٥
٣٢٧	أَفْرَسُ النَّاسِ ثَلَاثَةٌ	١٨٦
١٤١	أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ ، مَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ مِنْ امْرَأَةٍ ، أَوْ رَجُلٍ	١٨٧
١٩٤	أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ اسْتَعَارَ دَابَّةً فَأَتَى بِهَا عَلَيْهَا	١٨٨
٢٤٤	أَنَّهُ أَتَى أَبَا جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَبِهِ رَمَقٌ	١٨٩
٩٥	أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةَ	١٩٠
٢٦	أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةٌ	١٩١
٦٥	أَوَّلُ مَنْ هَاجَرَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ؛ رَجُلَانِ مِنْ قُرَيْشٍ	١٩٢
١٩٢	سَمَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَحَدِيثَهُ عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ	١٩٣
١٠٥	سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ وَطَهَ	١٩٤
٢٢٢	صَبْرُ الْجَنَّةِ ، يَعْنِي وَسَطُهَا	١٩٥
٥٠	كَانَ أَوَّلُ مَنْ أَفْشَى الْقُرْآنَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٩٦
٥١	كَانَ أَوَّلُ مَنْ جَهَرَ بِالْقُرْآنِ بِمَكَّةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٩٧
٢٥٤	كُنَّا اشْتَرَكْنَا يَوْمَ بَدْرٍ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا أَصَبْنَا يَوْمَ بَدْرٍ	١٩٨
٨٩	كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا	١٩٩
٢٢٨	لَقَدْ رَأَيْتَنِي سَادِسَ سِتَّةٍ	٢٠٠
٢٤٦	لَقَدْ قُلُّوا فِي أَعْيُنِنَا يَوْمَ بَدْرٍ	٢٠١
٣٤٧	مَا أَلَوْنَا عَنْ أَعْلَاهَا ذَا فَوْقٍ	٢٠٢
٣٤٨	مَا أَلَوْنَا عَنْ أَعْلَاهَا ذَا فَوْقٍ	٢٠٣
١٠٢	مَنْ أَرَادَ عَلِمًا فَلْيُبَيِّرِ الْقُرْآنَ	٢٠٤
١٦١	مَنْ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ قَنْصٍ	٢٠٥

رقمه	الأثر	م
٣٥٨	وَالله لَئِنْ قَتَلْتُمْ عُمَانَ لَا تُصِيبُونَ مِنْهُ حَلْفًا	٢٠٦
٢٤٣	يَوْمَ بَدْرٍ	٢٠٧
مسند عبد الله بن يزيد الأنصاري ❦		
١٩٧	خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ تَسْتَسْقِي	٢٠٨
مسند عبدالرحمن بن سهل ❦		
١٢٥	إِنَّ أَوَّلَ مَنْ بَنَى بَابًا بِمَكَّةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ	٢٠٩
مسند عبدالله بن أبي أوفى ❦		
٢٨٤	كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثِينَ	٢١٠
مسند عبدالله بن المغفل ❦		
٧٨	أول من رأيت عليه خفين في الإسلام	٢١١
مسند عبدالله بن سلام ❦		
١٣٣	فَجَحَدَ آدَمَ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ	٢١٢
٣٥٧	لَا تَقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَجَلِهِ إِلَّا قَلِيلٌ	٢١٣
مسند عتبة بن عويم ❦		
٧٧	أَوَّلَ مَنْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؛ عُنْبَةُ بْنُ عُوَيْمٍ بْنِ سَاعِدَةَ	٢١٤
مسند عثمان بن عفان ❦		
٣٦١	أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ مِنَ الْقَضْرِ	٢١٥
٣٥١	إِنَّ أَعْظَمَكُمْ ، عِنْدِي غِنَى مَنْ كَفَّهُ سِلَاحُهُ وَيَدُهُ	٢١٦
٨٠	إِنَّ أَوَّلَ مَنْ أَبْدَأَ الْهَيْبَةَ ؛ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ	٢١٧
١٢٧	أَوَّلَ مَنْ أَخَذَتِ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	٢١٨
١٣٧	أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ مُدِّي حِنْطَةً فِي رَكَاةِ الْفِطْرِ	٢١٩
٣٥٠	رَأَيْتَ عُثْمَانَ أَطْلَعَ إِلَى النَّاسِ وَهُوَ مَخْضُورٌ	٢٢٠
٣٤٩	فَرَأَيْتَ فِي حَلْقِهِ آثَرَ طَعْنَتَيْنِ ، كَأَنَّهَا كَيْتَانِ	٢٢١

رقمه	الأثر	م
١١٣	كَانَتْ الْأَنْفَالُ مِنَ الْأَوَائِلِ مِمَّا أَنْزَلَ بِالْمَدِينَةِ	٢٢٢
٦٨	لَمْ يُقَطِّعِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ ، وَلَا عُمَرُ ، وَلَا عَلِيٌّ	٢٢٣
١٣٨	مَنْ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ؟	٢٢٤
مسند عدي بن حاتم ❁		
٦٢	أَتَيْتُ عُمَرَ فِي نَاسٍ فِي قَوْمِي ، فَجَعَلَ يَفْرِصُ لِرِجَالٍ مِنْ طَيْبِي	٢٢٥
مسند علي بن أبي طالب ❁		
٧١	أَخْبَرَنِي ، عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ	٢٢٦
٣٦٦	اِكْتَنَفَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَلْجَمٍ وَسَبَّبَ الْأَشْجَعِيَّ عَلِيًّا	٢٢٧
١٥٧	إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ الرَّجُلُ أُمَّ وَوَلَدَهُ	٢٢٨
١١٧	أَنَّ عَلِيًّا أَوَّلَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ	٢٢٩
١٧٩	أَنَّ عَلِيًّا بَالَ وَمَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ	٢٣٠
١٧٥	أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُؤْتِرُ عَلَى رَاجِلَيْهِ	٢٣١
٢٩	أَنَا أَوَّلُ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ	٢٣٢
٢٥٧	أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُجْتَنَبُ بَيْنَ يَدَيْ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٢٣٣
٣١٤	أَنَّهُ حِينَ بُوِيعَ لِأَبِي بَكْرٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ	٢٣٤
١٩٦	أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي جُلُودِ النَّعَالِ	٢٣٥
١٣٥	أَوَّلُ الْوُضُوءِ الْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِشْقَاقُ	٢٣٦
١٤٧	أَوَّلُ مَنْ دُفِنَ بِالْبَيْعِ ؛ عُمَرَانُ بْنُ مَطْعُونٍ	٢٣٧
٨٦	أَوَّلُ مَنْ بُكِّسَ إِبْرَاهِيمُ قَيْطِيَّتَيْنِ	٢٣٨
٣٦٥	رَأَيْتُ عَلِيًّا حِينَ اِزْدَحَمُوا عَلَيْهِ حَتَّى اِذْمَمُوا رِجْلَهُ	٢٣٩
١٤	رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ	٢٤٠
٣٢٤	قال رجل لعلي: أخبرني عن قریش	٢٤١
٣١٩	قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَيْرِ مَا قَبِضَ عَلَيْهِ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ	٢٤٢
٢٨٠	قتل من المشركين يوم الخندق ؛ عمرو بن عبد ود	٢٤٣

رقمه	الأثر	م
٢٤١	كَانَ سَيِّئًا أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ	٢٤٤
١٣٦	كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ ، وَأَوَّلَ مَنْ قَنَتَ	٢٤٥
٢١٠	لَا بَأْسَ بِالْمُرَاغَةِ بِالنُّصَبِ	٢٤٦
١٦٨	لَا طَّلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ	٢٤٧
٣٦٧	لَتُخْضَبَنَّ هَذِهِ مِنْ هَذَا	٢٤٨
٢٤٠	لَقَدْ رَأَيْتَنَا يَوْمَ بَدْرٍ وَنَحْنُ نَلُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٢٤٩
٣٢٢	لَمَا بُويعَ لِأَبِي بَكْرٍ تَخَلَّفَ عَلِيٌّ فِي بَيْتِهِ	٢٥٠
١٦٢	لَيْسَ فِي النَّبِيِّ شَيْءٌ	٢٥١
٣٦٤	مَا رَزَأَ عَلِيٌّ مِنْ بَيْتِ مَالِنَا حَتَّى فَارَقَنَا إِلَّا	٢٥٢
٢٦٢	مَا كَانَ مَعَنَا إِلَّا قَرَسَانٌ ؛ قَرَسٌ لِلزَّبِيرِ	٢٥٣
٥٢	مَا كَانَ مِنْ فَارَسٍ يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرَ الْمُقَدَّادِ	٢٥٤
٣٦٩	مَا يُجْبَسُ أَشَقَّهَا أَنْ يَجِيءَ فَيَقْتُلَنِي	٢٥٥
١٨١	الْوِثْرُ لَيْسَ بِحَنَمٍ كَالصَّلَاةِ الْمُكْتَوَبَةِ	٢٥٦
٣٦٨	يَا لِلدَّمَاءِ ، لَتُخْضَبَنَّ هَذِهِ مِنْ هَذَا	٢٥٧
١٧٢	يَرْكَبُ بَدَنَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ	٢٥٨
مسند عمر بن الخطاب		
٣٤٠	أَتَقِ اللَّهَ وَإِنْ وُلِّيتَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ النَّاسِ	٢٥٩
٣٢٩	أَدْعُوا لِي عَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعُثْمَانَ	٢٦٠
١٠٦	اسْتَسَارَ رَجُلٌ مِنْ تَقِيفِ عُمَرَ أَنْ يَخْضِبَ الْمَسْجِدَ	٢٦١
٧٠	اسْتَفْضَى شَرِيحًا عُمَرَ عَلَى الْكُوفَةِ فِي قَضِيَّةٍ	٢٦٢
١٨٧	أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ	٢٦٣
٥٧	أَنَّ أَوَّلَ جَدِّ حَاصِمِ بَنِي بَنِيهِ ؛ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	٢٦٤
١١٨	إِنَّ أَوَّلَ مَنْ طَبَخَ الطَّلَاءَ	٢٦٥
٥٩	إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَرَّصَ الْعَطَاءَ ؛ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	٢٦٦

رقمه	الأثر	م
٣٠١	أَنَّ عُمَرَ أَجَلَى أَهْلِ نَجْرَانَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى	٢٦٧
٣٣١	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ خَطِيبًا يَوْمَ جُمُعَةٍ	٢٦٨
١٩٨	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ يُوقِتُ هُمْ الصَّلَاةَ	٢٦٩
٣٤٢	أَنَّ عُمَرَ حَيْثُ طَعَنَ جَاءَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْهِ وَيَدْعُونَ لَهُ	٢٧٠
٦٠	أَنَّ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَوَّلَ مَنْ فَرَّصَ الْأَعْطِيَةَ	٢٧١
١٥٩	أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ أَبَا حَنْمَةَ خَارِصًا لِلنَّخْلِ	٢٧٢
١٩٥	أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ يَنْهَاهُمْ	٢٧٣
٢٠٨	أَنَّ عُمَرَ نَضَحَ مَا لَمْ يَرِ	٢٧٤
٩٤	أَنَّ غُلَامًا لَهَا وَجَارِيَةٌ غَنَاهَا وَقَتْلَاهَا فِي إِمَارَةِ عُمَرَ	٢٧٥
٢١٥	انْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى يَهُودِ	٢٧٦
٣٣٨	إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ دَيْكًا تَقْرِنِي	٢٧٧
٥٦	أَوَّلُ جَدِّ وَرَثَ فِي الْإِسْلَامِ ؛ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	٢٧٨
١٠٠	أَوَّلُ كَلَامٍ تَكَلَّمَ بِهِ عُمَرُ	٢٧٩
١٣٠	أَوَّلُ مَنْ اسْتَحْلَفَ فِي الْقِسَامَةِ	٢٨٠
١٠٧	أَوَّلُ مَنْ أَلْقَى الْحَصَى فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ عُمَرُ	٢٨١
٧٥	أَوَّلُ مَنْ جَعَلَ الْعُسُورَ	٢٨٢
٢٢	أَوَّلُ مَنْ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ	٢٨٣
١٦	أَوَّلُ مَنْ جَهَرَ ، أَوْ أَوَّلُ مَنْ أَعْلَنَ التَّسْلِيمَ	٢٨٤
٣٢٨	جِئْتُ وَإِذَا عُمَرُ وَقَافٌ عَلَى حُدَيْفَةَ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ	٢٨٥
٣٤٦	حَجَّجْتُ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ فَلَمْ يَكُونُوا يَشْكُرُونَ	٢٨٦
٣١٥	دَخَلَ عُمَرُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ آخِذٌ بِلِسَانِهِ	٢٨٧
٣٣٤	حَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ طَعَنَ عُمَرُ وَإِنَّهُ لَفِي النَّخْلِ يَقْرُؤُهَا	٢٨٨
٣٤٣	رَأَى عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ فِي الْمَنَامِ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ دَيْكًا	٢٨٩
٣٢٦	رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَبِيَدِهِ عَسِيبٌ	٢٩٠

رقمه	الأثر	م
٦٩	سَاوَمَ عُمَرُ رَجُلًا يَفْرَسُ ، فَرَكِبَهُ يَشُورُهُ فَعَطِبَ	٢٩١
٦١	عُمَرُ أَوَّلُ مَنْ جَعَلَ الدِّيَةَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ	٢٩٢
٨٢	عُمَرُ أَوَّلُ مَنْ قَنَّتْ	٢٩٣
١٣	كان الرجال والنساء يحملون إلى القبر سواء	٢٩٤
٣٠٢	كَانَ أَهْلُ نَجْرَانَ قَدْ بَلَّغُوا أَرْبَعِينَ آلْفًا	٢٩٥
٢٦١	كان عطاء البدرين خمسة آلاف	٢٩٦
١٤٤	كَانَ عُمَرُ أَوَّلَ شَيْءٍ يَقَعُ مِنْهُ إِلَى الْأَرْضِ زُكْبَتَاهُ	٢٩٧
٤٧	كَانُوا يَتَرَاهُنُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ	٢٩٨
٣٣٧	كُنْتُ أَدْعُ الصَّفَّ الْأَوَّلَ هَيْبَةَ لِعُمَرَ	٢٩٩
١٤٠	لَعَنَ اللَّهُ فُلَانًا فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أُذِنَ فِي بَيْعِ الْحَمْرِ	٣٠٠
٣٣٣	لَمَّا طَعَنَ عُمَرُ مَا جَ النَّاسُ بَعْضَهُمْ فِي بَعْضٍ	٣٠١
٣١٧	لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ	٣٠٢
٢٨٧	لَوْلَا أَنْ يُتْرَكَ آخِرُ النَّاسِ لَأَشْيَاءَ لَهُمْ مَا افْتَتَحَ الْمُسْلِمُونَ	٣٠٣
٣٣٠	لِيُصَلَّ لَكُمْ صُهَيْبٌ ثَلَاثًا	٣٠٤
٣٣٩	مَا خَصَّ عُمَرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الشُّورَى دُونَ أَحَدٍ	٣٠٥
١٧٣	مَنْ أَهْدَى هَدْيًا تَطَوُّعًا فَعَطِبَ نَحْرَهُ	٣٠٦
٧٦	مَنْ أَوَّلُ مَنْ أَعْتَقَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ	٣٠٧
٤٨	مَنْ أَوَّلُ مَنْ وَرِثَ الْعَرَبُ مِنَ الْمَوْلَى ؟	٣٠٨
٣٦	وكان أهل اليمن أول من أسلم من العرب	٣٠٩
مسند عمرو بن العاص ❁		
١٤٦	أَوَّلُ مَنْ شَرَّطَ الشَّرْطَ ؛ عَمَرُو بْنُ الْعَاصِ	٣١٠
مسند قبيصة بن ذؤيب ❁		
٦٦	وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ هَاجَرَ بِطَبْعِيَّتِهِ	٣١١

رقمه	الأثر	م
	مسند قثم بن العباس ❁	
٣٢	قِيلَ لِقَثْمٍ: كَيْفَ وَرِثَ عَلِيُّ النَّبِيِّ ❁ دُونَكُمْ	٣١٢
	مسند كعب بن عجرة ❁	
٥	كُنْتُ جَالِسًا قَرِيبًا مِنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	٣١٣
	مسند كعب بن مالك ❁	
٤٤	أَنَا أَوَّلُ مَنْ عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ❁ بِعَيْنَيْهِ	٣١٤
٨٤	أَوَّلُ مَنْ شَابَ إِبْرَاهِيمُ	٣١٥
٣٦٢	كَانَ الْحَادِي يَخْذُو بِعُتْمَانَ وَهُوَ يَقُولُ	٣١٦
٩	كُنْتُ قَائِدَ أَبِي حِينَ ذَهَبَ بَصْرَهُ	٣١٧
٢٥٥	لَمْ أَخْلَفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ❁ فِي غَزْوَةٍ غَرَّاهَا إِلَّا	٣١٨
	مسند مسلمة بن مخلد ❁	
٢٣٢	وُلِدْتُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ❁ وَقُبِضَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ	٣١٩
	مسند معاذ بن جبل ❁	
١٦٣	لَيْسَ فِي الْأَوْقَاصِ شَيْءٌ	٣٢٠
	مسند معاوية بن أبي سفيان ❁	
١٢١	أَذْرَكْتُ النَّاسَ إِذَا ذَهَبُوا إِلَى الْجَنَائِزِ ذَهَبُوا مُشَاءً	٣٢١
١٩٠	أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَوْتَرَ بِرِكْعَةٍ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ	٣٢٢
١١٩	أَنَا أَوَّلُ الْمَلُوكِ	٣٢٣
١٩	أَوَّلُ مَنْ أَخَذَتْ الْأَذَانَ فِي الْعِيدَيْنِ	٣٢٤
٣	أَوَّلُ مَنْ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْجُمُعَةِ	٣٢٥
٢	أَوَّلُ مَنْ حَظَبَ جَالِسًا مُعَاوِيَةَ	٣٢٦
٤	أَوَّلُ مَنْ حَظَبَ قَاعِدًا مُعَاوِيَةَ	٣٢٧
٢٦٩	لَمَّا صَرَفَ مُعَاوِيَةَ عَيْنَهُ النَّبِيَّ تَمَّرَ عَلَى قُبُورِ الشُّهَدَاءِ	٣٢٨

رقمه	الأثر	م
٤٥	الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ: بِدْعَةٌ ، وَأَوَّلُ مَنْ قَضَى بِهَا مَعَاوِيَةَ	٣٢٩
مسند مهجع العكي ❁		
٤١	أَوَّلُ مَنْ أُسْتُشْهِدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ بَدْرٍ	٣٣٠
مسند نافع بن الحارث ❁		
٦٣	أَتَى عُمَرَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ يُقَالُ لَهُ نَافِعُ بْنُ الْحَارِثِ	٣٣١
الكنى		
مسند أبو الدرداء ❁		
١٥١	إِنَّ أَوَّلَ مَا أَنَا مُحَاصِمٌ بِهِ عَدَا - يَعْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ -	٣٣٢
مسند أبو الطفيل ؛ عامر بن واثلة ❁		
٢٠٢	أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيُصَلِّي	٣٣٣
٣٧٠	كَانَ بَيْنَ حُدَيْفَةَ وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعَقْبَةِ	٣٣٤
مسند أبو برزة ❁		
٢٩٢	أَنَّ أَبَا بَرَزَةَ قَتَلَ ابْنَ خَطَلٍ	٣٣٥
مسند أبو بكر الصديق ❁		
٣٠	أَبُو بَكْرٍ كَانَ أَوَّلَ الْقَوْمِ إِسْلَامًا	٣٣٦
٣٢٥	أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ	٣٣٧
٤٩	أَنَّ أَبَا بَكْرٍ طَافَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ	٣٣٨
١٣٢	أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَنْشَدَ مَعْدِي كَرِبَ فَأَنْشَدَهُ	٣٣٩
٢٣٠	أَتَتْهَا لَمَّا انْتَهَيَا ، قَالَ : إِذَا جُحِرَ	٣٤٠
٢٥	أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ سَبْعَةَ	٣٤١
١٥	أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ وَوَرَّتْ الْكَلَالَةَ	٣٤٢
٩٠	أَوَّلُ مَنْ قَطَعَ الرَّجُلَ ؛ أَبُو بَكْرٍ	٣٤٣
٤٣	كنت من أول من فاء يوم أحد	٣٤٤

رقمه	الأثر	م
٣٢٠	لَمَّا أُرْتَدَّ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ أَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُجَاهِدَهُمْ	٣٤٥
٣١٧	لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ	٣٤٦
٣١٦	يَا خَلِيفَةَ اللَّهِ ، قَالَ : لَسْتُ بِخَلِيفَةَ اللَّهِ	٣٤٧
مسند أبو ثور الفهمي		
٢٢٦	قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَلَوِيُّ	٣٤٨
مسند أبو سعيد الخدري		
٣٣	لَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ تَشَاقَلَ النَّاسَ عَنْ بَيْعَتِهِ	٣٤٩
مسند أبو سفيان		
٣٢٣	لَمَّا بُويعَ لِأَبِي بَكْرٍ جَاءَ أَبُو سُفْيَانَ إِلَى عَلِيٍّ	٣٥٠
مسند أبو سنان الأسدي		
٣٧	أَوَّلُ مَنْ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ	٣٥١
مسند أبو طلحة ؛ زيد بن سهل		
٢٧١	رَفَعْتُ رَأْسِي يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ	٣٥٢
٢٦٨	كُنْتُ فِيمَنْ أُنزِلَ عَلَيْهِ النَّعَاسُ يَوْمَ أُحُدٍ	٣٥٣
مسند أبو قتادة الأنصاري		
١٧٦	كَانَ أَبُو قَتَادَةَ يُدْنِي الْإِنَاءَ مِنَ الْمِرِّ فَيَلِغُ فِيهِ	٣٥٤
مسند أبو موسى الأشعري		
٢٥٢	كَانَ عِدَّةُ أَصْحَابِ طَالُوتَ يَوْمَ جَالُوتَ	٣٥٥
مسند أبو هريرة		
١٨٢	اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَكَانَ يُصَلِّي	٣٥٦
٨٥	أَوَّلُ مَنْ اخْتَنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ	٣٥٧
٩٩	أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ النَّارَ السَّوَاطُونَ	٣٥٨
١٥٥	الرَّهْنُ مَخْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ	٣٥٩

رقمه	الأثر	م
١٨٩	مَرَّ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنَا أَصْلِي ، فَقَالَ : أَفْضَلُ	٣٦٠
٢١٢	لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِيَادٍ	٣٦١
مسند النساء		
مسند أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما		
٢٣٤	أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ	٣٦٢
٢٢٩	صَنَعَتْ سُفْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ	٣٦٣
مسند أسماء بنت عميس رضي الله عنها		
١٢	أَوَّلُ مَنْ أَشَارَ بِصَنْعَةِ النَّعْشِ أَنْ يُرْفَعَ	٣٦٤
١٣	كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَحْمِلُونَ إِلَى الْقَبْرِ سَوَاءً	٣٦٥
مسند أم عمار (سمية) رضي الله عنها		
٣٩	أَوَّلُ شَهِيدٍ أُسْتُشْهِدَ فِي الْإِسْلَامِ أُمُّ عَمَّارٍ	٣٦٦
٢٥	أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ سَبْعَةَ	٣٦٧
مسند عائشة بنت أبي بكر الصديق ❁		
٣٠٨	أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبِلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَا مَاتَ	٣٦٨
٣٠٤	أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى فَرَسٍ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ	٣٦٩
٢١٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ	٣٧٠
٢١٣	إِنَّا أَلَّ مُحَمَّدٍ لِأَنَّا كُلُّ الصَّدَقَةِ	٣٧١
١٧	أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ	٣٧٢
٩٣	أول من اتهم بالأمر القبيح - يعني عمل لوط	٣٧٣
٣٢١	تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَرَلَّ بِأَبِي بَكْرٍ مَا لَوْ نَزَلَ بِالْجِبَالِ	٣٧٤
٢٠٩	صَلَاةُ الْآيَاتِ سِتُّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ	٣٧٥
٢٧٨	كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْحُنْدَقِ	٣٧٦
٢٩١	كَانَتْ صَفِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الصَّفِيِّ	٣٧٧

رقمه	الأثر	م
١٦٩	لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ	٣٧٨
٢٩٤	لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ ، كَانَ الْمُؤْمِنُ يَقْرَأُ أَحَدَهُمْ بِيَدِيهِ	٣٧٩
٢٨٩	لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرٌ قُلْنَا الْآنَ نَشْبِعُ مِنَ التَّمْرِ	٣٨٠
٢٦٤	لَمَّا كَانَ يَوْمٌ أُحْدِ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ وَصَاحَ إِبْلِيسُ	٣٨١
١١١	وكان أول ما نزل عليه بعد {اقرأ باسم ربك}	٣٨٢
٣١٨	يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَخْلِفُ	٣٨٣
١٦٠	يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ مَا شَاءَ	٣٨٤



فهرس الأثار المختلف بين رفعها ووقفها

رقمه	طرف الأثر	م
٨٨	أَوَّلُ الْأَرْضِ خَرَابًا يُسْتَرَاهَا	١
٧٤	أَوَّلُ جَبَلٍ وُضِعَ عَلَى الْأَرْضِ	٢
١٢٢	أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ	٣
١٢٨	أَوَّلُ مَا يُكْفَمُ الْإِسْلَامَ كَمَا يُكْفَمُ الْإِنَاءُ	٤
١٥٠	أَوَّلُ مَا يُنْتِنُ مِنْ ابْنِ آدَمَ ؛ بَطْنُهُ	٥
٨٥	أَوَّلُ مَنْ اخْتَنَ إِبْرَاهِيمَ	٦
٣١	أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَرُودًا عَلَى نَبِيِّهَا	٧
١٥٥	الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ	٨
٢٠٩	صَلَاةُ الْآيَاتِ سِتُّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ	٩
١٦٨	لَا طَّلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ	١٠
٧٦	مَنْ أَوَّلَ مَنْ أَعْتَقَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ	١١

=

=



فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	اسم العا	م
١٩٣	إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري	١
٥٤٣	إبراهيم بن المنذر بن عبدالله بن المنذر بن المغيرة الأسدي الحزامي	٢
٦٣٨	إبراهيم بن زرعة بن إبراهيم القرشي	٣
٤٩٤	إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري	٤
٣٤٠	إبراهيم بن عبدالأعلى الجعفي مولا هم الكوفي	٥
٤٩٤	إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري	٦
٢٤٥	إبراهيم بن عبدالله بن قارظ	٧
١٢٨	إبراهيم بن عقيل بن معقل الصنعاني	٨
٦٣٣	إبراهيم بن محمد بن طلحة التيمي المدني	٩
٢٧٥	إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي	١٠
٥١١	إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي	١١
١٣٦	إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد بن هانئ الشَّجْرِي	١٢
١٦١	إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي	١٣
٥١٤	إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي	١٤
٦٦٩	أبو المليح بن أسامة بن عمير الهذلي	١٥
٤٦٦	أبو ثور الفهمي	١٦
٦٦٦	أبو سعيد مولى عبدالله بن مسعود	١٧
٤٥٣	أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري	١٨
٣٢٠	أبو شريح	١٩
٤٢١	أبو شعبة البكري	٢٠
٤٩٦	أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود	٢١
٦٨١	أبو عطاء الأسدي	٢٢

الصفحة	اسم العالم	م
٦٥٥	أبو ليلى الكندي مولا هم الكوفي	٢٣
٣٢١	أبو مسلم العبدي مولى زيد بن صوحان	٢٤
٤٢٨	أبو معن	٢٥
٢٨٥	أبو يزيد المدني	٢٦
٦٧٦	أجلح بن عبدالله بن حُجبة الكندي	٢٧
٥١٤	أحمد بن سعيد بن إبراهيم الرباطي المروزي	٢٨
٢٠٧	أحمد بن سليمان بن عبد الملك، أبو الحسين الرهاوي	٢٩
٥٣٧	أحمد بن عبد الجبار بن محمد العطاردي	٣٠
١١٣	أحمد بن عبد الملك بن واقد الخرائي	٣١
٨٧	أحمد بن عمرو بن الضحاك، أبو بكر الشيباني	٣٢
٢٥١	أحمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن السرح	٣٣
٥٥٧	أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي	٣٤
٥٢٠	أحمد بن محمد بن عبدوس بن سلمة العنزلي النيسابوري الطرائفي	٣٥
٥٨	إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي	٣٦
٥١٧	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي	٣٧
٥٦١	إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الدمشقي الفراديسي	٣٨
٣٠٦	إسحاق بن سليمان الرازي	٣٩
٥١٤	إسحاق بن منصور السُّلوي	٤٠
١٣٤	إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي	٤١
٥٢٩	إسحاق بن يسار المدني	٤٢
٢٥٤	إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي (الأزرق)	٤٣
٦٣	إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني	٤٤
٩٥	أسعد بن سهل بن حُنيف الأنصاري	٤٥
١٢١	أسلم العدوي، مولى عمر	٤٦

م	اسم العا	الصفحة
٤٧	إسماعيل بن أبان الوراق الأزدي	٥٦٧
٤٨	إسماعيل بن إبراهيم بن مَقَسَم الأسدي البصري (ابن عُلَيَّة)	٧٢
٤٩	إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي البجلي	١٢٣
٥٠	إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد، أبو إسحاق الأزدي	٥١٨
٥١	إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة الشُدِّي	٨١
٥٢	إسماعيل بن عبدالكريم بن معقل بن منبه الصنعاني	١٢٨
٥٣	إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي	١٢١
٥٤	إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي	٢٠٥
٥٥	إسماعيل بن محمد بن الفضل بن الشعрани النيسابوري	٥٤٣
٥٦	إسماعيل بن هود الواسطي	٢٥٤
٥٧	الأسود بن قيس العبدي الكوفي	٥٢٣
٥٨	أشعث بن سوار الكندي النجار الأفرق الأثرم	١٦١
٥٩	أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث بن عويمر الأنصارية	٢٢٤
٦٠	أنس بن مالك	١٨٦
٦١	أيوب بن أبي تيممة؛ كيسان السخيتاني	٧٩
٦٢	بركة أم أيمن والدة أسامة بن زيد	٧٦
٦٣	بريدة بن الحُصَيْب أبو سهل الأسلمي	١١٩
٦٤	بُشَيْر بن يسار الحارثي مولى الأنصار	٣٣٧
٦٥	بكر بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري	٢٧٢
٦٦	تميم بن حَذَلَم - بمهمله - الضَّبِّي، أبو سلمة الكوفي	٦٦
٦٧	ثابت بن أسلم البُناني البصري	٤٨٢
٦٨	ثابت بن عمارة الحنفي البصري	٥٠٥
٦٩	ثمارة بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري	٥٤٠
٧٠	ثمارة بن عدي القرشي	٦٦٧

م	اسم العا م	الصفحة
٧١	ثوير بن أبي فاخنة سعيد بن علاقة الكوفي	٣٧١
٧٢	جابر بن سمرة بن جنادة السوائي	١٥٢
٧٣	جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي	١٧٦
٧٤	جارية بن قدامة التميمي السعدي	٦٢٦
٧٥	جامع بن شداد المحاربي	٢٣٣
٧٦	جبير بن مطعم	٥٠٦
٧٧	جراح بن مخلد العجلي البصري القزاز	١١٧
٧٨	الجراح بن مليم بن عدي الرؤاسي	٩٣
٧٩	جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله الأزدي	٢٥٢
٨٠	جرير بن عبد الحميد بن قُرط الضبي الكوفي	٦٠
٨١	جرير بن عبدالله البجلي	٢١٤
٨٢	جعفر بن إياس (أبو بشر)	٥٦٠
٨٣	جعفر بن بُرقان الكلابي	١٤٣
٨٤	جعفر بن سليمان الضبعي البصري	٥٨٤
٨٥	جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي	١٧٠
٨٦	جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي	٣٣٢
٨٧	حاتم بن إسماعيل المدني، أبو إسماعيل الحارثي	٣٣٢
٨٨	الحارث بن الحارث الأشعري الشامي	٢٠٥
٨٩	الحارث بن حصيرة الأزدي	٤٣٦
٩٠	الحارث بن عمير البصري	٩٨
٩١	حارثة بن مُصَرَّب العبدي الكوفي	١٤٨
٩٢	حبان بن موسى بن سوار السلمي	٥٤٠
٩٣	حَبَّة بن جُوَيْن العَرَنِي الكوفي	١٠٨
٩٤	حبيب بن أبي ثابت قيس الأسدي	٣٠٩

م	اسم العا	الصفحة
٩٥	حبيب بن الشهيد الأزدي، أبو محمد البصري	٨٥
٩٦	حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي	٣٢٩
٩٧	حذيفة بن أسيد الغفاري	٢٢٨
٩٨	حَرَمِي بن عمارة بن أبي حفصة ثابت العتكي البصري	٥٥٥
٩٩	حسان بن حُرَيْث (أبو السَّوَّار العدوي)	٣١٣
١٠٠	الحسن بن أبي الحسن البصري	١٩١
١٠١	الحسن بن دينار بن واصل التميمي	١٩٥
١٠٢	الحسن بن سعد بن معبد الهاشمي مولا هم الكوفي	١٧٠
١٠٣	الحسن بن صالح بن صالح بن حي وهو حيان بن شُقَيِّ الهَمْداني الثوري	١٦٣
١٠٤	الحسن بن عبدالله العُرَني الكوفي	٤٦٠
١٠٥	الحسن بن عيسى بن ماسر جَس النيسابوري	٥٣٥
١٠٦	الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني	٥٥٦
١٠٧	الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي	٦٣٦
١٠٨	الحسن بن مسلم بن يَنَاق المكي	٦٨
١٠٩	الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي	٥٨٤
١١٠	الحسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي	٤٥١
١١١	الحسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي	٥٩١
١١٢	الحسين بن محمد بن أبي معشر مودود السلمي الحراني	٧٩
١١٣	حُشْرَج بن نُبَاته الأشجعي	٢٦٧
١١٤	حصين بن جندب بن الحارث الجَنَبي	٢٤٩
١١٥	حصين بن ربيعة	٢٣٥
١١٦	حصين بن عبدالرحمن السلمي	٤٠٤
١١٧	حِطَّان بن حُخَفاف (أبو الجويرية)	١٥٤
١١٨	حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك	٣٢٣

م	اسم العا	الصفحة
١١٩	حفص بن غِيَاث بن طلق النخعي	٣٠٩
١٢٠	الحكم بن عَتِيْبَة الكندي الكوفي	٥٨
١٢١	الحكم بن ميناء الأنصاري المدني	٦٣٠
١٢٢	حكيم بن جابر بن طارق بن عوف الأحمي	٦٥١
١٢٣	حماد بن أسامة القرشي مولا هم الكوفي	٧٦
١٢٤	حماد بن خالد الخياط القرشي	١٣٨
١٢٥	حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي	٧٩
١٢٦	حماد بن سلمة بن دينار البصري	١٩٩
١٢٧	حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري	٦٨
١٢٨	حميد بن عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن الرُّؤاسي	١٦٣
١٢٩	حوثرة بن محمد، أبو الأزهر البصري	٢٢٢
١٣٠	خالد بن رباح الهذلي	٣١٣
١٣١	خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد الطحان الواسطي المزني	٤٨٤
١٣٢	خالد بن عرعر السهمي	١٨٢
١٣٣	خالد بن عُرْفُطَة القضاعي	٧٠
١٣٤	خالد بن مخلد القَطَوَانِي البجلي	٣٠٧
١٣٥	خالد بن مهران البصري	٣٧٥
١٣٦	داود بن أبي الفرات عمرو الكندي المروزي	٣٢٠
١٣٧	داود بن أبي هند القشيري البصري	١٥٥
١٣٨	ذؤيب بن عمامة السهمي	١٧٤
١٣٩	ذكوان السمان الزيات المدني	٣٢٦
١٤٠	راشد بن كيسان العبسي الكوفي (أبو فزارة)	١٩٧
١٤١	الربيع بن أنس البكري أو الحنفي	١٤٠
١٤٢	ربيعة بن أبي عبدالرحمن التيمي المدني	٤٥٨

م	اسم العا م	الصفحة
١٤٣	رجاء بن حَيَّوَة الكندي	٤٠٠
١٤٤	رُفيع بن مَهْران الرِّيَاحي	١٤٠
١٤٥	رُكَيْن بن الربيع عَميلة الفزاري	٣٧٦
١٤٦	زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي	١٠٢
١٤٧	زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي	١٥٢
١٤٨	زُبَيْد بن الحارث بن عبدالكريم بن عمرو بن كعب اليامي	٦١١
١٤٩	زُبَيْد بن الصلت بن معديكرب بن وليعة الكندي	٤٣١
١٥٠	زر بن حُبَيْش بن حُباشة الأسدي	١٠٢
١٥١	زُرارة بن أوفى العامري الحَرشي	٢٧٠
١٥٢	زكريا بن أبي زائدة خالد الهمداني الوادعي	١٨٠
١٥٣	زهير بن معاوية بن حُدَيْج الجعفي الكوفي	١١٣
١٥٤	الزويد ذو الزَوَائِد الجَهَنِي	٩٥
١٥٥	زياد بن أبي المَلِيح الهذلي	٦٦٩
١٥٦	زياد بن الربيع اليُحَمَدي	٥٥٤
١٥٧	زيد بن أسلم العدوي المدني	١٢١
١٥٨	زيد بن الحُبَاب أبو الحسين العُكَلِي	٤٦٦
١٥٩	زيد بن وهب الجهني الكوفي	٢٧٦
١٦٠	سالم بن أبي الجعد رافع العطفاني الأشجعي	١١٠
١٦١	سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي	١٢٥
١٦٢	سُرَيْج بن النُّعْمان بن مروان الجوهري	١٨٦
١٦٣	سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف	٩٥
١٦٤	سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري	٨٩
١٦٥	سعد بن طارق الأشجعي الكوفي	١١٠
١٦٦	سعيد بن أبي سعيد كيسان المدني	٢٨٨

م	اسم العا م	الصفحة
١٦٧	سعيد بن أبي عروبة مهراڤ اليشكري	٣١٦
١٦٨	سعيد بن المسيب القرشي المخزومي	٢٠٧
١٦٩	سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي	٩١
١٧٠	سعيد بن أوس	٧٥
١٧١	سعيد بن إياس الجريري البصري	١١٥
١٧٢	سعيد بن بزيح	١٤٧
١٧٣	سعيد بن جبير الأسدي الكوفي	٩٨
١٧٤	سعيد بن جُهمان الأسلمي	٢٦٧
١٧٥	سعيد بن سنان البُرجمي الشيباني	٣٠٦
١٧٦	سعيد بن عبدالله بن ضرار الأسدي	٣٨١
١٧٧	سعيد بن علاقة الهاشمي الكوفي	٣٧١
١٧٨	سعيد بن مسروق الثوري	٢٨٧
١٧٩	سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي ثم الطاحي	١٥٩
١٨٠	سفيان بن حسين بن حسن الواسطي	٦٠٣
١٨١	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	٧٠
١٨٢	سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي	٨٣
١٨٣	سلام بن سليم الحنفي (أبو الأحوص)	١٨٢
١٨٤	سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن سهم الباهلي	٥٨
١٨٥	سلمة بن شبيب المسمعي النيسابوري	١٢٨
١٨٦	سلمة بن كُهَيْل الحضرمي الكوفي	١٠٨
١٨٧	سليمان بن أبي سليمان الكوفي (أبو إسحاق الشيباني)	١٦٦
١٨٨	سليمان بن أحمد بن أيوب الشاميّ الطبراني	٨٩
١٨٩	سليمان بن المغيرة القيسي مولا هم البصري	٥٨٠
١٩٠	سليمان بن بلال التيمي المدني	٤٥٨

م	اسم العا م	الصفحة
١٩١	سليمان بن حرب الأزدي الواشحي البصري	٧٩
١٩٢	سليمان بن حيان الأزدي الكوفي (الأحمر)	٣٠٣
١٩٣	سليمان بن داود بن الجارود البصري (أبو داود الطيالسي)	٣٦٩
١٩٤	سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائي	١٤٧
١٩٥	سليمان بن طرخان التيمي	٥١٢
١٩٦	سليمان بن عمرو النخعي	٣١٩
١٩٧	سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي (الأعمش)	٦٤
١٩٨	سليمان بن يسار الهلالي المدني	٦٣١
١٩٩	سماك بن الوليد الحنفي، أبو زُمَيْل اليامي	٢٦٢
٢٠٠	سِمَاك بن حرب بن أوس بن خالد الدهلي البكري	١٨٢
٢٠١	سنان بن أبي سنان بن محصن	١٢٣
٢٠٢	سهل بن حسام بن مصك بن ظالم بن شيطان الأزدي	١٩٥
٢٠٣	سويد بن عمرو الكلبي الكوفي	٢٩٦
٢٠٤	سُوَيْد بن عَفْلَةَ أبو أمية الجعفي	٣٤٠
٢٠٥	سويد هو، مولى سلمان الفارسي	١٤٠
٢٠٦	سيف بن عمر التميمي	١١٧
٢٠٧	شَبَابَةَ بن سوار المدائني	١٠٨
٢٠٨	شُبَيْل بن عرف الأحصي	٣٩٦
٢٠٩	شداد بن معقل الكوفي	٢٢٦
٢١٠	شُرَيْح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي	١٧٨
٢١١	شريح بن عبيد بن شريح الحضرمي الحمصي	٢٠٥
٢١٢	شريك بن عبدالله النخعي الكوفي	١٩٧
٢١٣	شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي	٨٥
٢١٤	شهر بن حوشب الأشعري الشامي	١٥٥

الصفحة	اسم العا	م
١٧٤	عامر بن ربيعة العنزي	٢٣٩
٦٠	عامر بن شَراجيل الشَّعبي	٢٤٠
٤٨٤	عامر بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي	٢٤١
٤٩٨	عباد بن حمزة بن عبدالله بن الزبير الأسدي	٢٤٢
٥٣٧	عباد بن عبدالله بن الزبير بن العوام	٢٤٣
٥٦٥	عباد بن عبدالله بن الزبير بن العوام	٢٤٤
٣٦٩	عباد بن منصور الناجي البصري	٢٤٥
١٣٢	عباس بن الوليد بن نصر التَّرسِي	٢٤٦
٨١	عبد خير بن يزيد الهمداني	٢٤٧
١٤٢	عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي	٢٤٨
٢٣٥	عبد الجبار بن عباس الهمداني الشبامي الكوفي	٢٤٩
٦٨	عبد الرحمن بن أبنزي الخزاعي	٢٥٠
٦٧٤	عبد الرحمن بن أبي بكرة	٢٥١
٦٤	عبد الرحمن بن أبي ليل الأنصاري المدني ثم الكوفي	٢٥٢
٢٦٩	عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي	٢٥٣
٦٧٤	عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني	٢٥٤
٣٤٩	عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرواسي الكوفي	٢٥٥
٢٧٥	عبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب الأنصاري الأوسي	٢٥٦
١٤٥	عبد الرحمن بن عبدالله الكوفي المسعودي	٢٥٧
٥٤٢	عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار العدوي	٢٥٨
١٣٠	عبد الرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي	٢٥٩
٥٠٩	عبد الرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري	٢٦٠
١٧٠	عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلي الكوفي	٢٦١
٥٦١	عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي	٢٦٢

م	اسم العا م	الصفحة
٢٦٣	عبدالرحمن بن غنم الأشعري	١٥٥
٢٦٤	عبدالرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري	٧٣
٢٦٥	عبدالرحمن بن مَلِّ التَّهْدِي	٥٥٩
٢٦٦	عبدالرحمن بن مهدي بن حسان بن عبدالرحمن العنبري	٣٥٥
٢٦٧	عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي	٢٤٢
٢٦٨	عبدالرحيم بن سليمان الكناني أو الطائي	١٤٥
٢٦٩	عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري	٥٥١
٢٧٠	عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني	٢٢٣
٢٧١	عبدالسلام بن مطهر بن حسام الأزدي البصري	٥٨٤
٢٧٢	عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد العنبري التُّورِي	٥٤٢
٢٧٣	عبدالعزيز بن أبان بن عثمان	٥٨٢
٢٧٤	عبدالعزيز بن الخطاب الكوفي	١١٩
٢٧٥	عبدالعزيز بن رُقَيْع الأسدي	٢٢٦
٢٧٦	عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماَجِسُون المدني	١٨٦
٢٧٧	عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز بن مروان الأموي	٦٣٨
٢٧٨	عبدالعزيز بن عمران بن عبدالعزيز الزهري المدني	١٢٥
٢٧٩	عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي	٨٩
٢٨٠	عبدالكريم بن مالك الجزري	٥١١
٢٨١	عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني	٢٤٧
٢٨٢	عبدالله بن أبي نجيح يسار المكي	٨٥
٢٨٣	عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	٥٥٧
٢٨٤	عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي	٥٧
٢٨٥	عبدالله بن إسحاق بن إبراهيم بن عبدالعزيز الخراساني البغوي	٥١٨
٢٨٦	عبدالله بن الحارث الأنصاري البصري	٢١٠

م	اسم العا	الصفحة
٢٨٧	عبدالله بن الحارث بن أبي ضرار الخزاعي	٦٣٤
٢٨٨	عبدالله بن المبارك المروزي	١٣٤
٢٨٩	عبدالله بن بريدة بن الحَصِيب الأسلمي	١١٩
٢٩٠	عبدالله بن بكر بن حبيب الباهلي (السهمي)	٢٩٤
٢٩١	عبدالله بن حبيب بن رُبَيْعَة السلمي	٣٠٩
٢٩٢	عبدالله بن دينار العدوي	٥٤٢
٢٩٣	عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري	٩٣
٢٩٤	عبدالله بن سبع أو سُبَيْع	٦٧٨
٢٩٥	عبدالله بن شبيب بن خالد القيسي	١٧٤
٢٩٦	عبدالله بن شبيب بن خالد بن رفيف القيسي	١٢١
٢٩٧	عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني	٥٢٠
٢٩٨	عبدالله بن طاووس بن كيسان اليماني (ابن طاووس)	٣٩٧
٢٩٩	عبدالله بن عامر بن ربيعة العنزي	١٧٤
٣٠٠	عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي	١٢١
٣٠١	عبدالله بن عبيد الله بن عبدالله بن جدعان التيمي (ابن أبي مُلَيْكَة)	٤٤٣
٣٠٢	عبدالله بن عديس البلوي	٤٦٦
٣٠٣	عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج التيمي المقعد المُنْقَرِي	٢٨٥
٣٠٤	عبدالله بن عون بن أَرْطَبَان، أبو عون البصري	٧٥
٣٠٥	عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري المدني	١٣٦
٣٠٦	عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي	٤٦٦
٣٠٧	عبدالله بن محمد بن يوسف بن الحجاج بن مصعب بن سليم العبدي	٣١٩
٣٠٨	عبدالله بن مسعود	٢١٦
٣٠٩	عبدالله بن مسلم بن هرمز المكي	١٨٨
٣١٠	عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي	٨٩

م	اسم العا م	الصفحة
٣١١	عبدالله بن مغفل بن عبد تهم المزني	١٩٥
٣١٢	عبدالله بن تميم الهمداني	٤٠٩
٣١٣	عبدالله بن وهب	١٢٣
٣١٤	عبدالمجيد بن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف الزهري	٢٦١
٣١٥	عبدالمملك بن أبي سليمان ميسرة العرزمي	٦٥٥
٣١٦	عبدالمملك بن حبيب الأزدي أو الكندي	٥٥٤
٣١٧	عبدالمملك بن حميد الخزاعي الكوفي (ابن أبي غنينة)	٢٦٦
٣١٨	عبدالمملك بن سعيد بن حيان الكوفي (ابن أبحر)	٦٠٨
٣١٩	عبدالمملك بن سلع الهمداني	٦٠٢
٣٢٠	عبدالمملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي	٢٠٢
٣٢١	عبدالمملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي	٢٨٣
٣٢٢	عبدالمملك بن معن بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلي	٤٧٠
٣٢٣	عبدالمملك بن ميسرة الهلالي	٣٦٠
٣٢٤	عبدالواحد بن أبي عون المدني	٦٠٥
٣٢٥	عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري التنوري	٢٨٥
٣٢٦	عبدالوهاب بن عطاء الخفاف العجلي	٣١٦
٣٢٧	عبدة بن سليمان الكلابي	٥٠٦
٣٢٨	عبدة بن عبدالله الصفار الخزاعي	٥٤٢
٣٢٩	عبيد الله بن أبي زياد القداح، أبو الحصين المكي	١٠٠
٣٣٠	عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري	١١٧
٣٣١	عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري	٥٤٨
٣٣٢	عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي الكوفي	٦٤
٣٣٣	عبيد بن عمير بن قتادة الليثي	٤٣٣
٣٣٤	عبيدالله بن أبي رافع المدني	٦٧٥

الصفحة	اسم العا	م
٢٦١	عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي	٣٣٥
٦٨٢	عبدة بن عمرو السلماني المرادي	٣٣٦
١٧٠	عتبة بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي	٣٣٧
١٩٣	عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري	٣٣٨
٢٣٥	عثمان بن المغيرة الثقفي	٣٣٩
٥٢٠	عثمان بن سعيد بن خالد السجستاني الدارمي	٣٤٠
٢٣١	عثمان بن عاصم بن حُصَيْن الأسدي الكوفي	٣٤١
٦٦	عثمان بن يسار	٣٤٢
١٦٤	عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد الطائي	٣٤٣
٨٧	عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي	٣٤٤
٤٠٦	عُثْل أبو قرة التميمي البصري	٣٤٥
٢٠٢	عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي	٣٤٦
١٨٤	عطاء بن السائب الثقفي الكوفي	٣٤٧
١٦٨	عفان بن مسلم بن عبدالله الباهلي	٣٤٨
٥٣٩	عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي المكي (أبو سِرْوَةَ)	٣٤٩
١١٥	عقبة بن خالد بن عقبة السكوني	٣٥٠
٥٠٩	عُقَيْل بن خالد بن عَقَيْل الأيلي	٣٥١
١٢٨	عقيل بن معقل بن منبه الياني	٣٥٢
٢٨٥	عكرمة أبو عبدالله البربري، مولى ابن عباس	٣٥٣
٥٥١	عكرمة بن عمار العجلي اليمامي	٣٥٤
٣٦٢	العلاء بن المسيب بن رافع الكاهلي	٣٥٥
٤٥٧	العلاء بن صالح التيمي الكوفي	٣٥٦
٣١٩	علقمة بن وقاص اللبني المدني	٣٥٧
٤٨٦	علي بن أبي طلحة سالم مولى بني العباس	٣٥٨

الصفحة	اسم العا م	م
٥٨٦	علي بن حمشاذ، أبو الحسن النيسابوري	٣٥٩
٤٧٧	عُلي بن رباح بن قصير اللخمي	٣٦٠
٢٣٥	علي بن ربيعة بن نضلة الوالبي	٣٦١
٢٤٥	علي بن زيد بن عبدالله بن زهير بن عبدالله بن جدعان التيمي البصري	٣٦٢
٨٩	علي بن عبدالعزيز بن المرزبان بن سابور البغوي	٣٦٣
١١٩	علي بن غراب الفزاري الكوفي	٣٦٤
٦٢	علي بن مسهر القرشي الكوفي	٣٦٥
٢٦٤	علي بن هاشم بن البريد الكوفي	٣٦٦
١١١	عُليم الكندي	٣٦٧
٤٥٥	عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم	٣٦٨
٢٧٦	عمار بن رزيق الضبي أو التميمي	٣٦٩
٥٥٥	عمارة بن أبي حفصة ثابت البصري	٣٧٠
٥٦٩	عمر بن علي بن عطاء بن مقدم البصري	٣٧١
٤٢٧	عمران بن أبي عطاء الأسدي الواسطي	٣٧٢
٢٢٠	عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم القرشي	٣٧٣
٥٧٠	عمران بن ميسرة البصري الأدمي	٣٧٤
٤٦٥	عمرو بن أبي قرة سلمة بن معاوية بن وهب الكندي الكوفي	٣٧٥
٢٥١	عمرو بن أحمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن السرح	٣٧٦
٥٣٣	عمرو بن دينار المكي الجمحي	٣٧٧
٤٣٦	عمرو بن صُليح المحاربي	٣٧٨
٦٣	عمرو بن عبدالله بن عبيد، أبو إسحاق الهمداني	٣٧٩
٥٣٤	عمرو بن علي بن بحر بن كتير الصيرفي البصري	٣٨٠
٢١٠	عمرو بن قيس الملائني الكوفي	٣٨١
٦٤	عمرو بن مرة بن عبدالله بن طارق الجُملي المرادي	٣٨٢

الصفحة	اسم العا	م
٦١٩	عمرو بن ميمون الأودي	٣٨٣
٣٦٤	عمرو بن هاشم الكوفي (أبو مالك الجنبى)	٣٨٤
٤٨٤	عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن المازني المدني	٣٨٥
٦٧٣	العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني	٣٨٦
١٩١	عوف بن أبي جميلة العبدي البصري	٣٨٧
٦١٤	عوف بن مالك بن نضلة الجشمي الكوفي	٣٨٨
٢٧٢	عيسى بن المختار بن عبدالله بن عيسى الأنصاري الكوفي	٣٨٩
١٣٤	عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي	٣٩٠
١٨٨	عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي	٣٩١
٦٧٤	عُيينة بن عبدالرحمن بن جوشن الغطفاني	٣٩٢
١٥٩	غسان بن مضر الأزدي البصري	٣٩٣
٥٠٥	غنيم بن قيس المازني، أبو العنبر البصري	٣٩٤
٤٧٢	فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام	٣٩٥
٢٠٣	فِرَاس بن يحيى الهمداني الخارفي الكوفي	٣٩٦
١٩٣	الفضل بن دُكَيْن الكوفي	٣٩٧
٥٤٣	الفضل بن محمد بن المسيب البيهقي	٣٩٨
٣٨٨	فضيل بن غزوان بن جرير الضبي	٣٩٩
١٣٠	القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود المسعودي	٤٠٠
١٤٥	القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود المسعودي	٤٠١
٢٦٩	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي	٤٠٢
١٧٢	قبيصة بن ذؤيب بن حَلْحَلَة الخزاعي	٤٠٣
٧٠	قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي	٤٠٤
٩١	قتادة بن دِعَامَة بن قتادة السدوسي	٤٠٥
٢٨٨	قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي	٤٠٦

الصفحة	اسم العا م	م
٥٥٦	قرة بن حبيب القنوي	٤٠٧
٢٨٥	قطن بن كعب البصري	٤٠٨
١٥٠	قيس بن أبي حازم البجلي الكوفي	٤٠٩
١١١	قيس بن الربيع الأسدي الكوفي	٤١٠
٢٩٦	قيس بن سعد المكي	٤١١
٥١٢	قيس بن عبَّاد الضُّبَعي البصري	٤١٢
٧٦	قيس بن مسلم الجدلي الكوفي	٤١٣
١٤٣	كثير بن هشام الكلابي الرقي	٤١٤
٧٣	كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري	٤١٥
٧٠	كُليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي	٤١٦
٢٨٨	كيسان أبو سعيد المقبري المدني	٤١٧
٥١٢	لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري	٤١٨
٦٢	ليث بن أبي سليم بن زُئيم	٤١٩
٢٨٨	الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي	٤٢٠
٢٢٤	ليل بنت مالك (جدة الوليد)	٤٢١
١٨٨	مؤمل بن الفضل الجزري	٤٢٢
١٦٦	مالك بن إسماعيل النهدي الكوفي	٤٢٣
٥٨	مالك بن المغُول الكوفي	٤٢٤
٢٦٩	مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي	٤٢٥
٨٣	مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني	٤٢٦
٨٥	مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي	٤٢٧
١٩٣	مُجمَع بن يزيد بن جارية الأنصاري	٤٢٨
٢٦٤	محرز بن صالح	٤٢٩
٦٨	محمد بن إبراهيم بن أبي عدي	٤٣٠

الصفحة	اسم العا م	م
٧٣	محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حُتَيْف	٤٣١
١٣٢	محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم الثقفي البصري	٤٣٢
٢٩٠	محمد بن أبي حفصة ميسرة البصري	٤٣٣
٤٧٠	محمد بن أبي عبيدة بن معن بن عبدالرحمن المسعودي الكوفي	٤٣٤
٥٥٧	محمد بن أحمد بن بالويه النيسابوري	٤٣٥
٨٧	محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان المطلبي الشافعي	٤٣٦
٥٨٤	محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي	٤٣٧
٣٢٣	محمد بن إسحاق إمام المغازي	٤٣٨
٥٣٥	محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الثقفي النيسابوري	٤٣٩
٧٢	محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي	٤٤٠
٥٠٩	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري	٤٤١
٢٠٥	محمد بن إسماعيل بن عياش الحمصي	٤٤٢
١٦٤	محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي الكوفي	٤٤٣
٢٨٥	محمد بن الحسين الرازي	٤٤٤
٣١٥	محمد بن الحسين بن سعيد بن أبان الهمداني	٤٤٥
١٤٨	محمد بن المثني بن عبيد العنزي البصري	٤٤٦
٢٧٩	محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهذيل التيمي المدني	٤٤٧
٧٩	محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري	٤٤٨
٥٩٣	محمد بن بشر العبدي، أبو عبدالله الكوفي	٤٤٩
٢٠٢	محمد بن بكر بن عثمان البُرْساني	٤٥٠
٥٠٦	محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل النوفلي	٤٥١
٨٥	محمد بن جعفر الهذلي البصري (عُنْدَر)	٤٥٢
٢٣٣	محمد بن خازم الكوفي	٤٥٣
٥٥٠	محمد بن رافع القشيري النيسابوري	٤٥٤

م	اسم العا م	الصفحة
٤٥٥	محمد بن زيد بن علي العبدى البصرى	٣٢٠
٤٥٦	محمد بن سالم الهمداني الكوفي	٣٤٥
٤٥٧	محمد بن سعيد بن الوليد الخزاعي	٥٥٤
٤٥٨	محمد بن سيرين الأنصارى	٧٥
٤٥٩	محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليل الأنصارى الكوفى القاضى	٢٧٢
٤٦٠	محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشى العامرى	١٣٨
٤٦١	محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارى	٥٦٢
٤٦٢	محمد بن عبدالله بن الزبير الزبيرى	٥٥٧
٤٦٣	محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدى	٢٣١
٤٦٤	محمد بن عبدالله بن المهاجر الشعمى	٤٢٤
٤٦٥	محمد بن عبدالله بن عثمان الخزاعي البصرى	٥٨٦
٤٦٦	محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبى (الحاكم)	٥١٨
٤٦٧	محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالملك بن مسلم الرقاشى	٥١٢
٤٦٨	محمد بن عبدالله بن محمد بن يوسف العبدى	٣١٩
٤٦٩	محمد بن عبدالله بن مسلم بن عبيد الله الزهرى المدنى	١٧٤
٤٧٠	محمد بن عبدالله بن نمير الهمداني	٥٣٩
٤٧١	محمد بن عبيد الله بن سعيد، أبو عون الثقفى الكوفى	١٦٦
٤٧٢	محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسى الكوفى الأحذب	٢٤٧
٤٧٣	محمد بن عجلان المدنى (ابن عجلان)	٢٨٨
٤٧٤	محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمى	١١٠
٤٧٥	محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمى	٣٣٢
٤٧٦	محمد بن عمرو بن علقمة وقاص الليثى المدنى	٥٠٦
٤٧٧	محمد بن عمرو بن علي بن أبي طالب	٣٠٧
٤٧٨	محمد بن عوف بن سفیان الطائى	٢٠٥

الصفحة	اسم العا	م
١٨٤	محمد بن فضيل بن غزوان الضبي	٤٧٩
٥٤٣	محمد بن فليح بن سليمان الأسلمي أو الخزاعي المدني	٤٨٠
١١٩	محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي البصري	٤٨١
٢٧٢	محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي	٤٨٢
٨٧	محمد بن مسلم بن عبيدالله القرشي الزهري	٤٨٣
٣٠٧	محمد بن موسى الفطري المدني	٤٨٤
١٨٨	محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني الكلبى	٤٨٥
٥٣٥	محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأموي	٤٨٦
٢٢٠	مخلد بن الحسين الأزدي المهلبى	٤٨٧
٥٣٣	مخلد بن مالك بن جابر الجمال الرازي	٤٨٨
٢٣٧	مرة بن شراحيل الهمداني الكوفي	٤٨٩
٤٠٦	مرحوم بن عبدالعزيز بن مهران العطار الأموي	٤٩٠
٢٩٨	مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي	٤٩١
٢٦٢	مشعر بن كدام بن ظهير الهلالي	٤٩٢
٢٠٠	مسعود بن سعد الجعفي	٤٩٣
٤٤١	مسلم بن أبي مسلم الخياط المكي	٤٩٤
٢٨٧	مسلم بن صبيح الهمداني الكوفي (أبو الضحى)	٤٩٥
٢٥٤	مسلم بن عمران البطين	٤٩٦
١١١	مسلم بن يزيد الأزدي الكوفي (أبو صادق)	٤٩٧
٣١٥	مسلمة بن القاسم القرطبي	٤٩٨
٤٧٧	مسلمة بن مخلد الأنصاري الزرقى	٤٩٩
١٣٤	المسيب بن واضح الحمصي	٥٠٠
١٦٢	مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري	٥٠١
١٦٣	مطرف بن طريف الكوفي	٥٠٢

الصفحة	اسم العا م	م
٢٩٨	مطيع بن عبدالله الغزال القرشي الكوفي	٥٠٣
٥٤٨	معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري	٥٠٤
٥٣٤	معاذ بن هشام بن أبي عبدالله الدستواطي البصري	٥٠٥
٥٢٠	معاوية بن صالح بن حُدير الحضرمي	٥٠٦
١٥٢	معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو الأزدي المَعْنِي	٥٠٧
١٩٥	معاوية بن قررة بن إياس بن هلال المزني	٥٠٨
١١١	معاوية بن هشام القصار الكوفي	٥٠٩
٢٢٨	معبد بن خالد بن مُرَيْن الجَدَلِي	٥١٠
١٣٢	معمّر بن سليمان التيمي	٥١١
٦٢٤	معدان بن أبي طلحة، ويقال بن طلحة اليعمري	٥١٢
٢٨٧	مَعْدِي كَرِب المشرقي	٥١٣
١٤٢	معمّر بن راشد الأزدي البصري	٥١٤
٦٠	المغيرة بن مِقْسَم الضبي الكوفي	٥١٥
٥٠١	مِقْسَم بن بُجْرة ويقال نَجْدَة أبو القاسم	٥١٦
١١٥	المنذر بن مالك بن قُطْعَة العبدي العَوْقي البصري	٥١٧
١٠١	منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمي الكوفي	٥١٨
٤١٠	منصور بن زاذان الواسطي	٥١٩
٢١٠	المنهال بن عمرو الأسدي مولاهم الكوفي	٥٢٠
١٣٠	مِهْجَع العَكِّي مولى عمر بن الخطاب	٥٢١
٥٨١	موسى بن أبي عائشة الهمداني الكوفي	٥٢٢
٥٣٥	موسى بن طلحة بن عبيدالله التيمي	٥٢٣
٢٥١	موسى بن عبدالرحمن الصنعاني	٥٢٤
١١٧	موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي	٥٢٥
٤٧٧	موسى بن عُثَي بن رباح اللخمي	٥٢٦

م	اسم العا م	الصفحة
٥٢٧	ميمون بن مهران الجزري	١٩٧
٥٢٨	نافع أبو عبدالله المدني	٨٠
٥٢٩	نافع بن الحارث بن كندة الثقفي	١٦٦
٥٣٠	نافع بن عمر بن عبدالله بن جميل الجمحي المكي	٤٧٤
٥٣١	نُبَيْح بن عبدالله العَنَزِي	٥٢٣
٥٣٢	النزال بن سَنَرة الهلالي الكوفي	٣٦٠
٥٣٣	نصر بن عمران بن عصام الضَّبَعي	٢٢٩
٥٣٤	النضر بن حماد الفزاري	١١٧
٥٣٥	النعمان بن راشد الجزري	٢٥٢
٥٣٦	هاشم بن البرِيد، أبو علي الكوفي	٢٦٤
٥٣٧	هرمز أبو خالد الوالبي الكوفي	١٥٢
٥٣٨	هُرَيم بن سفيان البجلي الكوفي	١٦٦
٥٣٩	هُزَيل بن شرحبيل الأودي الكوفي	٤٦٠
٥٤٠	هشام بن أبي عبدالله الدستوائي	٥٣٠
٥٤١	هشام بن أبي عبدالله سَنَبر الدَسْتَوَائِي	٩١
٥٤٢	هشام بن حسان الأزدي القرْدُوسِي	٢٢٠
٥٤٣	هشام بن سعد المدني	٢١٢
٥٤٤	هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي	٢٨١
٥٤٥	هشام بن علي السيرافي	٥٨٦
٥٤٦	هشام بن يوسف الصنعاني	٥١١
٥٤٧	هُشَيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي	٢٣٨
٥٤٨	همام بن يحيى بن دينار العَوْذِي	٣٥٣
٥٤٩	واصل بن حيان الأحذب الأسدي الكوفي	٢٩٩
٥٥٠	وثاب مولى عثمان بن عفان القرشي الأموي	٦٥٤

الصفحة	اسم العا م	م
١٦٤	وضاح اليشكري الواسطي (أبو عوانة)	٥٥١
٦٦٦	وقدان أبو يعفور العبدي الكوفي	٥٥٢
٨١	وكيع بن الجراح بن ملبح الرُّؤاسي	٥٥٣
٢٢٤	الوليد بن عبدالله بن جُميع الزهري المكي	٥٥٤
٢٥٢	وهب بن جرير بن حازم بن زيد، أبو عبدالله الأزدي البصري	٥٥٥
١٢٣	وهب بن محصن	٥٥٦
١٢٨	وهب بن منبه بن كامل اليماني	٥٥٧
١٠٢	يحيى بن أبي بُكير نَسْر الكرماني	٥٥٨
٤٥٣	يحيى بن أبي كثير الطائي اليمامي	٥٥٩
٦٣	يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي	٥٦٠
١٤٤	يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي	٥٦١
٣١٦	يحيى بن جعفر بن الزبيرقان	٥٦٢
٥٦١	يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي	٥٦٣
٥٣٣	يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي	٥٦٤
٣٤٢	يحيى بن سعيد بن قَرُوخ التميمي	٥٦٥
٢٠٧	يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني	٥٦٦
٤٩٨	يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير بن العوام المدني	٥٦٧
٦٤٢	يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة المدني	٥٦٨
٢١٦	يحيى بن عبدالله بن الحارث الجابر الكوفي	٥٦٩
٥٠٩	يحيى بن عبدالله بن بكير المخزومي المصري	٥٧٠
١٤٧	يحيى بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي	٥٧١
١٣٦	يحيى بن محمد بن عباد بن هانئ المدني الشَّجْري	٥٧٢
٢٣٢	يزيد أبو المهزَّم التميمي البصري	٥٧٣
٢٥٧	يزيد الفارسي البصري	٥٧٤

م	اسم العا م	الصفحة
٥٧٥	يزيد بن أبان الرقأشي البصري	١٨٦
٥٧٦	يزيد بن عمرو المعافري المصري	٤٦٦
٥٧٧	يزيد بن هارون بن زاذان السلمى الواسطي	٢٧٠
٥٧٨	يسار أبو الحسن البصري	٢٤٣
٥٧٩	يعقوب بن مُجمَع بن يزيد بن جارية الأنصاري	١٩٣
٥٨٠	يعقوب بن محمد بن عيسى بن عبد الملك الزهري المدني	١٢٥
٥٨١	يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي	٥١٤
٥٨٢	يوسف بن صهيب الكندي الكوفي	١١٩
٥٨٣	يوسف بن عبدالله القيسي	٣١١
٥٨٤	يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون	٥١٥
٥٨٥	يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي	٣٠٥
٥٨٦	يونس بن بكير بن واصل الشيباني	٥٣٧
٥٨٧	يونس بن عبيد بن دينار العبدي	٢٣٨
٥٨٨	يونس بن محمد بن مسلم البغدادي	٣٢٠

فهرس الفرب

الصفحة	الكلمة	م
٤٤٦	أبايل	١
٤٨٨	أبلسوا	٢
٥٩٨	الأثرة	٣
١٦٤	أجحفن بهم الفاقة	٤
٥٢٢	احتجز	٥
٦٠٥	الأحوذى	٦
٥٧٣	ازرع على نفسك	٧
٦٦٣	ازفض	٨
٥٨٩	أزوي	٩
٤٦٠	الاستبرق	١٠
٦٥٥	الاستعاب	١١
١٨٠	استقضى	١٢
٢٨٧	استنشد	١٣
٦٥٤	الأشتر	١٤
٦٠٥	اشرب النفاق	١٥
٤٩٨	الاعتجار بالعمامة	١٦
١٦٢	الأعطية	١٧
٤٩٣	أعمد	١٨
٢٤٣	أغفر	١٩
١٤٥	أفشى	٢٠

م	الكلمة	الصفحة
٢١	أقطع	١٧٦
٢٢	الأكلية	٦٦٠
٢٣	ألوتمكم	٦١٢
٢٤	أم ولد	٣٣٢
٢٥	الإمرة	٦٦
٢٦	أمهاتي	٤٧٩
٢٧	الإهلال	٧٠
٢٨	البأذق	١٥٤
٢٩	البرئس	٦١٨
٣٠	بنجمه	٣١١
٣١	بياضة	٧٢
٣٢	بيعة الرضوان	١٢٣
٣٣	التالد	٢٤٢
٣٤	تثنيا	٥٢٩
٣٥	تثوير القرآن	٢٣٧
٣٦	التسليم	٦٨
٣٧	الثنة	٦٤٢
٣٨	جاب	٦٤٢
٣٩	جال واجتال	٦١٨
٤٠	جذيلها المحكك	٥٨٩
٤١	الجزية	٥٥٢
٤٢	جمع بنا	٧٢

م	الكلمة	الصفحة
٤٣	الحجابه	٢١٢
٤٤	الحجفة	٥٣٢
٤٥	حصبوه	٢٤٣
٤٦	حضر	٦٢٠
٤٧	الحلة	٢١٠
٤٨	حنكوه	٤٨١
٤٩	الخوآزى	١٤٠
٥٠	خرصها	٣٣٥
٥١	الخرطوم	٤٤٦
٥٢	الخمار	٣٢٠
٥٣	الديوان	١٥٩
٥٤	ذو الكيلاع	٥٧٧
٥٥	ذو عمرو	٥٧٧
٥٦	الذيل	٩٨
٥٧	الرزانه	٦٠٩
٥٨	الرهان	١٤٢
٥٩	الرهن	٣٢٦
٦٠	الروحة	٣٢٣
٦١	السفرة	٤٧٢
٦٢	السفل	٦٣٤
٦٣	السقاية	٢١٢
٦٤	السلب	٣٠١

م	الكلمة	الصفحة
٦٥	السَّمَت	٢٩٩
٦٦	السندس	٤٦٠
٦٧	السواطون	٢٣٢
٦٨	الشَّجَن	٥٩٨
٦٩	الشَّمَط	٢٠٥
٧٠	الصُّفَّة	٤٠٨
٧١	الضحوة	٣٢٣
٧٢	الضَّرِس	٦٤٤
٧٣	الطَّلَاء	٢٦٥
٧٤	الطَّيْلَسَان	٥٥٤
٧٥	الظعينة	١٧٢
٧٦	العناق الأول	٢٤٢
٧٧	العتمة	١٩٧
٧٨	عُدَيْقُهَا المُرْجَب	٥٨٩
٧٩	عَرَف	٢٣٨
٨٠	العرفاء	١٥٩
٨١	عرقبها	٥٦٥
٨٢	عسيب	٦١٢
٨٣	العشور	١٩٠
٨٤	العضادة	٥٨٩
٨٥	عقده	٦٤٤
٨٦	عَكَر	٥٨٩

م	الكلمة	الصفحة
٨٧	العلاج	٦١٨
٨٨	علم الأوائل	٥٧
٨٩	غماها	٢٢٤
٩٠	الفرض	١٥٩
٩١	الفرقان	٤٥٣
٩٢	الفضل	٦١٨
٩٣	الفلاء	١٦٦
٩٤	الفتنة	٥٨٩
٩٥	الفوق	٦٤٩
٩٦	في نقطة	٦٠٥
٩٧	قاومه	٤٠٥
٩٨	القبضية	٢١٠
٩٩	القرى	٢١٢
١٠٠	القسامة	٢٨٣
١٠١	قطع في الإسلام	٢١٦
١٠٢	القَلْزَم	٣١٨
١٠٣	الكُرَاع	٣٠٦
١٠٤	كرومهم	٥٧١
١٠٥	كفل	٤٤٧
١٠٦	الكلالة	٨٣
١٠٧	الكلالة	٦٢٤
١٠٨	لاها الله	١٩١

م	الكلمة	الصفحة
١٠٩	لتخضبن هذه من هذا	٦٧٨
١١٠	لدة	٤٨٣
١١١	اللَّعَان	٢٢٠
١١٢	لهاضها	٦٠٥
١١٣	اللوح	٨١
١١٤	ما أَلَوْنَا	٦٤٩
١١٥	المحدث	٣٠٩
١١٦	المُخَصَّب	٦٤٢
١١٧	محلوب ومركوب	٣٢٦
١١٨	المُخَرَّفَة	٦٣٠
١١٩	المُدَّ	٢٩٣
١٢٠	المرجب	٥٨٩
١٢١	المِرْعَزَى	٣٨١
١٢٢	المزارعة	٤٣٦
١٢٣	المشقص	٦٥٤
١٢٤	النبيذ	٦١٨
١٢٥	نبير عترته	٦٧٨
١٢٦	الندوة	٢١٢
١٢٧	النضح	٤٣٠
١٢٨	النطاق	٤٧٢
١٢٩	النَّظَارَة	٥٢٣
١٣٠	النعش	٧٦

م	الكلمة	الصفحة
١٣١	النون	٢٤٩
١٣٢	النَيْف	٣٤٥
١٣٣	الهزم	٧٢
١٣٤	وَذِي	٥٢٤
١٣٥	وسق	٣٣٥
١٣٦	الْوَقْص	٣٤٥
١٣٧	يثعب دما	٦٣١
١٣٨	يَشُورُهُ	١٧٨
١٣٩	يكسوم	٤٤٦
١٤٠	يُكْفَأُ الإِنَاء	٢٧٩
١٤١	ينضنض	٥٩٥



فهرس الأماكن والبلدان

م	اسم المكان أو البلد	الصفحة
١	أحد	٦٦٣
٢	أرض السواد	٦١٨
٣	أرمينية	٥٨
٤	أفريقيا	٣٢
٥	الأهواز	١٦١
٦	بحر القلزم	٣١٨
٧	البصرة	٣٢
٨	بغداد	١٠٢
٩	البيع	٣٠٧
١٠	الجزيرة	٣٢
١١	الحديية	٥٤٥
١٢	حمص	٣٢
١٣	خراسان	٦٨
١٤	الخضات	٧٢
١٥	خيبر	٣٣٥
١٦	دارابجرد	٦٧٤
١٧	دمشق	٣٢
١٨	الرقة	١٩٧
١٩	الري	٦٠
٢٠	الشام	٢٩
٢١	الطائف	٢٥
٢٢	العراق	٧٢

م	اسم المكان أو البلد	الصفحة
٢٣	العقبة	٦٨٣
٢٤	فلسطين	٣٢
٢٥	القادسية	٥٨
٢٦	كِنْدَة	٦٦
٢٧	الكوفة	٣٢
٢٨	مؤتة	٥٦٣
٢٩	مأرب	١٧٧
٣٠	المبارك	٢٤٣
٣١	المدائن	٥٩
٣٢	المدنية	٢٥
٣٣	مرو	١٤٠
٣٤	مصر	٣٢
٣٥	مكة	٢٥
٣٦	الموصل	٦٢
٣٧	همدان	٢٣٥
٣٨	وادي العقيق	٢٤٣
٣٩	واسط	١٩٧
٤٠	اليبامة	٣٢
٤١	اليمن	٦٦
٤٢	ينبع	١٧٧

فهرس المصادر والمراجع

❁ القرآن الكريم (جل منزله وعلا).

- (١) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، لأبي عبدالله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي (٣٨٧هـ)، تحقيق: عثمان عبدالله آدم الأثيوبي، ط ٢، ١٤١٨هـ، دار الراية للنشر - السعودية.
- (٢) الإقتان في علوم القرآن، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: سعيد المنذوب، دار الفكر - لبنان - ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- (٣) أثر الأدلة المختلف هبها، للدكتور مصطفى البغا.
- (٤) الآثار، للإمام الحافظ أبي عبدالله ؛ محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، تحقيق: أ.د. أحمد بن عيسى المعصراني، دار السلام، مصر - القاهرة، ط ٢، ١٤٢٨هـ.
- (٥) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، للحافظ صلاح الدين ؛ خليل بن كيكلي العلامي (٧٦١هـ)، تحقيق وتعليق د/ محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة (بيروت - لبنان)، (ط ١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م).
- (٦) الأحاد والمشاني، لأبي بكر ؛ أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني (٢٨٧هـ)، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية - الرياض - ط ١، ١٤١١ - ١٩٩١م.
- (٧) الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، للشيخ الإمام العلامة ضياء الدين، أبي عبدالله، محمد بن عبدالواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي (٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، ط ١، ١٤١٠هـ.
- (٨) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٣٥٤هـ)، بترتيب الأمير علاء الدين، علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط، ط ١، ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة.
- (٩) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معروض -

- والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- (١٠) الحجة على أهل المدينة، لأبي عبدالله؛ محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩ هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب - بيروت - ط ٣، ١٤٠٣ هـ.
- (١١) الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، لأبي القاسم؛ إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني (٥٣٥ هـ)، تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الراجعية - السعودية / الرياض - ط ٢، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- (١٢) أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥ هـ.
- (١٣) أحكام أهل الذمة، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرععي دمشقي (٧٥١ هـ)، تحقيق: يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، رمادي للنشر - ودار ابن حزم - الدمام - بيروت.
- (١٤) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن؛ علي بن محمد الأمدي (٦٣١ هـ)، تحقيق د/ سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ.
- (١٥) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد، علي بن حزم الأندلسي (٤٥٦ هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤٠٤ هـ.
- (١٦) أخبار القضاة لوكيع، محمد بن خلف بن حيان (٣٠٦ هـ)، مراجعة سعيد محمد اللحام عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- (١٧) أخبار المدينة، لأبي زيد؛ عمر بن شبة النميري البصري (٢٦٢ هـ)، تحقيق: علي محمد دندل، وباسين سعد الدين بيان، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- (١٨) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسحاق الفاكهي المكي، من علماء القرن الثالث الهجري، دراسة وتحقيق الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، ط ٤، ١٤٢٤ هـ، مكتبة الأسد، مكة المكرمة.
- (١٩) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، لأبي الوليد، محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرق، تحقيق رشدي الصالح مَلْحَس، ط ٧، ١٤١٥ هـ، دار الثقافة، مكة المكرمة.

- (٢٠) اختصاص القرآن بعوده إلى الرحيم الرحمن، لأبي عبدالله محمد بن عبد الواحد المقدسي (٦٤٣هـ)، تحقيق: عبدالله بن يوسف الجديع، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، مكتبة الرشد - الرياض - السعودية.
- (٢١) الأدب المنفرد، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت - ط٣، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- (٢٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للحافظ؛ أبو الفضل؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم البياني المدني، دار المعرفة - بيروت.
- (٢٣) الرسالة، للإمام؛ محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة - ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م.
- (٢٤) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للإمام محمد بن ناصر الدين الألباني، ط١، ١٤٠٧هـ، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- (٢٥) الاستذكار الجامع لمناهج فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الراي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، للإمام الحافظ أبي عمر، يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري (٤٦٣هـ)، توثيق وتخرريج الدكتور عبد المعطي قلعي، ط١، ١٤١٤هـ، دار الوعي، حلب، القاهرة - دار قتيبة، دمشق، بيروت.
- (٢٦) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر، (٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار الجليل - بيروت - ط١، ١٤١٢هـ.
- (٢٧) أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن عز الدين بن الأثير علي بن محمد الجزري (٦٣٠هـ)، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان - ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- (٢٨) الأسماء والصفات، للإمام الحافظ أبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ)، قدم له وعلق عليه العلامة محمد زاهد الكوثري، ط١، المكتبة الأزهرية.
- (٢٩) الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق علي محمد السخاوي، دار الجليل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- (٣٠) أصول الدين، للإمام الأستاذ أبي منصور عبدالقاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي (٤٢٩هـ)، حققه أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، ط١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م).

- (٣١) أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- (٣٢) أصول مذهب الإمام أحمد، دراسة أصولية مقارنة، للدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة (بيروت - لبنان)، ط٤، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- (٣٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (١٣٢٥هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت. - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- (٣٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي (٧٥١هـ)، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت (١٩٧٣م).
- (٣٥) الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، للأمير الحافظ ابن ماکولا؛ هبة الله بن أبي نصر (٤٧٥هـ)، أعتنى بتصحيحه والتعليق عليه عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، ط٢، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد - الدكن - الهند.
- (٣٦) الفية السيوطي في علم الحديث، تصحيح وشرح فضيلة الأستاذ أحمد محمد شاكر، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، مصطفى الباز.
- (٣٧) أمالي المحاملي - رواية ابن يحيى البيهقي، لأبي عبدالله؛ الحسين بن إسماعيل الضبي المحاملي (٣٣٠هـ)، تحقيق: د. إبراهيم القيسي، المكتبة الإسلامية، دار ابن القيم - عمان - الأردن، الدمام - ط١، ١٤١٢هـ.
- (٣٨) المبسوط، لأبي عبدالله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.
- (٣٩) المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة - بيروت.
- (٤٠) الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.
- (٤١) الأموال، للإمام الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ)، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٠٨هـ.

- (٤٢) الأناساب، لأبي سعيد؛ عبدالكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني (٥٦٢هـ)، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، دار الفكر - بيروت - ط ١، ١٩٩٨ م. وتحقيق محمد أحمد علاقي، ط ١، ١٤١٩ هـ، دار إحياء التراث، بيروت - لبنان.
- (٤٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن ؛ علي بن سليمان المرادوي (٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (٤٤) الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيباني (٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية.
- (٤٥) الأوائل، لأبي هلال الحسن بن عبدالله بن سهل العسكري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- (٤٦) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ)، تحقيق الدكتور أبو حماد، صغير أحمد بن محمد حنيف، ط ١، ١٤٠٥ هـ، دار طيبة - الرياض.
- (٤٧) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير (٧٧٤هـ)، شرح العلامة أحمد محمد شاكر وتعليق المحدث ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض (ط ١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م).
- (٤٨) بحر العلوم، لأبي الليث، نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي (٣٧٥هـ)، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر - بيروت.
- (٤٩) البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (٧٩٤هـ)، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه د / محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، ط ١، (١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م).
- (٥٠) البر والصلة، لأبي عبدالله، الحسين بن الحسن بن حرب المروزي (٢٤٦هـ)، تحقيق: د. محمد سعيد بخاري، دار الوطن - الرياض - ط ١، ١٤١٩ هـ.
- (٥١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني (٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت ط ٢، ١٩٨٢ م.

- (٥٢) بدائع الفوائد، لأبي عبدالله، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (٧٥١هـ)، تحقيق: هشام عبدالعزيز عطا، وعادل عبدالحميد العدوي، وأشرف أحمد، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- (٥٣) البداية والنهاية، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف - بيروت.
- (٥٤) برنامج الوادي آشي، لمحمد بن جابر الوادي آشي الأصل، التونسي مولداً وقراراً (٧٤٩هـ)، تحقيق محمد محفوظ، دار المغرب الإسلامي (أثينا - بيروت)، ط١، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- (٥٥) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، للحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة - ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- (٥٦) تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (١٢٠٥هـ)، تحقيق إبراهيم التريزي، ومصطفى حجازي، ومجموعة من المحققين، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٨هـ.
- (٥٧) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير، للحافظ المؤرخ شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق الدكتور عمر عبدالسلام تدمري، ط١، ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي، لبنان - بيروت.
- (٥٨) تاريخ الأمم والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، دار المعارف - مصر.
- (٥٩) التاريخ الأوسط، للإمام أبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، حققه محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٣٩٦هـ.
- (٦٠) التاريخ الكبير، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر.
- (٦١) تاريخ أصبهان، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن مهرا ن المهراني الأصبهاني (٣٦٠هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت - ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- (٦٢) تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر، أحمد بن علي، الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- (٦٣) تاريخ الثقات، للإمام الحافظ أبي الحسن، أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي (٢٦١هـ)، بترتيب الحافظ نور الدين، وتضمنيات الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي، ط ١، ١٤٠٥هـ، مكتبة الدار، المدينة المنورة - السعودية.
- (٦٤) تاريخ خليفة بن خياط الليثي العصفري (٢٤٠هـ)، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري، ط ٢، ١٣٩٧هـ، دار القلم - دمشق، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- (٦٥) تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها بها من الأمثال أو اجتاز بنواحيها من واديها وأهلها، للحافظ أبي القاسم، علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر (٥٧١هـ)، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، ط ١، ١٤١٨هـ، دار الفكر.
- (٦٦) تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، لأبي سليمان، محمد بن عبدالله بن أحمد ابن سليمان بن زبر الربعي (٣٧٩هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور عبدالله بن أحمد الحمد، ط ١، ١٤١٠هـ، دار العاصمة، الرياض.
- (٦٧) تاريخ واسط، لأسلم بن سهل الرزاز الواسطي (٢٩٢هـ)، تحقيق: كوركيس عواد، عالم الكتب - بيروت - ط ١، ١٤٠٦هـ.
- (٦٨) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، للإمام الحافظ أبي العلاء، محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٢هـ.
- (٦٩) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، لولي الدين، أبي زرعة العراقي، أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين (٨٢٦هـ)، تحقيق عبدالله نوار، ط ١، ١٩٩٩م، مكتبة الرشد، الرياض.
- (٧٠) تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شرف الصحبة، للحافظ خليل بن كيكلي بن عبدالله، صلاح الدين العلائي (٧٦١هـ)، تحقيق وتعليق د/ محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة (بيروت - لبنان)، ط ١، (١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م).
- (٧١) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، لجمال الدين عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي (٧٦٢هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن السعد، دار ابن خزيمة - الرياض - ط ١، ١٤١٤هـ.
- (٧٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النوي، لجلال الدين، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

- (٧٣) التدوين في أخبار قزوين، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق: عزيز الله العطاري، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٧ م.
- (٧٤) تنكرة الحفاظ، لأبي عبدالله، شمس الدين محمد الذهبي (٧٤٨هـ)، ط ١، دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٧٥) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصفين بالتدليس، والمعروف بطبقات المدلسين، للحافظ أبي الفضل، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، راجعه طه عبدالرؤف سعد، المكتبة الأزهرية، القاهرة.
- (٧٦) تعظيم قدر الصلاة، لأبي عبدالله، محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (٣٩٤هـ)، تحقيق الدكتور عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي، ط ١، ١٤٠٦هـ، مكتبة الدار، المدينة المنورة.
- (٧٧) تغليق التعليق على صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دراسة وتحقيق سعيد عبدالرحمن موسى القزقي، ط ٢، ١٤٢٠هـ، المكتب الإسلامي، دار عمار، عمان - الأردن.
- (٧٨) تفسير القرآن العزيز، للإمام أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق الدكتور مصطفى مسلم محمد، ط ١، ١٤١٠هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
- (٧٩) تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين، للإمام الحافظ عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)، تحقيق أسعد محمد الطيب، ط ٣، ١٤٢٤هـ، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الرياض.
- (٨٠) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)، دار الفكر - بيروت - ١٤٠١هـ.
- (٨١) تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا - ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.
- (٨٢) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، للحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، حققه عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر (بيروت - لبنان).
- (٨٣) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.

- (٨٤) التمهيد لما في موطأ مالك من المعاني والأسانيد، لأبي عمر، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري (٤٦٣هـ) تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- (٨٥) تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (٣١٠هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني - القاهرة.
- (٨٦) تهذيب الأسماء واللغات، لمحي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت - ط ١، ١٩٩٦م.
- (٨٧) تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت - ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- (٨٨) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج، يوسف بن الزكي عبدالرحمن المزني (٧٦٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- (٨٩) تهذيب اللغة، لابن منصور، محمد بن أحمد الأزهرى (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط ١، ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (٩٠) تهذيب مستمر الأوهام على ذوي المعرفة وأولي الأفهام، لأبي نصر، علي بن هبة الله بن جعفر بن علي بن ماکولا (٤٧٥هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١، ١٤١٠هـ.
- (٩١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل الأمير الحسيني الصنعاني (١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة السلفية - المدينة المنورة.
- (٩٢) الثقات، لابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم التميمي البستي (٣٥٤هـ)، تحت إدارة شرف الدين أحمد، ط ١، ١٤٠٢هـ، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الدكن - الهند.
- (٩٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (٣١٠هـ)، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ.
- (٩٤) جامع بيان العلم وفضله، ليوسف بن عبدالبر النمري (٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٨هـ.

- (٩٥) جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لأبي سعيد بن خليل بن كيكلي العلابي (٧٦١هـ)، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، ط ٢، ١٤٠٧هـ، عالم الكتب، بيروت - لبنان.
- (٩٦) الجامع في الحديث، لأبي محمد، عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي المصري (١٩٧هـ)، تحقيق: د. مصطفى حسن حسين أبو الخير، دار ابن الجوزي - السعودية - ط ١، ١٩٩٦م.
- (٩٧) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ)، إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ.
- (٩٨) الجرح والتعديل، للإمام أبي محمد بن عبدالرحمن بن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط ١، (١٣٧٢هـ).
- (٩٩) الجهاد، لأبي بكر، أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك (٢٨٧هـ)، تحقيق: مساعد بن سليمان الراشد، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ط ١، ١٤٠٩هـ.
- (١٠٠) الجهاد، لشيخ الإسلام عبدالله بن المبارك المروزي (١٨١هـ)، الدار التونسية - تونس.
- (١٠١) حقائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار، لمحمد بن عمر بحرق الحضرمي الشافعي (٩٣٠هـ)، تحقيق محمد غسان نصوح عزقول، دار الحاوي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٩٨م.
- (١٠٢) حسن الظن بالله، لأبي بكر، عبدالله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا القرشي البغدادي (٢٨١هـ)، تحقيق: مخلص محمد، دار طيبة - الرياض - ط ١، ١٤٠٨هـ.
- (١٠٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم، أحمد بن عبدالله الأصبهاني (٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت - ط ٤، ١٤٠٥هـ.
- (١٠٤) الخراج، ليحيى بن آدم القرشي (٢٠٣هـ)، المكتبة العلمية - لاهور - باكستان - ط ١، ١٩٧٤م.
- (١٠٥) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.
- (١٠٦) الدعاء، للإمام الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، دراسة وتحقيق مصطفى عبدالقادر عطار، ط ١، ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- (١٠٧) دلائل النبوة، لإسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني (٥٣٥هـ)، تحقيق: محمد محمد الحداد، دار طيبة - الرياض - ط ١، ١٤٠٩هـ.
- (١٠٨) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة لأبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، وثق أصوله وخرج حديثه الدكتور عبدالمعطي قلعجي، ط ١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- (١٠٩) ذم الكلام وأهله، لشيخ الإسلام، أبي إسماعيل عبدالله بن محمد الأنصاري الهروي (٤٨١هـ)، تحقيق: عبدالرحمن عبدالعزيز الشبل، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- (١١٠) الرد على الجهمية، لأبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي (٢٨٠هـ)، تحقيق: بدر بن عبدالله البدر، دار ابن الأثير - الكويت - ط ٢، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- (١١١) رسالة في الرد على الرافضة، للشيخ المجدد، محمد بن عبدالوهاب (١٢٠٦هـ)، تحقيق الدكتور / ناصر بن سعد الرشيد، مطابع الرياض - الرياض، ط ١.
- (١١٢) الرسالة، للإمام أبي عبدالله، محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر - القاهرة - ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م.
- (١١٣) روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي محمد، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - ط ٢، ١٣٩٩هـ.
- (١١٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبدالله، محمد بن أبي بكر أيوب بن القيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق وتعليق شعيب الأرنؤوط، عبدالقادر الأرنؤوط، ط ١٥، ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت، مكتبة المنار الإسلامية - الكويت.
- (١١٥) الزهد، لهناد بن السري الكوفي (٢٤٣هـ)، تحقيق: عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت - ١٤٠٦هـ.
- (١١٦) الزهد وبيده كتاب الرقائق لشيخ الإسلام عبدالله بن المبارك المروزي (١٨١هـ)، حققه وعلق عليه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- (١١٧) سبيل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط ٤، ١٣٧٩هـ.

- (١١٨) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقها وفوائدها، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، ط ١، ١٤١٦ هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
- (١١٩) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، ط ٢، ١٤٢٠ هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
- (١٢٠) السنة قبل التدوين، للدكتور محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، ط ٥، (١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م).
- (١٢١) السنة لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال (٣١١ هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور عطية بن عتيق الزهراني، دار الراية، ط ١، ١٤١٠ هـ.
- (١٢٢) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، للدكتور مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، (ط ٤، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م).
- (١٢٣) السنة، لعبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني (٢٩٠ هـ)، تحقيق: د. محمد سعيد سالم القحطاني، ط ١، ١٤٠٦ هـ، دار ابن القيم - الدمام.
- (١٢٤) السنة، لعمر بن أبي عاصم الضحاك الشيباني (٢٨٧ هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط ١، ١٤٠٠ هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.
- (١٢٥) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت.
- (١٢٦) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٣٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر. وتحقيق العلامة المحدث محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م.
- (١٢٧) سنن البيهقي الكبرى، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- (١٢٨) سنن الترمذي، لأبي عيسى، محمد بن عيسى الترمذي السلمي (٢٧٩ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (١٢٩) سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (٣٨٥ هـ)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يمانى المدني، دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

(١٣٠) سنن الدارمي، لأبي محمد، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي - بيروت - ط١، ١٤٠٧هـ.

(١٣١) السنن الكبرى، للنسائي، أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت - ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(١٣٢) السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراتها، لأبي عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الداني (٤٤٤هـ)، تحقيق: د. ضياء الله بن محمد إدريس المباركفوري، ط١، ١٤١٦هـ، دار العاصمة - الرياض.

(١٣٣) سنن سعيد بن منصور (٢٢٧هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، ١٤٠٣هـ، الدار السلفية - الهند. وتحقيق: د. سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد، ط١، ١٤١٤هـ، دار العصيمي - الرياض.

(١٣٤) سؤالات الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ) للدارقطني، علي بن عمر، أبو الحسن الدارقطني البغدادي (٣٨٥هـ) في الجرح والتعديل، تحقيق الدكتور موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، ط١، ١٤٠٤هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

(١٣٥) سؤالات حمزة بن يوسف السهمي (٤٢٧هـ)، للدارقطني، علي بن عمر، أبو الحسن الدارقطني (٣٨٥هـ)، وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل، تحقيق الدكتور موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، ط١، ١٤٠٤هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

(١٣٦) سير اعلام النبلاء، لأبي عبدالله، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط٩، ١٤١٣هـ.

(١٣٧) سيرة ابن إسحاق (المبتدأ والمبعث والمغازي)، لمحمد بن إسحاق بن يسار (١٥١هـ)، تحقيق: محمد حميد الله، معهد الدراسات والأبحاث للتعريف.

(١٣٨) السيرة الحلبية في سيرة الأسيين المأمون، لعلي بن برهان الدين الحلبي (١٠٤٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٠هـ.

(١٣٩) السيرة النبوية لابن هشام، عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (٢١٣هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤف سعد، دار الجيل - بيروت - ط١، ١٤١١هـ.

- (١٤٠) الشذا الضياع من علوم ابن الصلاح، لإبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأبناسي، تحقيق صلاح فتحى هليل، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- (١٤١) شرح اصول اعتقاد اهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة لأبي القاسم، هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي (٤١٨هـ)، تحقيق د/ أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٢هـ.
- (١٤٢) شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - ومحمد زهير الشاويش، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت.
- (١٤٣) شرح العقيدة الطحاوية، لأبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط٤، ١٣٩١هـ.
- (١٤٤) شرح علل الترمذي للإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج، عبدالرحمن بن أحمد البغدادي، ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق وتعليق د/ نور الدين عنتر، دار العطاء، الرياض، ط٤، (١٤٢١هـ/٢٠٠١م).
- (١٤٥) شرح مشكل الآثار، للإمام أبي جعفر، أحمد بن محمد الطحاوي (٣٢١هـ)، تحقيق شعب الأرنؤوط، ط١، ١٤٢٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- (١٤٦) شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، ط١، ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- (١٤٧) الشريعة لأبي بكر، محمد بن الحسين الآجري، (٣٦٠هـ)، تحقيق د/ عبدالله بن عمر بن سليمان الدميحي، دار الوطن، الرياض، (ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
- (١٤٨) شعب الأيمان، للإمام أبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق، محمد السعيد بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٠هـ.
- (١٤٩) الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق: سيد عباس الجليمي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ط١، ١٤١٢هـ.
- (١٥٠) الصارم المسلول على شاتم الرسول، لشيخ الإسلام، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالله عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودي دار ابن حزم - بيروت - ط١، ١٤١٧هـ.

- (١٥١) الصحاح تاج اللغة ومعرفة العربية، لإساعيل بن حماد الجوهري (٣٨١هـ)، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، ط ٤، ١٩٩٠م، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان.
- (١٥٢) صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (٣١١هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الاسلامي.
- (١٥٣) صحيح البخاري، لأبي عبدالله، محمد بن إساعيل البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق د/ مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- (١٥٤) صحيح مسلم، لأبي الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- (١٥٥) الضعفاء ومن نسب إلى الكذب ووضع الحديث ومن غلب على حديثه الوهم ومن يتهم في بعض حديثه، ومجهول روى ما لا يتابع عليه، وصاحب بدعة يغلو فيها ويدعو إليها وإن كانت حاله في الحديث مستقيمة، لأبي جعفر، محمد بن عمرو بن موسى العقيلي (٣٢٢هـ)، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، ط ١، ١٤٠٤هـ، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت.
- (١٥٦) طبقات الحفاظ، لأبي الفضل، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١، ١٤٠٣هـ.
- (١٥٧) طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر، عبدالوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق الدكتور عبدالفتاح محمد الحلوة، محمود محمد الطناحي، ط ٢، ١٤١٣هـ، دار هجر.
- (١٥٨) الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع، (٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت.
- (١٥٩) طبقات المحدثين بأصبهان والنواردين عليها، لأبي محمد، عبدالله بن محمد ابن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ الأنصاري (٣٦٩هـ)، دراسته وتحقيق عبدالغفور عبدالحق حسين البلوشي، ط ١، ١٤١٢هـ، مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان.
- (١٦٠) الطبقات، لأحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق مشهور حسن، عبدالكريم الوريكات، مكتبة المنار، الأردن، الزرقاء، ط ١٠، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.
- (١٦١) طرح التشريب في شرح التقريب، لزين الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسيني العراقي (٨٠٦هـ)، تحقيق: عبدالقادر محمد علي، دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١، ٢٠٠٠م.

(١٦٢) العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٤٥٨هـ)، تحقيق عبدالقادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، (بيروت - لبنان)، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

(١٦٣) العظيمة، لأبي الشيخ الأصبهاني، أبو محمد بن جعفر بن حيان (٣٦٩هـ)، دراسة وتحقيق رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، ط ٢، ١٤١٩هـ، دار العاصمة، الرياض - السعودية.

(١٦٤) العقيدة الطحاوية، لأبي جعفر الطحاوي (٣٣٩هـ)، تحقيق العلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

(١٦٥) العقيدة الواسطية، لشيخ الإسلام، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، تحقيق محمد بن عبدالعزيز بن مانع، الرئاسة العامة لإدارات البحوث والإفتاء، الرياض، ط ٢، ١٤١٢هـ.

(١٦٦) علل الحديث، للإمام الحافظ ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧هـ)، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ.

(١٦٧) العلل الكبير، للترمذي، رتبته على كتاب الجامع أبو طالب القاضي، حققه وضبط نصه وعلق عليه السيد صبحي السامرائي، والسيد أبو المعاطي المنوري، ومحمود محمد خليل الصعيدي، ط ١، ١٤٠٩هـ، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت.

(١٦٨) العلل المنتهية في الأحاديث الواهية، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: خليل الميس، ط ١، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

(١٦٩) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للإمام الحافظ أبي الحسن، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط ١، ١٤١١هـ، دار طيبة، الرياض.

(١٧٠) العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق: د/ وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي، دار الخاني - بيروت، الرياض - ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(١٧١) علوم الحديث، لأبي عمرو، عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري (٦٤٣هـ)، تحقيق د/ نور الدين عنتر، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

- (١٧٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (١٧٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت ط ٢ - ١٩٩٥ م.
- (١٧٤) الغاية في شرح الهداية في علم الرواية للمحافظ محمد بن الجزري، تأليف الإمام محمد بن عبدالرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق ودراسة محمد سيدي محمد محمد الأمين، مكتبة العلوم والحكم (المدينة المنورة)، (ط ٢، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م).
- (١٧٥) غريب الحديث، لأبي محمد: عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٦٧هـ)، تحقيق: د. عبدالله الجبوري، ط ١، ١٣٩٧هـ، مطبعة العاني - بغداد.
- (١٧٦) غريب الحديث، لأبي سليمان، أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (٣٨٨هـ)، تحقيق: عبدالكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٢هـ.
- (١٧٧) فتاوى السبكي، للإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (٧٥٦هـ)، دار المعرفة - لبنان / بيروت.
- (١٧٨) فتح الباب في الكنس والألقاب، للشيخ الإمام أبي عبدالله محمد بن إسحق بن منده الأصبهاني (٣٩٥هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر - السعودية - الرياض - ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- (١٧٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للمحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت.
- (١٨٠) فتح المغيبات شرح ألفية الحديث للإمام شمس الدين محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي (٩٠٢هـ)، شرح ألفاظه وخرج أحاديثه وعلق عليه الشيخ صلاح محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، ط (١٤٢١هـ / ٢٠٠١م).
- (١٨١) الفتن، لأبي عبدالله، نعيم بن حماد المروزي (٢٨٨هـ)، تحقيق: سمير أمين الزهيري، مكتبة التوحيد - القاهرة - ط ١، ١٤١٢هـ.
- (١٨٢) فتوح البلدان، لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (٢٧٩هـ)، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣هـ.

- (١٨٣) الفرائض وشرح آيات الوصية، لأبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله السهيلي (٥٨١هـ)، تحقيق: د. محمد إبراهيم البنا، المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة - ط ٢، ١٤٠٥هـ.
- (١٨٤) فضائل الصحابة، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق د/ وصي الله عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- (١٨٥) فضائل القرآن ومعانيه وآدابه، لأبي عبيد، القاسم بن سلام، دراسة وتحقيق الأستاذ أحمد بن عبدالواحد الخياط، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٥هـ.
- (١٨٦) الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبدالرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط ٢، ١٤٢١هـ.
- (١٨٧) الفوائد، للحافظ أبي القاسم، تمام بن محمد الرازي (٤١٤هـ)، حققه وخرج أحاديثه، حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط ١، ١٤١٢هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
- (١٨٨) القضاء والقدر، للإمام الحافظ أبي بكر بن أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، دراسة وتحقيق محمد بن عبدالله آل عامر، ط ١، ١٤٢١هـ، مكتبة العبيكان، الرياض.
- (١٨٩) الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل، لأبي محمد، عبدالله بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، المكتب الاسلامي - بيروت.
- (١٩٠) الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد، عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد الجرجاني (٣٦٥هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، ط ٣، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، دار الفكر - بيروت.
- (١٩١) كتاب الأوائل، للطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان - بيروت - ط ١، ١٤٠٣هـ.
- (١٩٢) كتاب الأوائل لابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني (٢٨٧هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.
- (١٩٣) كتاب الأوائل، لأبي عروبة، الحسين بن أبي معشر محمد بن مودود الحراني (٣١٨هـ)، تحقيق: مشعل بن باني الجبرين المطيري، دار ابن حزم - لبنان / بيروت - ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- (١٩٤) كتاب الفتن، لأبي عبدالله: نعيم بن حماد المروزي (٢٨٨هـ)، تحقيق: سمير أمين الزهيري، ط ١، ١٤١٢هـ، مكتبة التوحيد - القاهرة.

- (١٩٥) كتاب القدر، لأبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفريابي (٣٠١هـ)، تحقيق: عمرو عبدالمنعم سليم، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار ابن حزم - بيروت.
- (١٩٦) كتاب المصاحف، لأبي بكر بن أبي داود السجستاني، عبدالله بن بن سليمان بن الأشعث (٣١٠هـ)، تحقيق: محمد بن عبده، الفاروق الحديثة - مصر / القاهرة - ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- (١٩٧) كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي (١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- (١٩٨) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- (١٩٩) الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، لأبي بكر، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، بتحقيق إبراهيم حمدي المدني، أبو عبدالله الورقي، المكتبة العلمية / المدينة المنورة.
- (٢٠٠) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (٩٧٥هـ)، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية - بيروت - ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- (٢٠١) الكنى والأسماء، لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي (٣١٠هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار ابن حزم - بيروت / لبنان.
- (٢٠٢) الكنى والأسماء، للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (٢٦١هـ)، تحقيق: عبدالرحيم محمد أحمد القشيري، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - ط١، ١٤٠٤هـ.
- (٢٠٣) الكواكب النيرات، لأبي البركات، محمد بن أحمد بن يوسف الذهبي الشافعي (٩٢٩هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، دار العلم - الكويت.
- (٢٠٤) المجالسة وجواهر العلم، لأبي بكر، أحمد بن مروان بن محمد الدينوري القاضي المالكي (٣٣٣هـ)، دار ابن حزم - لبنان / بيروت - ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- (٢٠٥) المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد (٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاي، دار المعرفة - لبنان.

(٢٠٦) الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة، للحافظ علاء الدين مُغلطاي بن قُليج بن عبدالله الحنفي (٧٦٢هـ)، تحقيق عزت المرسي، إبراهيم ابن إسماعيل القاضي، مجدي عبد الخالق الشافعي، إشراف محمد عوض المنقوش، ط ١، ١٤٢٠هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

(٢٠٧) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (٧١١هـ)، دار صادر بيروت، ط ١.

(٢٠٨) لسان الميزان، للحافظ أبو الفضل، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر (٨٥٢هـ)، دائرة المعارف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٠٦هـ.

(٢٠٩) نوائح الأنوار السنوية ونواتج الأفكار السنوية، شرح قصيدة أبي داود الحائية في عقيدة أهل الآثار السلفية، للإمام العلامة محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (١١٨٨هـ)، دراسة وتحقيق عبدالله بن محمد بن سليمان البصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

(٢١٠) الكبائر، للحافظ شمس الدين، محمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، دار الندوة الجديدة - بيروت.

(٢١١) المجتبى من السنن، للإمام أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢١٢) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي (٤٥٣هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب - ط ١، ١٣٩٦هـ.

(٢١٣) المحدث الفاضل بين الراوي والواعي، للحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي (٣٦٠هـ)، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر - بيروت - ط ٣، ١٤٠٤هـ.

(٢١٤) المجلس، لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة - بيروت.

(٢١٥) المدخل إلى السنن الكبرى، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت - ١٤٠٤هـ.

(٢١٦) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ)، دار صادر - بيروت.

- (٢١٧) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)،
بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر، ط ٢، ١٤٠٢هـ، دار الكتاب العربي،
بيروت - لبنان.
- (٢١٨) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام، أحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، جمع
وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة،
ط ٢.
- (٢١٩) مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (٧٢١هـ)، تحقيق محمود خاطر،
مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- (٢٢٠) مختصر اختلاف العلماء، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١هـ) تحقيق: د.
عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت - ط ٢، ١٤١٧هـ.
- (٢٢١) مختصر خلافيات البيهقي، لأحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي الشافعي (٦٩٩هـ)، تحقيق:
د. ذياب عبدالكريم ذياب، مكتبة الرشد - الرياض - ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- (٢٢٢) المختلطين، للحافظ صلاح الدين أبو سعيد خليل بن الأمير سيف الدين كيكلدي بن
عبدالله العلائي، تحقيق: د / رفعت فوزي عبدالمطلب / علي عبدالباسط مزيد، مكتبة
الخانجي - القاهرة - مصر - ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- (٢٢٣) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، للشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار
الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، إشراف بكر بن عبدالله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة،
ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- (٢٢٤) مسانيد أبي يحيى فراس بن يحيى المكتوب الكوفي، لأبي نعيم، أحمد بن عبدالله
الأصبهاني (٤٣٠هـ)، تحقيق: محمد بن حسن المصري، مطابع ابن تيمية - القاهرة - ط ١،
١٤١٣هـ.
- (٢٢٥) المستدرک على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)،
تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١، ١٤١١هـ -
١٩٩٠م.
- (٢٢٦) المسجد الحرام تاريخه واحكامه، للدكتور وصي الله بن محمد عباس، ط ٢، ١٤٢٨هـ،
طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبدالعزيز آل سعود.

- (٢٢٧) المسح على الجوربين ، لمحمد جمال الدين القاسمي ، قدم له الشيخ أحمد شاكر ، وحققه الشيخ ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٥ ، ١٤٠٦ هـ .
- (٢٢٨) مسند ابن الجعد ، لأبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي (٢٣٠ هـ) ، تحقيق : عامر أحمد حيدر ، مؤسسة نادر - بيروت - ط ١ ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- (٢٢٩) مسند أبي داود الطيالسي ، سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي (٢٠٤ هـ) ، دار المعرفة - بيروت ، ط ١ .
- (٢٣٠) مسند أبي عوانة ، يعقوب بن إسحاق الاسفرائني (٣١٦ هـ) ، دار المعرفة - بيروت .
- (٢٣١) مسند أبي يعلى الموصلي ، للإمام الحافظ أحمد بن علي التميمي (٣٠٧ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه حسين سليم أسد ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، بيروت .
- (٢٣٢) مسند إسحاق بن راهويه ، للإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي (٢٣٨ هـ) ، تحقيق : د. عبدالغفور بن عبدالحق البلوشي ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م ، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة .
- (٢٣٣) مسند البزاز ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدخالق البزار ، (٢٩٢ هـ) ، تحقيق د/ محفوظ الرحمن زين الله ، (مؤسسة علوم القرآن) ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .
- (٢٣٤) مسند الحميدي ، للإمام الحافظ أبي بكر ، عبدالله بن الزبير الحميدي (٢١٩ هـ) ، حققه حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- (٢٣٥) مسند الروياني ، لأبي بكر محمد بن هارون الروياني (٣٠٧ هـ) ، تحقيق : أيمن علي أبو يمان ، مؤسسة قرطبة - القاهرة - ط ١ ، ١٤١٦ هـ .
- (٢٣٦) مسند الشافعي ، لإمام الأئمة محمد بن إدريس الشافعي ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- (٢٣٧) مسند الشاميين ، للحافظ أبي القاسم ، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠ هـ) ، حققه حمدي عبدالمجيد السلفي ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- (٢٣٨) المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١ هـ) ، مؤسسة قرطبة (مصر) .
- (٢٣٩) المسند لثلاثي ، لأبي سعيد ، الهيثم بن كليب الشاشي (٣٣٥ هـ) ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله ، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ط ١ ، ١٤١٠ هـ .

- (٢٤٠) المسودة في أصول الفقه، لشيخ الإسلام، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المدني - القاهرة.
- (٢٤١) المصباح المنير، للعلامة أحمد بن محمد الفيومي الحموي (٧٧٠هـ)، اعتنى به وراجعه أحمد جاد، دار الغد الجديد (القاهرة - المنصورة) ط ١ (١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م).
- (٢٤٢) مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجة، للحافظ أحمد بن أبي بكر بن إسحاق الكناني البوصيري (٨٤٠هـ)، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، ط ١، ١٤٠٣هـ، دار العربية، بيروت - لبنان.
- (٢٤٣) المصنف، للإمام أبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، تحقيق حمد بن عبدالله الجمعة، ومحمد بن إبراهيم اللحيان، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- (٢٤٤) المصنف، للإمام أبي بكر، عبدالرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد (١٥٤هـ)، رواية الإمام عبدالرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- (٢٤٥) المطالب العالمة بزوائد المسانيد الثمانية، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري، دار العاصمة/ دار الغيث - السعودية - ط ١، ١٤١٩هـ.
- (٢٤٦) المعالم الأثيرة في السنة والسير، إعداد وتصنيف محمد محمد شراب، ط ١، ١٤١١هـ، دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت.
- (٢٤٧) معالم التنزيل، للإمام محيي السنة أبي محمد، الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)، تحقيق: خالد عبدالرحمن العك، دار المعرفة - بيروت.
- (٢٤٨) المعجم الأوسط، للحافظ أبي القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط ١، ١٤١٥هـ، دار الحرمين - القاهرة.
- (٢٤٩) المعجم الصغير، للحافظ سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- (٢٥٠) معجم البلدان، لأبي عبدالله، ياقوت بن عبدالله الحموي (٦٢٦هـ)، دار الفكر - بيروت.

- (٢٥١) معجم الشيوخ، لأبي الحسين، محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي (٤٠٢هـ)، تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري، مؤسسة الرسالة، دار الإيمان - بيروت، طرابلس - ط ١، ١٤٠٥هـ.
- (٢٥٢) المعجم الكبير، لأبي القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، (ط ٢، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م).
- (٢٥٣) المعجم المنهرس، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق محمد شكور الميادين، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- (٢٥٤) المعجم الوسيط، قام بإخراج هذه الطبعة د/ إبراهيم أنس، و د/ عبدالحليم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله أحمد، أشرف على الطبع حسن علي عطية، ومحمد شوقي أمين، (ط ٢).
- (٢٥٥) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ) اعتنى به د/ محمد عوض مرعب، والأنسة فاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي، ط ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م).
- (٢٥٦) معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبدالله، محمد بن إدريس الشافعي، مخرج علي ترتيب مختصر أبي إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المزني، تصنيف الإمام أبو بكر، أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، ط ١، ١٤١٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- (٢٥٧) معرفة الصحابة لأبي نعيم: الأصبهاني (٤٣٠هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: عادل الغرازي، الرياض، دار الوطن، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- (٢٥٨) معرفة علوم الحديث، لأبي عبدالله، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، تحقيق السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.
- (٢٥٩) المعرفة والتاريخ: لأبي يوسف، يعقوب بن سفيان الفسوي (٢٧٧هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- (٢٦٠) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، ط ١، ١٤٠٥هـ، دار الفكر - بيروت.
- (٢٦١) مكارم الأخلاق ومعاليها، لأبي بكر، محمد جعفر الخرائطي (٣٢٧هـ)، تحقيق: أبو طاهر أحمد بن محمد السلقي الأصبهاني، ط ١٩٨٦م، دار الفكر - دمشق - سورية.

- (٢٦٢) المنتخب من الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي علي، الخليل بن عبدالله بن أحمد الخليلي القزويني (٤٤٦هـ)، دراسة وتحقيق وتخرّيج الدكتور محمد سعيد بن عمر إدريس، ط١، ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة.
- (٢٦٣) المنتخب من مسند عبد بن حميد، لأبي محمد عبد بن حميد بن نصر الكشي (٢٤٩هـ)، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة - القاهرة - ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- (٢٦٤) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (٥٩٧هـ)، دار صادر - بيروت - ط١، ١٣٥٨هـ.
- (٢٦٥) منهاج السنة النبوية، لأبي العباس، أحمد بن عبد الحميد بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، تحقيق د/ محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤٠٦هـ.
- (٢٦٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي الزكريا، يحيى بن شرف بن مري النووي (٥٦٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط٢، ١٣٩٢هـ).
- (٢٦٧) من وافق اسمه اسم أبيه، لأبي الفتح، محمد بن الحسين الأزدي (٣٧٤هـ)، تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد، دار عمار - الأردن - ط١، ١٤١٠هـ.
- (٢٦٨) الموافقات في أصول الفقه، للشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (٧٩٠هـ)، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
- (٢٦٩) موضح اوهام الجمع والتفريق، لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة - بيروت - ط١، ١٤٠٧هـ.
- (٢٧٠) موطأ الإمام مالك، لأبي عبدالله: مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - مصر.
- (٢٧١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبدالله، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معروض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٩٩٥م.
- (٢٧٢) نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للإمام المحدث الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، حققه وعلق عليه عمرو عبدالمنعم، مكتبة ابن تيمية (القاهرة)، ط١ (١٤١٥هـ).

- (٢٧٣) نسخة وكيع عن الأعمش، تحقيق: عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي، الدار السلفية - الكويت - ط ٢، ١٤٠٦ هـ.
- (٢٧٤) النكت على كتاب ابن الصلاح، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، تحقيق الدكتور ربيع بن هادي عمر، إحياء التراث الإسلامي، ط ١، ١٤٠٤ هـ.
- (٢٧٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (٦٠٦ هـ)، تحقيق خليل مأمون شيحا، ط ١، ١٤٢٢ هـ، دار المعرفة، بيروت - لبنان. وتحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- (٢٧٦) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٥ هـ)، دار الجليل - بيروت - ١٩٧٣ م.
- (٢٧٧) الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- (٢٧٨) الورع، لأبي بكر، عبدالله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي (٢٨١ هـ)، تحقيق: أبي عبدالله محمد بن حمد الحمود، الدار السلفية - الكويت - ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- (٢٧٩) الوسائل إلى معرفة الأوائل، للحافظ جلال الدين السيوطي (٩١١ هـ)، تحقيق عبدالرحمن الجوزو، دار مكتبة الحياة، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- (٢٨٠) يحيى بن معين وكتابه التاريخ، دراسة وتحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، ط ١، ١٣٩٩ هـ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	ملخص الرسالة
٤	Thesis Abstract
٥	المقدمة
٨	أهمية الموضوع
٩	أسباب اختيار الموضوع
٩	خطة البحث
١٢	منهج البحث
١٢	أولاً: ترتيب الأثار
١٣	ثانياً: التخريج
١٤	ثالثاً: دراسة الإسناد والحكم عليه
١٧	التمهيد: تعريف الأثر والخبر والفرق بينهما
١٧	أولاً: تعريف الأثر والخبر في اللغة
١٧	ثانياً: تعريف الأثر والخبر عند أهل الاصطلاح
١٩	القسم الأول: التعريف بالصحابة ومكانتهم وحكم الاحتجاج بأثارهم
٢١	الفصل الأول: تعريف الصحابة ومكانتهم
٢٢	المبحث الأول: التعريف بالصحابة
٢٢	المسألة الأولى: تعريف الصحابي
٢٤	المسألة الثانية: ما تُعرف به صحبة النبي ﷺ
٢٥	المسألة الثالثة: أولهم إسلاماً

الصفحة	الموضوع
٢٧	المسألة الرابعة: عددهم
٢٨	المسألة الخامسة: طبقاتهم
٢٩	المسألة السادسة: القول في تفضيل بعضهم على بعض
٣٠	المسألة السابعة: العبادة منهم
٣١	المسألة الثامنة: جزاؤهم وما أعده الله لهم
٣٢	المسألة التاسعة: آخرهم موتاً
٣٣	المسألة العاشرة: المؤلفات فيهم
٣٥	المبحث الثاني: منزلتهم في القرآن ، والسنة
٣٦	عقيدة السلف الصالح فيهم
٣٧	عدالة الصحابة
٣٨	تحريم سبهم، وإيذائهم
٤١	المبحث الثالث: مكانة أقوال الصحابة وفتاويهم
٤١	مكانة أقوال الصحابة
٤٢	إفتاؤهم ﷺ
٤٤	الفصل الثاني: روايتهم وحكم الاحتجاج بأثارهم ومناهج الأئمة في ذلك
٤٥	المبحث الأول: روايتهم عن رسول الله ﷺ
٤٦	ما له حكم الرفع من أحاديثهم
٤٧	حكم رواية من لم يسم منهم
٤٩	المبحث الثاني: حكم الاحتجاج بأثار الصحابة
٥٠	بعض الأدلة على حجية قول الصحابي
٥٢	المبحث الثالث: منهج الأئمة في الاحتجاج بأثار الصحابة
٥٣	التخصيص بقول الصحابي

الصفحة	الموضوع
٥٥	القسم الثاني : أثار الصحابة في كتاب الأوائل ، وكتاب الرد على أبي حنيفة ، وكتاب المغازي
٥٧	(كتاب الأوائل)
٥٧	باب أول ما فعل ومن فعله
٣١٥	ذيل كتاب الأوائل لمسلمة بن القاسم القرطبي
٣٢٠	كتاب الرد على أبي حنيفة
٣٢٠	المسح على الخفين والعمامة
٣٢٣	مسألة. الجمع بين الصلاتين
٣٢٦	مسألة. الانتفاع بالمرهون
٣٢٩	مسألة أدنى ما يجوز من الصداق
٣٣٢	مسألة عتق الأمة يكون صداقاً
٣٣٥	مسألة خرص النخل والعنب
٣٤٠	مسألة الأكل من مال الوالد
٣٤٢	مسألة اتخاذ الكلب
٣٤٥	مسألة هل في الوقص زكاة؟
٣٤٩	مسألة: التسبيح للرجال في الصلاة لعارض
٣٥٣	مسألة الشرط الفاسد هل يبطل العقد الصحيح؟
٣٥٥	مسألة. الطمأنينة في الصلاة
٣٥٨	مسألة الطلاق قبل النكاح
٣٦٢	مسألة ركوب الهدي
٣٦٦	مسألة الأكل من الهدي
٣٦٩	مسألة. الوتر على الراحلة

الصفحة	الموضوع
٣٧٣	مسألة سُؤر الهرة
٣٧٩	مسألة المسح على الجوربين والنعلين
٣٨٤	مسألة: حكم الوتر
٣٨٦	مسألة جلستنا خطبة الجمعة
٣٨٨	قضاء الركعتين بعد الفجر
٣٩٦	مسألة هل في الخيل زكاة؟
٤٠٠	مسألة صلاة الليل مثنى مثنى أو وصلها
٤٠٢	مسألة الوتر بركعة
٤٠٨	مسألة افتراش جلود السباع
٤١٣	مسألة صلاة الاستسقاء
٤١٥	مسألة آخر وقت صلاة العشاء
٤١٩	مسألة ركعتي الطواف وقت النهي
٤٢٤	مسألة شراء الشيء المحلى بجنس ما حل به
٤٢٦	مسألة تخليل اللحية
٤٣٠	مسألة تطهير المني والمذي في الثوب ونحوه
٤٣٣	مسألة الصلاة لكسوف القمر
٤٣٦	مسألة المزارعة
٤٣٩	مسألة بيع الحاضر للباد
٤٤٣	مسألة الصدقة على موالى بني هاشم
٤٤٦	(كتاب المغازي)
٤٤٦	ما ذكر في أبي يكسوم وأمر الفيل
٤٤٧	ما رأى النبي ﷺ قبل النبوة

الصفحة	الموضوع
٤٥١	ما جاء في النبي ﷺ ابن كم كان حين أنزل عليه ؟
٤٦٠	حديث المعراج حين أسري بالنبي ﷺ
٤٦٢	إسلام أبي بكر ﷺ
٤٦٦	إسلام عثمان بن عفان
٤٦٨	إسلام الزبير
٤٧٠	إسلام عبدالله بن مسعود
٤٧٢	ما قالوا في مهاجر النبي ﷺ وأبي بكر وقدم من قدم
٤٨٤	غزوة بدر الكبرى وما كانت وأمرها
٥٢٢	هذا ما حفظ أبو بكر في أحد وما جاء فيها
٥٣٩	بَابُ غَزْوَةِ الرَّجِيعِ وَرَعْلٍ وَذَكْوَانَ وَيُنْرٍ مَعُونَةَ وَحَدِيثِ عَضَلٍ وَالْقَارَةَ وَعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ وَخُبَيْبِ
٥٤١	غزوة الخندق
٥٤٥	غزوة الحديبية
٥٥٢	غزوة خيبر
٥٥٩	حديث فتح مكة
٥٦٢	ما ذكروا في الطائف
٥٦٣	ما حفظت في غزوة مؤتة
٥٧١	ما ذكروا في أهل نجران وما أراد النبي ﷺ
٥٧٣	ما جاء في وفاة النبي ﷺ
٥٨٧	ما جاء في خلافة أبي بكر وسيرته في الردة
٦١٠	ما جاء في خلافة عمر بن الخطاب
٦٤٨	ما جاء في خلافة عثمان وقتله
٦٧٢	ما جاء في خلافة علي بن أبي طالب ﷺ

الصفحة	الموضوع
٦٨٤	الخاتمة
٦٨٩	الفهارس
٦٩٠	فهرس الآيات القرآنية
٦٩٤	فهرس الأحاديث النبوية
٧٠١	فهرس الأحاديث التي لها حكم الرفع
٧٠٢	فهرس الآثار
٧٢٣	فهرس الآثار المختلف بين رفعها ووقفها
٧٢٤	فهرس الأعلام المترجم لهم
٧٤٩	فهرس الغريب
٧٥٦	فهرس الأماكن والبلدان
٧٥٨	فهرس المصادر والمراجع
٧٨٤	فهرس الموضوعات

